كتاب متن الفتاوى

٣٩٥٤

٤ر٢١٧
ف. م

(فتاوى مؤيد زاده) ، تأليف عبد الرحمن بن علي بن مؤيد
الأماسي (٨٦٠-٩٢٢هـ) . بخط نبي جلبي بن درويش
أفندى سنة ١١٥٨هـ .

٢٢٣ + ٤ ق ١٧ س ٥ر٢١×١٦سم

٢٩٥٤ نسخة جيدة ، خطها تعليق ، ناقصة الأول بمقدار ورقة .
الأزهرية ٢ : ٢٢٣ ، الأعلام ٤ : ٩١
١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- مؤيد زاده ، عبد الرحمن بن علي -٩٢٢هـ ب- الناسخ
جـ- تاريخ النسخ .

١

او فرسخين او فوق الصحيح فهو على الخلاف و تجزيه على الجرموقين لو لبسهما على الخفين قبل المسح كخف
على خف فلو لبسهما وحدهما قيل جاز المسح عليهما وقيل لا ولو كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما
منفردين لم يجز وكذا لو لبسهما على الخفين الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى الخف ولو لبس الخف
على جورب من كرباس او نحوه مما لا يجوز المسح عليه انه يجوز المسح عليه لما ذكر في المعراج شرح الهداية
جوازه عندنا خلافا لمالك وفيه رواية بن منهما جوازا وعدما وينبغي ان يجوز لان الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب
كما ذكرنا في الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق يشعر بما قلنا لان الجاروق لا يلبس الا باللفافة
غالبا وهي في معنى الجورب من كرباس ونحوه وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة
كاملة قبل الحدث سواء لبس الخف بعدما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس الخف قبل الحدث او غسل احدى
رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل رجله الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث نقل من فتاوى
... ان ما يلبس الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على
الرجل لا يمنع لانه غير مقصود في اللبس ويفهم مما ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الخف المغير الصالح للمسح اذا لم يكن
فاصلا عند لبس الجرموق عليه بان لا يكون الكرباس فاصلا اولى والمسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة
عن رسول الله عليه السلام قولا وفعلا حتى قال الحسن البصري ادركت سبعين رجلا من الصحابة يرون المسح على الخفين
قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين
لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر ولو كان كعبه مكشوفا مقدار ثلثة اصابع لا يمسح وان كان اقل منه يمسح
اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة خف لا ساق له
المسائل المتعلقة بالزكوة ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر ويجوز وعن ابي يوسف لا يجوز اكثر
من مائتي درهم وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء
او يبقى اقل من مائتين لا باس وكذا لو لم يكن مديونا لكن له عيال جاز ان يعطي مقدار ما لو وزع على عياله يصيب

كل واحد منهم دون المؤلفة قلوبهم و اغناء الفقير الواحد عن السؤال افضل من التفريق على الفقراء وفي المجمع دفع الزكوة الى
فقير ويعطي لبعض بصدقة فيقبض هو [illegible] الدفع الى فقير آخر [illegible] رجل له مائتا درهم على انسان ان كان المديون
معسرا يجوز ان يجعله [illegible] و ان كان موسرا و يقر بالدين لا يجوز و ان كان منكرا وله بينة عادلة لا يحل
وان لم يكن له بينة يحل [illegible] ما لم يرفع الى القاضي ويحلفه فاذا احلفه يحل ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك
نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا [illegible] ولا يجوز دفع
الزكوة الى والده و اولاده و اولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى [illegible]
وجده وجدته وان علوا من قبل الاب والام ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان
الزوج مليا مقرا او طلبت [illegible] الا داء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت
جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي ح و محمد فرض لها النفقة او لم تفرض
ولا يجوز دفع الزكوة الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا ابنة غني في رواية
ابي يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا
يجوز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها اليه ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا
ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم [illegible] كان له طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف
الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء
تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دور غلة تساوي ثلثة
الاف درهم [illegible] لا تكفي لقوته وقوت عياله [illegible] يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له [illegible] اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل [illegible] بستان لا تساوي مائتي درهم [illegible]

في البستان

[illegible] تنفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه [illegible] فلا تكليف عليه في شيء من العبادات [illegible] الزكوة عندنا [illegible] الطعام الصبي
ولا تدفع الى [illegible] ولو كان كافرا [illegible] المؤلفة قلوبهم في بر الوالدين [illegible]
ويكره في الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه [illegible]
[illegible] وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه [illegible]
[illegible] والفقير عند ابي ح من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه [illegible]
المسكين هو الذي سأل ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن عنده قوت يوم عند البعض
وقال البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما و يجوز صرف الزكوة
الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا فان كان له كتب [illegible] على الذي [illegible] قدر كفايته [illegible]
[illegible] على رجل مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يحل [illegible] الزكوة
[illegible] فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي ح و م ولو
دفع فيه فظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي ح و م في رواية الاصول اذا
وهب الدين من المديون بعد الحول بنية الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز
ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين بنية
زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة المال وكذا لو نوى زكوة دين اخر على غيره
ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يجوز [illegible]
ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة حتى لو
كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو شيئا كان موجبا قياسا
واستحسانا [illegible] اذا دفع الى رجل زكوة على ظن انه صالح لاعطاء الزكوة فظهر انه
غني او هاشمي او ذمي او ابوه او ابنه يوجب ابو يوسف عليه الاعادة يعني اداء
الزكوة ثانيا [illegible] وانه يوجب [illegible] لانه لا [illegible] وهو [illegible]

واذا هدمت القبور فلا باس بتطيينها لما روي انه عليه السلام رفع ابنه ابراهيم فرأى فرجة فاستطلعه فاخذه ووضع في موضعه وفي البرهان ان
النبي عم رأى فرجة في قبر فامر بمدرة وناوله الحفار فقال ... ان الله يحب من كل صانع ان يحكم صنعته وقد علم من هذا الحديث ان
تجديد القبر عند الانقضاء سنة ويجوز للبناء الى

تابوت يطلع اي سواء كانت الارض صلبة او رخوة ... المعتبرة على التابع ... لا ارادة فيه واختلفوا فيه فعلى قول من قال لا يطلب ذا
او لا يقطع بها وفي قنية الفتاوى التابوت في بلدنا ... تعتبر ... على المعطى على وجه التمليك لبعيد الاب وقال ابو يوسف عليه
افضل من تركه ذلك المكروه ان يتخذ ... الاعادة ... لكن الاكثر ... للطهور ... تبين ... الوقوف على هذه ... الاشياء
صوت وفيه ... الى ابيه لا يكره التابوت
وان مات يطلع الصلاة لانه تعظيم ثم نقل الميت

باب الجنائز الا لا ينتقض الكوة في جهة فلان واما عدم السترة

ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت با
لشفعة ويستحب في القتيل ودفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اهل ذلك المكان وان نقل
قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل
ما عداه فلا باس به لما روي ان يعقوب عم مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عم نقل
تابوت يوسف عم من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة
على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن
لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قدمناه ولا يكسر عظام اليهود
واذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه
في حيوته يجب صيانته عن الكسر بعد موته نقل الميت من البلد ليس بحرام ... لا يوخ
انما هو من اثم معصية وبعد ما دفن مدة طويلة او قصيرة لا يسع اخراجه من غير
عذر ويجوز اخراجه بالعذر نحو ان تظهر الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة و
الوصية بحمله الى موضع اخر باطلة في المصابيح ان كسر عظام الموتى ككسره
حيا في الاثم ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم الا ان جعل في تابوت ايا ما

لنفعه

الى بلد اخر قبل الدفن ... اما بعد الدفن فلا يجوز ولا ينقل الا اذا مات في ارض
الكفار ويجعل في تابوت ودفن فيها بنية ان
ما نيته ينقل الى بلده بعد ايام يجوز عندنا وفي
الوجيز فان جعله في تابوت فدفن ايا ما لنقله
الى مكان اخر لا يسئل عنه ما لم يدفن في منزله و
السؤال للكل ... حتى الرضيع يسئل
عنه ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى وكذا اذا اكله
ذئب او القي في البحر يسئل عنه في بطن الذئب
والبحر كذا في ... ويجوز دفن الميت في الليل
لما روي عن عطاء عن ابن عباس ان النبي عم دخل
القبر فوضع سراجا في طرف القبر ليضيء القبر فاخذ
... الميت من قبل القبلة ووضعه في اللحد
وهذا يدل على ان الدفن في الليل جائز والصلوة
عليه في الليل ايضا جائز نور الكبير

والسؤال للكل ... حتى الرضيع يسئل او
يلقنه الملك او يلهمه الله تعالى خلاصه

مطلب السؤال للميت

واذا مات ابن ادم يعيد الله تعالى الحيوة فيه بحيث يعقل السؤال ويقدر على الجواب واذا مات في البحر او اكله السبع فهو مسؤول والاصح ان الانبياء عليهم
السلام لا يسئلون جواهر الفقه
ومن يعذب في قبره يوضع فيه نوع من الحيوة

نقله الى مكان اخر لا باس ... الامام يدفن وهو اي السؤال للكل ... حتى الصبي والدابة ... مات
الدهاب في غير بلده ولا تقبير فاراد ورثته ان ينبش لا يجوز ويترك واذا نبش
القبر واخذ الكفن فان كان الميت طريا في القبر لا يجب على الورثة تكفينه ثانيا واما اذا نبش
الميت عريانا خارج القبر كفن ثانيا اي كفن او لا بثلثة اثواب او خمسة ان كان
طريا وان لم يكن طريا بل متفسخا كفن في ثوب واحد من تركته وهذا لو سرق من قبل
القسمة وقضاء الدين اما اذا قسمت التركة بين الورثة وقضيت الديون ونفذت
الوصايا فانه يسترد من الورثة التكفين على قدر مواريثهم دون الغرماء والموصى لهم
ويكفن به وكذا لو سرق ثانيا وثالثا ورابعا الى ان يستغرق ما في يد الورثة وقال
البعض يكفن في ثوب واحد سواء كان الميت طريا او متفسخا ويجوز الكفن في
المراة الثالثة في بيت المال لسقوطه عن الورثة ولو صرف جميع ماله الى الوصايا ثم
سرق كفنه لم يسترد منهم ويجب تكفينه على الناس بحث اجتمعت جنازات
فالافراد بالصلوة اولى من الجمع الا ان يختلف فيه الاسم لو صلى على جنازة رجل مكلف
ومجنون وصبي وخنثى وامراة صلوة واحدة يقف على المكلف ويوضع المجنون
البعد منه نحو القبلة ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ويجعل الكل الى جنب الامام في الدعا
في صيغ ضمير جمع المذكر ولو صلى على كل واحد منهم صلوة على حدة يصلي على المكلف اولا
لا ثم على المجنون ثم على الصبي ثم على الخنثى ثم على المراة
على الرجل المكلف ثم على الخنثى المكلف ثم على المراة المكلفة ثم على الرجل المجنون ثم

اي لا امراء على الحق فان ظلموا ... اي الخروج عن الطاعة وان تبلغ ... ضعفها واذا تعارض ... عليه السلام ... الوالي ... يجب ان ... الخروج عن الطاعة ... ولا يكونون بغيا بذلك ... بالظلم شيخ زاده

مسئلة ذمية ماتت وهي حاملة من مسلم تدفن في مقابر ... فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين ... في مقابر اهل الذمة ... فتخير ابو يوسف فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد ... وجهه الى ظهر امه الاشباه في النوع السابع

الاصح انه يصلي اولا على الرجل المكلف

الاصح انه يصلي اولا

على المجنون ثم على الصبي ثم على الصبية لانه طائفة الرجال اقوى والمكلف احوج الى الدعاء وهذا

الذي كان الى الذين هو الا ويتبع واما اذا كان مطلعا فهو مخير ان شاء صلى اولا

على الرجال المجنون والصبي ثم على الجنون ثم هو مخير ان شاء صلى على الجنونة اولا على

الصبي قالوا هو الافضل الحسن اهو جاهد ويغسل ويسمى وهو الذي

منه ما يدل على حيوته من بكاء او حركة لقوله عم اذا استهل المولود غسل وصلى عليه والعتبر في

ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه والا فلا ويصلى عليه

وياثم به وسقط تم خلقه يعني اذا سقط مولود تم اعضاؤه ولم يستهل يغسل

عند ابي يوسف اكراما لبني ادم لانه نفس من وجه وقال لا يغسل بل يدرج في خرقة

لان الغسل لاجل الصلوة الا اذا قيد تمام الخلقة لانه لو لم يكن تمام الخلقة لا يغسل اتفاقا

لا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة

ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا فعل رسول الله في بعض الغزوات وكذا لو

ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا فنكات الانوار احمد الى ابو حنيفة قدم الرجل والمراة في قبر واحد قدم الرجل مما يلي القبلة والمراة خلفه

روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال وجعل بينهما حاجزا من التراب وفي النوازل اذا حفر فوجد عظام الموتى فانه يعيد عليه

والافضل في فوق الميت اشد من وطئ القبور وان شاء الاقتدا الجنب وبينهما حاجز

من الشهيد منهيات الشهيد اذا قتل شارب الخمر في حال السكر فهو شهيد لان

شرب الخمر معصية لا يمنع حكم الشهيد يسمى الشهيد من قتله المشركون او وجد

كل قتيل يوجب القصاص فهو شهيد لا يغسل وكل قتيل لا يوجب القصاص لكن يوجب الدية لا يكون شهيدا في المعركة

ولا باس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار امكن لان النبي عم دفن ليلة اربعا وكذلك عثمان رضي الله عنه دفن ليلا وقد دفنت فاطمة وعائشة رضي الله عنهما ليلا والافضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين

لا باس بان يدفن اثنان او ثلثة

ولا تصلوا على شهيد ... ولا القتلى منهم اذا قربوا

رسول الله عم يغفر للشهيد الا كل ذنب الا الدين والامانة والشهيد البحري يغفر له كل ذنب في الدين والامانة ولا يرد كل ... لانه روي عن النبي عم انه نهى عن وطئ القبور

مطلب الشهيد واذا استشهد الجنب غسل عند ابي ح

اذا قتل شارب الخمر في حال السكر فهو شهيد لان شرب الخمر معصية والمعصية لا تمنع حكم الشهيد

لو استشهدت الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاه عدم ان يغسل لما النساء من الغسل الاول ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه

في المعركة وبه اثر الجراحات او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه

ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي ح وكذلك الصبي وقالا لا يغسل ولا يغسل

عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح

ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي

عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى

عليه ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه ولا يغسل ومن قتل نفسه لا يصلى عليه

عند الامام الاعظم ابي ح وقال لا يصلى لانه فاسق غير ساع وهذا اذا كان عمدا او

لو كان خطأ غسل وصلى عليه الحكم المتعلقة بالصلوة على الجنائز يصلى وان اصاب ... ومن قتل بالحديد غسل وصلى عليه ومن ... مات يغسل ويصلى عليه

على الغسلة الصحيحة في غير رمضان او حول القبلة الى جانب ... فوقع

الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وابتدأ ان لا يلتفت او لم

لما انهما يعيد لان بالاجتهاد فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد غيره وان كانا من اهله لم

يجوز له ان يأخذ بقوله لان الحجة فوق الاجتهاد وصلوة العيد تقدم

على الجنازة اذا اجتمعا الا الخطبة ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في

القنية ومن جعل ثواب عمله لغيره جاز في الصلوة والحج وغيرها ... تاسف

قيل لا يجوز في الفرض وينبغي ... وذكر في الزيادات ان الصلوة في جماعة في غير

مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا كما القدر والرغائب

ليلة النصف من شعبان ونحو ذلك لا لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

مطلب وصلوة العيد تقدم على الجنازة

مطلب واما بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا في شمس الائمة الحلواني

ويكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية الاشباه كتاب الصلوة

اجتمع جنازة وسنة ووقتية قدمت الجنازة واذا اجتمع الكسوف والجمعة وقت الجمعة قدم في وقت العصر اللهم او ينبغي تقديم الظهر ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة ولم يخف خروج الوقت وينبغي ان يقدم الكسوف على الوتر والتراويح اشباه من الفن

واما بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا في شمس الائمة الحلواني خلاصة من جوك

الخ لته لكم الله

مطلب تحليل اللحيات

ذكره صدر الاسلام في الجامع الصغير ان ... بشق اللحية حتى لا يبقى جنبا فانهم يؤذون اذا
كان ... اراد ... وشك انه ينبغي ... في طريق المسلمين ... وان ...
تركه ... واحد ... الكبيرة ... بسيف في ... فيما ... في
جملة ... كان ... بيان الشهر ثم ... بادعاء ... مع
تركوه ... وهذا ... ولا باس ... اللحية والتربع في الصلوة
... في الصلوة ولا ... ازالة الشغل ...
... ... الصحيح ... كلام البزازية
قوله ... قول الفقهاء ... المسجد ...
... بيضاء ... مستويه ...
... البيضاء فانما ... من غير فصل بين الصلوة وغيرها
... الاعذار ... طريق المسلمين ...
و... الى ... في ... السلطي ... الفرق بينهما ...

مطلب تحية المسجد

... الجامع ... والاتحة في صدرة ... ولا ...
... ... شمل الائمة والمفتي لا اطلاق ...
... بالتحية ... في المسجد اذا ... لانه لا تحية ...
... الفرض ... التحية سنة ... فرض ... ترك الفرض ... سنة ...
... المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد ... تحية المسجد ...

افضل ... تحية المسجد ... عندنا ... وقيل ... الصحيح ...

ليغنيه

لا يجوز تحية المسجد بعد صلاة ... جواهر الفقه

لغير الصلوة ... المتعلقة بالوقف ... والدعوى ... شرط
سماع البينة على الوقف لان الوقف حق لله تعالى وهو ... بالغلة ...
كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا اذا كان الموقوف عليه ... بتمامه ...
من الغلة شيئا ... جميع الغلة الى الفقراء لان ... الفقراء فلا ...
في حق الفقراء ... على التفصيل ... الوقف على ...
لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد فعند ...
... لا تقبل ... وان ... الواقف ثم القيم ...
لا ... ولا ... الى ... الواقف ... من يصلح للتولية
وان لم يجد ... منهم ... فان ... للتولية ...
ولا يصح تعليق الوقف بالشرط بان قال ان مت ... هذا ... وقف
ارضي هذه لا يصح الوقف ... ويصح التعليق بالموت ...
... على ... ولو وقفه على مصالح المسجد ... الى الامام و
المؤذن والقيم ... اتفق الائمة على جواز الوقف واختلفوا في ... جوازه ...
... شرائط جوازه ... ان ... حاكم وان يجعل اخره للفقراء ...
لم ... هذه الثلثة لا يصح الوقف ... على ... ويورث ...
يجب الورثة ... شرائط الوقف اربعة التسليم الى المتولي وان ...
... شيئا ... الوقف وان ... ابدا بان يجعل اخره للفقراء ...

مطلب شرط الوقف

لا انعقاد بكتابة على كتاب او مصحف

... عنه ... قال ... حق ... ان ... الزكوة ... يجوز ... الزكوة ... عليه النذر ... كتاب الوقف
... لا يباع الوقف ...
وان مات ... القيم
ولا يصح تعليق الوقف بالشرط
... الحفظ ... الى ... الحفظ دون ... كتاب الوقف

مطلب ... شرط ...

... مستقيم ...
وقف المشاع
وقف المشاع جائز عند ابي يوسف ... وان ... لا يجوز وقف المشاع ولا يجوز ... عند ابي ... يوسف ... المنقولات كالفاس ... والقدوم ... للجنازة ... عادة ... والكتب والسلاح ...

الوقف القديم لا يدرى شرط الواقف فيه ... او الامام في ... جامع الفتاوى در قره جوك

شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في شرح الاشباه في كتاب الوقف

الا ان القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص اشباه

ليس بشرط وقال ابو يوسف رحمه الله في ذلك ليس بشرط حتى لو وقف على نفسه او على امهات اولاده
او وقف شيئا ... يصح عنده وعندهم لا يصح وبه ... اخذوا ... مشايخ
بلخ وخراسان اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف ... قال ... صدقة
موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس

وقف على نفسه لا يجوز

ابي يوسف ... على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان ... له ...
ما دام حيا لا يجوز ذلك على قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول

وفي القنية حكم الحاكم بعد موت الواقف بلزوم الوقف لم يجز لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل الى الملك بعد موت الواقف جامع الفتاوى در قره جوك

ابي يوسف وقال لو يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر صدر الشريعة حسام الدين ان الفتوى
على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عن ... رواية
ظاهرة الا ان الشيخ ذكره في كتاب الوقف قال ... اذا وقف على امهات اولاده جاز ولو قال
رجل وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال يجوز ذلك فاذا مات يصير للمساكين ولو وقف
... ولو وقف ... فيها جماعات ... قالوا ... في الوقف كما لو وقف

آدر قواني بعض النخل ... كوارات ... وفي بيع ... القنية ... كتاب او مصحف ... اشباه ... كتاب الوقف

آدر ... النحل ... جمع كوارات ...

ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراج ... منهم ... بموت ... ولده ... العمل بالمتقدم اولى ... باب ... اشباه ... الوقف

ضيعة فيها ... ازواجا واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد
وسماهم جاز ذلك وكذا لو وقف فيه كوارات عسل جاز ويدخل النحل تبعا للعسل
بيع عقار المسجد ... لا يجوز وان كان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب
كله ... يجوز ... ويشتري بثمنه ... ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم
ينقطع النفع عنه ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه لا يباع ... رجل باع دارا ثم
ادعى انه كنت وقفتها او قال انا وقف علي لا تقبل هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري

رجل باع دارا ثم ادعى انه كنت وقفتها

اما

اما لو قام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة تقبل من غير الدعوى ولو ادعى المشتري
على بايعه ان الارض التي بعتها مني وقف على مسجد كذا يقبل وينتقض البيع عند
الفقيه ابي جعفر وقال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا تقبل والاول اصح وان
لم يقل البايع انها وقف ... ذكر في فتاوى النسفي انه لا يصح هذه الدعوى اصلا
واما شرط في الوقف ان يبيعه وان يجعل ثمنه في وقف افضل جاز الوقف والشرط عند
ابي يوسف فله ان يبيعه وذكر الانصاري ... انه لا يبيع الا باذن الحاكم قال الانصاري
... وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منفعة في الوقف ان يأذن في بيعه اذا رآه

... شرط الواقف ... والوقف ... ان يبيعه وان يجعل ثمنه في وقف ... الاستبدال اذا كان ... اشباه ... كتاب الوقف

وان باع واشترى بثمنها ارضا اخرى كانت وقفا

اصلح لاهل الوقف وان باع واشترى بثمنها ارضا اخرى كانت وقفا وليس له
ان يبيع الارض الثانية الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف فذكر هلال في الوقف
ولو شرط في اصل الوقف ان لا يبيع الوقف ويجعل ثمنه ... لم يجز هذا الشرط ذكر الانصاري
في وقفه والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى ... ابو الطهر
فالوقف باطل وان شرط في الوقف ان يبيعه ولم ... لم يكن ... ولاه ... ان يبيعه
واذا وقف ضيعة على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو النصر الوقف جائز و
الشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل وقال صدر الشهيد
وهو المختار وفي فتاوى النسفي الوقف والشرط باطلان وهو الحق ... ولو وقف
على اولاده ... اولاده الصلبية واولاد ابنائه وفي اولاد البنات روايتان
في ظاهر الرواية انهم لا يدخلون ولو وقف على اولاده ... صلاة ... الوقف

ولو قال وقفت على اولادي ... فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض ... الثالث والرابع ... وتشترك هذه البطون في التقسيم ... الاقرب والابعد فيه سواء ليس ... الترتيب ... سواء ...

الوقف على اولاده ... اولاده ... الصلبية

ادعى انه وقف على الابناء ... وقف على الاولاد ... الاطلاق ... وفي ... بيعه ... المسجد

فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح ويتوقف الغلة الى ان يوجد له ولد اشباه من كتاب الوقف

فان صرف بعضهم يصرف الوقف الى الباقين فان ماتوا صرف الى الفقراء بخلاف ما لو وقف على
فلان وفلان سماهم بعينه من اولاده وجعل اخره للفقراء ثم مات واحد
منهم يصرف نصيبه الى الفقراء ولو وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه ولده لصلبه
وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل
من اسفل من هذين البطنين ولو قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي و
اولادهم يدخل فيه البطون كلها وان كثرت والاقرب والابعد فيه سواء وكذا
لو قال على اولادي يدخل فيه البطون كلها لكن يقدم البطن الاول ما دام حيا فاذا
انقرض يصرف الى من بعدهم من البطون يشتركون في القسمة على السواء الاقرب
والابعد فيه سواء [illegible] ولو زوج المتولي جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم
عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز [illegible] قيم اشترى
من غلة المسجد حانوتا او دارا يستغل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية
الشراء واذا جاز له ان يبيعه [illegible] مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا
كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز
وان كان المملوكة اكثر قيمة واجرة لاحتمال خرابها في ما دون المحلتين
لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها [illegible] [illegible] غصب دور الوقف و
عقاره على القيمة [illegible] وكذا اليتيم [illegible] ولو قال وقفت على اولادي ثم
على اولادهم واولادهم لم يصرف الى البطن الثاني ما بقي من البطن الاول احد شرح الطحاوي [illegible]

ذكر

ولو قال هذه صدقة موقوفة على ولدي

ولو زوج المتولي جارية الوقف

مبادلة دار الوقف بدار اخرى

غصب الوقف

وذكر في الذخيرة اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا
اخرى هي اكثر ريعا فله ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا [illegible]
وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف [illegible] [illegible] جاز وكذا
روي عن ابي يوسف نصا في وصايا نظم الزندويستي [illegible] ذكر صدر الشهيد [illegible]
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذا الاشجار
المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده [illegible] يجوز للواقف ان يعزل
من ولاه على وقفه او جعله ناظرا عليه عملا بما هو المذكور في الذخيرة من ان الواقف
اذا اشترط الولاية لنفسه كان الولاية للواقف ايضا وله ان يخرجه من شرط له الولاية
ويوليها غيره [illegible] اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير
يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير [illegible] مسجد له اوقاف مختلفة
لا بأس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا بأس بان يرمه من غلة حانوت
اخرى سواء كان الواقف مختلفا او واحدا [illegible] الواقف الذي تقادم امره ومات
وارثه ومات الشهود الذين يشهدون عليه فيعمل على وجهين اما ان كان له
رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول [illegible]
[illegible] فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم [illegible]
[illegible] وفي الوجه الثاني يجعل موقوفا [illegible] لانه لا دليل
هنا اصلا فتعذر العمل [illegible] ما لم يقم [illegible] الواقف فانه [illegible]

يجوز للواقف ان يعزل من ولاه على وقفه

الاختلاف في حدود الوقف

ولا علامة بمعاينة الآثار

وقال قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان ازداد بينهما يؤخذ باقرا
بهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر
يرجع الى القوم فان تعذر يجعل الى قيام الدليل موقوفا فتح ولو قال وقفت على اولادي
لا ادري يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول ما دام باقيا
فاذا انقرض يصرف الى الثاني والثالث والرابع والخامس ويشترك هذه البطون
في القسمة والاقرب والابعد فيه سواء يعني الترتيب ليس بشرط بعد البطن الثاني فالكل سواء
حيط وقف انهدم ولم يكن من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ورجع النقض
والبناء الى الواقف لو كان حيا او الى الوارث ان كان ميتا صح الفتاوى قال صدر الشهيد في
الفتاوى فيه وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت احترق السوق والحانوت فصار
بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء يخرج من الوقف صح الفتاوى متولي الوقف لو اجر الوقف
او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك واجر وهو متولي هذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي
جهة لم يجز وكذا الوصي اذا وصي الاب او وصي الجد او وصي الام والوصي من جهة القاضي افاد
صح الكتب والجد والام والقاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب انه متولي من جهة
الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز جامع الفصولين وفي النظم ور
سئل الامام ابو القاسم عمن غرس في الوقف في حاله ومات قال ان غرس من غلة الوقف
فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو على ميراث ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر
صح الفتاوى وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يجوز المتولي من

ولو قال وقفت على اولادي يدخل فيه البطون كلها

متولي الوقف

ولو غرس عن الفقيه

اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال
لا الا مع التعصب والقاضي في عزل قيم نصب الواقف لو خيانة للوقف وذكر الامام رشيد الدين
ان القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة جامع الفصولين
اذا مات المتولي والواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه
اولى من القاضي فلو لم يوص الى احد فالراي الى القاضي جامع الفصولين ويعتبر قول الامناء في مقدار ما
صرف في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم في ذلك سواء والاصل في الشرع ان القول
قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف
منها في نوائب الارض ولا يستحلف الا في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال
الوقف جامعه اذا كان اصل القرية وقفا على جهة القربة فبنى رجل عليها بناء ووقف بناه
على جهة قربة اخرى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز وبعضهم قالوا يجوز واما اذا وقف البناء
على جهة القربة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع ويصير وقفا تبعا للبقعة وهذا
الذي استقر عليه فتاوى الائمة ارض غرس شجرة ووقفها ان غرسها على الارض المملوكة
يجوز وقفها تبعا للارض وان وقفها بدون اصلها لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة
رجل وقف ضيعة له على بنات واولاده ابدا ما تناسلوا وآخره ذلك للفقراء
ثم غرس الواقف فيها شجرا ان غرس من غلة الواقف فالشجر للوقف وان غرس من مال
نفسه فان قال عند الغرس انه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه
متولي الواقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد

واذا مات المتولي والواقف حي

القيم بالفتح والتشديد ... مورث واحوال ... متولي وقف

القول قول القابض

ولا يستحلف الا في مال الصبي

البقعة بالضم ... ارض

الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم في مسجد في محلة ... قال الباني اولى مطلق وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ... اهل المحلة اولى ... الباني في اختيار ... اهل المحلة

سواء الفقير ... الباني اولى ... في الكل كتاب الوقف

الا اذا نقلها الى القاضي فيتم بالتنفيذ حوض او مسجد خرب وتفرق الناس فللقاضي ان
يصرف اوقافه الى مسجد اخر المسجد الذي استغنى عنه المسلمون ولا يصلي فيه احد او خرب ما حوله
يعود الى صاحبه كما كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول م وقال ابو يوسف يبقى
مسجدا ابدا يجوز بيع مسجد عتيق خرب ولا يعرف بانيه للاستعانة بثمنه في بناء المسجد الجديد
وفي طالب القيم اهل المسجد ان يقرض من مال المسجد للامام فان كان القاضي فاقرضه ثم مات
الامام مفلسا لا يضمن القيم وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا لتقسيم ذلك
على الموقوف عليهم قرية خربت وفيها مسجد لا يصلي فيه احد ولا يعرف بانيه وبنى
اهلها مسجدا اخر ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الاخر لا باس به اما ان عرف
بانيه ليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني ولو اجر القيم الوقف ثم عزل ونصب اخر
فقبض الاجر المعزول لا المنصوب لان المعزول اجر للوقف لا لنفسه والقاضي
له ان يقرض مال الغائب واليتيم وقيل له ان يقرض مال الوقف وكذا المتولي يقرضه بامر القاضي
المتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك غاب
المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج
واقام خمسة عشر يوما وان كان اقل ودعاه الامر لابد له منه كطلب النفقة والقوت فهو
عذر وقف له متولي ومشرف لا يجوز للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك
مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير رجل ادعى دارا في يد غيره انه
له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان ووقف عليه قالوا لا يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم لغيره

وادعى

المسجد اذا استغنى عنه المسلمون

قال في الخانية وهو الفتوى على قول م رحمه الله تعالى

اذا اراد اهل المحلة ان يحول المسجد الى مكان اخر ان تركوه بحيث لا يصلى فيه لهم ذلك والا لا وفي الظهيرية مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى المسجد جامع الفتاوى

وللقيم الاستدانة على الوقف

وروي عن م انه في قرية كانت قبل ذلك مسجدا فقال هذا مسجد ابي يوسف ادامه الله

ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الاخر انه وقفه على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا على انه وقف جامع الفتوى

قرية خربت فيها مسجد لا يصلى

غاب المتعلم عن البلد اياما

ادعى لنفسه اولا

وادعى انه وكيله وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره
ثم ادعى لنفسه فيحتمل ان يكون اقر انه لا حق له في محدود وحدوده ثم اقر انه وقف على ولده واولاده
وهم اولاده في غيبة اختلاف المشايخ فرجع قضى القاضي بوقف الاولاد والبنات في الوقف على اولاده
الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى قبل قيم الوقف
اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع وفي بعض النسخ ان شرط الرجوع عند
الرجوع والا فلا وكذلك الوصي مع مال اليتيم استقرض القيم لمصالح المسجد
نفقة فليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجابي
يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم لا يصدقون باليمين لانكارهم
الضمان وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم
الحاكم بنت على واحد من اولاد الاخر ان الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب والوقف
واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخر بينة ان الوقف مطلقا عليك وعلينا
فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى وقف بين جماعة فلو احد منهم او لوكيله او على واحد منهم
او على وكيله تصح الدعوى واذا الوقف واحدا لا تصح الدعوى على بعضهم ان كان في يد
جميعهم ولا يصح القضاء الا بتقدير ذلك في يد الى افتتح من مال المسجد يتعلم فيشتري به دار
ولو فعل ذلك ووقف يجوز وقفه ويضمن افتى محمد بن سلمة بانه يجوز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز
الا ان يشتري ويبيع بامر الحاكم المتولي يبني في عرصة الوقف من مال الوقف فهو للوقف وكذا الوصي
من ماله نفسه يكون للوقف ولو انفق من ماله فلو اشهد فله ذلك وان لم يشهد كان للوقف

قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته

لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا الا اذا كان الوقف مطلقا لكن المستحق في نفسه الذي يفرغ نفسه للامامة وكذا الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه فان لم يفرغ نفسه فان كان غنيا جاز والا لا وقيل يجوز للامام الغني اخذ غلة الامامة وان لم يتفرغ للامامة وكذا سكنى امام المسجد في الدار التي وقفت لسكنى امام المسجد وان كان غنيا ان لم يتفرغ للامامة جامع الفتوى من كتاب الوقف

للامام الغني اخذ غلة الامامة احكام الوقف

مطلب الاولوية

استخلف الامام في المسجد خليفة ليوم زمان غيبته لا تستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة من كتاب الوقف

وفي الخلاصة لو لم يكن في المسجد امام ومؤذن فاجتمعت الغلات لسنين ثم نصب الامام والمؤذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات لهما

... ويرد وقف المدرسين في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي لكل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على من يدرس ويؤم

بخلاف الاجنبي يبني في ملك غيره ولم يذكر نقضا فانه للاجنبي في حاله على ما مر الملك الى ان يبني في

دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع جاز ذلك وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه و

قال انفقت كذا وكذا ولم يفرز رفعه بنا به القديم رفعه وهو الساكن وما يفرز رفعه فهو المدز

ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المتاجر

فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا

على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح من غاب

عن الوقت شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ الرسوم بلا خلاف ان كان شاهرة

وان كان ساهيا وحضر وقت القسمة وقد قام اكثر السنة يعطى امام لا يؤم عشر السنة

واخذ الرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى الذي في

وفي العمادية مدعي الارض التي في يده وقف فلان بشرائطه وانه متولية وبرهن وحكم

بالوقفية ثم جاء اخر وادعى ان ذلك بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا ادعى العبد على رجل انه اعتقه وبرهن وحكم له

بعتقه ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع لقضاء بالعتق يعتبر قضاء على الكافة بخلاف الوقف فان صدر لم يجد لدوانه

لكن افتى السيد ابو السعود بهذا وقال الحلواني والسغدي الوقف كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع

الا اذا ادعى بشرائطه لا يبطله ... وقف الناظر اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه

ثم جاز فسخ الاجارة فضاعت او قسمها على الموقوف عليهم ... فالقول له مع يمينه في المدة

... ان الكل جبل مقاريز في الوقف ليس له ذلك الا بيع غلة ... عند ابي حنيفة ... فلابي يوسف كالو

... صفينة جاء رجل وادعى ان هذا وقف على فلان واحضر الصك فيه خطوط العدول والقضاة

الماضين

لا فيه زد وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما

يقضي بالحجة والحجة البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان

على باب دار لوح مضروب ينطق بوقفيته لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود

بوقفيته ... المسجد ... الا بالبينة لا يجوز ... على المستقيم

الا الامانات تنقلب مضمونة بالموت من تجهيل الا في ثلاث ... السلطان اذا فرق

الغنيمة واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين المودع ... الخ

القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع عند غيره ثم مات ولم يبين من اودع لا ضمان عليه ... الوقف

القديم لا يعرف صحته ولا يعرف ... المعروف عليه ... وقضى القاضي بصحة البيع

اذا كان البيع ... الوارث الواقف باعه الوارث ... فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحة البيع

هذا ... ولو عزل القاضي ونصب غيره فان الوصي للقاضي المنصوب ... المعزول

الابينة ... امام المسجد رفع الطين وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت

الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية ... في الحكم ... وكذا الحكم

الطلبة في المدرسة لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الوقف

المشروط كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا صالحين او فيهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع ... هذا الشرط

... المسائل المتعلقة بالبيوع البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي ... على اربعة

انواع الاول بيع العين بالعين وهو المقايضة ... في العين ... والثاني

بيع العين بالدين وهو السلم والثالث بيع الدين بالدين وهو البيع ... والرابع بيع الثمن بالثمن وهو

... وينعقد البيع ... بكذا ... وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشتراك ... الايجاب والقبول ...

واما على قول البعض فبقبض احد البدلين يكفي في الانعقاد وهو الصحيح ... الاقالة

اما في البيع الصحيح فان البيع يملك بنفس العقد

شرح البيوع ثلثة صحيحة وهو المردود ... فيما بين الناس ويسمى ... لدخول الجهالة او الشرط فيه وبيع باطل وهو ما فات احد ركنيه وهو اما المبيع واما الثمن اما في البيع الصحيح فان البيع يملك بنفس العقد وفي البيع الفاسد يملك بالقبض وفي البيع الباطل لا يملك بحال

وفي البايع الحنطة خمسة دنانير

وفي البايع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البايع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول وفيه رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جائز عند ابي ح وهو قول ابي يوسف وقال م وزفر وان فيما لا يجوز وان اجر الدار قبل القبض قيل هو على هذا الاختلاف وقيل الاجارة لا يجوز بالاتفاق وعليه الفتوى معراج الصحيح المشتري منقولا وقبل قبضه فقضى به دينه لا يصح ولو تصدق المشتري بالمنقول المشترى او المستاجر بالاجرة او بدل الخلع او مهر العين لا يجوز عندهما فلا قال محمد ولو وهب من آخر دارا بالقبض فقبضه جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا لو رهنه من آخر وامره بالقبض فقبضه وفي البحر يجوز هبة وصدقة او رهن او قرض ثم يخير عند الثاني واجارة ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امره بالقبض وقال محمد يجوز الرهن والوصية والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهن البايع او وهب منه ... ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز ولو وطئها قبل نقد الثمن والقبض ... الا ان قبضه وادى الثمن صح وهذا على قول من لا يشترطه في صحة التسليم الا ... ولو ... ولم يذكر ما لا يباع الدقيق وان اعتقه المشتري او دبره جاز وسقط حق حبسه ولو كاتبه قبل القبض ملك البايع ابطاله فان ادى المشتري الثمن نفذت الكتابة وان اعتقه

المشتري

السعر بالكسر نرخ جمع اسعار ...

وفي القنية باع حنطة في بيت مقفل ودفع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينه فهو قبض وان لم يكن فليس ... لا يجوز قبض لانه تسليم الدار والبايع فيها متاعه الا ان اذن له بقبض المتاع ... الفتاوى

والتخلية قبض في العقار ... كلام البيع وقاية

هلاك المبيع بآفة في يد البايع بآفة سماوية يبطل البيع

قبض المبيع

صفة المالكية تزول بزوال ملكه ويكون مشتركا للاشباه من كتاب الايمان

واذا اهلك المبيع قبل التسليم ... ثم ... يعاد مال البايع ...

هلاك قبل القبض بيعا تاما او شرط الخيار بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل وان كان بفعل المشتري يصير قابضا ويتقرر عليه الثمن وان كان بفعل الاجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واتبع ...

مطلب قبض المبيع

وهلكه في يد البايع عليه الا ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالبدل لعدم الملك ... الفتاوى

رجل اشترى شيئا ثم اودعه عند بايعه او اعاره او اجره لم يكن قبضا من البايع وان قبض المشتري باذن البايع ثم اودعه عنده وهلك في يده هلك من مال البايع وعندهما من مال المشتري واقعات

المشتري قبل قبضه ونقد الثمن وهو معسر لم يملك البايع سعاية العبد عندهما بخلاف المرهون وان اعاره او اجره من البايع لم يجز فان هلك في العمل فمن البايع وان سلم من العمل فلا اجر وان اعاره المشتري اجنبيا وامره بالتسليم فقبضه برئ وفي الملتقط ولو مات ولم يعلم له وارث فباع داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض اشار اليه في كتاب القضاء في الفصل الثالث والثلثين وكذا في فتاوى الصغرية وكذا في الجامع الفصولين وان لم يجئ للعبد الآبق طالب فطال ذلك باعه القاضي وامسك ثمنه وفي العتابية باعه بعد ما حبس ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف حليته وعلامته وليس له ان ينقض البيع ... رجل اشترى ارضا بيعا جائزا ثم وقفها فان مات ولم يترك شيئا يباع الارض قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وهذه ثلثة فصول العتق والبيع والوقف فالعتق قبل القبض ينفذ بلا خلاف و يجوز قبضا ولا يصح البيع قبل القبض عندهم بلا توقف والوقف يتوقف بلا خلاف بين ابي يوسف وم وقال الفقيه ابو م بن سلام يقول ينبغي ان يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع ولكن فرق بينهما هلال وجه الفرق ان الوقف يشبه العتق من حيث انه لا يبطل بالشروط الفاسدة ويشبه البيع من حيث انه يحتمل النقض بعد وقوعه فتشبيهه بالعتق لا يبطل وتشبيهه بالبيع لا ينفذ فقلنا بالتوقف ... امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى لم يجز شراؤه لنفسه في قول ابي ح لا لصاحب الدين خلافا لهما ... وفي البيع الموقوف بيع الصبي

وان اعتقه او دبره البايع لم يجز

مطلب ولو مات ولم يعلم له وارث فباع داره

رجل مات في سفره فباع رفقاؤه متاعه ودوابه وجهازه وليس بحاكم فبيعهم جايز ... ولو المشتري ... بالخيار ... كاللقطة ... بالتقاط ...

وفي النوازل امرأة لها جارية ... اشترى ... الخيار ... ثم ...

ويباع حلية ... الحلية ...

امرأة لها جارية امرأة زوجها ...

مطلب يجوز بيع الوقف

امر المديون بان يشتري له بيع الموقوف بيع الصبي

مطلب الزيوف

المجنون يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضي
وكذا المعتوه والصبي المجنون اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على
اجازة الوصي او القاضي قاضيخان فصل [illegible] اشتراه بالجياد ونقد الزيوف في
الشفعة بالجياد [illegible] اخذه بمثل الجياد ونقد الزيوف يرجع
بالجياد على المديون والثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة [illegible]
المال الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف
يبر والخامسة على غريمه جياد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه با
لجياد الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله قبض دينه دراهم فقال الداين انه زيوف
فقال انفقها فان لم ترج فردها الي فانفقها على هذا الوجه ولم ينفق له الخلاف ما اذا
اشترى جارية فوجد عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان لم تنفق البيع والا ردها علي
ثم نفقت البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضاء اشترى منه بدراهم
جارية ولقيه في بلد آخر لا يقدر على التي رايه اجوده [illegible] بالتخليص
ولو كان الدين مؤجلا فعجله قبل حلول الاجل يجبر على القبول قاضيخان
في كتابة الصرف واذا جاء المكاتب قبل محل الاجل فابى المولى ان يقبله اجبر على اخذه لان
الاجل حق المكاتب فله اسقاطه المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم
من الاجنبي ولا مال له سواه يخير المشتري بين ان يؤدي تمام [illegible] فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال
للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة ولا يرد شيئا من المبيع واما ان يفسخ
العقد

صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت بقوله ولو كان ابن اربع عشر سنة ثم قال لست ببالغ صدق قاضيخان الفقر

قبض دينه دراهم فقال الداين انه زيوف فقال [illegible]

فقال البائع اعرضها على البيع

ولو كان الدين موجلا

المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة

العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت دين محيط بماله فانه لا ينفذ
محاباته في حق الغرماء اصلا لا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يتحمل منه الا القدر
الفاحش ولا الغبن اليسير غير ان في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الورثة يعتبر من الثلث
واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي
الورثة سواء اجاز او لم يجز باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة وعندهما بمثل القيمة
وباضعاف القيمة جائز والوارث اذا باع عينا من اعيان التركة من المورث [illegible]
بمثل القيمة فكذا الجواب عند ابي حنيفة فان باع المريض من وارثه شيئا وحابى ذكر شيخ الاسلام
في شرح [illegible] ان عند ابي حنيفة لا يصح البيع الا بالاجازة اصلا اجازة الورثة او لم يجيزوا ويقال
اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا فسخ في الزيادة ان نقض البيع من الوارث لا يصح
من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح من غير اجازة الوارث واذا باع من الوارث
لا يصح الا باجازة باقي الورثة هو الصحيح في مزارعة شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا
اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاء الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة
كما لو باعه من اجنبي فان حابت معاينة في الوارث والاجنبي في ذلك سواء وفي الذخيرة
لم يذكر في هذه المسئلة خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث
عند الكل [illegible] له غريم في بلد آخر وقال لا اخرج واخذ منه الف درهم ولك عشرة
فمثل هذا الاجر فاسد كل تصرف صحيح بجهة لا يجوز نقضه ما لم يبطل تلك الجهة قطعا كمن باع
بالف ونقد المشتري الثمن في [illegible] او عجل المستاجر الاجر قبل استيفاء المنفعة

له غريم في بلد آخر وقال الا [illegible]

قضاء الدين بلا امر الدائن

رفضت الدراهم

حلف الوصي والوكيل

الجرة بالفتح والتشديد ظرف من الطين [illegible]

قيمة الثوب

وقد استهلك البايع الثوب ردها واخذ

الى اجله حتى جاز للمرتهن لا يملك المشتري والحاصل ان يقع ثمنا واجرة وقضاء عن دين
وفي المنتقى ان المديون يملك استرداده [illegible] ولو اشترى سلعة بثمن من الدراهم
التي في بلدهم وقبض السلعة ثم رفضت الدراهم فاذا جب عشرون درهما [illegible]
باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم
لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب بخلاف الوكيل [illegible] وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن باع
جارية ثم ان المشتري باعها من اخر ثم ظهر انها حرة بالاستحقاق المبطل والبايع الاول
ميت ولم يترك وارثا ولا وصيا ولا مالا والبايع الاخير حي نصب القاضي عن الاخير وصيا
فيرجع المشتري عليه ويرجع على الاول [illegible] اشترى سويقا على ان البايع لته بمن من
السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري
لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وكذا لو اشترى صابونا على
انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى
الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو
ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا [illegible]
ولو اشترى جارية بثوب بعينه فوجد بالجارية عيبا وقد استهلك البايع الثوب
ردها واخذ قيمة الثوب لان الثوب ليس من ذوات الامثال وقد لزمه رد
عينه حين رد عليه الجارية فاذا تعذر رده بالاستهلاك يلزمه قيمته كما في الغصب
[illegible] ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبايع لم يكن ذلك

تسليما

الزيوف

رجل اخذ دراهم ممن له عليه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا فلا ضمان على الناقد ويردها الى الدافع ويستبدل غيرها في واقعات [illegible] وان انكر الدافع ان يكون هذا من دراهمه فالقول قول الدافع لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه والجياد فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون [illegible] لان الكلام منه نوع في التناقض

تسليما صحيحا لانها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري ووافق للمشتري بقبض
الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل في يد المشتري [illegible] ولو اجرها قبل
القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل [illegible] واذا اشترى دينارا بعشرة
دراهم وتقابضا ثم جاء بايع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك
الدراهم وانكر المشتري ان يكون هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسئلة
على وجوه اما ان اقر بايع الدينار قبل ذلك قبضت الجياد او قال قبضت
حقي او قال قبضت رأس المال او قال استوفيت الدراهم او قال قبضت
الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه ففي الاول والثاني والثالث والرابع لا يسمع
دعوى بايع الدينار حتى لا يستحلف المشتري على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما
قال قبضت الدراهم فالقول لبايع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة
على انه اعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه السادس وهو ما قال
بايع الدينار قبضت ولم يزد على هذا ولو قال وجدتها ستوقة او رصاصا لا شك
انه لا يقبل قوله في الوجوه الاربع وكذا في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه
السادس يقبل قوله [illegible] وللبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن الا ان يكون باع
عليه شيء ولو دفع بالثمن رهنا او كفيلا لا يسقط حق الحبس للبايع وان
كان الثمن مؤجلا فللمشتري قبض المبيع قبل نقد الثمن [illegible] المسائل المتعلقة با
لبيوع الباطلة والموقوفة والفاسدة البيع الذي لا يجوز ثلثة انواع باطل

ولو اشترى عشر بطيخات فوجد احدها منتنا لا قيمة له او اشترى عشر بيضات فوجد احدها فاسدة لا قيمة له فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وهو غير مال

البيع الباطل

لو اشترى رجلا او سمكا وذهب يجيء بالثمن فاشتغل البايع فقطعه فلا بيع ولو باع بالزيادة فانه يكسد لفضل فيه

بطلان البيع ... قبل الدبغ لانه غير منتفع به ... لا ينتفع ... الميتة ... وهو غير مدبوغ ولو باع
وينتفع بعينه لانه طاهر ... اذا دبغ

وفي البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الولي او وصيه او القاضي وكذا المعتوه ... اذا بلغ ... يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الولي او القاضي ... البيع

بيع الموقوف باطل

في البيع الفاسد اذا وصل المبيع

بيع الآبق لا يجوز

وموقوف وفاسد فالباطل لا يجوز اصلا وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير
للمسلم والمدبر والآبق والسمك في الماء واللبن في الضرع والدهن في السمسم واشباه ذلك
واما الموقوف فانواع منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور والصبي المحجور وتوقفهما
تتوقف على اجازة ابيه او وصيه ومولاه واما الفاسد فانواع منها جهالة المبيع
ومنها ان يكون المبيع محرما او ثمنه كالبيع بالخمر ومنها ان يشترط شرطا فاسدا
وفي البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه وصل ينفسخ البيع ...
بيع الآبق لا يجوز فان ظهر وسلم الى المشتري يعود الى الجواز وايهما امتنع اما البائع
عن التسليم واما المشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد فلو اقبض
... وباعه المولى منه جاز فلو باعه من رجل ليس عنده وهو يعلم مكانه لم يجز وعن
ابي يوسف يجوز ولو اخذه القاضي فباعه المولى منه جاز النكاح ولو ابق
المبيع قبل التسليم او باع عبدا فمات قبل القبض لا ينفسخ البيع ويفسد النكاح
باع على انه ... فاذا هو ... لم يفسد باع ابلق على انه ثوب هروي

باع على انه ... فاذا هو ... يفسد

او بلخي على انه ثوب نيسابوري او الحق السمرقندية على انها شادمشانية فبان
خلافه فسد ولو اشتراها على انها مولدة الكوفة فبان انه مولدة البصرة او غلاما وجارية
على انه تركي فبان هنديا ... لان المشروط افضل وان تعذر رجع بالنقصان
بحكم هذا المروي ... فبان بخلافه لا يرد باع على انه صبغ بزعفران
فاذا هو بعصفر ... ولو باع على انه بعصفر فبان البيض جاز بالخيار ولو باع

اشتراها على انها مولدة الكوفة

على انه

[illegible]

على انه البيض فاذا هو صبغ بزعفران او غيره لا يجوز اشترى فرسا على انه ...
او بعيرا على انه ... فاذا هو غيره يرده اشترى على انه خصي فاذا هو لا خصي يرده
اشترى جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البائع خير المشتري وان تعذر ... ودفع
بجهة البكارة وان اختلفا في البكارة بعد القبض وادعى المشتري عدمها والبائع
فان سلمها بكرا فان عند حلف لقد باعها وسلمها بكرا ... ان ...
المسألة فيما اذا ادعى البائع بكارتها ... قبل القبض وبعده
فان قلن بكر لزم المشتري بلا حلف البائع وان قلن لا لزم البائع بنكوله والامتحان
ببيض الدجاجة او البندق لكن تمتحن ببيض الحمامة المقشرة فان كان بخروج الشيء
اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين البائع حتى يحضرن من يثق بهن ... اشترى
بقرة على انها حلوب اللبن قال الطحاوي ولا يجوز البيع وبه يفتي بعض المشايخ وقال
الكرخي يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة انه جائز كما اذا اشترى كلبا على انه صيود
وراعي وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى رجل اشترى جارية على
انها ذات لبن ... قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشتراها
خبازة وبالفارسية ... قال صدر الشهيد وعليه الفتوى باع جارية على انها
... جاز وان باع على انها حامل قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع
جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر والفتاوى
رجل اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل ... ثم ... للمشتري ان يردها

اشترى فرسا على انه ...
اشترى على انه خصي
الاختلاف في البكارة

الامتحان ببيض الحمامة او الديك ... تجربة لي ثم
اشترى بقرة على انها حلوب

ومن اشترى بقرة على انها حاملة فقبض فالبيع صحيح فلو هلك الحمل في بطنها فلا شيء على البائع وان لم يكن في بطنها شيء يطرح البائع للمشتري قيمة اللبن والحمل وعليه الفتوى قاضي

ومن اشترى شاة او بقرة على انها حاملة جاز البيع ولو علم المشتري بعد القبض انها لم تكن حاملة والمشتري بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ردها وان هلكت في يد المشتري صح البيع ان وجد في بطنها الحمل ولو لم يوجد رد البائع للمشتري قيمة اللبن والحمل جامع الكبير

لو اشتراها خبازة

باع جارية على انها مغنية

رجل لو اشترى بقرة على انها في بطنها نتاج ثم تبين انها ليست بحامل فله خيار الرد في البيع وعليه الفتوى كذا في الحقائق نوع الفقه

باع المشتري جارية على انها مغنية جاز ولا فرق سواء كانت تغني او لا تغني ولو اشترى
على انها مغنية البيع فاسد عند ابي ح وم الفتوى وفي الكافي لو باع شاة على انها حامل
فسد لان الحمل زيادة مرغوبة واعتبار حقيقته لا يدري وجوده فلا يجوز ولو باع عبدا
على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع
جارية على انها بريئة من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر
ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من
قبل المشتري لا يجوز لان انه كاذا اذا كان من قبل المشتري كان مقصودها بازيادة
وانه موهوم فسد البيع قاضيخان اشترى رغيفا ولم يقبضه حتى صار خبزا يابسا
بطل البيع عند الامام وعندهما لا يبطل درر الواجب في البيع الفاسد القيمة اذا
كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا هذا اذا هلك عند المشتري
او استهلكه المشتري الفتاوى درر بيع المزروع قبل ان يزرعه المشتري يجوز في
المكيل والموزون لا يجوز وفي العددي مثل الجوز والبيض لا يجوز عند ابي ح كالمكيل
وعند ابي يوسف يجوز كالمذروع الفتاوى درر رجل قال بعت ملك نصيبي من هذه
الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار قبل التقسيم وان لم يعلم به
البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يعتقد وان لم يعلم المشتري نصيبه لا
يجوز عند ابي ح وم علم البائع بذلك او لم يعلم الفتاوى زرع بين رجلين
في ارض بينهما او حائط او نخل بينهما او عليها ثمر فباع احدهما نصيبه من الزرع
والحائط

رجل باع شاة على انها حامل فسد

ويتفرع على ذلك لو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب فانكر وجود ذلك الوصف
به فالقول له لان الاصل عدمهما لكونهما
من الصفات العارضة اشباه من الفن الاول

ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب

اذا تلف المبيع في البيع الفاسد يجب رد قيمته
بالغة ما بلغت لا ينقص عن المسمى ولا يزاد عليه
كالمشتري

الواجب في البيع الفاسد القيمة

ولو باع فرسا به جراحة وقال للمشتري
لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن
فهلك بسببها لا شيء عليه جامع الفتاوى

ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان
البيع فاسدا قاضيخان

زرع بين رجلين في ارض بينهما

والحائط مع ارضه او من الثمر مع الشجر جاز وان باع نصيبه من الحائط والثمر بغير ارضه
ونخله من الاجنبي لم يجز وكذا من نزل الكرم او من البطيخة بينهما لا يجوز وان رضي
شريكه وكذا لو كان له نخلة فباع نصفها من رجل لم يجز وان باع نصيبه من شريكه ففي رواية
يجوز وفي رواية لا يجوز وهو المختار الفتاوى درر صرافيه وفي فتاوى ابن الصغير لا بناء
بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة
والزرع وان باع من شريكه جاز مستصفى تحرر بناء بينهما باع احدهما حظه من
اجنبي بلا اذن شريكه يجوز تاتارخانيه رجل اشترى رطبة من البقول او نقاء او شيئا
ينمو ساعة فساعة لا يجوز قاضيخان رجل له ارض فيها حشيش فباع ان كان الحشيش
نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها
في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير حيلة وان كان الحشيش نبت بنفسه
لا يجوز لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز بيعه ان باعه فتاوى رجل باع زرعا وهو بقل
ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باع على ان يتركه حتى
يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والقبول قاضيخان وان باع ما هو مغيب في الارض
كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والشلجم والفجل ان باع بعد ما النبت في
الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما
نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت يجوز البيع فان باع ~~وبه~~ يشتري ما
شيئا لم يره عند ابي ح تاتارخانيه اشترى جارية فولدت او شجرة فاثمرت

بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي

بيع الا في الحشيش

ليس لاحد ان يمنع واحدا عن الحشيش
من ارض صاحبها الا انه بستقيه مولد الحق

رجل باع زرعا

وان باع ما هو مغيب في الارض

الثوم بالضم سير معروف قاله
الجزر بفتحتين شلجم غليظ بركه او دني اوليه
بالارض جزء الا نبات بها
الفجل بالضم والحيم قيل بفتحتين تورب دوكلر
مشهور رشته

والثمر عليها واستحقه الرجل والولد في يد المشتري تبعها الولد والثمرة ولو
اكتسب الجارية او وهب لها يأخذها المستحق مع الكسب بزازيه ويبطل
بيع ام الولد والمدبر والمكاتب والبيع الباطل لا يفيد ملك المبيع للمشتري
وان اتصل به القبض ويكون المبيع امانة لان العقد لما لم يعتبر صار البيع مجردا
باذن المالك فيكون امانة في يد المشتري شرح مجمع رجل اشترى عبدا شراء
فاسدا وقبضه واكتسب العبد عند المشتري ثم رده رد الكسب معه لانه حق
البائع [illegible] باع جارية عليها قلب وقرط فلم يشترط دخوله واكثر
البائع لا يدخل الحلي في البيع وان سلم بالحلي او سكت عن طلبها وهو يراها
كان لها وفي بيع العبد والجارية يلزم البائع من الكسوة قدر ساتر العورة وان
بيع وعليه ثياب [illegible] لان الثياب التي تكون عليهم
للعرض وللبائع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل مثلا
ولا يلزم للثياب قسط من الثمن [illegible] باع بالنقد بكذا او الى شهر بكذا او
الى شهرين بكذا فسد [illegible] باع وسكت عن الثمن يملك اذا اتصل به القبض
في قول الكل وهي في البياعات الفاسدة ولو قال بعت بغير الثمن لا يصح اصلا
[illegible] قال البائع هو لك بالف هو لك بالفين فقال المشتري قبلت بالف لا
يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت البيع
بالفين الاف فقد قبلت البيع الاخير بالفين الاف فكانه زاد على الثمن
الف

ياخذها المستحق مع الكسب

البيع الباطل

اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه اكتسب العبد عند المشتري

الثالث باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترطه لكن المشتري لو سلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي له كذا في الظهيرية [illegible] الاول احكام السكوت

[illegible] في البيع ولا فلا وكذا الحكم في عجول البقر [illegible]

وفي القنية لا يدخل الولد في بيع الام كيف ما كان جامع الفتاوى

رجل اشترى جارية ولم يذكر ثيابها في صلب البيع لم يدخل في البيع والقياس ان لا يدخل وكذا [illegible] [illegible] خزانة الفقه واقعات

رجل باع فرسا [illegible] تحت البيع بحكم العرف [illegible]

ولا يبيع وعليه ثياب [illegible]

اشترى غلاما او جارية عليه ثياب او حمارا عليه بردعة لم تدخل في البيع ثم استحقت الثياب او البردعة لا يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري [illegible]

باع بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا

قال البائع وهو لك بالف هو لك بالفين

الى قال البائع بالخيار ان شاء قبلها او رد [illegible] في المجلس بزازيه ولو قال البائع
بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم
ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف درهم والالف الاخر زيادة
في الثمن ان قبلها البائع صح ولو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا
العبد بالفي درهم فقال البائع بعته بالف درهم كان ذلك حطا
لا صدر الالفين [illegible] ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض
ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تسمع المحاضر ولا تقبل
الشهادة رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكروا التسليم
الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى [illegible] ولو ان رجلا اشترى
جارية على انها بكر فطعن المشتري انها ثيب فان القاضي يريها النساء
فان قلن هي بكر فلا سبيل للمشتري على البائع وان قلن انها ثيب يتوجه
الخصومة على البائع فيحلف بالله لقد بعتها وسلمتها اليه وهي بكر فان حلف
فلا شيء عليه وان نكل ردت عليه من كتاب الخلاف [illegible] وان كان المشتري
ادعى بالجارية المشتراة عيبا وهو في موضع لا يطلع عليه الا النساء مثل
الرتق والعفل وغير ذلك فان القاضي يريها النساء فان قلن ان بها
العيب فان كان بعد القبض اتفقوا على انه لا يردها القاضي بقولهن
ما لم يحلف البائع وان كان قبل القبض اختلفوا فيه قال ابو يوسف

ومن فرع على الخريدة [illegible] في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع [illegible]

ومن اشترى دابة في السنة ثم ماتت الدابة قبل حلول الاجل يلزم نصف الثمن في المختصر من شرح الدرر والغرر

ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن

اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز كشرط الخيار [illegible]

[illegible] البيع بشرط الخيار

اشترى جارية على انها بكر

يردونه غير عيب البائع وقالوا هي سوي ولا يردونه يحلف البائع
قال شمس الائمة ودوي م صدر ما ذكر صاحب الكتاب
وان ادعى المشتري الحبل فانه يري النساء فان قلن ليس بها
حبل فلا سبيل للمشتري عليه وان قلن انها حامل يحلف البائع بالله لقد بعتها
منه وسلمتها اليه وما بها هذا الحبل ثم ذكر لطف وقال بعض اصحابنا لا
احلف البائع على ذلك لان الولادة لا تعرف حقيقة ان بها حبل فكيف
يعرفها غيرهم قسطنطينية بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون
الارض من صاحبه شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج
الخرجة بهذا اللفظ [illegible] فثم يجوز البيع
على شجرة البطيخ [illegible] يخرج من الخرجة ثم ما يخرج على ملكه ولو
اراد ان يشترك في الارض ويجوز له الولاية الشرعية فالحيلة
ان يشتري الثمن وشيء من البطيخ ببعض الثمن ويستأجر
الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة
الشرط في البيع على وجوه شرط يقتضيه العقد نحو ما اذا شرط تسليم المبيع
او الثمن او بالقاء حبل او [illegible] وهذا لا يفسد العقد وشرط
لا يقتضيه المنفعة وانه لا يخلو اما ان شرط فيه منفعة البائع
او المشتري او المعقود عليه بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه

او على

الشرط في البيع على وجوه شرط يقتضيه العقد

اشترى جارية على ان لا يتخذها ام ولد

او على ان لا يعتقه او اشترى جارية على ان لا يتخذها ام ولد
ويدبرها لا يجوز العقد وفي شرط العتق لو اعتقه ينقلب البيع
جائزا ويجب الثمن عند ابي حنيفة دون القيمة وعندهما يجب
القيمة وكذا لو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين
ولو شرط شرطا فيه ضرر كما اذا [illegible] او اشترى
ثوبا على ان لا يبيعه ابدا يفسد العقد ولو شرط شرطا ليس
فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن محمد وعن
ابي يوسف البيع فاسد ولو قال ان لم ينقد الثمن
في اربعة ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد لان هذا

بمعنى

وفي المنقول بالتصرف فيه وهو دفع البيع الى البيع آه كذا في شرح المصابيح شرح تحفه
وعند ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه قاضيخان
باع وخلى بينه وبين المشتري بحيث لو هلك يهلك على المشتري من المفتاح في باب قبض المبيع

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين
لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية
ولو احضر بالحجة المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال
كما في قضاء الخانية وفي بيع الخانية اشترى دارا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا
وقف على مسجد كذا لا يرده لان هذه علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الا
اعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف الاشباه والنظائر في كتاب القضاء والدعاوى

ونم هبة مالك الموهوب له بلا قبض جديد بخلاف البيع يعني اذا باع الوديعة او نحوها
ممن في يده يحتاج الى قبض جديد لان البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض المودع قبض امانة
فلا ينوب عن قبض الضمان بل يحتاج الى تجديد القبض والاصل ان القبضين اذا تجانسا
ناب احدهما مناب الاخر لاتحادهما جنسا واذا اختلفا ناب الاقوى
عن الاضعف بلا عكس لان في الاقوى مثل ما في الادنى وزيادة وليس في الادنى ما في الاقوى درر من كتاب الهبة

ولو باع مشتريه قبل القبض لا يجوز لانه لا يقدر على التسليم وهو شرط في البيع
دون النكاح فلهذا جاز تزويج الامة الابقة دون بيعها نهاية

رجل اشترى شيئا ثم اودعه عند البايع او اعاره منه او اجره لم يكن قبضا لان
يد البايع ثابتة على المحل بطريق الاصالة فلا يجوز ان تصير نايبا عن غيره مع قيام
يده بجهة الاصالة ولا يجب الاجر لان المبيع في ضمان البايع والاجر مع الضمان لا يجتمعان
واودعه عند اجنبي او اعاره منه فامر البايع بالتسليم اليه تصير قابضا لان يد الاجنبي ليست
محيط

بمعنى الخيار ... حيث ان المقصود منها التعلل وشرط فرق الفرقة ... ولكنه احسن لو قال
الى ثلثة ايام اجزناه الف لله لبيع وقال زفر لا يجوز جمعه اشترى جارية على انها
مغنية فعند الامام ومحمد ... ولو قال جميع املاكه بيعه من فلان كان البيع فاسدا
من محيط ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تأتني بالثمن الى ثلثة فلا بيع بيني وبينك هذا
فاسد ان شرط الى اربعة ايام فعند الامام ان لم تأتني بالثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيني وبينك
لا يجوز فلو قال الى ثلثة ايام جاز استحسانا ... بعت على ان ... لك من الثمن كذا
لا يصح ولو قال على ان تحط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلحق باصل العقد لا الزيادة بالشرط
ان يده في المبيع قبل نقد الثمن في البيع لانه لا يقتضيه العقد باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد
افرد الثمن ... اشترى جارية على انها ... او على انها ... قال ابو حنيفة
البيع فيهما وقال محمد جاز البيع فيهما قال ابو يوسف بشرط ... جاز ... الوطء
المشتري ان ... علم ان يعطي البايع الثمن فلان جاز عند ... فلان او ...
... قال محمد في الزيادات واذا اشترى الرجل ... عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع
جائز فان قبضه المشتري فوجده كاتبا وخبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم لا يكون له
الرد لوجود المشروط فان المستحق بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه الاسم لا النهاية في ...
ومعناه ان يفعل من ذلك ما يسمى الفاعل به خبازا او كاتبا وان وجده لا يحسن ...
معناه انه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى الفاعل كاتبا او خبازا كان للمشتري الرد فان
امتنع الرد بسبب الكتابة رجع البايع على المشتري بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا او خبازا

ولو قال بعت بالف درهم ... ان لم ... بالثمن ... [illegible]

باعه بالف ... [illegible]

باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد اخر

اشترى جارية على انها ...

واذا اشترى الرجل ... عبدا على انه كاتب ...

على ان ما يطلق عليه الاسم اذا هو المستحق بالشرط ويقوم مقامه كالبيت فينظر ذلك المسائل المتعلقة

بالعيوب وبه عرف انها وبالرد بها وبما لا يرده والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب في الصغير ان

كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا فان وجد ذلك عند البائع في الصغر فوجد

عند المشتري في الصغر او كلاهما في الكبر فله حق الرد وان وجد عند البائع في الصغر ثم وجد عند

المشتري في الكبر لا يرده ولو وجد عند البائع ولم يوجد عند المشتري ثانيا فليس له ان يرده

ما لم يوجد ثانيا عند المشتري الا انه لو وجد عند البائع في الصغر ثم وجد عند المشتري في الكبر ليس له

الرد وافاد سرق صغير يعقل او بال في الفراش وابق عند البائع ثم عند المشتري يعني وجد

هذه الافعال عند المشتري رده قيد بقوله يعقل لانه ان كان صغيرا لا يعقل لا يعد هذه الافعال

منه عيبا وحد عدم عقله ان لا ياكل وحده ولا يشرب وحده وقيد بقوله عند البائع ثم عند المشتري

لانه لو وجد عند البائع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرده ويشترط اتحاد الحالة

عند المشتري في كل عيب الا في الزنا اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يابق عند بائعه ولكن ابق

عند بائع بائعه لا يرده قول المشتري ليس به عيب ليس باقرار بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا كان

له ان يرده ولو عين فقال ليس بآبق كان اقرارا بانتفاء الاباق اشترى جارية ... طهر

لا يردها ما لم يثبت ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط

وفي الحبل الى النساء ويثبت بالوجدان ارتفاع الحيض بالداء ... عيب ...

الحبل ... كان ... اشترى جارية اربعة اشهر وعشرة ايام ...

وان كان اقل ... في رواية ... وعليه عمل الناس ... من ان ما ...

للحيض

ولو وجد عند البائع

مطلب البول في الفراش

قول المشتري ليس به عيب ليس باقرار

للحيض عند البائع يسمع في الجارية لو اقام البينة على انها ارتفعت الحيض عند البائع لا تقبل

لان الانقطاع لا يوقف عليه ... اخبرت امراة انها حبلى وامراة او اكثر لا حبل بها ...

ولا يقبل قول امراة على النفي عيب الحبل يثبت بقول النساء ولا ترد ...

اشترى جارية على انها بكر فوطئها المشتري ثم وجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا ... فالقول

للبائع وان لم يقبضها اختلفا نظر اليها النساء ... بقولهن ...

عند ... بعد ... البائع ... ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال انها ثيب ...

... النساء فان ... فالقول قول البائع ولا يمين عليه ... ثيب كان

القول قول المشتري مع يمينه ~~...~~ وطئها المشتري فعلم انها ثيب

... علم انها ... ثيب والا ... جارية ... الشيخ الامام ابو ... عن ابي

يوسف انه يرده ... عين ... اذا اشترط العذرة في الشراء فوجدها زائلة العذرة

... عيب ... الرتق عيب ... ارتفاع ... الحبل ...

امراة ... عيب ... كل ... الطبيب ...

اعلم ...

ولا ينظر اليه الرجال ... امراة ... ثبت العيب في حق ...

الرد في ظاهر الرواية ... اشترى جارية بالغة ووجدها لا تحيض فهو عيب لو وجد جارية لا تحيض

في ... ستة اشهر فله ان يرده ... اشترى جارية ووجدها لا تحيض ... ما لم ... ارتفاع

الحيض بسبب الداء او الحبل فان ادعى سبب الحبل فالمرجع فيه قول النساء فان قلن هي حبلى حلف البائع

... عنه وان ... ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول

مطلب الرتق عيب

الا طلبا من المسلمين اخبر عدلان انه لم يثبت العيب حتى يسمع الخصومة في حق الرد على البائع ونحو ذلك وما لم يثبت العيب بقول
اهل البصيرة منهم لا يثبت على البائع خصومته وفيه قال السرخسي يقبل قول الاطباء من اهل الكفر
وفي صور الرد بالعيب ان اعترف البائع بعيب عنده الزمه وان انكره وبرهن المشتري عليه فكذلك وان لم
يبرهن عليه لكنه يطلب كونه عند بائعه بانه رده على بائعه وهو طلب بائعه الاول بعينه ايضا عنه ان نكل
وقيل الامام محمد وان عجز عن بينة يحلف البائع لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل
يرده عليه اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا لا يطلق ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء
ام لا وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع ان ياخذها اشترى جارية من رجل
فغاب الرجل البائع واطلع المشتري على عيب فرجع الى القاضي واثبت الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها
على يد امين في نفقة في يده وهو يبيع للمشتري لا من البائع رجل اشترى من بقرة فوجد بها
بالحلب ان كان المشتري للحلب يردها وان كان للحم لا ولو كانت تاخذ من ثمرها وتنقص جميع لبنها
هذا عيب ويحتج المشتري ردها او غلات فاطلع به على عيب لم يجد ما ... فاطعم ... ولم يتوقف ... بالرد
على البائع يرده لو قضى ويرجع بالنقصان الا اذا المشتري جارية فاطلع على عيبها فاعلم القاضي
على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل ... وماتت عنده ثم حضر البائع ان كان القاضي لم يقض
بالرد على البائع لا يرجع عليه بالثمن وان كان قد قضى رجع لان القضاء على الغائب نافذ في الاظهر
عند اصحابنا اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية
ثم علم العيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب لا يرده وفي المنتقى انما يفيد البيع بشرط
ان اقر البائع به علمه على وانما اذا اقر بشرط كما اذا قال بعت ان امكنت نقطعه كذا في الجميع كذا

وفي الخلاصة

وفي الخلاصة من العيوب ان اذا اختلفا في العيب والعقد فالمعتبر قول من يدعي العيب وان اختلفا في الصحة
والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد وفي البيع بشرط فاسد فسخه العقد بانه يوجب العقد
بلا شرط كشرط تسليم المعقود عليه او لم يعتقه لكن يلاءمه او يؤكده موجب كشرط المطالبة بالثمن والرهن
او لا يلائم لكن ورد به الشرع كخيار الشرط او العقد او تأجيل الثمن او لم يرد به الشرع لكن متعارف
كشرط حذو النعل وتشريك النعل بالشراك المشتري لا يفسد في الكل وبه محمد ابن يوسف في الاخير
جارية بيعا فاسدا فولدت عنده المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها مع
الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قائمة
مقام الام وكذا الولد الكتب التي باعها المشتري يردها مع الولد والمقبوض فاسدا وهو يهلك قيمته
ذو وصف واطراف لانها فيها قبض كالغصب وان اتلف عند المشتري رده مع الارش
وهكذا يعوده البائع بالفسخ المستحق ثم وفي المبسوط لا يرد لها ... ... الا وراء ...
اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا باعتراف البائع فله الرد فان امتنع يرجع بنقصان
ما بينها لو كانت بكرا او ثيبا وان وطئ الجارية المشتراة شراء فاسدا فحبلت منه صارت ام ولده
وعليه قيمتها دون عقرها وقيل يلزم قيمتها وعقرها اشترى جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة
بقول البائع غير المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة
وادعى المشتري عدمه والبائع قال سلمتها بكرا فانها عنده لم يحلف لقد باعها وسلمها بكرا وفي الحاوي
الصحيح انه وضع المسألة فيما اذا ادعى البائع بكارتها في الحال وقال يريها النساء قبل القبض
وبعده فان قلن بكر لزم المشتري بلا حلف البائع وان قلن لا لزم البائع بنكوله الا امتحان.

وفي البيع الفاسد اذا فسخ البائع يطلب البائع ... الفاسد ...

والقبض في الفاسد ... مقبوض بالبيع الفاسد

اشترى غلاما ... ثم وجد به ... باعه ... يرده ... الغلام ...

اشترى جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة يردها

بالفسخ

ضمان البائع على المشتري

ببعض الثمن ... لكونه ... ببعض ... ولو شرط في البيع البراءة على البائع ... على المشتري
بالثمن ... في العقد ... ولو شرط ... حيل المشترى للبائع على غيره بالثمن ... فقبل ... ولو
كان العيب ... بقول ... قال ... وبعد ... النسخ ويقبل قول ... في حق توجه الخصومة على البائع و
اليمين عليه لا في حق الرد ... الواحد في هذا ... والثنتان ... وردى ... الى ... الا ان رد
بشهادتهما ... ولو ادعى عيبا في جارية وانكر البائع فاصطلحا على مال على ان ...
المشتري ... ثم ظهر ... بان هذا العيب كان ... صحة ... البائع لا يرجع على المشتري ... ولو
... بدل الصلح ... اشترى جارية فادعى انها لا تحيض ... وبعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان
البائع اعطاه على وجه الصلح عن العيب ... البائع ... فذلك ... المشترى ... ولو ارتفاع حيض
... سنة ... لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ
... وهي سبع عشرة سنة ... ويعرف الارتفاع والاستمرار بقول الامة فترد الجارية المشتراة اذا انضم اليه نكول
البائع قبل القبض وبعده ... في جواز ... بائع ... ولو اشترى
... المشتري ... البائع ... اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها
بعد العلم ... ثم ... ولو ... اذا اشترى جارية فوجدها ...
الزوج ... فهو عيب ... كانت ... في الاجارة ... فليس بعيب ولو ... رجلا ...
فقال البائع ... فهو ... فقيل للمشتري ... رجل ...
... فقال البائع ... بعد ... ولو اشترى
... غيره فعلم بالعيب فصالح البائع ... لا ... غيره لم ... الخصومة ...

ما غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني بقضاء رده على البائع الاول ولو ...
في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيب يرجع على بائعه وهو المشتري الاول وهو لا يرجع على بائعه
الاول ... ولو ... لم يجز ... عليه ... ولو ... اشترى ... واطلع
على عيب باحدهما قبل قبضهما ... قبض المعيب ... واما قبض السليم ... بالمعيب لزمه
المعيب لئلا يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضهما او قبض احدهما ... ردهما ...
خاصة وان باع احدهما ... ولو اشترى ... وباع بعضها واطلع على عيب لا يرده ولا يرجع
بالنقص فيما باع وفي ... ولو اشترى طعاما او بوزنا او معدودا او شيئا ...
فوجد بعضه عيبا يرده كله او ... كله ... ولو كان ... فليس له ان يرده ...
ولو اشترى زوجي خف او ... فوجد باحدهما عيبا يردهما ... ولو وجد
احدهما ضيقا ... يرده ... فلما ... ولو اشترى
... ولو كان اشتراهما ... فلا يرده ولو اشترى شيئا ...
واحدة لا يرده ... قبل القبض ... ولو اشترى ثوبا ... فوجد ...
احدهما ... ولو وجد باحدهما عيبا قبل القبض فقبض المعيب ... ولو ... السليم ...
... ولو اشترى ... فوجد ... ولو كانت ...
... على ... عيب ... جارية ... ولو ... اشتراه
على ... ولو اشترى جارية واطلع الامر فيها على عيب وصالح
مع البائع ... ولو ... المشتري ... على ... البائع فانه

ارسلها الى داره واعتقه فهو عيب يرد به منية رجل قال انى بعت هذه العبد فلان فغاب قبل
ان يقبض العبد وقبل ان ينقد الثمن غيبة منقطعة وطلبه الحاكم فباع بيعه حتى يستوفي ثمنه فان
الحاكم يامره باقامة البينة فان اقام يقضي ببيع العبد ويوفي الثمن الى المدعي … اشترى عبدا
قال لا فرق اشتره فانه لا يعجبه ولم يشتره الا اراه رده عليه بانه عيب فكذلك في الجارية
بانها زانية او مجنونة فليس باقرار بانه عيب ولو قال اشتره فانه لا عور به لا يرده عليه بانه عيب العور
ولو قال ليس بها عيب زائدة يرده بها … ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع
او عند غيره ولم يعلم المشتري كان له الرد بها في احدى الروايتين وعليه الفتوى ولو اشترى
بقرة وقبضها فندت الى منزل البائع قال صاحب المحيط في فوائده هو عيب فان في اكثر الاوقات
فليس … وقيل لا كان هذا امره او غيره لا يلوم عيبا واما كان عيبا لا يلوم الهوام
يلوم عيبا … ولو اشترى ثورا فاذا هو … ينطح كان له ان يرده بانه يلوم عيبا
… ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن … يرده بذلك كانت وقعت الفتوى وقيل ينبغي ان لا
يلوم … الا اذا اشترى على انها صغيرة السن … اشترى برذونا وخصاه بعد التقبض ووجد
ينقصه ثم وجد به عيبا فله ان يرده … فذلك ليس بعيب ولو باع برذونا على انه الحلاج
… شرط الخصي في العبد فاذا هو فحل لا يرده وفي عكسه يرده
ولو وجده عيبا له ان يرده رجل اشترى جارية تركية ولم يعلم التركية فهو …
… لا يرد … اشترى عبدا على انه فحل فوجده خصيا فله الرد ولو على … قال
الامام الخصي في العبد عيب … فلما صار كالرضى … عيبا … ساقطا وقال الثاني …

افضل

ولو اشترى جارية قد ولدت عند البائع

لو اشترى بقرة وقبضها فندت الى منزل البائع

اشترى فرسا على ان سنها خمس سنين فوجدها ست سنين … اشترى بقرة على ان سنها خمس سنين فوجدها ست … يردها … فالقيمة والقيمة … الفتوى رحمه الله عليه

ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن

اشترى برذونا وخصاه

وذكر في فتاوى البزازية لو اشترى فرسا فوجده كبير السن … ان يرده

ولو اشترى جارية على انها صغيرة السن … يرده لانه عيب بجميع الفتوى

ولو باع برذونا على انه الحلاج

اشترى عبدا على انه فحل فوجده خصيا فله الرد

رجل اشترى برذونا وخصاه بعد التقبض … ثم وجد به عيبا فله ان يرده لا … فذلك ليس بعيب

افضل لرغبة الناس فيه فيجوز ه باع [illegible] في قريته [illegible] فقطعه فوجده لم يجز [illegible]

على فتق قليلا حتى ينظر فيه المشتري فان [illegible] في الجبر البائع على فتقه [illegible] وكذا في الجرز في الارض

وقال القاضي الامام [illegible] في الفتق [illegible] البيع [illegible] وبذر في الارض فلم ينبت فانه

لا بوسيده [illegible] جوزه [illegible] يرجع بالثمن ه اشترى على انه [illegible] قطعه فبان انه [illegible] جاز

ورجع بالنقصان ه اشترى بذر البطيخ الاصفر فاذا هو بذر القثاء يرده على البائع [illegible] ان [illegible]

ذكره [illegible] ثمنه ه اذا كان بالمشتري [illegible] عيبا في يد البائع وزال ثم عاد في يد المشتري [illegible]

تانيها عبارة الرد لانه [illegible] كان [illegible] لا [illegible] ولهذا اذا اشترى وقد

ظهر في يد المشتري [illegible] فهو على هذا [illegible] ه اختلف المسائل [illegible] البعير

وتقابضا ثم وجد [illegible] اشتراه عيبا [illegible] البعير [illegible] البعير

الا [illegible] البعير [illegible] اشترى [illegible]

معيبة وعابه البائع ولو انتقص [illegible] رجع بنقصان العيب

ولكن [illegible] في هذا الفرع ه [illegible] رجع على قوله

اشترى جارية لم يتبرأ البائع من عيوبها فوطئها المشتري ثم وجد بها عيبا [illegible] عند نا

بكرا كانت او ثيبا [illegible] اشترى [illegible] او [illegible] ثم اطلع على عيب [illegible]

لا ضمان عليه [illegible] العهدة على قول [illegible] في [illegible]

وان [illegible] او الحرية او الجنون [illegible] لذلك [illegible] بالمشتري [illegible] عنده

قبل الرد وقضى على البائع بالنقص يرجع به على [illegible] اشترى [illegible] البائع انه [illegible]

وفي الاقالة [illegible] اذا استحق [illegible] يرجع المستحق عليه [illegible]

[illegible] الدعوى

باع عبدا فوجده المشتري معيبا فرده فقال البائع [illegible] الى عشرة ايام فان [illegible] فلك البعير [illegible]

لا [illegible] الدعوى

صحيح وان [illegible] مرض البعير [illegible]

زيد باع [illegible] من [illegible] في يد زيد [illegible] بحكم الشرع [illegible] زيد [illegible] العلامة [illegible] قيمة يوم قبضه ويرجع [illegible]

فيه الاقالة [illegible] اذا [illegible] البائع فلا يملك البيع حتى اذا باعه [illegible] بخلاف بيع [illegible] بعد القبض [illegible] البائع حتى لو باعه [illegible] لا يملك الفسخ لتعلق حق العبد بخلاف الاقالة فان [illegible] العبد [illegible] ولا يجوز ابطال حق العبد لاثبات حق العبد [illegible] الكبير

ما اشتراه ثم اراد الرد بخيار الرؤية لا يبطل الرد لان المشتري لما قال لو وجدت به العيب صار مصدقا
للبائع فيما اخبره مسألة رجل اشترى عبدا فقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري
الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف
له ان يرجع وقال الاثر لان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول من الثمن كان للاول ان يرجع
على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد بالثمن على بايعه
قبل ان يرجع عليه مسألة ولها نظائر في البيوع الاصغر اشترى جارية كان بها حبل ولم يرد
حتى وضعت الحمل في يد المشتري وماتت هل على البائع شيء فقال لا لانها لما وضعت ولدها
فرغت من العيب مسألة وجد المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع
على بايعه بنقصان العيب ليس للبايع ان يرجع بنقصان على البائع الاول في قول الامام
خلافا لهما مسألة رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم
الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على بايعه
والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ
بالرجوع بنقصان العيب وجد بعيب الثاني لا يرجع الثاني على الاول مسألة وان جحد شرط
في المدة لانه اعترف البايع بعيبه عنده لزمه وان انكره وبرهن المشتري عليه فكذلك
وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بايعه وهو على بايعه الاول بهذه
البينة عند الثاني وقيل لا الامام هو مسألة وان اشترى جارية ولم يتبرأ البائع في عيوبها
فوطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له ان يردها بالعيب عندنا بكرا كانت او ثيبا حين اشتراها

رجل

على الرد

اذا اشترى عبدا فاستحق من المشتري الثاني

رجوع المشتري الاول على البائع

اشترى جارية بها حبل ولم يرد حتى وضعت

رجوع المشتري الثاني على بايعه

مسألة لا يرد الجارية فسخ العقد ورفع من الاصل من كل وجه فيتبين ان الوطء صادف ملك
البائع من كل وجه او من وجه وانه حرام فكان المنع من الرد طريق الصيانة عن الحرام واشبه
لان التقبيل والمس عن شهوة حتى يفضي الى الوطء والسبب المفضي الى الشيء يقوم مقامه فهو كان في موضع
الاحتياط فاقيم ذلك مقام الوطء ولهذا اثبت حرمة المصاهرة بالمس عن شهوة من
جانبين لانه سببا مفضيا الى الوطء فاقيم مقامه كذا هنا قبل المشتري الجارية ثم قال قبلتها
بغير شهوة فالقول قوله وكذا روي عن محمد لان الحياء كان ثابتا فهو يقول كان بغير شهوة
ينكر سقوطه فكان القول قوله مسألة ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره ثم فوطئها المشتري
الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان
المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بايعه في
قول ابي حنيفة وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه مسألة وفي جارية مريضة
الى طبيب فعالجها فان برأت فما زاد في قيمتها بالصحة بينهما فعالجها حتى صحت له اجر
المثل وقدر ما انفق من الادوية والطعام والكسوة ولا يعلم حبسها يستحق اجر المثل
مسألة ولو اشترى طعاما في وعاء وباع بعضه فهو بمنزلة عبد باع نصفه ولو باع نصف
العبد لم يرد بالعيب ولو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين وعند محمد اذا باع بعض
ما في وعاء واحد ثم وجد به عيبا رد ما بقي وقيل يفتى ولا يرجع بنقصان ما باع
مسألة اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرد ما بقي ويأخذ الثمن
والعيب الفاحش ما يخرجه من الجودة الى الرداءة ويعرفه اهل الصناعة مسألة باع دارا وفاء ثم

واذا اشترى جارية ولم يتبرأ البائع

قبل المشتري الجارية

رجوع المشتري الثاني على المشتري الاول

وفي جارية مريضة بالطبيب

اشترى طعاما في وعاء وباع بعضه

بيع الوفاء قيل رهن وقيل بيع

اشترى جوزا فكسر

ولو اشترى عشرة بطيخات فوجد احدها منتقصا لا قيمة له او عشر بيضات فوجد احدها كالشمة رجع بحصته من الثمن الا انه اشترى حالا وهو خبر قال

ومنها الافتح بيع الوفاء صحيح كنز الدين على اهل النجار والبخارى وعند اهل سمرقند يسمونه بيع الامانة وفي الشام يسمونه بيع الطاعة رهن حقيقة فيلزمه لو استاجر الراهن الرهن ... ما اشتراه فقال البائع لا يلزمه الاجر لان البيع بالوفاء رهن حقيقة فيلزمه لو استأجر الراهن من المرتهن ... وفي الملتقط مسئلة من الفتوى باع كرما وقبض الثمن ... وباعه المشتري بعد قبضه افرما تأو وسلم وعاب فطلب البائع

الاول لخبر الفروريات

بيع الوفاء وهو ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا ... الاول المشترى ... الثمن لان الحق لا يؤخذ لان المرتهن لكن بيد ليست مبطلة فظلم الراهن ... قضيت الدين ... ملكه من المبطل فاحضر المرتهن اعادته ... فيه ... ولو باع ارضا ولم يذكر

بيع المعاملة وبيع الوفاء فاسد ويفيد الملك بعد القبض وقيل هو رهن حقيقة لا يباح الانتفاع للمشتري الا باذنه

البائع وبقى فالاولى استهلاك البائع اشتراه اذن ... جاز البيع ثم ينظر ان كان نفرا جها كثيرا اشتمل تابعه فذلك يبيعه فى البناء تحقيقه وبنى في حاشية المفتي

بخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها

شيئا واقام البينة فهو عيب المشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ردها

بيع الوفاء ان يقول بعته منك على ان متى جئت بالثمن فالمبيع لي ... فلو اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة دراهم او قال اربعة ثم ظهر ... وهو رهن ... الغفار ... بيع فاسد ... فلو ... الصحيح ... العيني ... بالقبض والاول اصح ... ان اعلم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء

قبلها بخراجها وان شاء ردها ... رجل اشترى ارضا على ان خراجها ... النوائب العرفية وهي ... وان كانت عليه هذا ... جواهر الفتاوى ... السلم

لو اشترى على انه ... هو المشترى رجل قال لآخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب

فلم يجده اثر ... ووجد به عيبا ... له ان يرده وكذلك لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق ... واشتراه

جبرة قال بعض المشايخ البيع فاسد وقال بعضهم جائز لكنه يخير بين الرد والامضاء

كان له ان يرده بعيب الاباق ... في الصغرى بهذه العبارة لو قال المشتري ليس بمعيب

لا يلزمه اقرار بانتفاء العيوب ولو عينه وقال ليس بآبق فهو اقرار بانتفاء الاباق وفي

البدائع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده

الثاني آبقا فاراد ان يرده باقراره انه قال له البائع اشتره فانه آبق لا يعتبر هذا

ولو قال له البائع عند البيع بعت منك على انه آبق فهنا يرده لانه ... وكذا لو قال

محبجاج

البائع

البائع بعت منك على انى برئ من اباقه فلو ... اقرارا ولو قال على انى برئ من

الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة الى المشتري لما علي من الدين ... اهلا ... لها

انه ان لم يحدد عليه لا يصح ... لا يشعر انه تلو ... فصار كالبيع بلا ثمن اوعلى

ان لا ثمن له المشتري رجلا جارية فوجده مخلوق اللحية فهو عيب المشتري جبر ابنه جاريه

وزعم انه مخلوق اللحية وانكر البائع فالقول قول البائع وان اثبت المشتري انه

مخلوق اللحية اليوم فانه لم يكن نعم ان يعلى البائع وقفا ينو يحلف على البائع مخلوقة

الوقت الذي البيع ان اقام البينة انه مخلوق عند البائع او يستحلفه فينكل رجل باع دارا واراد

لا آخر فيها مسيل فرضى صاحب المسيل بالبيع المدارك لو ان كان له رقبة المسيل فحصته

من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل اذا رضى

بالبيع ولم يبيع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي من المسيل بطل ان كان له حق جريه

الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لانه قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه رجل

باع عبدا او ... الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا فيه قال بعضهم ليس

له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل القبض كان له رده في

قولهم لانه استفاد ... تمام العقد والاختبار هو ان يعمل بعباده برجيلها

عمل بكلام بيديه كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون

ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والبخر والعرج والسن الساقطة

والسن ... والاصبع الزائدة والامراض والقروح ... اشترى حنطة فوجدها ...

دقيقة في وقع الحبة عند المشتري ولسنا نرده كانه ثبت كونه عند البائع وانكانا في على البائع

كان لصاحب المسيل

الاعمة صوالحق

والدعوى ... هو الذي ... ولا يعلم ... سر الكنز

مطلب العيوب الظاهرة

فوجد بها رؤية فارها أو أنه ليس كما في خلافه ولو وجد بها حشوة او غشية فان شق العيب جالا يرد وان لم يحت
التقويم وقيل لو احسن ما يتفاوت به جنس المبيع كاليد وقطع اليدين لا قطع احدهما ودفع احدهما
... لا تكون عيبا في كل الاحوال الا الذي ... اشترى ارضا فوجدها لا زرع
بالعيب كالاعتاق ... يرجع بالنقصان رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب
مثل ما يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا فليس له ان يرده ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل التراب
لا يكون بالحنطة ويعده الناس عيبا فله ان يرده وان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك وان
اراد ان يميز التراب ويرده على البائع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك بخلاف ما لو اشترى سمكا
فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته من الثمن ... والفرق بينهما ان الحنطة
لا تخلو من التراب والقدر الذي لا تخلو عنه الحنطة من التراب لا يرد ... لا تخلو من الرصاص فيملك
التمييز والرد ولو اشترى منه عبدا وقبضه ثم قال الرجل اشترى مني فانه لا عيب به فلم يتهيأ بينهما
بيع ثم وجد المشتري به عيبا في يده له ان يرده على بائعه واحتج البائع عليه بقول ذلك الرجل انه لا عيب فانه
لا يبطل حق المشتري بذلك القول في الفسخ والرد لان كذبه ظاهر لان الخيار لا يحتمل في العيب ولو باع
جنسا من المعيب وقال اشتره فانه ليس به عيب لا يفسد المسئلة ... فانه ينظر ان كان العيب الذي وجد به
عيبا ... كان له ان يرده وان كان العيب الذي ... ينظر ان كان ذلك العيب لا يحدث
مثله في مثل تلك المدة كان له حق الرد لانه ظهر كذبه عند الوجود وان كان ذلك العيب قد يحدث
مثله في مثل تلك المدة فليس له حق الفسخ ويطلب خصوصية بالقول السابق ... ولو كان فكان العبد
عبدا باقيا في المسئلة ... لا يسمع دعواه ولا يرده على بائعه ... لا يبطل حق الرد

بالعيب

اشترى حمارا فوجده اعرج فعالجه ثم علم انه قديم لم يملك الرد بانه لما اشتغل بمعالجته فقد رضي بالعيب ...

وعرض الجارية على البيع تحفة

عيب ... تحفة

بالعيب كالعرض على البيع ولذا لو مرض في يده لعرضه على البيع عند محمد يرده البائع ولا يرجع بنقصان العيب
والفتوى على قول محمد وان قال البائع في بيع جارية ان انفقت جارية ... فيها ...
على لبس الرد واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار
والاستخدام ليس رضا استحسانا ولو وجده بسطا في السطح والنزل منه ورفعه فانه اجاوز
في الاستخدام يحمل فيه رضا ولو ركب الدابة ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا اذا لم يمكن الرد
والسقي والعلف الا بالركوب في الاصح ركبها ليردها فليس رضا ... له بد فان
ولو اختلف فقال البائع ركبتها في حاجتك وقال المشتري لا بل لاردها عليك فالقول للمشتري
والركوب للنظر الى سيرها رضا بالعيب باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له
البائع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برئ فذلك والا ... فهلك في يده لا يكون رضا
... لا ارضى فوجد خراجا ... على خلاف ما ... الرد بعد الحلف انه لم يعلم بخراجها
ولا رضي به تعليق الرد بالعيب باطل ولذا الرد في خيار الشرط صحيح الاستخدام بعد
العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضا بالعيب لكن يجوز ان يكون للامتحان والاختبار ليعلم ...
يصح له ام لا ولكن هذه البحث صحيح ... الاستخدام مرة لا تختص بالملك والاستخدام
او بالزامه ... في مرة ثانية دليل الرضا وفي الاستخدام في كتاب الاجارة ...
رجل ... فاشتغل ... شهوة ... بالخبز والطبخ ...
فان اخبر بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضا ولو اشترى جارية فوجدها حاملا
فولدت عنده لا يرجع بالنقصان لان الحبل كان عيبا ... ولو اشترى عبدا او برص ...

... فقال المشتري ... بالعيب ... الا ان هذا العيب ... الرد ...

... اشترى عبدا فوجده ... لا يرده ولا يرجع بالنقصان ...

ولو ركب الدابة ليردها ...

... فوجد خيارا ... بالعيب

رجل اشترى غلاما فوجده ... الرد ... الدابة ...

الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضاء

ولو اشترى عبدا وبه مرض

فهلك ليس له ان يرده على البائع لكن يرجع بنقصان العيب على البائع ... زاد المرض في يد المشتري ح

في يد المشتري وكان ذلك المرض عند البائع ولم يعلم المشتري بذلك المرض فقطع في [illegible] لو كان القرح قديما وشهد الشهود

ان الطبيب علم انه لا ينفع فيه فحكم في المسألة التي قبلها المشتري [illegible] بقبول شهادتهم ويرد ولو علم بالعيب عند

الشراء وعند القبض لا يرده بالعيب ولكن [illegible] في تصرفه بعد علمه بالعيب دلالة الرضاء بالعيب وكذا

مداواة القرحة وكانت جارية فحلب لبنها او اكل [illegible] ثم جز صوف شاة او حلب

لبنها او داواه بغيره او [illegible] على المبيع فهو رضاء بالعيب ولو اشترى [illegible] فوجد بها عيبا فامر بها

ترضع صبيا او استخدم [illegible] لم يكن رضاء السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضاء

بالعيب حتى لو قال [illegible] معيب فسكت وقدم بعد ذلك على شرائه فهو رضاء

بالعيب لو كان المخبر عدلا او كان فاسقا [illegible] عندهما هو رضاء ولو فاسقا

واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على العيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا

يرده بالعيب الا ان يرضى البائع بان ياخذه بعيبه [illegible] قطع المشتري الثوب فخاطه او صبغه

او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان ياخذه ومن اشترى عبدا

فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم

يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة [illegible] اشترى جارية فوجد بها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع ح

فان لم تنفق البيع والا [illegible] فلم تنفق البيع [illegible] بعد العرض لانه دليل الرضاء

ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البائع للمشتري [illegible] او كان [illegible]

قد برئ المشتري [illegible] ادعى عيبا في جارية فانكر البائع فاصطلحا على ان يبرأ

المشتري البائع [illegible] فظهر عدم العيب [illegible] بدل الصلح وكذا

لو زال

اشترى جارية بها قرحة [illegible] ولا يعلم [illegible] لا يرده

اصطلحا في زوال القرحة

السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب

لو علم بالعيب عند الشراء

مداواة القرحة

واذا حدث عند المشتري عيب

قال البائع اعرضها

ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا

... الولد لانه لا يتم لاقل من ماية وعشرين يوما

لو زال العيب بعد الصلح [illegible] رجل اشترى جارية فظهر بها حبل [illegible] فخاصم البائع وذكر فقال

البائع [illegible] فان ثبت الحبل فهو مني [illegible] البائع [illegible] يرد الثمن على المشتري

[illegible] الجارية وعند ذلك [illegible] المشتري [illegible] سقط [illegible] ماية وعشرين يوما من وقت قول البائع

فان كان السقط [illegible] البائع [illegible] ولده [illegible] الثمن [illegible]

وقت كلام البائع لان الولد لا يتم لاقل من ماية وعشرين يوما فيثبت من البائع رجل باع امة وادعى

قبل [illegible] البائع [illegible] الولد [illegible] فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع

جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت او اعتقها المشتري فعتقه باطل

ويرد [illegible] البائع [illegible] في الموت قيمتها ويرد جميع الثمن على البائع ولو قال هذا الولد ابني ثم قال

ليس [illegible] لا يصح النفي لان ثبت النسب لا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن وان [illegible]

يثبت النسب لان هذا اقرار على الغير بانه جزء لكن اذا لم يصدق الابن ثم عاد الى التصديق ثبت البنوة

لان الاقرار لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر [illegible] الاقرار [illegible] البينة انه اقر [illegible]

يقبل البينة لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه فاما اقراره بانه اخوه فغير مقبول جارية هربت [illegible]

يوما ثم وجدها [illegible] فظهر بها حبل فولدت [illegible] ستة اشهر منذ هربت [illegible] الولد فهذا

على وجهين اما ان كانت الجارية هربت [illegible] او كانت الجارية [illegible] لم يطأها فهو

في الوجه الاول في سعة من بيعها لان الغالب انها فجرت وفي الوجه الثاني لا ينبغي ان يبيعها وينبغي

الا يشهد انها ام ولد حتى لا [illegible] بعد موته هذا [illegible] لازم ديانة لان الغالب انه منه [illegible] الولد

ليس [illegible] عليه [illegible] وان عزل فيه [illegible] جارية حبلى اقر بولادها انه حبلها

منع فانها تصير ام ولد له لذلك فاما اذا كانت حبلى فهو عيب فولدت ولدا او اسقطت سقطا استبان
خلقه او بعض خلقه وارثه فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وان انكر المولى الولادة
فشهدت عليها امرأة جاز ذلك وثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له وان قال الامة حملت مني حملا او حبلت
مني تصير ام ولد له ولا يصدق في ذلك لانه كان ريحا وان صدقته الامة في ذلك ولو قال ان ما في بطن جاريتي
مني وقال انه في بطنها ... فهو ابني لكن لم يصير ام ولد فان قال بعد ذلك كان ريحا وصدقته الجارية فهي تباع لوجود
الاحتمال بالحيض ولو لم ينفصل الاولاد ... جارية ... ام ولد له كان لو قال في الصحة
تصير ام ولد سواء كان ... لم يلد وان كان القول في مرض الموت فان كان ... تصير ام ولد تعتق من جميع
المال وان لم يكن ... تعتق من الثلث ولو قال الجارية ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية فليس
مني فولدت غلاما او جارية الطريقة في معرفة رجوع النقصان وهو ان يقوم المبيع صحيحا لا عيب
به ويقوم وبه عيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن وان كان
ينقص ... فيرجع الثمن وحصة النقصان ان يقوم ... عشرة وبالعيب ... فيرجع
بنصف الثمن والعيب ما ينقص التي ... في الهداية ... النقصان عشر القيمة يرجع بعشر ما جعل
ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنان ... الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم الاهل
في كل حرفة طريقة معرفة النقصان ان يقوم المبيع صحيحا بعيب القديم وسليما منه وما نقص العيب
ان كان عشر القيمة ... البائع عشر الثمن وان كان ... وان كان ربعا فربعه
وان كان نصفا فنصفه لان المشتري ثوبا بعشرة وقيمته مائة فما نقصه العيب ان كان عشرة رجع
بعشر الثمن وان كان عشرين فخمسه ... المسائل المتعلقة بكساد الثمن وغيره بالتاجيل
الدراهم

اشترى ... ونقد الزيوف فلم يعلم ... بالجياد ... في سائر ... لكن بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد ... ولو اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم
باعه مرابحة ... الجياد ... الزيوف ... اليوم ... الزيوف ... فانفقها ... علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد
الا رواية عن ابي يوسف ... فحال انفقتها فان لم ترد فردها
... فانفقها على هذا الوجه ولم ينفق لا يرد
الدراهم لو المجياد ... واختلفوا في ... الدراهم فان ...
البنهرجة التي ترد ... السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة ...
بالفضة وقال عامة المشايخ البيان ... في التي ... ولو اشترى شيئا بدراهم
نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التي ... في البيع ... ولو اشترى شيئا
بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض ... فان كانت الدراهم ... بعد التغير تروج
في التي ... الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ... الا ذلك وعن ابي يوسف انه يفسد البيع
في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل
الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى شيئا فكسد في البيع عند ابي حنيفة ... قلت او
لا يفسد ... ولو استقرض الفلوس النافقة او العدالي فكسدت قال ... مثلها
كاسدة ... يوم قبضها وقال ابو يوسف قيمتها يوم القبض وقال محمد قيمتها في اخر يوم كانت
رائجة وعليه الفتوى ... والكساد ان لا يروج في بلد ... عند
محمد ... في جميع البلدان ... اذا غلت ... او رخصت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير
المشتري واذا انتقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار
الذي كان وقت البيع ... الفلوس والثمن اذا كسدت قبل القبض فسد البيع عند الامام خلافا
لهما وان غلا ... او رخص لا خيار ... عند ابي يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد اخر
ما كانت ... ولو تقايلا بعد الكساد ... البائع ... في قياس قول الامام ... استقرض
فاذا استقرض ... فعليه مثلها عنده وعند ابي يوسف يوم القبض وعند محمد قيمتها قبيل الكساد

والخلاف في كسادها والنقص لكنها فيهم في الأسواق وتغير [illegible] بالناس كاسدة ولو استقرض فلوسا فكانت
رد غيرها إن كانت قائمة اتفاقا فأما إن هلكت فعليه رد مثلها عند أبي حنيفة وقالا لا يجب عليه رد
قيمتها لأنه تعذر رده كما قبضها لأن المقبوض كان ثمنا وهو قد بطل ثمنيته [illegible] الا أن المردود
في القرض بعين المقبوض حكما والآخر لم يبطل [illegible] فحكمه [illegible] البيع بالفلوس
إذا كسدت بطل البيع إلا أنه إنما يفسد إذا كان لا يروج في جميع البلدان وهذا قول محمد وعنه أيضا
في بلدة لا تبطل البيع في تلك البلدة وفي الأجناس إذا كان لا يروج في هذه البلدة و
يروج في غيرها لا يفسد البيع لأنه لم يهلك لكنه تعيب فكان للبائع الخيار إن شاء قال
أعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع وإن شاء أخذ قيمته ذلك دنانير أو دراهم [illegible] قيمتها لا يفسد البيع
ولا يتخير المشتري وكذا الحكم في الفلوس كذا هو الحكم في الفتاوى بلا ترديد وفي الانقطاع
والكساد سواء والانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه ولو قال أبطلت الأجل
أو قال تركت الأجل يحبس المديون قال لأصحاب الدين إذا أدى المديون [illegible]
وبالدين كفيل [illegible] المديون [illegible] الدين على المديون ولا يبرأ [illegible]
فيحبس المديون الدين قبل حلول الأجل [illegible] تركته في جواب المتأخرين [illegible]
[illegible] بينهما إلا بعقد [illegible] الأيام قبل [illegible] فإنهم [illegible]
[illegible] الأجل فللمديون أن يرجع عنها [illegible] الأيام [illegible]
على [illegible] البيع فطالب [illegible] المديون ليس عنده [illegible] الطالب
[illegible] الأمر الا هذا [illegible] قرض

الدراهم

الدراهم البخارية ببخارى ثم لقي المستقرض في بلدة لم يقدر على تلك الدراهم قال أبو يوسف وهو
قول محمد يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل وإلا يأخذ قيمتها قيل هذا
أفقه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فإنه يؤجل قدر ما ذكر ذاهبا وجائيا
فأما إذا كانت لا تنفق في هذه البلدة [illegible] يوم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية
شيئا ثم التقيا في بلدة أخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد إذا
أخذ المقرض المستقرض في بلدة أخرى فإنه يأخذه حتى يرده في الموضع الذي استقرض فيه
وإن شاء أخذه بقيمته في ذلك الموضع وإن أبى المستقرض أن يعطيه القيمة أجبر عليه

المسائل المتعلقة بالإقالة والتكمية والمقبوض على سوم الشراء رجل اشترى من آخر عبدا أو
متاعا ثم قال للبائع أقلني في أخذ الثمن بعينه فقال فعلت جازت الإقالة [illegible]
وكذا لو قال أقلني على أن أحط عنك من الثمن كذا فقال فعلت جازت الإقالة [illegible] الحط ويرجع
كل الثمن هذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف جازت الإقالة على ما سمى من الأجل والنقصان
فالخلاف فيما إذا فصل الفسخ بلفظ الإقالة أما إذا فصل بلفظ المتاركة أو بلفظ الرد
فلا خلاف في جعله بيعا جديدا [illegible] الوكيل بالبيع إنما يملك الإقالة عند أبي حنيفة ومحمد إذا لم
يقبض الثمن فأما إذا قبض فإنه لا يملكها إجماعا رجل اشترى من رجل [illegible] حنطة بدراهم معلومة
وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع يتقاضى منه ما بقي من الثمن فقال المشتري قد تم على البيع
فرد البائع عليه ما قبض من الثمن وأخذه فالوا لم يكن هذا إقالة لأن التجاذب [illegible] البيع والبيع لا يقع
إلا بالإيجاب والقبول وإنه كان يحتمل التعاطي وذلك لا يكون إلا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ

واما على قول البعض فبقبض احد البدلين يلزم في الانعقاد هو الصحيح المتولي يملك الا اذا قال
لو خيرا في الوقف فله ذلك [illegible] زاد في المبيع قبل القبض زيادة منفصلة [illegible] الا انه باطلة لانه
لا يصح الا في الحال الا بطريق الفسخ وان قبله بالتراضي لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة
لا تمنع الاقالة وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض رجل باع عبده او سلم ثم قال للمشتري ادفع الي العبد
فحال ما دفعت فهو اقالة ولو اشترى ارضا فيها شجر فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع
قيمة الشجر [illegible] وسلم الشجر للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الشجر واذا لم يعلم به وقت الاقالة
يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك رجل ساوم رجلا ثوبا ثم ان المشتري دفع الدراهم
الى البائع وقبض الثوب بغير عقد يجري بينهما بيع وشراء جاز ويكون هذا بيعا بالتعاطي
رجل بيع سلعة فجاء رجل [illegible] ان ينظر فيها فهلكت في يده يضمن وان قال الناظر بعد نظر بكم
تبيع [illegible] ضاعت [illegible] لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا وفي المحيط اخذ منه ثوبا وقال
ان رضيته اخذته بعشرة فضاع في يده فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن
مسمى رجل قبض ثوبا فقال لصاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو
قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان مضمونا بقيمته [illegible] التلجئة في البيع ان يظهرا بيعا ويواضعا
في السر انه لا بيع بينهما فالبيع فاسد لان هذا هو صورة البيع الهازل فيعقد غير لازم وهو بمنزلة
البيع بشرط الخيار ولو ان احد المتبايعين ادعى ان البيع تلجئة وانكر الاخر فالقول لمن ادعى البيع [illegible] فان اقام
احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجئة في يده لا يرجع بالثمن
على البائع وان [illegible] الشهود [illegible] الثمن وان اقام البينة ان الشراء تلجئة يرجع [illegible] وفي [illegible] لو تواضعا
على

على التلجئة في السر ثم تبايعا في العلانية ان تصادقا على انهما تبايعا على المواضعة فالبيع باطل لاتفاقهما على انهما
لم يريدا البيع وان تصادقا على انهما اعرضا عن المواضعة [illegible] فالبيع جائز وان تصادقا على انهما لم يحضرهما نية
عند العقد ففي ظاهر الرواية البيع باطل وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان البيع صحيح
المسائل المتعلقة بالاستحقاق [illegible] استحق الدار المبيعة يرجع المشتري بالثمن
على البائع وبقيمة البناء يوم تسليم البائع [illegible] النقض ولو اشترى ارضا فنقض بناءه [illegible]
يرجع على البائع بقيمة البناء [illegible] فقضى ان لا يرجع بثمنه على البائع ولا يرجع [illegible]
بقيمة البناء والولد عندنا [illegible] الشفيع [illegible] فيتحقق القضاء [illegible]
الجارية المأسورة [illegible] فاستولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد [illegible]
ولو ان الاب اذا وطي جارية ابنه واستولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على ابيه [illegible] اذا باع
دار اليتيم بغبن فاحش ثم ادرك الصغير فرد البيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد
قال ابو يوسف [illegible] ثم استولدها ثم استحقت فلا يرجع بقيمة الولد على
احد ولو اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري
بغلة الطاحونة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ولو اشترى [illegible] مسلم الى المستحق [illegible] يوجب الرجوع بالثمن على البائع
اذا اثبت المستحق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري
بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في غيره [illegible]
المبيع [illegible] باع [illegible] ميت [illegible] للميت

في العادية اذا استحق احد العوضين يبطل البيع في الباقي فلا يملك المبيع [illegible] المستحق عليه يأخذه بكل الثمن بخلاف البيع الفاسد فانه فيه يملك بعد القبض باذنه
البائع حتى لو باعه نفذ لا يملك الفسخ [illegible] العبد [illegible] الحق فيه حق العبد ولا يجوز ابطال حق العبد لانه حق العبد فصول العمادية

وحينئذ فيرجع عليه المشتري بالثمن [illegible] يرجع على بائع البيت رجل اشترى [illegible] رجل [illegible] ثم استحق
[illegible] قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه بغير [illegible]
بحصته من الثمن [illegible] رجل اشترى [illegible] وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع
بالثمن وبقيمة البناء [illegible] يوم يسلم النقض الى البائع وان كان المشتري
بنى بالطين [illegible] يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم النقض الى البائع فان كان المشتري
انفق [illegible] ثم [illegible] فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق
[illegible] يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم النقض الى البائع [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] في المشتري [illegible] البائع ورجع بكل الثمن او امسك البائع ورجع بحصة المستحق [illegible]
فاستحق [illegible] ولم ياكل ثمره [illegible] المشتري [illegible] وغرس فيها
ولو ان المستحق [illegible] على البائع غير [illegible] المشتري [illegible] فانفق في عمارتها [illegible]
[illegible] ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها المشتري دارا [illegible]
[illegible] ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الحفر والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما [illegible]
[illegible] وبعضه المشتري [illegible] او بقرة فانفق عليهما ثم استحقت لا يرجع المشتري على البائع
[illegible] المشتري [illegible] عليه ثيابا او حلى [illegible] ثم استحقت الثياب او [illegible]
[illegible] يرجع عليه بشيء وكل [illegible] في البيع [illegible] الثمن ولكن يخير المشتري [illegible] المشتري
البائع [illegible] المشتري [illegible] قال البائع للمشتري [illegible] قيمته [illegible] المشتري
فاشتراه ثم ظهر [illegible] فله الرد وان لم يعلم ذلك فلا [illegible] الاسلام والزنديق [illegible] المشتري

صبرة

صبرة [illegible] جزء [illegible] رفع الزرع اذا استحق [illegible] المشتري الاخير [illegible]
[illegible] على جميع الباعة حتى لو قام واحد من الباعة على المستحق [illegible] بالملك المطلق [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] ان يرجع على بائعه [illegible] ولكن انما يرجع
كل مشتر على بائعه اذا رجع عليه مشتريه [illegible] ان يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه
المشتري الاخير وكذا لو كان المشتري الاول لا يرجع على بائعه قبل ان يرجع المشتري الثاني
[illegible] العمادية [illegible] حال زايد [illegible] فليس على الامام [illegible]
اشترى عبدا فقبضه وباعه من اخر فاستحق [illegible] المشتري الاول ان يرجع على بائعه بالثمن
قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف [illegible] المشتري الاول
الثاني لو كان ابرأ المشتري الاول من الثمن كان له ان يرجع على بائعه اذا استحق [illegible]
ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد بالثمن على بائعه قبل ان يرجع عليه [illegible]
[illegible] ثم استحق العبد لم يرجع المستحق [illegible] على المعتق المشتري [illegible]
بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار [illegible] بطلان البيع [illegible] جارية
وباعها من اخر ثم استحق من يد المشتري ورجع الثاني على الاول بالثمن [illegible]
الاول ان يرجع على بائعه [illegible] المستحق [illegible]
على [illegible] ولا بينة على المشتري [illegible] [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] ثم علم بالعيب [illegible] فله ان يرجع على البائع

حكي عن استاذه انه في مسئلة الاستبراء لا يرجع بالرد رضا بالعيب وقع البيع بغبن فاحش ذكر في الخصاص
وهو ابو بكر الرازي في فتاواه انه للمشتري ان يرده وللبائع ان يسترده وهو اختيار ابي
بكر الزرنجري والصدر الشهيد ثم اكثر روايات الكتب المعتبرة ان يرده بغبن فاحش وبه يفتي
جارية عليها وجهها خفيفة وسعيد لوحظت ان جنس فلما غسلت وجهها زال ذلك فلها الرد الا
ان فيه عيب يشترى في الكتب اجمع وخفيفة وهذا اصح فقد نقض في ظاهر الرواية ان القبح في
الجواري عيب وهي اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل فاخذها وغرم الاب قيمة
الولد يوم خاصم لانه ولد مغرور وهو حر باجماع الصحابة ولا يرجع المشتري على بائعه
حين اخذ البائع المبيع وعلى هذا العبد اذا ادعى انه حر ... على المشتري الاخير ويرجع
البعض على البعض لان يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن بخلاف الشهود لا العبد الذي احتكم
البينة على حرية ... رجل اشترى جارية
فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها وولدها وان اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها
لان البينة حجة مطلقة لانها مبينة فيثبت بها ... مطلع ان الجارية ملك المستحق من الاصل والولد
متصل بها فيثبت للمستحق فيهما اما الاقرار فحجة قاصرة بل هو اخبار الا ان في حق
الاجنبي تثبت الجزء والولد هل يشترط القضاء بالولد ويلحق بالقضاء بالام قال بعضهم لا
يشترط لانه تبع فيه فيكون في الحكم تبعا وقال محمد ما يدل على خلافه فانه قال اذا قضى القاضي
بالاصل ولم يعرف الزوائد لم تدخل الولد تحت الحكم وكذا لو كان الولد في يد شخص آخر لم يدخل
تحت الحكم ايضا وهذا لان الولد يوم القضاء منفصل عن الام فهم بطلاق الحكم بها ولو ابرأ البائع

المشتري

لو استحق الموهوب بعد هلاكه ضمن الموهوب له ولا يرجع بما ضمن على الواهب ...

رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل ...

والحكم بالملك دون ملك الولد يستحق الام دون الولد واذا ثبت بالبينة يستحق الام معه

رجل باع جارية من رجل فولدت عنده ثم استحقت ولم يشعر المشتري رجع بالثمن وبقيمة الولد على البائع

المشتري ان ثمنه اهـ وهبه منه ثم استحق المبيع فيه المشتري لا يرجع بالثمن على بائعه وكذا اذا تبعه ابا
لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الغير لا ابراء المشتري وكذا في الفتاوى رشيد الدين
وفي فوائد صاحب المحيط لا يرجع المشتري الاخير على بائعه لو وجد الا تبرأ والصلح يرجع بائعه
واختلفوا فيه اذا اقر وا فقيل يرجع وقيل لا يرجع ... المشتري ... يرجع على بائعه وصالح
البائع على شيء قليل فلبائعه ان يرجع على بائعه بثمنه وكذا لو ابرأه المشتري عن ثمنه بعد الحكم
بالرجوع عليه فلبائعه ان يرجع على بائعه ايضا اذا ملك ... المبدل والبدل في ...
والصحيح لو وجد الزوائد المبيعة ... ولو لم يحكم للمستحق فصالح المشتري ليأخذه المشتري بعض
ثمنه من المستحق ويبيع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بائعه بثمنه لانه بالصلح ابطل
حق الرجوع ... ثم اراد ان الايرد فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فاقر البيع
احد الباعة يحتاج الى اعادة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اعادة البينة على الرجوع
وعلى الاستحقاق في الاول قال ... علم ان في بطلان الرجوع لا يحتاج الى اثباته وان
بان كانت عنده قاض افراد عنه قاض او عنده الاثنين يحتاج الى اثباته ...
الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل للملك كالاستحقاق بالملك فالناقل
لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجب في الروايات كلها والاستحقاق الناقل اذا وجد
فان كان واحد من الباعة لا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يقض على
المكفول بثمنه في الاستحقاق المبطل ثبت لكل واحد منهم الرجوع على بائعه وان لم يرجع
عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه ... المسائل المتعلقة بالكفالة والحيلة في اسقاطه ومن ملك ابتداء او نحوه

مطلب ... القضاء ... والحيلة ...

كالوصية والارث ونحوهما ولو بكرا او مشترية من امرأة او صبيا او من يحرم الامة
او من مال الصبي فحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر
في ذوات الاشهر وفي غيرها بحيض او بوضع الحمل في الحامل فان الحكم في الاستبراء تعرف
براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط وعن ابي يوسف انه قال اذا كان يستيقن بفراغ
رحمها من ماء البائع فلا يجب الاستبراء ومن باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على
البائع ان يستبرئها وعن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ومن اشترى جارية نصرانية
لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني وعن ابي حنيفة لا يجب الاستبراء ومن اشترى جارية ثم احتسم
فعليه الاستبراء وهل يكره الحيلة لسقوط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يطأها في هذا الطهر وعند
ابي يوسف لا يكره وعند محمد يكره رجل اراد ان يتزوج جارية بعد ان وطئها قال لا ينبغي له ان يستبرئها
بحيضة ثم يتزوج وكذا اذا اراد ان يزوج الامة برة وام الولد ولو رأى امرأة تزني ثم
تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض
وفي شرح الارشاد قال الشيخ علي بن احمد الغوري الحيلة التي ذكرت في الذخيرة لسهل
الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكان تمامها في الصحة برضاها جاز للمولى ان يطأها ولا استبراء
عليه وفي [illegible] وفي المختلف الفتوى اذا احرم فرج الامة على مولاها ثم زال التحريم لا يجب عليه ان
يستبرئ مثلا ان يزوجها ثم يطلقها او ترتد ثم تسلم او كاتبها ثم تعجز واذا اراد ان يطأ
الان يزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها
جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لم يجز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق

ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها

فولدت

فولدت ولدا من الزوج فالولد للزوج بمنزلة الام [illegible] بحيلة في
اسقاط الاستبراء ان يزوج البائع او المشتري قبل الشراء ان لم تكن ذا زوج [illegible] ثم يبيعها منه
فيبطل النكاح ويحل في ساعته وان كانت للمشتري زوجة حرة يزوجها من رجل [illegible]
ثم يطلقها الزوج قبل ان يدخل فيسقط الاستبراء مسائل التصرف في بيع الاب والام والوصي
والوصي وبيع الصغير وشراؤه للنفقة والقاضي [illegible] عليهم اشترى الاب مال ولده الصغير
بمثل قيمته او قدر ما يتغابن الناس فيه جاز [illegible] ثم في البيع يكتفي بايجاب [illegible]
بعت مالي فلان [illegible] الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن [illegible] ولده
لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا بقبضه للصغير ثم يرده [illegible]
على الاب فيكون في يده وديعة [illegible] جاز [illegible]
ولده الصغير [illegible] والقرض
[illegible] وفي الملتقط
[illegible] وفي [illegible]
[illegible] اشترت لولدها الصغير [illegible] الامام
وليس [illegible] ولو اشترت لولدها الصغير [illegible] عليه بالثمن جاز
وهذا بمنزلة [illegible] بيع الوصي مال الصغير [illegible] فيه نفع ظاهر يجوز
[illegible] بيع الوصي [illegible] عشرة [illegible] او يشتري [illegible]
[illegible] وهذا في وصي الاب اما في وصي القاضي [illegible] فلذلك الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي [illegible]

وشرى الوصي ... ما يساوي ... او يبيع ... بثمن ... اشترى ... الوصي ...

بمنزلة الوصي وللأب والوصي بيع مال اليتيم ديونه ولو طمع السلطان في مال اليتيم الا مكان الوصي
بقدر علمه ووضع الطعام بغير شيء لا يجوز ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يعتد الا باعطاء الرشوة يعطي
شيئا للسلطان فيعطي الوصي ... اباع عقار الصبي بمثل القيمة يجوز في ظاهر الرواية وقال شمس الائمة الحلواني هذا
جواب السلف ... المتأخرين ... لا يجوز الا بالشرائط المذكورة ... ان يرغب المشتري في ضعف قيمته او
للصبي حاجة الى ثمنه او يكون على الميت دين لا وفاء له الا به وعليه الفتوى كذا في الكبرى لا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم
من نفسه ولا يبيع ماله من يتيم لان بيع القاضي قضاء ولا يصلح قاضيا في نفسه ولكنه لو زوج اليتيمة من
ابنه ... لا يجوز ... لا يقبل شهادته ولو اشترى القاضي مال اليتيم من الوصي او باع
ماله من اليتيم وقبل الوصي يجوز وان كان وصيا من جهة هذا القاضي لان الوصي نائب عن الميت لا عن
القاضي ... بولده الصغير ثم وجده ... الى التركة ... نصب القاضي عن الصغير خصما
وكان الصغير ... في التركة دين ... او باع العقار ... فله ذلك ... فانه
يجوز البيع ... في تتمة ... قال الامام الحلواني يحفظ هذا فانه ... لم يذكر في الاصل
فان قام الجد مقام الاب ... اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى ... ولا ...
عليها ... باع الوصي ... المشتري ... القاضي على ... العلم
لان ... الوصي ... ... وللوصي ... مال الصغير ... يجوز
... مطلق التصرف في مال اليتيم ... يجوز ...
... فان ... لم ... يحتاج ... الحفظ ... فاذا باع

في فيه لكنه ... قدر اجرة ... وذكر شمس الائمة السرخسي ... فيما يأخذه ... مال ولده
الصغير لا يكون غاصبا ولكن ان كان محتاجا الى ان يأخذه بغير شيء ...
لحاجته فان لم يكن محتاجا الى ان يأخذه ليحفظ ولا يكون ضامنا في ... وكذلك
من غير حاجة فيكون ضامنا وقد اجمعوا على انه يجوز ذلك ان يبيع عقار الصغير ومنقوله
في نفقته ... وذكر في ... شرح الطحاوي للاب ان يبيع منقولات ابنه الكبير الغائب بقدر
الحاجة في النفقة ... الواحد لا يصلح بايعا ومشتريا ... الا الوالد والجد عند
عدم الاب فانهما يملكان بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه في ظاهر الرواية
يكون بعبارة واحدة كقوله بعت عبده او اشتريت عبده او بعت عبد ابني منه ...
هذا ... ولو ... في حق ... صغيره فاذا
بلغ او بلغ فالعهدة عليه واختار الامام صاحب الهداية ... شراء مال ابنه الصغير
لنفسه بمثل قيمته او بغبن يسير والوصي لو اشترى لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير لنفسه لا
يجوز اجماعا وبالكثير يجوز ... واذا باع الاب عقار الصغير بالقيمة العادلة ... وغيره
ان كان محمودا او مستورا صح ... الا ... اذا بلغ ... باع
بضعف قيمته وفي بيع منقوله ... في رواية لا يجوز الا ان يكون ... وهو ...
الصبي ... وفي رواية يجوز ... الثمن ...
ما يساوي ... بيع مال ... ما يساوي ... فهو ...
وما فوقه لا ... يحفظ ... باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش ...

ومنع للوصي بيع عقار اليتيم بمثل قيمته

لا يملك القبض في ازعم الابنة الكلي ولو فاسد | وصح للوصي بيع عقار اليتيم بمثل قيمته ويمنع

بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او بحاجة دين ومما اذا يزيد مؤنته بصاحب رحلي عليه

الرجل المتعلق ببيع القاضي مال الغائب اقرانه او بالتصرف في مال المفقود الا بامره وعين

وتزويج امة الغائب والمفقود للقاضي في اقرانه في مال الغائب والا ببيع منقوله لو خيف تلفه

والمنع يملك الغائب لانه لو علم او علمه الا ببيعه اذا خاف التلف القاضي لا يملك تزويج امة الغائب

والمفقود وقتيها ولا انه يكاتبها ويبيعها القاضي في ولاية بيع مال الغائب لو كان مديونا

عليه لا يبيع القاضي عروضه لدينه عند ابي حنيفة لا يبيعهما واما العقار فلا يبيعه عند

ابي حنيفة فكذا في قولهما في الطعام عندهما الا انه يبيعه لو وضعه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة

امرأته وفي العقار عندهما روايتان القاضي بيع قيمة المفقود واعتقه الا لو كان الغائب

غير مفقود وفي المحيط ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب

الى الحفظ ولا يبيع القاضي رقيقه وعقاره واما فعل نفقة ولو باعهما القاضي

لدينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منه سنتان وفي ادب القاضي من غريب الرواية

القاضي يبيع جميع المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باعه جاز

المفقود حي في حق نفسه لا يورث منه ماله ولا تتزوج امرأته بزوج اخر ويت في

حق غيره حتى لا يرث من احد ولا يقسم ماله بين ورثته ما لم يتبين موته بنص او يبلغ سنا

لا يعيش اقرانه اليها عادة وقد قدروا انها مقدرة بمائة وعشرين سنة من مولده

وعن ابي يوسف مائة سنة وقيل تسعون سنة فاذا مضت حكم بموته ورثته كان حيا وقت موته

(Marginal rubric, right side:) ولا في ان يتصرف في مال الغائب والطفل واللقطة

ملتقى الابحر مسائل شتى

ودونه

ودونه ان مات قبل مضيها وان مات مورثه قبل القضاء بموته يوقف نصيبه فان ظهر انه حي

بعد ذلك المدة ردت حصته في عقاره وقد وقف على ورثة الميت وظهر انه كان المفقود لم يكن حيا فيما يقضي القاضي

على المفقود ويجب لزمه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا يحكم عليه بشيء من الكلام

الهوى حتى يبرهن على موته القاضي لو اخذه وديعة المفقود وغيره في بيته وضعها

عند ثقة لا بأس للقاضي ان ينصب للمفقود وصيا لطلب حقوقه ولا ينصب للغائب

بعض وان كان له وديعة عند غيره او دين على اخر وهو مقر وهو يريد حضور المال

او بالنكاح او لم يقرا ان كان مقرا بهما والنكاح فالقاضي يقضي لها بالنفقة ويأخذ منه

كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعطها نفقتها وانها لم تكن ناشزة وحبة لا لم يسلم القاضي

بذلك فاقامت البينة على الموضع لم تقبل ولا يفرض النفقة على زوجها الغائب

فتدخل ان من مولاها ولا يجب نفقة وخيف عليها الضرر فالقاضي ان يبيعها ويؤجرها

من امرأة ثقة وليس للقاضي تزويجها المسائل المتعلقة بالسلم البيع على الدين بلون

ثمنا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبائع مسلما

اليه والمشتري رب السلم لا يجوز السلم عندنا فيما ينقطع من حين العقد الى حين الاجل

حتى لو كان منقطعا عند العقد كما اذا السلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او عند

تمام الاجل او فيما بين ذلك لا يجوز عندنا وقال الشافعي يجوز اذا كان موجودا

عند تمام الاجل لانه وقت وجوب التسليم ولا يعتبر اشتراطه قبل ولنا ان القدرة على تسليم المسلم فيه حال وجوبه شرط لجواز العقد وكل وقت

تم السلم اليه فيحل الاجل فيشترط دوام وجوده ليدوم القدرة على التسليم وعند الانقطاع بعده يحتمل ان يكون وقت الوجوب بان يموت

(Red marginal note, left:) ان كان

الا ان يوجد في الهوى فحينئذ يجوز في الشتاء [illegible] قال ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت
العقد الى حين المحل حتى لو انقطع فيما بين ذلك لا يجوز [illegible] والانقطاع [illegible]
ومعنى الانقطاع ان لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز في طعام
قرية بعينها ولا في الاقليم الذي لا يوجد لانه لا يسلم الرطب في [illegible] لا يجوز المسائل المتعلقة
بالشفعة واستحقاق الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم
الخليط فالشفعة للشريك في الطريق والشرب فان سلما فهي للجار والشفعة تجب بعقد البيع
وتستقر بالاشهاد ويملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد
في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار
فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وقال محمد ان تركها شهرا
بعد الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته وقال ابو يوسف ان ترك مجلسا من مجالسه بطلت الشفعة
والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبيت الصغير ولا شفعة في العروض
والشفيع المسلم والذمي في الشفعة سواء دار في يد رجل اقر انها لاخر فبيعت بجنبها دار
فطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار له ولو اقر البائع بسهم من الدار للمشتري
ثم باع منه بقية الدار فالشفعة للجار وقال بعض المشايخ للجار الشفعة ولا تبطل
باقرار البائع [illegible] قبل البيع [illegible] فالشفعة للجار لان الصاحب
[illegible] رجل وهب او تصدق الحائط الذي يلي دار جاره على رجل وسلم اليه ثم باع منه باقي

فالشفعة

ولا شفعة في العروض

ولا بأس بأخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا قال الفقيه ابو الليث [illegible] ينبغي للعالم [illegible] وفي انه لا ينبغي للعالم [illegible] الرساتيق [illegible] خلاصه

فالشفعة للجار وان طلب الجار يمين المشتري بالله انه ما وهب له الا ان الشفيع يحلف
الشفيع فعليه اليمين وان نكل فالشفعة للجار وان حلف فالشفعة له [illegible] رجل
اشترى من رجل قفيزا بعشرة ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل فالشفعة للشفيع
في البيع الاول دون الثاني وليس للشفيع ان يستحلف المشتري بالله ما اراد
بذلك ابطال الشفعة ولكن له ان يستحلف بالله ان البيع الاول كان تلجئة فان اقام
المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه
طلب حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف البينة بينة
المشتري اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك اخذ الدار منك بالشفعة
بطلت شفعته رجل اشترى دارا فغاب شفيعها والمشتري مع ابنه فسلم الشفيع على ابنه قيل
ان يطلب الشفعة يبطل شفعته وان سلم على الابن لا يبطل شفعته لانه يحتاج الى الكلام
مع المشتري والكلام قبل السلام مكروه ولو ساوم الشفيع الدار من المشتري [illegible]
او ساومه ان يوليها عليه او استاجر منه او اخذها مزارعة او معاملة وذلك بعد
علمه بالشرى بطلت الشفعة رجل اشترى كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار
المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الكرم بالشفعة فهذا على وجهين ان كانت الاشجار
وقت القبض فيه ثمرة ولم يبق من الورق او بقيت ففي الوجه الاول يسقط حصة الثمن
وفي الوجه الثاني يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم [illegible] في الوجه الاول
لا حصة له وفي الوجه الثاني له الحصة من الثمن [illegible] اشترى بدراهم معلومة اما بالوزن او بالعدد

[illegible]

ويحتمل انه يجعله فلوسا ... وجهل قدره ... قيمة الفلوس بعد القبض علة الشفعة

في ... المتعلقة بالاجارة وبعضها في فسادها وغيره اذا رجل استأجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة ففيه روايتان وفيما بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جاز الاجارة على كل حال ويستحق المسمى علم الولد او لم يتعلم فان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم العبد او الولد وان لم يتعلم فلا شيء له وان استأجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمية الوالد باجرة التعليم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن واخذ الاجر عليه لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان فكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطاياهم وانتقصت رغبات الناس في امر الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه فان لم يبين مدة يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وهو رضاخ وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا بذلك ولو استأجر رجلا ليعلم ولده او غلامه شعرا او ادبا او حسابا او حرفة من الحرف وبين لذلك وقتا جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب عليه شيء رجل استأجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يعطيها كل الاجر معجلا قبل الشهر الاول وما

وما بعده الى تمام السنة ثم فسخ بغير عذر فارضعت شهرين ونصف شهر فما الحكم قال يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصف شهر فذلك لها وبرد ما بقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لا يزاد على المسمى وان كانت الاجارة الحمام جائزة ومرمة الحمام على الآجر ولو شرط المرمة على المستأجر فسدت الاجارة اذا كانت فاسدة وجب اجر المثل ... بالغا ما بلغ ... فسد الاجارة بجهالة المسمى او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما لو استأجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمه فان المستأجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا ... فساد الاجارة بحكم شرط فاسد كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى كل جهالة تؤثر في البيع بالفساد تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجارة او الهبة والعمل ومدة ... بعدم المسمى او لجهالة الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان الاجر يجب بقدر ذلك فان اخذ كلهم عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدره فكذا وان استأجر ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتقه وان استأجره ليذهب بكتابه الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم

كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة

ولو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله

وان استأجره ليذهب بكتاب الى فلان

[illegible]

[illegible] وفي نسخة ... يجب الأجر ... حتى يوضع كذا

فلما كان الأجر [illegible] بالرسالة [redacted] وتبطل العاقد بالنقض
من غير قضاء وهو الصحيح الآجر والمستأجر اختلفا فقال المستأجر إن الأجر خمسة دراهم وقال الآجر
عشرة فإن تحالفا ترادا وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستأجر فإن أقاما
والعقد فسخ بينهما وأيهما أقام البينة قبلت بينته وإن أقاما فبينة الآجر لأنها تثبت
حق نفسه ولذا لو اختلفا في المدة أو في المسافة ولو دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ
وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا إن كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه فلا الأجر وإن صبغه
بعد الجحود يخير صاحب الثوب إن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وإن شاء ترك الثوب
عليه وضمنه قيمة الثوب الأبيض لأنه كالغاصب وكذا القصار ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب
فقال الخياط ما خطته وقال رب الثوب إنه خطته فإن كان الثوب في يد رب الثوب
أو في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا أجر للخياط وإن كان في يد الخياط أو في بيتهما كان القول
قول الخياط مع يمينه وله الأجر وإن اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب أمرتك
أن تقطعه قباء وقد قطعته قميصا فقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قميصا القول قول
رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار إن شاء أخذ القميص وأعطاه أجر مثله وإن شاء ضمنه قيمة
ثوب غير مقطوع ولو دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه أحمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في
الأجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فأيهما أقام البينة
قبلت وإن أقاما يؤخذ ببينة الصباغ وإن لم يكن لهما بينة ينظر إلى ما زاد الصبغ
في قيمة الثوب فإن كان درهما أو أكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى درهم مع يمينه بالله ما

صبغة

صبغه بدانقين وإن كان ما زاد الصبغ فيه أقل من دانقين كان القول قول رب الثوب
مع يمينه قال للطيان أصلح هذا الباب بعشرة فما أصلحه بعده [illegible]
أيضا لا شيء له غير العشرة استأجر رجلا ليحمل له هذه الخشبة [illegible]
أو سقفه وبين الطول والعرض والذي يجعل له [illegible] جاز ولو دفع إلى خياط
ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع إليه البطانة والقطن فخاطه الخياط فذكر [illegible]
فقال رب الثوب ليست هذه بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع إلى قصار ثوبا
ليقصره بدرهم فأعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان
القول قول القصار في قول أبي حنيفة وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لأن القول قول
القصار أمين وكذلك كل أجير مشترك القول قوله ولو دفع متاعا إلى حمال ليحمله إلى موضع
كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال أبو يوسف القول
قول الحمال والأجر له إلا أن يصدقه الآجر ويأخذه والنوع ما فيه سواء إلا أن في النوع لو
لا يلزمه الأجر استأجر حانوتا يتجر في السوق ثم ركب السوق ديون لا يمكنه التجارة فله
فسخ الإجارة لأنه عذر استأجر حماما في بلدة ونفر الناس عنها وخلت البلدة لفتنة
لا أجر عليه رجل في يده حانوت بالإجارة فتعطل للفتنة [illegible] لا يجب الأجر
قدر ما كان منتفعا [illegible] فرة الآجر والتحول من مصر واحتاج إلى [illegible]
ليس بعذر ولو أراد المستأجر القيام من الحانوت إلى غيره أو أفلس عذر في نقض الإجارة
ولو ليس له أن يسافر بالدابة المستأجرة يستحق به وإرادة التحول من ذلك البلد [illegible] الإجارة [illegible] بعذر

وعوده الى ليفسخ عذر رجل تكارى دابة ثم اشترى دابة فهو عذر في نقض الاجارة درر ولو
اظهر المستأجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة
فانه يؤمر بالمعروف وليس للمؤجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذها دار رجمه
ومأوى اللصوص قاضي خان رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم عليه اولا للعذر
ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء
ادبه اسواطا وان شاء ازعجه من داره وعمر رضي الله عنه احرق بيت الخمار روي عن الامام
والزاهد الصفار امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق (اي اقلعه) قاضي خان استأجره كاتبا ليزرك
لكنه ثم بدا له ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر فهو عذر ذكره استأجر انسانا
ليقطع ضرسه او ليقطع يده لاكلة فزال الوجع والاكلة او ليقصر ثيابا او ليخيطها
او ليقطع قباء او ليحجم او ليفصد او يزرع ارضه ثم بدا له ان لا يفعل فله ان
يفسخ درر المتولي لو كان من الباني فاستأجر الكاتب لحسابه لا يجوز له اعطاء الاجرة
من مال الوقف بزازية والظاهر ان الوصي كذلك لو نصب القاضي وصيا وعين له اجر
العمل جاز قنية مرض العبد المستأجر للخدمة له الفسخ فان رضي به المستأجر لا يملك الفسخ
وان لم يفسخ حتى برئ من المرض لزمه ولو ابق او سرق عنه لكونه غير جائز قنية
الخدمة استأجر عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد
فان لم يرده حتى تمت المدة عليه الاجر فان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر استأجر
عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجر ثم ... للمستأجر ان يمسكه حتى يأخذ ما عجل

اقامة حيث يكون

استأجر حيا

طعام العبد على المستأجر

وينبغي ان يكون الكلام على المعروف دون ... القبيل طعام الوفاء على المستأجر فخلافه علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسد كما في البزازية بخلاف ... كان ... وتبرع على ان علف الدابة على مالكها ... المستأجر ... علفها حتى ماتت ... لم يضمن كما في البزازية كما مر في الباب الاول

علف الدابة على مالكها

من اجرته فان هلك العبد لا ضمان عليه ويرجع بما بقي اشترى عبدا او استأجر ثم عثر الطالب
على عيب له نقض الاجارة لانها تفسخ بالعذر ولو رهن ثم عثر على عيب ليس له نقض لان
الرهن لازم بزازية حرة اجرت نفسها من ذي عيال لا باس به ويكره ان يخلو بها قنية شرط
ان العبد المستأجر ان مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها او لم يبلغ بالدابة اليوم
كلها المسماة فلا اجر وان بدا له الرجوع من الطريق يسقط الاجر وان سكن في الدار يوما
ثم خرج يوما فلا اجر له فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل بزازية اجر
نفسه في صناعة ثم بدا له ترك تلك الصناعة والعمل في غيرها فذلك عذر ان كان العمل
عملا وهو مما يعاب به فهو عذر كامرأة اجرت نفسها ظئرا او ... فلاهلها ان يخرجوها
بزازية رجل اجر نفسه خياطا او حجاما او صباغا من الاعمال ثم قال لا اقدر ان احسن هذا
العمل او يستحي من الناس وارية التي لا يحسن غيره من الاعمال فله ان يفسخ قبل
ذلك بعد ذا قوله او فيه العمل ثم تحول الى ما شئت قاضي خان استأجره اربعة ايام
بعشرة والاجر غائب او متمرد ولا يحضر مجلس القاضي لا ينفذ فسخ ونصب القاضي وكيلا عنه
فيفسخ استأجر حائكا ليحوك له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكن الحوك الا بمدة طويلة
فله الفسخ ان كان الانقطاع فاحشا منية استأجر اجيرا يعمل للعمل في الصحراء فمطر ذلك
اليوم بعدما خرج الاجير الى الصحراء او لم يعمل فلا اجر له منية قال الاجر للمستأجر في خلال
المدة اخرج من الدار فاني محتاج اليه للسكنى فقال فليكن او استأجرها اذا ... لم
يسلم المفتاح له الا بعد ما مضت المدة فعليه الاجر له بتمامه قنية المتولي اذا اجر حمام

لو قال اجر بكذا ... الاجارة لا ...

بزازيه

رجل استأجر واعطى عمل ... لا يجوز ...

جايز الفسخ

ولا يتعلمه ...

الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة ايام قالوا ان كان ما استأجر الحمام من الاول

اجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن فيه الناس فليس للمتولي ان يخرج الاول

قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون

فاسدة وله ان يؤجره اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة

على قدر ما يرضى به المستأجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر

مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة قاضي خان استأجر حماما وشرط حط اجرة

شهرين للعطلة فان شرط حط قدر العطلة صح بزازية الخ او وصي

اجر الصغير في عمل يقدر عليه الصغير جاز والولاية للجد مع قيام الاب ووصيه الا بعدم

على الجد وهم ... ولو اجره في عمل ... جاز لانه يملك تأديبه

فكذا الاجارة بزازية يتيم لا اب له ولا ام له ربما استعمله اقرباؤه مدة في اعمال

شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من

الكسوة لا يساوي اجر المثل فله اجر المثل بزازية استأجر حمارا يوما الى الليل فامره

آخر بان يتخذ له دواء بدرهم فاتخذ ان علم ان الاجير لا يحل وان لم يعلم لا باس

وينقص من اجره بقدره الا انه يجعل في حل ولا يتواعد ان يرعى غنم غيره فان رعى

يجب الاجر كاملا ويأثم ولو اتفق ... لا يطلب ان يؤجر نفسه آخر في مدتها ولو

اجر من آخر فيها له الاجرة الثانية ايضا ويطيب الاجر ولا يتصدق وان كانت منافع

بدنه مشغولة بحق الغير وفي الولوالجية يخفيه ما استأجره يوما للحصاد او للخدمة فهو في

بعض اليوم

في بعض اليوم او خدم لغيره لا يستحق الاجر كاملا ويأثم بزازية رجل استأجر ارض وقف

وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني الحانوت

ان كان اجرة المتولي مسانهة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة فان

كانت مسانهة يتجدد العقد عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة فان كان رفع البناء لا يضر

بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستأجر بان يترك البناء ويترك

البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا فايهما

اقل يتملك المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض

وللمتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء

الى ان يتخلص ماله في قدره ولو طلب الاجر في يوم قال وقد عمل قليلا كان او كثيرا يجب له الاجر

الا ان يرفع الامر الى القاضي فيفسخ العقد وليس للآجر ان ينقض ... وفي الخلاصة لو باع

المستأجر لبعض دينه لم يصح ما لم يرفع الى القاضي وعليه الفتوى ولو استأجر سنة ليعلم

ولده القرآن فمضت سنة ولم يتعلم شيئا فله فسخ الاجارة ولو دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة

كذا مدة يعمل له الصبي فهو فاسدة وله اعطاء اجر المثل وكذا لو قال الحرفي انا

اعطيك الكسوة والنفقة وأعلمه الحرفة لا يصح ... فعلى هذا لو ... فان زاد عليه كذا

... فهو اجارة فاسدة ولو صاح الثوب ... وكيف هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك وفي فتاوى ...

استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا باجرة فذهب الى ذلك الموضع ولم يجد فلانا يجب

الاجر ... استأجره شهرا او ... في وجوب الكل ... الشهر ... وروى الكرخي وابن سماعة ...

يبيع الورق ابتداء بالحلو حلو معجون وغيره من غير فصل بين الآدم والطعام قال الصدر الشهيد ويفتى ولا يجبر مودة
ليستعمل الجمال بالاجارة سنة او سنتين او الغزل الا اذا باعها لانه تكرار [illegible] الا ان تاجد
[illegible] بعقده [illegible] محيط [illegible] قبل المستأجر حقوقها او في [illegible]
رفعوه الى [illegible] ارفع الى [illegible] قيمته يوم القبض [illegible] ثم فسخ فقال المستأجر [illegible]
ونكره الاجر فالقول للاجر والآخر قوله بالبينة [illegible] واتفق جميع اهل العصر على قوله
فالقول للمودع [illegible] بعضهم نعم وبعضهم المستأجر بعد الدعوى وان انكر محيط وفي فتاوى [illegible]
اجرتم باعه وسلم [illegible] يسمع الدعوى للمستأجر على المشتري وان كان الاجر حاضرا لا ان المشتري يدعي الملك لنفسه
فكان خصما للمستأجر صح [illegible] ولذا الراهن اذا قبضه المرتهن ثم افتداه الراهن وباعه فالمرتهن يكون خصما للمشتري ري
وان غاب الراهن لا تقبل محيط ولا يجوز اجارة الشجر على ان يكون الثمرة للمستأجر ولذا لو استأجر
بقرة او شاة ليكون اللبن او الولد له لانها عقدت على استهلاك العين وهي الثمرة والاجارة وضعت
لتمليك المنفعة لا لاستهلاك العين ولو استأجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ثيابا او [illegible]
ذكر [illegible] انه يجوز وذكر الكرخي في مختصره انه لا يجوز محيط ولو اجر البناء بلا ارض
لا يجوز ولذا لو كان البناء لرجل [illegible] والعرصة [illegible] فاجر البناء لم يجز محيط ولو
استأجر مرتهنه جاز وبطل الرهن لوجود القبض للاجارة فهلكه امانة لو لم يجدد
رهنه بعد مضي الاجارة ولذا لو رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه فللراهن ابطاله
ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن الاول وحينئذ فضمانه رهن و
يهلك في يده الثاني بدينه الثاني اذا اهلكه بضمانه

فكأنه

فكأنه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول و[illegible] يبطل الرهن
عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن
صح الرهن الثاني وبطل الاول وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول
للرهن فرهنه [illegible] ولو وجدت بالعين عيبه لا يؤثر في الانتفاع كذهاب
احد العينين من العبد المستأجر وسقوط حائطه لا يضر بالسكنى فلا اجر ولا يثبت
الفسخ ان شاء فسخ وان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل
فان بنى الآجر ما سقط من الدار لا خيار للمستأجر واختلف المشايخ في الانفساخ بدونه
فسخ اذا انهدمت الدار وانقطع ماء الرحى وانقطع الشرب من الارض قيل ينفسخ بهذه العوارض وقيل لا ينفسخ ح
بدون فسخ وهو الاصح وعلى هذا الاجارة هل ينعقد على العلو الذي فيه قبل
لا ينعقد وقيل ينعقد [illegible] قال محمد في السفينة اذا انتقضت وصارت الواحا
ثم ركبها المالك لم يجبر على تسليمها الى المستأجر [illegible] اذا انهدمت الدار وسكن
في العرصة لا يجب الاجر ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الاجر
دار على ان فيها ثلث بيوت فاذا فيها بيتان يجب الاجر ولا يسقط شيء من الاجر
وفي المنتقى استأجر دارا فانهدم بيت منها يرفع عنه الاجر بحصته [illegible] لكنه خلاف
ظاهر الرواية محيط ولو خاف مخالفة المستأجر في تسليم الاجرة والدار
بعد انقضاء المدة فالحيلة ان يواجرها سنة الا يوما على ان اجرة كل يوم بعد سنة
دينارا وهو الحيلة محيط رجل اجر ارضا او رهن او [illegible] ثم وقف قبل

ولو استاجر رجلا باجر معلوم ليعمل له يومين فعمل له يوما وامتنع في اليوم الثاني فان سمى العمل فالاجارة جائزة ويجبر على العمل ه

انقضاء المدة فعند ابي يوسف يفسخ وعند محمد لا يفسخ لعدم صحة التسليم اما على اصل ابي يوسف
فالقياس ان يفسخ لانه يكون كاعتاق العبد المستاجر المحجور والمستاجر فينفذ
رجل اجر داره ثم صار معسرا فلا يجد نفقة نفسه والاعيال كان له ان
يفسخ الاجارة قاضيخان واذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او منفعة
وجب تسليم ما وقع عليه العقد في مدة الاجارة فان عرض في بعض المدة او لم
ما يمنع الانتفاع سقط الاجر بقدر مدة المنع وذلك بان يغصبه غاصب او يحدث
فيه مرض او آفة او يغرق الارض او ينقطع عنه الشرب تتارخانية استيجار
الحيوان بالحيوان من جنس واحد لا يجوز وكذا المنفعة بالمنفعة من جنس واحد كسكنى
دار بدار وان كان خلاف جنسه يجوز استاجر حماما ثم وجد كراءه
رخيصا او وجد المكاري كراء اغلى فليس بعذر رجل اعطى درهمين ليعمل
يومين فعمل يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له العمل فالاجارة
جائزة ويجبر على العمل وان مضى اليوم فانه ليس له ان يطالبه بالعمل نوازل

فصل في اجارة الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال فهو جائز قال بعض المشايخ
هذا اذا اجره باجر المثل اما اذا اجر باقل منه فانه لا يجوز ذكره في آخر كتاب اللقيط
من الهداية ان الام ووصيها يملكان اجارة الصغير ولو اجر الوصي نفسه للصغير لا يجوز
ولو استاجر الصغير لنفسه يجوز اذا اخذه بمثل الاجرة او باكثر او باقل بقدر ما يتغابن الناس
فيه ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فيه والاب لو استاجر الصغير لنفسه يجوز

خصوصا ان اجرة السجن والسجان في زماننا تجب على رب الدين خزانه
وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره اخوه او عمه وهو في حجره او ان يكون عند العم جاز في قول الثاني خلافا لمحمد سراجيه واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب
فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزم الكراء لهذه السنة لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا
لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر
رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة
عند تمام الشهر فان غاب المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن
للآجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فاذا اراد ان يفسخ عند غيبة
المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم الشهر تنفسخ
الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فتخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني قاضيخان
اجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ الصغير بعد شهر وفسخ
الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستاجر ان يرجع على الابن ببقية الاجرة
لان قبض الاب كقبضه قال القاضي علاء الدين لا يرجع لان بالفسخ تبين ان
قبض الاب لم يكن له الاب اذا اجر عبد الصبي ثم بلغ فليس له حق
الفسخ وللاب والجد او وصيهما اجارة مال الصبي وليس لغيرهما ممن هو في حجره
اجارة ماله وكذا لاحد الوصيين يملك اجارة نفس الصبي ملك اجارة عبده وجيز
المسائل المتعلقة بالرهن زوائد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف

اجارة الصغير

ولا يملك اجارة عبده عند ابي يوسف وعند محمد من يملك اجارة نفس الصبي

ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن

رهنا عندنا ولو هلكت الزوائد قبل الانفكاك لم يسقط من الدين شيء واما غلة
الدار والعبد والارض فلا يجبر رهنا ولو قال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه
ان ضاع بغير شيء وقال الراهن نعم الرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين ولو لقي
المرتهن الراهن في بلد اخر فله طلب دينه ولا يكلف احضار الرهن اذا كان
لحمله مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن الرهن ولا
يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا
عند الورثة وعن ابي يوسف رهن نصف داره او عبده وسلم فله ان يسترده لانه
هذا ليس برهن بدليل انه لو هلك لا يسقط شيء من الدين وحكم الرهن الفاسد
والصحيح سواء في كونه مضمونا الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان
شاء فسخ الرهن وان شاء فسخ المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف سراجية والشيوع الطارئ يبطل
الرهن الا رواية عن ابي يوسف وصورة الشيوع الطارئ ان يرهن داره كلها
من رجل ثم تفاسخا الرهن في النصف اثناء بيع فصل في نفقة الرهن ومؤنته بحث في نفقة ومؤنة الرهن
وفيه التسليط على البيع وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك عزله وفي الامر
التسليط على البيع على وجهين اما ان كان مشروطا في اصل العقد وفي هذا لا يملك الراهن
عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل الا اذا مات احدهما واذا ابى العدل عن البيع يجبر على
البيع واذا مات العدل يبطل التسليط اما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن

فللراهن

فللراهن عزله وينعزل بموت الراهن واذا امتنع العدل لا يجبر عليه ولا يملك المرتهن
بالرهن اذا كان الطريق مخوفا اما اذا كان الطريق امنا لا يجب التقييد في المصر
لا عليه وان لم يوجد ملك من الرهن بأن دين كان جائزا اجرة ظئر ولد
الراهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه ورعي الغنم والقيام بمصالحه واجرة
الراعي على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لا وكل ما كان لحفظ الرهن ورده
الى يد المرتهن فهو على المرتهن نحو اجرة الحافظ واجرة المكان الذي يحفظ
فيه الرهن وان كان قيمة الرهن اكثر وهذا في الرواية المشهورة وجعل الابق
على المرتهن ان كانت قيمة الرهن اكثر والدين سواء كانت اكثر فعلى
المرتهن وبقدره الامانة على الراهن خلاصة وكذا مداواة الجراحات والقروح
تنقسم على قدر الضمان والامانة خلاصة وتنفق المرتهن على الرهن باذن
الحاكم ملك حبسه لاستيفاء النفقة وان هلك بعده لا شيء له على الراهن عندهما وعند زفر
وما انفق المرتهن الرهن حال غيبة الراهن تطوع وان بأمر وجعله على الراهن
فهو دين عليه كذا قال محمد سراجية اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان
القاضي يأمر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد حيا
او هالكا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبس لاجله وهذا قول ابي يوسف خلاصة
فصل في العارية ووجوب الضمان رجل رهن عند رجل مصحف وامره بالقراءة
منه ان قرأ صارت عارية حتى لو هلك لا يضمن والدين بحاله ولو فرغ من القراءة

ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في خنصره فهلك يهلك امانة
وان تختم في خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا لو رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة
واذن له بالركوب فان هلك الرهن في يد المرتهن والدين سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه حكما اي شرعا وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل
امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا
يصح الرهن الا بدين مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين صورتها اذا كان الدين
خمسمائة درهم وقيمة الرهن اربعمائة فهلك الرهن في يد المرتهن يقضي الراهن
الى المرتهن مائة درهم من خمسمائة درهم مذكور فكان المضمون اقل من الدين
وان كانت القيمة خمسمائة درهم والدين اربعمائة درهم فهلك الرهن في يد
المرتهن يقضي المرتهن الى الراهن مائة درهم فكان المضمون اقل من القيمة
هذا اذا كان الهلاك بتعدي المرتهن واذا لم يكن بتعديه لا يقضي الى الراهن
شيئا لان الفضل وديعة عنده والوديعة لا تضمن اذا هلكت بغير تعد مسئلة
الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا يفسد الاجر الدار
المستاجرة وقبضها انفسخت الاجارة فصار رهنا مسئلة الرهن كوديعة
وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن
بالتلف بخلاف الرهن فانه يقضي بالدين ثم الوديعة لا تعار ولا تودع
ولا تؤجر فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك

في حالة

وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في خنصره

الوديعة لانه لا تودع ولا تؤجر

من المستاجر

66

في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال فقدر بالدين ولو
انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه عارية المقبولة وليس
للمرتهن ان ينتفع بالرهن لانه غير ماذون في ذلك وانما له ولاية الحبس لا غير فان اذن الراهن
فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا لبقاء يد الرهن
وكذا بعد الاستعمال لزوال يد العارية وعود يد الرهن مسئلة واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما بالبيع عند حلول الاجل لبيعه في الدين جازت الوكالة لان الراهن
ملك فيملك التوكيل ببيعه فاذا باع الوكيل يكون الثمن رهنا فكانه ما لم يقبض به الدين لقيامه
مقام الرهن المقبوض فاذا هلك هلك من مال المرتهن ولو شرطت الوكالة في عقد الرهن
لم ينعزل الوكيل بعزل الموكل لانه تعلق به حق المرتهن وفي العزل ابطاله ولهذا يجبره القاضي
على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فان ابى الوكيل عن
بيعه يبيعه القاضي قيد بقوله في العقد لان التوكيل لو وجد بعده لا يتعلق به حق المرتهن بعزله
وقيل يتعلق به المرتهن ويلحق باصل العقد فصار كالمشروط فيه قال فخر الاسلام وهو الصحيح
ولهذا اطلق الجواب في الجامع الصغير ولم يفصل بين كونه مشروطا في العقد وغير مشروط
ولا بموته اي لا ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن لان التوكيل صار تبعا للرهن لازما
والرهن لا يبطل بموتهما فكذا ما ثبت به وان مات الوكيل بطلت الوكالة ولا يبطل الرهن
فيتراضيان على بيعه يعني لا يباع المرهون الا برضاء الراهن والمرتهن لان لكل منهما فيه
حق وان مات الراهن وكان له وصي باع وصيه الرهن للوفاء لاداء الدين فان

وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن الا باذن الراهن

وان الدين على الراهن

لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا واسر بعينه اصبأ العقبى صح وليس
للمرتهن ان ينتفع بالرهن استخداما وسكنى ولبسا الا ان ياذن له المالك لان الثابت
له حق الحبس دون الانتفاع وهذا لان الانتفاع يكون بالعين وهو فيما يرجع
الى الصورة امانة وليس له ان يبيع الا بتسليط من الراهن لان عقد الرهن لا
يقتضي البيع فلا يملك الا بوكالة من قبل المالك وليس له ان يواجر ويعير لانه
لا يملك الانتفاع بنفسه فلا يملك تسليط غيره عليه فان فعل كان متعديا ولم يبطل عقد
الرهن بالتعدي صح وفي المبسوط واذا كفل رجل بالرهن وفيه فضل على الدين
فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء ولو كان ضمن لصاحب الدين
ما يقتضيه الرهن من دينه وكان الرهن قيمته ثلاثمائة درهم والدين الف ضمن
الكفيل مائة درهم ولو استعار الراهن الرهن المرهون في يد المرتهن على اعطائه كفيلا
فهلك عند الراهن كان نفاذ جائز الرهن ولم يلزم الكفيل شيء ولو كان الراهن
اخذ بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل صح رهن دارا او الحيطان مشتركة
بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف
بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا ولو رهن الارض المرهونة
او نخل غرس فيها شجرا زيادة فالمرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن
في قول بعض المشايخ سواء احتمل القسمة او لا قال الشيخ ففي هذه واما
هبة المشاع فيما لا يقسم فانها جازت عندنا لان حكم الهبة الملك

والمتاع

والمتاع يقبله صح سئل من البزاز ثوب ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز
لا ادفعه اليك الا برهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن والمرتهن
لا يضمن البزاز الذي المرتهن الا تمام الرهن في قيمته كان متحرما ولم يعلم به فضاع
يضمن تمام قيمته قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه فعرض الدلال
واعطاه وسلمه بيده لا يضمن المرتهن صح وضع المصحف الرهن في
صندوقه ووضع عليه قصعة ماء فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن
لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قال ان شاهد الرهن لا ادري بكم رهنه لا تقبل
شهادته اختلفا في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو
الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن استحق الرهن فللمستحق ان يطالب
الراهن باقامة غيره مقامه صح باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا
واجازه المالك لا يصح الرهن ورهن المريض يصح وان كان قيمته اكثر من الدين
كالبيع ولكن لا يظهر حكمه في سائر الغرماء ابق الرهن منذ سنين ولا يعرف حي
ام ميت والرهن قلنسوة ولا يمكن له حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي
ويأخذ ثمنها بالدين صح فلو استحق بعض الرهن فان كان المستحق
شائعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء بعينه يبقى الرهن فيما بقي
ويكون الباقي محبوسا بجميع الرهن فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه
يهلك بحصته من الدين لا غير صح من اجر داره من غيره ثم رهنها منه صح وبطلت

الاجارة ولو ان رجلا ارتهن شيئا ثم اجر من الراهن فالاجارة باطلة
ابق الرهن لا يسقط الدين لهلاكه فان عاد الى يده يسقط من الدين بحساب ما نقص لان
الاباق عيب حدث فيه الاب والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدين
بينهما استحسانا وقال لا يملكان بل ان رد الرهن وان باع اجاز البيع واخذ الثمن
وبهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف المسائل المتعلقة با
بالمضاربة وبالاختلاف بين المضارب ورب المال المضاربة اولها امانة
فاذا اراد ان يشتري صارت وكالة فاذا ربح صارت شركة فاذا
فسدت فهي اجارة فاذا خالف فيها صار غاصبا المضارب اذا عمل في المضاربة
الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله
في المضاربة لكن يجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى والمضاربة
الصحيحة والفاسدة سواء فانه لو هلك لا يضمن والمضاربة لا تبطل بالشروط
الفاسدة ولا يجبر المضارب على العمل فصل فيما يحل للمضارب وفيما
لا يحل وفي نفقة المضارب ومؤنته اذا امر المضارب بيعه من فلان
فباع من غيره يضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشترى من غيره لم يضمن
هذا رواية كتاب الوكالة قال وفي المضاربة يضمن في الوجهين ولا
يملك المضارب السفر في احدى الروايتين المضارب ما دام يعمل في المصر
فنفقته في مال نفسه وان كان المصر كبيرا وهو اقام بجانب اخر للتجارة

اما اذا

ابق الرهن سقط الدين كهلاكه

ان شاء ضمن المشتري ح

الوضيعة بفتح الواو بزنة الدغدغة الخسارة وبرمكي اه

اما اذا انفصل عنه فان المصر سواء كان مسيرة سفر او دون فنفقته في مال المضاربة
وكسوته وطعامه وركوبه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه المركوب بالاجرة
من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه
الذين يعملون في المال وعمل الدواب بحمل المتاع والطلاء والخضاب واكل
الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس الحج وابو يوسف والبلخي في النفقة
ان يحتسب من الربح فان لم يكن فمن راس المال ولو سافر بماله ينفق لنفسه والمتاع
فالنفقة في مال المضاربة وفي المضاربة الفاسدة النفقة ليست في مال المضاربة
صرّ المضاربة لا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وله ان ياذن
العبد للتجارة في اصح الروايتين وليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ
جارية المضاربة القول للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة
جائزة او فاسدة ولو سافر بمال المضاربة وماله فالنفقة على
قدر المالين بالحصص انفق في سفره من ماله ليرجع في مال المضاربة له ذلك وكل
من يعين المضارب على العمل او يخدم دابته فنفقته في المال الا ان يكون عبيد رب
المال فيعينوه على رب المال ومات رب المال او المضارب بطلت المضاربة سافر
بالمال واشترى متاعا فمات رب المال ولا يعلم ثم سافر الى مصر اخر فنفقته
بعد موت رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم فباع جاز بيعه
ولو مات رب المال والمضارب في مصر اخر غير مصر رب المال وفي يده متاع المضاربة

ط كنفقته

مخرجا به الى ما ضر رب المال لم يضمن ولو قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل
به مضاربة جاز لانه وكيله بقبض الدين على غيره واضاف المضاربة الى
المقبوض الذي هو امانة في يده وهو جائز وكذا لو دفع اليه عرضا او عبدا
فقال بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بالدراهم والدنانير وتصرف فيه
جازت المضاربة لانه اضاف المضاربة الى ثمن العروض والعبد وانه يصلح به
المضاربة صح ولو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت
فضولت بينهما برأس المال لم يصح ولو ادعى رب المال القرض و
المضارب المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ بالاذن ورب
المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فالبينة لرب المال فان اقاما فبينة
رب المال اولى لانه يثبت الضمان على المضارب صح ان كان المضارب
كلما ادى الى رب المال شيئا قال هذا من الربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك
انه لم اربح واخذت من رأس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال
شيئا ولم يقل هذا من الربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ رأس ماله يوم
الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال بعد ذلك من
المضارب قبل الحساب نقضا من رأس المال لانا لو جعلنا من رأس المال
لكان استرجاعا لبعض رأس المال فتبطل المضاربة بقدره ولكن ... لم يقصدا
ابطال المضاربة صح مضاربة معه العادة فقال لرب المال دفعت اليك

الفا

واذا اقر الرجل انه شريك فلان في كل قليل وكثير فقال فلان نعم فهما شريكان في كل قليل وكثير في يد كل واحد منهما بمنزلة المتفاوضين لان لفظ الشركة تقتضي التسوية كما في قوله
تعالى فهم شركاء في الثلث وانما يتحقق ذلك اذا جعلنا ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين الا انه يجوز اقرار احدهما على صاحبه بالدين والوديعة لان قوله حجة
من حيث يكون عقد المفاوضة ولم يثبت باقرارهما حين لم يصرحا بلفظ المفاوضة شرح مبسوط ... اول كتاب الشركة

الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب
المال عند ابي حنيفة اولا وهكذا روي عن ابي يوسف ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو
قال الذي في يده المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف فربحت وقال رب المال دفعت
اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال صح ولو اختلف المضارب مع رب
المال بعد قسمة الربح وقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال وانكر رب المال
قبض رأس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب

مسائل المتعلقة بالشركة ونحوها ولو كان من احدهما ادوات القصارين
والعمل من الاخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الادوات
اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة ولو كان الدود من واحد والعمل والاوراق
من واحد لم يجز والقز لصاحب الدود وعليه اجر مثل العامل وثمن الاوراق
ولو كان العمل من اخر وعلى هذا لو دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث
بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف
واجر المثل وكذا لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بالنصف صح الشركات لا تفسد
بالشروط الفاسدة حضرة المال وقت العقد ليس بشرط في عقد الشركة بل يشترط
وقت الشراء رجلان لهما على اخر الف درهم فاقر احدهما بان اخذ حصته
ولا يكون للشريك سبيل فيما قبض فيه قال نصر يهب الغريم له مقدار حصته ويقبض ثم
يبرأ الغريم من حصته وقال ابو بكر يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمقدار حصته من الدين

[illegible]

ويسلم اليه الزبيب ثم يبرأ به من نفقة دينه القديم ويطالب بثمن الزبيب فلا
يكون للشريك شيء **فصل في الفسخ** وفسخ احدهما انكار الشركة فسخ اي من
الشريكين مات انفسخ عقد الشركة علم صاحبه او لم يعلم ولو كان الشركاء ثلثة
فمات احدهما انفسخت في حقه لا في حق الباقيين ولا يملك احد الشريكين الفسخ
الا بحضور صاحبه ليس لاحد الشريكين ان يسافر بالمال بغير امر شريكه ولو سافر وهلك لا يضمن
فيما لا حمل ولا مؤنة له والا ... بينهما ولو قال احد الشريكين للآخر لا تخرج وزعم الخيار
فخرج وهلك المال ضمن حصة شريكه ... دفع الشريك متاعا او غيره فقال
للآخر بعه بشركة في الكون الربح فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيح والربح لصاحب
المال وللآخر اجر مثل عمله ... في البيع ... بالشركة فباع
وتصرف فالشركة غير صحيح والربح لصاحب المتاع وللآخر اجر مثل عمله صح المسائل
المتعلقة بالوكالة وبالعزل عنها وغيرها والعقود التي يعقد عليها من بين كل عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون
الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في
العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد فان حقوقه يتعلق
بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها صح
واذا طالب الموكل بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ... واذا
قبض وكيل الغائب ثم حضر الغائب وانكر الوكالة اخذ الدين فهو من عليه

الشركة وفيما يملكه

الدين

الدين هل يرجع على القابض فهو على ثلثة اوجه ان كان صدقه في الوكالة
حين سلمه اليه لم يرجع الا ان يكون ضمن مع التصديق وان كان كذبه رجع عليه
وكذا ان لم يصدقه ولم يكذبه مسئلة وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى
نفسه لا يحتاج فيه الى الموكل فان في البيع والشراء الموكل يكفي ان يقول الوكيل
بعت او اشتريت مسئلة للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ
بالثمن رهنا ويأخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون
حقه يجوز عند محمد وابي حنيفة ويضمن للموكل وعند ابي يوسف لا يجوز مسئلة لا يجوز
للوكيل ان يعقد مع عشرة نفر ابواه واجداده واولاده واولاد اولاده وزوجته
وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز مع اربعة
نفر عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده مسئلة الوكيل بالبيع والشراء لا ينعقد
عندهما مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه واجازه بمثل
القيمة الا في العبد والمكاتب فان عقد الوكيل مع عبده ومكاتبه غير جائز
اتفاقا هذا اذا لم يقل الموكل بع ممن شئت ولو قال جاز بيعه منهم اتفاقا صح
رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بان قال ... ان يتقاضا دينه بالكوفة
لان الوكالة مقيدة صح والتوكيل ينعقد بلفظ الاجازة نص عليه
في الزيادات والخلاصة والروضة رجل قال لآخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا
في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم ... قال بعضهم

ثبت توكيل الوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه الاشباه من الفن الثاني من كتاب الدعاوى

ويقبل التوكيل بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا الاشباه من الفن الثالث من كتاب الانتفع

الوكيل اذا وجد عيبا يرد على الوكيل شرح الملتقى من مسائل ...

الوكيل بالشراء اذا سلمه الى الموكل ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل والوكيل الى البائع ... من مسائل الوكالة

من الكمال كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل صح

هذا او الى رسوله او بعيره وكيلاً بالحفظ ولو قال فوضت امر مالك صار وكيلاً في
بالحفظ والنفقة وقال الفقيه ابو الليث يصير ماذوناً هو الصحيح وفي المنتقى اذا
قال لغيره انت وكيلي في كل شيء فهو توكيل صحيح حتى يصير وكيلاً بالحفظ
وفي الخانية يكون وكيلاً بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال انت وكيلي في
كل شيء جائز امورك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة لانه
فوض اليه التصرفات عاماً فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك
جميع انواع التصرفات وهذا التعليل اشارة الى انه لو طلق امراته يصح
وعن محمد ان هذا توكيل في غير هذه الصورة بالبياعات والاجارات والمعا
وضات والهبات والعتاق وكان يقول الفقيه ابو نصر لو طلق الوكيل امراة
الموكل في هذه الصورة او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وهكذا يقول فيمن قال لغيره وكلتك في امورك ان التوكيل لو طلق امراة او اعتق
عبده او وقف ارضه لا يجوز وكان يقول لا خيرة بمثل هذا التوكيل بالطلاق
والعتاق وكان الصدر الشهيد المعظم الذي يستحب قول الفقيه ابي نصر واحمد ابي
ما يؤكد هذا القول فانه قال في غير هذه الصورة هذا التوكيل بالمعاوضات
دون الهبات والاعتاق وبه يفتي ولو قال الاخر وكلتك في جميع امورك
فقال الوكيل طلقت امراتك ثلثاً واعتقت عبدك او وقفت جميع ارضيك
فالمختار انه لا يجوز فان قال الاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلاً في حفظ

رجل قال فوضت مالي بكفيره وكيلا

ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امورك

ماله

69

ماله لا غير وهو كقوله وكلتك في مالي ولو قال فوضت اليك امر عيالي كان وكيلاً
بالنفقة وقوله فوضت امرها اليك قيل لا يصح وقيل يصير وكيلاً وذكر الحسن
وهو بن عمر لو قال الاخر ما صنعت في عبدي فهو جائز فاعتقه جاز
م ح انه لا يجوز ولو ان مسلماً ادعى وكالة من نصراني بكل حق له
بالكوفة واحضر غريماً مسلماً واقام عليه شهوده نصرانيين لا تقبل وان
احضر نصرانياً قبلت شهادتهم واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له
بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر
غريماً مسلماً بعد ذلك وهو يجحد وكالته لا يكلف القاضي باقامة البينة على
الوكالة ولو ادعى مسلم انه وكيل فلان النصراني واحضر مسلماً
وشهد نصرانيان لا تقبل فان احضر نصرانياً تقبل وتثبت وكالته في
حق المسلمين تبعاً ولو ادعى انه وصي النصراني او ابنه وشهد نصرانيان
على مسلم لا تقبل قياساً واستحساناً تقبل لان المسلمين لا يحضرون موتهم وما
لحقهم فلو لم يقبل لضاع حقهم [illegible] رجلاً وكل غيره بالطلاق
فطلقها الوكيل ثلثاً ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلثة
طلقت ثلثاً وان لم ينو ثلثاً لا يقع شيء عند ابي ح وعندهما يقع واحدة
وكل رجلاً ببيع عبده ووكل اخر ببيعه ايضاً فباع احد الوكيلين ثم
باعه الوكيل الاخر من المشتري بالاكثر من ذلك فبيعه جائز لان الوكيل لا يخرج عن الوكالة

ولو قال الاخر وكلتك في جميع امورك

وكل رجلا ببيع عبده ووكل اخر

ولو تقيد الوكيل بالبيع بالثمن

ولو وكل رجلا بالطلاق والعتاق فوكل الوكيل رجلا آخر

ولو وكل رجلا ببيع متاعه فقال لم ابيعه

الوكيل بالبيع ... يكون ...

الوكيل على التوكيل بقبض الثمن

ولو نقده على انه يكون له على المشتري لم يجز ح

يصح بيع الاول صح وكذا الوكيل بشرا شئ معين اذا لم يعلم عنه الشرا ... المشترية لفلان بلا ... فلو يقع الملك لموكله لا للمشتري بتقي الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله صح وكذا لو مات وادعى حقوقه من الناس على ان يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل صح فلو اثبت الوكيل المال لموكله ثم اراد المدعى عليه الدفع لا يسمع على الوكيل شيئا ومن ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه فيها والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وكذا لو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة لانه مأمور بالحفظ فقط ومنه الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من نفسه بخلاف الوكيل بالشرا ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء الا اذا كان وكيلا بالاجر كالبياع والسمسار والدلال واذا لم يجبر يقال له احل الموكل على المشتري ولو نقد الوكيل بالبيع الثمن قضاء من ماله احال على المشتري جاز ولا يرجع به على المشتري ح تعليق الوكالة جائز اذا متعارفا كان الشرط او غير متعارف وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان الوكالة لا يصح تعليقها بشرط غير متعارف حتى ان من قال لغيره اعتق عبدي ان دخلت الدار يكون التوكيل باطلا ح واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرط في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن

لم ينعزل

لم ينعزل صح ... رجل وكل غيره بالطلاق والعتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر او غايب لا يجوز ولو وكل رجلا بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز ~~ولو وكل رجلا بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يجوز~~ وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره بعقد ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز صح فان واراد اضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المتاع فضمانه باطل والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير صح ... وكل رجلا ببيع متاعه فقال لم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى ولو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن ولو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا

متبرع الوكيل على الوكيل

الوكيل على التوكيل بقبض الثمن ح فقبض الوكيل الثمن ليسلمه الى صاحبه او ليسلمه او يطلب صاحبه ويسلمه اليه فضاع منه يضمن ... الى النصف الوكيل بالبيع وضع الى ... دكانه ثم قام عنه واستحفظه فرعب له ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقبل الحفظ ح الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال المقترض ودفعت الى الموكل

جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ ح

وانكر الموكل ان يقبض قول الوكيل يريد بهذا الزام المال الى الموكل فلا يقبل في ايجاب
المال على الموكل كما في ادعى على رجل انه وكيل فلان الغائب
بقبض دينه او وديعة عنده منه وبالخصومة فيه فهو على اربعة اوجه ان اقر
المديون بالوكالة والدين جميعا او جحدهما جميعا او اقر بالوكالة وجحد المال او اقر
بالمال وجحد بالوكالة فان اقر بهما امر بدفع المال اليه ولم يكن هذا قضاء على الغائب
حتى ان حضر الغائب وانكر الوكالة له ان يأخذ ماله من المدعى عليه لانه
اقراره ينفذ عليه دون غيره وان جحدهما ذكر الخصاف ان القاضي لا يحلف
المدعي باقامة البينة على اقرار الرجل بالمال وبالوكالة بقبض المال والصحيح
انه يكلف باقامة البينة على الوكالة فيثبت كونه خصما باقامة البينة
على الوكالة فيحلف فبعد ذلك ان اقام البينة على المال يقبل ويكون هذا
قضاء على الغائب حتى لو حضر وانكر ذلك لا شيء عليه لان المدعى عليه انتصب
خصما عنه في اثبات الوكالة عليه لان ما يدعي على الغائب سبب
لما يدعيه على الحاضر فينتصب خصما عن الغائب وان لم يكن له بينة على المال
واراد استحلافه فالقاضي يحلفه بالله ما لفلان ابن فلان الفلاني الذي سماه عليك
هذا المال ولا شيء منه لانه لما اثبت الوكالة بالبينة صار خصما مطلقا
وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة واراد استحلافه فالقاضي يحلفه
بالله ما يعلم لفلان فلان الذي يطلب المال وكله بقبضه لانه ادعى عليه
انه فلان الذي

معنى

معنى اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال صار
المدعي خصما في حق استحلافه على المال واخذ المال منه يعني فلو اقر به ولم يؤمر خصما في حق
الخصومة يعني لو اقام البينة على المدعى عليه لا يسمع لان المدعي انما يصير خصما
بالوكالة والوكالة يثبت باقرار المدعى عليه واقراره حجة على نفسه غير حجة على
الغائب فيثبت الوكالة في حق استحلافه على المال اذ كان مقرا ولا يثبت جاحدا و
اخذ المال منه ان كان مقرا ولا يثبت في حق الخصومة لان ذلك قضاء على الغائب
فلا يثبت نظيره رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وان
له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال له ان يستحلفه ولم يكن خصما
في اقامة البينة ان هذا المال عليه ولو حضر وجاء الغائب وانكر الوكالة
فالقول قوله فكذا هذا بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة حجة
مطلقة فالقضاء بها يتعدى الى الكافة والاقرار حجة قاصرة فالقضاء به يقتصر
على المقضي عليه واما اذا اقر المال وجحد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة صار
خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه يحلفه على
ما قلنا فان حلف انتهى وان نكل يثبت الوكالة في حق اخذ المال لا في حق الخصومة
وكيل بقبض دين فلو برهن ان موكله استوفاه
وابرأه يقبل عنده لانه يملك الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة وبقبض
العين لا يخاصم اجماعا الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند علمائنا

بناء فلا فائدة في قبولها لانها امر لا يختلف ولنا ان المقصود من الخصومة انما هو القبض
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عنده فلا فائدة لهما من جعل رجلا وكيلا
فطلب امرأته ان يوكل وكيلا بطلاقها ان لم يجئ الى وقت كذا ففعل ثم
كتب الى الوكيل اني قد عزلتك عن الوكالة قبل مجيء عزله وقبل لا يصح بناء على
ان الزوج اذا لم يجئ الى الوقت المشروط لا يجبر الوكيل على التطليق ولو قال للوكيل
وكالة مطلقة كلما عزلتك فانت وكيلي فهذه وكالة مطلقة ثم قال عزلتك
عن تلك الوكالة روي عن محمد انه ينعزل وروي عن ابي يوسف انه لا ينعزل بناء
على ان عزل الموكل الوكيل في الوكالة المعلقة بالشرط قبل وجود الشرط لا
يصح عند ابي يوسف حتى صار وكيلا متى وجد الشرط وعند محمد يصح العزل
اقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا يصح وهذا الى قوله الثاني
لفائدة انما كان والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة
انما يملك لكونه من افراد الجواب وصح التوكيل بقبضه وتقاضيا بلا رضى
الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب فلو زعم
الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حياته لم يصدق بلا حجة
فان منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى الموكل فللمشتري ان يمتنع من دفع
اليه ومع ذلك لو دفعه يصح استحسانا ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع
المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثاني

بناء

بناء على ان اقالة الوكيل بعد البيع يصح عندهما لا عنده اذا كان المبيع في يد الوكيل
ولو في يد الموكل واراد الدفع قبل قبض الثمن له ذلك وان باعه نسيئة واراد الموكل دفعه
قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذ الموكل ان اراد ان لا يدفع قبل
قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفع الى مشتريه قبل قبض الثمن وان المبيع في يد الموكل
له ونهيه عن الدفع قبل قبض الثمن فاخذه الوكيل من بيت وهلك في يد الوكيل
ان اخذ بعد البيع لا يضمن وان قبله وقد نهاه عن القبض يضمن ولو عدم لم يملك
بيعه حتى باعه جاز وان مات قبل التسليم الى المشتري انفسخ البيع
والتوكيل بالاقرار يكون اقرارا كما ذكر ابو الليث في رواية لا يصح حتى يقر
الوكيل وفي رواية يكون اقرارا وان لم يقر والتوكيل بالاقرار
صحيح ولا يكون التوكيل قبل الاقرار اقرارا من الموكل
وعن الطواويسي معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رأيت لحوق
مذمة او خوف عار علي فاقر بالمدعي يصح اقراره على الموكل
رجل وكل غيره بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل
فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الامر
ولا الى غيرها كان بيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها
الي صدق الوكيل ويلزم الشراء للامر ولو قال نويت غيرها لزم الوكيل
اذا قال نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للامر وان كان الوكيل اضاف
كان الشراء له

التبسر (?) دادوع (?)

[illegible]

الشرى بالدراهم الامر كان للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل
انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشرى الى دراهم
نفسه كان الشرى له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد من تلك الدراهم او غيرها
الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على
العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم
يحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد ان كان نقد الثمن من مال الآمر
كان الشرى للآمر سواء اضاف في العقد الى مال نفسه او الى مال الآخر وقال محمد
الشرى يكون للوكيل [illegible] ولو وكله بشراء شيء بعينه ما اشتراه الوكيل لنفسه
لا يصح [illegible] الوكيل بالشرى يملك ابراء البائع عن العيب عندهما وعند ابي
يوسف يملك قبل قبض المبيع لا بعده والوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن
المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة بما على الوكيل عندهما ويضمن الثمن
للموكل ويبقى المبيع في الاقالة عند الوكيل وعند ابي يوسف لا يملك اسقاط الثمن
عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا عن المشتري ويبقى الثمن على المشتري
للموكل والمشتري على الوكيل وصح كذا حط بعض الثمن وتاجيله وقبول حوالة على
[illegible] دون المشتري واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شيء فالوكيل يملك
ذلك كله عندهما [illegible] المشتري شيئا فقال كنت رسول فلان ولا ثمن لك
علي وقال بعت منك فالقول للمشتري [illegible] اذا وجد المشتري في المبيع عيبا فرده

على الوكيل بقبضه ان كان اقر الوكيل بقبضه فان نكل يرجع عليه وان حلف [illegible] ببيع
العبد ويستوفي ما ضمنه من ثمنه و[illegible] يرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان
على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبض ثمنه وان كان اقر به بقبض الموكل من المشتري لم
يرجع المشتري بالثمن لا على الوكيل لعدم الدفع اليه ولا على الموكل لانه لا يصدق فان
على الموكل في اقراره بالقبض ويحلف الموكل بالله ما قبض فان نكل رجع عليه بالمبيع وان حلف
لا يرجع لكنه لا يباع المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن [illegible] وكله بطلاق [illegible]
السفر ولم يرجع الى وقت كذا فجاء وكتب الى الوكيل قبل المدة انه عزله صح العزل
عند نصر بن يحيى فلا [illegible] لابن سلمة [illegible] ان الوكيل بالطلاق ان لم يطلق عند
نصر بن يحيى فلا يملك العزل وعند ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل [illegible] قال لا يملك العزل ومن
قال بعده [illegible] منعت المرأة زوجها عن السفر [illegible] ان يوكل
شخصا [illegible] ان لم يجئ الى وقت كذا فوكلها ولم يجئ حتى صار وكيلا فلان بعزله
[illegible] في الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق [illegible] اذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير
وكيلا قال ابو يوسف العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ
محمد بن سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصر بن
يحيى والفتوى على قول محمد [illegible] ولا يصح عزل الوكيل من غير علمه والوكيل بالخصومة
والبيع والشرى والنكاح والطلاق وسائر التصرفات سواء ولكن يملك الوكيل اذا
عزل نفسه يصح من غير علم الموكل ولا يخرج من الوكالة [illegible] رجل وكل

رجل باع عبده فوكل الوكيل رجلا في بيعه فباعه الثاني والاول حاضر جاز لانه
حضر رأيه وان كان غائبا لم يجز وان باعه غير الوكيل الفضولي فبلغ الوكيل
الاول فاجاز صح [illegible] الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل اقر بالعيب وانكره
الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل
اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه
لا في حق الموكل لانتهاء الوكالة بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان
يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فيقطع بقيام العيب عند الموكل
وان امكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند
موكله والتحليف وان نكل رده وان لزم الوكيل فلا يرد على الوكيل ما دام حيا
عاقلا فان مات ولم يترك خلفا ولم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان
محجورا يرده على الموكل [illegible] ما اشتراه [illegible] الوكيل بالشراء وطعن
الموكل بالمشتري عيبا يرده على ورثته او وصيه الا فالموكل وكيل البيع مات وطعن مشتريه
به عيبا رده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل الوكيل رد عليه البيع بنكوله رده
على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة الوكيل بالشراء اسلم الى موكله ووجد به
الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرد الوكيل الى البائع [illegible] رجل وكل رجلا بقبض ديونه من
فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة
على الدين لا يقبل [illegible] البينة على الدين لا يقبل الا من خصم وباقرار المديون لا يثبت

الوكالة

وليس للموكل

الوكالة فلم يكن خصما الا بعد ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت
الوكالة بالبينة [illegible] ان يحضر الدائن وينكر الوكالة فيثبت بينته وان كانت
البينة قائمة على المقر [illegible] اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالة باقرار
[illegible] هذا [illegible] اذا برهن على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح [illegible] انه وكيل عن
فلان بطلب كل حق له بخوارزم واستيفائه وخصومته فيه والموكل غائب وبرهن
على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا او برهن عليه
ثم احضر اخر لا يحتاج الى اعادة بينة الوكالة عن الغائب وان برهن على
الوكالة عن [illegible] بعينه في حق ثم ادعى عليه الموكل حقا اخر لا يحتاج الى اعادة البينة
على وكالة بخلاف دعواه من موكل اخر [illegible] الوكيل بالبيع اذا قال او احتال او ابرأ
او حط او وهب يجوز عنده [illegible] ومحمد ويضمن للموكل وعند ابي يوسف لا يجوز
[illegible] يملك الوكيل بالبيع الاقالة عندهما اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك
اجماعا وذكر رشيد الدين في فتاواه الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري صح امهاله
وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال بالمؤدى من ماله ثم عند محل الاجل يأخذ من المشتري
نفسه لو تعذر [illegible] الثمن هل يرجع الوكيل على الموكل ان امهل او [illegible] او صالح لا يرجع
لانه ضمن للموكل وان باع وادى الثمن من مال نفسه ثم امهل يرجع وذكر في التجريد
الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او احاله به على انسان او اخره عن المشتري
او [illegible] اخذ به عوضا او صالح على شيء فانه جائز ويبرأ المشتري عن الثمن ويضمن

الوكيل النهي للامر عند ابي ح وعندهما لا يجوز ما فعل الوكيل على الامر والنهي على المشتري
مطلب ولا يملك الوكيل بقبض الدين الابراء والهبة واخذ الرهن ويملك اخذ الكفيل خلافا
الوكيل بالبيع بحيث يملك ثلاثا مطلب وليس للوكيل بقبض العين ان يأخذ مكانه عينا
اخر لانه مبادلة ومعاقدة ولم يوكل به مطلب الوكيل بقبض الدين اذا اخذ
العروض من الغريم والموكل لم يرض ولا يأخذ العروض فللوكيل ان يرد العروض على الغريم
ويطالب بالدين مطلب ادعى الوكالة من الدائن فان صدقه المديون فيه يجبر على الد
فع ولا يتمكن من استرداده بعده وان كذبه او سكت لا يجبر وان دفع لا يسترد الدين فان
جاء الموكل فاقر بالوكالة فقد تم وان انكرها يأخذ من الغريم دينه ويرجع الغريم على
مدعي الوكالة ان كان قائما وان استهلكه فمثله وان هلك ان مصدقا لا يرجع الا
اذا كان الغريم قال اخاف ان يحضر الدائن ايكذبك فيها و [illegible] ضمنه لو قال مدعي الوكالة
اقبض منك على اني ابرئك من الدين وكذا ان كذبه فيها او سكت اذا اعطاه يرجع
على مدعيها فان استوفاه من الغريم لا يرجع على مدعيها ثانيا وان اراد الغريم ان
يحلفه بالله ما وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلفه الدائن الا اذا عاد الى
التصديق وان كان دفع عن تكذيب ليس له ان يحلفه وان عاد الى التصديق لكنه يرجع
على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم بالجحود والسكوت بالله ما يعلم ان الدائن
وكله وان حلف تم الامر وان نكل لا يرجع على الغريم لانه اقر بان الدائن ظالم
في الاخذ منه وان شاء حلف الدائن بالله ما وكله وان حلف ضمنه وان نكل

رجع

رجع الوكيل على الطالب وفي الوديعة او صدقه مدعي الوكالة فيه لا يؤمر بالدفع
لان اقراره في الدين لاقى ملكه لان الديون تقضى بامثالها وفي الوديعة ملك الغير
فلم ينفذ مطلب ورؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل ان كان بالشراء او بالقبض
قبل الشراء او رآه ثم اشتراه الموكل او المرسل نفسه يثبت للموكل خيار الرؤية لا للوكيل
قبض الرسول والوكيل بالقبض ثم يسقط خيار الرؤية للموكل والمرسل لقبضه في التو
كيل بالرؤية مقصودا الا يبطله وان تكرر رؤيته كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره
موكل رجلا فقال الا رضيت فخذه لا يجوز وان كان الموكل رآه ولم يره الوكيل
فاصم الغريم وادعى الغريم قضاء البعض وجحده الوكيل ولا بينة للغريم واخذ
الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام الغريم بينة على القضاء فله ان يرجع
بذلك على الموكل ولا يأخذه منه الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فيأخذه
من الوكيل وان كان ضائعا في يد الوكيل او قال الوكيل دفعته الى الطالب
فله ان يطالبه من الطالب فقط وكذا ان اقر الطالب بانه قد كان اخذه منه
مطلب اراد وكيل البائع شيئا وكالة بحيث لو انكر موكله البيع انكاره
فله وجهان احدهما ان يسلم العبد الى الجاري ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فله
ان يقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني
ان يقول بعد الفلاني الذي بعته منك فانا باعه وقبض ثمنه فيقول المشتري لا اقبض المبيع
تاما اخاف ان ينكر فلان الوكالة وربما يأخذ المبيع من يدي وينقض فيضمنني فيبرهن الوكيل

ملخصا ودرر
قوله كرؤية الموكل ... او رؤية الوكيل ... او رؤية الموكل ... منه

ولو وكل وكيلا بقبضه فقبضه ونظر اليه لم يكن له ان يرده الا من عيب ولو ارسل رسولا فقبضه فله ان يرده فكان الوكيل بمنزلة الرسول وله ان يرده لانه وكيل بالقبض وابطال الخيار ليس من القبض ... المعتبرات

انه وكله بذلك وعجز عن القبض ويثبت بالبينة الولاية عليه القبض وبهذا وجد فرق هو
انه يبيع فيقول انه فضولي ولا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت
انه وكيل البيع الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي
او قال دفعت الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على
الموكل على تقدير الاستحقاق لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق
الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ولو وكله بتقاضي دين له ثم ان المطلوب مات فان الو
كيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل الوكيل بموت المطلوب وان مات
الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لا فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في
حيوته ودفعت اليه لم يصدق الا بحجة وان كان المقبوض بعينه قائما فرق بين هذا
وبين الوكيل بقبض الدين لو قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب
قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موته ايضا وان لكن القول قول الوكيل
مسائل اذا وكل رجلا بان يزوج فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز
الزوج جاز وان رده بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالمرأة بالخيار ان اجازت كان لها
المسمى لا غير وان ردت بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى وان وجب المسمى
وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم بالزيادة والزمها لم يكن له ذلك
بالعقد وكلته رجلا بتزويجها من فلان بالف فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت
بذلك قالت لا يعجبني هذا الاصل ثم نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك الا ما تريدين

فقالت

فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد
النكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة
فصح قال امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر اربعمائة درهم فزوجها
الوكيل واقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار فقط
فان الوكيل ينظر ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت
اجازت النكاح وان شاءت ابطلته وان شاءت ردت ولها عليه مهر المثل بالغا ما
بلغت ولا نفقة لها في العدة لانها لما ردت تبين ان الدخول حصل بنكاح موقوف
فيوجب مهر المثل دون النفقة وان انكر الزوج فكذلك لان القول قولها مع يمينها
فيجب الاحتياط في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا فيحصل له منها اولاد ثم تنكر
المرأة قدر ما زعم الوكيل فيكون القول قولها وترد النكاح وبهذا اوجب الاحتياط
اذا كانت المرأة بالغة صحيحة وان امره ان يزوج المرأة بعينها على مهر قد سماه
فزوجها اياه وزاد عليه في المهر فان علم الزوج اجازه وان شاء رده لانه خالف و
صار فضوليا وان لم يعلم بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ان شاء اقام معها بالمهر
المسمى وان شاء فارقها وكان لها الاقل من مهر المثل ومن المسمى لانه لما فارقها انقلب
العقد فاسدا والمدخول بها في النكاح الفاسد يوجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى
رجل ادعى على غائب بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي
بينة بالدين على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا بحضرة رجل يدعي انه

وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية صح اراد السفر فوكل رجلاً بطلاق
امرأته ثم عزله بغير محضر الزوجة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة لا يصح عزله الا بمحضر منها
وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة
رجل اراد السفر فحبست المرأة فوكل رجلاً بطلاقها ان لم يرجع الى وقت
كذا وقبل الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه يصح عزله تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر للاب وكذا
المتبرع بابراء الدين اذا ظهر ان لا دين يعود على المتبرع صح عزل الوكيل
بالنكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق عزل الوكيل بالطلاق والنكاح
لا يصح بلا علم في العزل تعليقه بالشرط باطل وتعليق الوكالة به جائز بخلاف
الكفالة فان تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف على ما سيجيء كتاب اي الوكالة اذا علقت
بالشرط فقبل وجود الشرط لا يصح عزله استقلالاً بالمسئلتين اللتين ذكرناهما نقلاً من الزيادات
وهو مسئلة الطلاق والعتاق امر الوكيل بالبيع واحاله بالثمن على الصراف وقبل الوكيل
الحوالة والصراف يستوفيه في دفعة فكلما كان يأخذ الثمن احال من الوكيل
السمسار لا يبيع امتعة يبيعها اذا كان له امين يقبض اثمانها فان
الامين وعلم السمسار خيانة قبض الاثمان
بقايا تلك الاثمان على ما لو ترك الزوج
وكانت قائمة هلكت عليه الوكيل بقضاء الدين صرف
مال الموكل

مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه وكان متبرعاً بقضي الورثة
وكل انساناً ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل
بعض من عليهم الديون يصح افتى به بعد التأمل والمباحثات الكثيرة
الوكيل بالتأجيل مطلقاً اجله شهراً او سنة او سنتين يجوز عنده وعندهما ولو ادى
كله بقبض دينه على فلان فاقر المديون فوكل الوكيل ببيع سلعته وابتغاء ثمنه الى
رب الدين فباعه واخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قا
ضياً ومقتضياً الواحد لا يصح ان يكون للطالب والمطلوب وكيلاً في الفقه والاقتضاء
المديون دفع المال الى اخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذ منه رجل
وكل بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبينة فشهد شاهدان
ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلاً بالقبض والخصومة
ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله ليقبض الدين فانه لا يكون وكيلاً
بالخصومة في قولهم وكذا الى امرنا بقبضه لا يصير وكيلاً بالخصومة
فاكت رجل زوجه من شئت فزوجها من نفسه لم يجز قال ابو يوسف يجوز وذكر
الحلواني عن ابي بكر ثم قال ونحن نفتي بانه لا يجوز وكل
بنقل امرأته الى السمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجي ما دفع
الي من المهر قبل منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها
تقبل دفع عبداً اليه وامره ببيعه ثم وجده في يد رجل فقال الوكيل بعت منه

لو شهد الشهود

وكذا لو قال

تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع

وصح قبض ذو اليد ولكنه يجعل الوكيل ضامنا ان يأخذه لا للبيع فرع على وكيله بالتقاضي اذا اهلك
بعده في يد ذي اليد — التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض
يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم وكل رجلا ان يقبضه وكذا جاز بان يؤاجر داره ثم
اجر المعامل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالة الوكيل بالقسمة لا يملك
القسمة بنفسه فافهم — لا يتوقت التوكيل بالتأقيت حتى لو وكله بشيء
اليوم ملكه ففعله غدا جاز ولو وكله به غدا كان وكيلا غدا وبعده دون اليوم
مسئلة باع الموكل ما وكل به انعزل الوكيل فان عاد اليه قديم ملكه بان رد عليه بعيب
عادت الوكالة وان لم يعد اليه قديم ملكه لا يعود وفي الملتقى وكله بالهبة فباشرها
الموكل ثم رجع او الوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن للوكيل ان يهبها ثانيا بخلاف
البيع لما مر لان الوكالة في البيع بعده باقية فتح ملك الوكيل بعد البيع مطالبة
الثمن واما الهبة فلا حق ولا حكم فيها على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا
يملك التسليم ولا الرجوع — المسائل المتعلقة بالكفالة والحوالة وصحة تعليق الكفالة
بالشرط وعدمها قال اگر نيز ابن فلان ... جواب گويم فهو كفالة ولو قال
اگر نيز ابن فلان ... فهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام
كـ كفلت وضمنت علي وفي ... ابن مال ... كفيل ...
ابن مال را تسليم كنم فهو كفيل فله ان يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل
بل بعد ذلك قال رضي الله عنه وهو لفظ وفي رواية مجردة في ذكر له دين مؤجل الى شهر وثبت
عند الشافعي

مطلب الوكالة بالهبة

ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص

قيل مكتوب في باب ... الكفالة ... بيان احكام الكفالة

عند القاضي ان المديون ... الى بعيد والطالب المداين كفيلا بالدين بقبضه
اذا حل الاجل واذا عرف المديون بالمطل ... كفيلا ولا ...
وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليك او عليه دعوى قبل بيان المدعى
ولا تصح الكفالة بالامانات — قال للطالب ان اسلم اليك النفس
عند ... الكفيل ... لا يبرأ — قال للمودع ان
اتلف المودع وديعتك وانكرها فانا ضامن صح — ولو قال الذي لك على فلان انا ادا
فيه الكل اما قبضه لا يصير كفيلا وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول اذا
اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفيلا وان اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان
ما لك عليه فانا ادفع يصير كفيلا — رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك
من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان اهلك عبدك هذا فانا ضامن به لا يصح
وصح تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح واطلق القدوري
في مختصره يجوز تعليق الكفالة بالشروط — اي يجوز تعليق الكفالة بسبب
وجوب تحقق الحق كالامام وخروج الدار وقدوم زيد ليس من اسباب الحق فلا يجوز
تعليق الضمان به قال رضي الله عنه الاصح ما ذكره ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد حكى
به في تحفة الفقهاء قال للدائن ان لم يؤد فلان مالك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن به
يصح التعليق لانه شرط متعارف ... عليه — ... في الكفالة بالنفس
لا يجب بالدين قال نعم — كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلثة ايام

الكفالة اذا ... ملاءمة

[redacted] تعليق الكفالة بشرط

الكفالة بالدين

فعلى المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض يتعذر احضاره يلزمه المال بعد الثلثة
مسئلة كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف بالمكفول له متى طالبه ثم سلم اليه قبل ان يطالبه
به ولم يقبل بريء لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال او قول على ان
يسلم متى طالبه به يذكر لتأكيد التعليق مسئلة بنى في ملكه حماما او عقار
الى ان قال فان بنيت دارك كما صنعت فعلى ضمان ذلك واجاز الى غير بيت الدار
فليس له ان يرجع لانه ضمن له ما ليس بواجب فلم يصح مسئلة اشترى الوكيل بالشراء
فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح ثم الكفالة في الدية على رواية
العقود لا يصح [illegible] ثم ان صار ان كان لم تعطه في الديون لا يصح الا فيصح
ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشراء لا يصح مسئلة قال لامرأة ما دامت
حية ودت صبيا فنفقتك على لا يصح وكيل باع وضمن الثمن للموكل عن المشتري
لا يصح لانه يلزمه المطالبة عن نفسه فان ادى بطل وكذا باع المضارب وضمن
الثمن لرب المال وكذا الوصي اذا باع بالثمن على نفسه مسئلة باع عبدا بينهما
من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع
بصفقتين بان سمى كل واحد منهما نصيبه ثمنا وذكر لفظ البيع صح لانه لا
يصير ضامنا لنفسه مسئلة الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما
ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه [illegible] حكمي فلا يفترق فيه العلم
والجهل مسئلة رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر

في الاصل

في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن
مسئلة وان كفل بالقرض مؤجلا الى رجل صح الكفالة جائزة وفي الذخيرة والمال
على الكفيل الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل حال مسئلة وفي الفتاوى العتابية قال
ولو كفل بالقرض فاخر عنه الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل مسئلة رجل له على رجل الف
درهم قرض فصالحه على مائة منها الى رجل صح الحط والى [illegible] حالة وان كان المستقرض
جاحدا للقرض فالمائة الى المؤجل مسئلة وان اجل ثلثة اشهر او اجل بايام
او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فالمال حال [illegible] اجل
الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان
ونحوها يصح التأجيل وان كان البيع بهذه الاجال لم يكن [illegible] لكن ان اجل
في الثمن الى هذه الاجال جائزة وتأجيله الى اجل مجهول جهالة متفاوتة
كان التأجيل الى مهب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريك [illegible] ونحوها
فان الاجل باطل والمال حال مسئلة له على آخر الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر
مائة درهم لا يكون تأجيلا ويكون طلبه في الحال [illegible] المعقود عليه الف ثمن مبيع فجعله
الطالب نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرط مسئلة وفي التجريد ولو
جعل المال نجوما [illegible] وشرط انه ان لم يوافه كل نجم عند محله فالمال حال عليه فهو
جائز على ما شرط [illegible] ولو كان له على آخر ثمن مبيع فجعله نجوما على انه
ان اخر نجما فالمال عليه حال فالامر كما شرط مسئلة ولو قال انا ضامن بجميع [illegible]

فهو باطل ولا يكون كفالة لانه التزم المعرفة دون المطالبة والمعرفة لا تلزمه فهو
ان يدل عليه فيعرفه مكانه وهذا المعنى لا يصح ضمانه وكذا لو قال هو معروف او انا
اعرفه لا يكون كفيلا وكذا لو قال انا ضامن لك منه حتى تجتمعا او تلتقيا لانه على
غير ضمان لانه لم يبين ان يضمن المال او النفس او غيرهما ولو قال هو علي حتى تجتمعا
او تلتقيا او تتوافيا فهو جائز لان قوله هو علي ضمان مضاف الى العين وجعل
الالتقاء غاية للضمان وهذا معنى الكفالة [illegible] كفل بنفس على انه
المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلم الى الدين
لا يبرأ لان المال حل بحلول الشرط لزم فلا يبرأ الا بالاداء او الابراء وكذا اذا قال الكفيل
اذا غاب عنك ولم او فيك فانا ضامن للمال الذي عليه او فانا الذي عليه اذا غاب فلم او
فيك فانا ضامن لما عليه فان هذا على ان يوافي به بعد الغيبة وعن محمد قال ان لم يوفك
مديونك مالك او لم يقضه فهو علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون
لا ادفعه اليك او لا اقبضه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك المديون
دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه بطل الحق ولو بعد
التقاضي قال انا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق او منزله او منزل تخ
واعطاه جاز فان طال ولم يعطه من يومه لزم الكفيل [illegible] وفي الفتاوى العتابية
قال ولو كفل بالقرض حالا ثم اخر عن الكفيل لا يتأخر عن الاصيل كفل بنفسه ثلثة ايام
لا يبرأ بمضيها والثلثة لتأخير المطالبة قاله ابو جعفر قال ابو الليث المنقول

على انه

او ابتدا فيها ط

كفل بنفسه

على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا للحال الى شهر طالب بعد شهر
ويحتمل ما قاله البعض انه كفيل في الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره صاحب [illegible] انه قال انت
طالق الى شهر يقع بعد شهر يقع بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال [illegible] لا يصير
كفيلا في الحال وبه يفتى قال محمد في الاصل اذا كفل رجل بنفس الرجل الى شهر او الى ثلثة
ايام او ما اشبه ذلك فهو جائز واذا صحت الكفالة فانه يطالب الكفيل بعد مضي شهر
[illegible] لا يطالب في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعلى الرحمة وهو الصحيح وفي الصغرى
وبه يفتى وعن ابي يوسف انه يطالب في الاجل وان مضى الاجل برئ الكفيل وهو قول
حسن بن زياد وقال القاضي الامام ابو علي النسفي نقول بقول ابي يوسف استحسن فيما
وفي الظهيرية وكان والدي يقول اذا اراد انسان ان يكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا
فالطريق فيه على ظاهر الرواية ان يقول عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على ان
لا يكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا [illegible] الكفيل بالمال اذا ادعى الا
داء وكذبه الطالب وصدقه المكفول عنه الكفيل في الاداء وكذبه واخذ المطالب
عن المكفول عنه مرة اخرى يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان صاحب الحق اخذ الحق
من المطلوب ثم جحد فاخذ من الكفيل والكفيل ينكر ان صاحب الحق قد اخذه رجع
على الكفيل به على صاحب الاصل [illegible] كفل بنفسه ثم سلمه اليه تعالى دعه انا على
كفالتي [illegible] او انا كفيل او زعيم او ضمنت او كفلت او علي او الي او [illegible]
فتم بلا شرط الكفالة وقبول الخصم اختلف فيه المشايخ ومشايخ خوارزم على انه

او كفلت و

لا يلزم لكونه رسالة [illegible] على فلان اني او فهو او سلم اليك او اقبضه منك لا

يلزم لكونه التزاما بحكم لفظا به [illegible] الالتزام لكونه كفيلا اذا ذكره بنحو ان

قال معلقا بان ان لم يؤده فلان فانا او فهو اليك ونحوه يكون كفالة

لما علم من ان تعليق [illegible] التعليق يكون لازمة [illegible] قوله ان [illegible]

به شيء او علق [illegible] الدار [illegible] ذكر شيخ الاسلام [illegible]

[illegible] لا يلزم لكونه [illegible] فلان [illegible]

فهو كفالة بحكم العرف [illegible] فلان [illegible]

[illegible] قال ابو جعفر كفيل بالنفس وقال

ابو الليث لا والاولى [illegible] بالنفس ولو كفل

المال [illegible] اذا باع ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن المشتري للآمر او باع المضارب

مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح بخلاف ما لو [illegible] بيع الغنائم

من جهة الامام اذا ضمن الثمن عن المشتري حيث يصح ضمانه وبخلاف الوكيل

بالنكاح اذا ضمن المهر للمرأة عن الزوج والرسول في باب البيع اذا باع

وضمن الثمن عن المشتري [illegible] احال البائع غريما له على المشتري بالثمن

ثم رد المبيع او بخيار رؤية او خيار شرط على بائعه قبل القبض او بعده

بقضاء او بغيره او تفاسخا العقد او هلك المبيع قبل القبض [illegible] الحوالة

وللغريم ان يطالب المال المحال به عن المشتري احال المولى غريما له على مكاتبه بدل [illegible]

المكاتب

لم يصح ح

٦١

المكفول له [illegible] الكفالة ثم ان المولى اعتق المكاتب [illegible] الكفالة عنه لا يجوز تبطل

الحوالة [illegible] تبطل ح

ليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل بالنفس [illegible] فانه اذا اعطى كفيلا [illegible]

فلا يمتنع من اعطاء الكفيل بنفسه ولو طلب الكفيل وكان الدين مؤجلا يجبر المدعى

عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى ولو كان المدعى عليه [illegible]

ان كان المدعى عليه من اهل المصر ولو كان غريبا لا يجبر [illegible] الكفيل بالمال

فلان ابن ح

ان طالب المدين من ورثته صالح الدين مع الاصيل [illegible] الكفيل بالمال على

ان كان الصلح بجنس الدين [illegible] كفل بشرط ان [illegible] المكفول عنه [illegible]

وسماه لم يجبر عليه ويلزم المال الكفيل الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم [illegible]

فبرئ الكفيل ان لم [illegible] سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب [illegible]

كفل بنفسه في بلد وسلم في الرساتيق

في مكان لا يمكنه [illegible] فان كان التسليم [illegible] لو كفل بنفسه في

البلد وسلم في الرساتيق [illegible] في عسكر القرية [illegible] قال [illegible]

البلد [illegible] لا يصح قال رضي الله عنه [illegible] في رساتيق

خوارزم [illegible] فلا يقدر على [illegible] على وجه العدل لان المكفول له جالس مع قوم

في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس [illegible]

[illegible] التسليم اذا غاب المكفول عنه فلا [illegible] يلازم الكفيل [illegible]

والكفيل [illegible] الكفيل عليه [illegible] فان [illegible] ذلك [illegible] عنه [illegible] عليه بالاجماع [illegible]

قال اعطك من جميع ما لك على فلان فهو لم يصح ولا يصح لما ذكرنا ايضا من الجهالة
اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ففى وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط
نحو ان يكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب من الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم
جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال البراءة بشرط من الكفالة
لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل وهل يبرأ الكفيل من الكفالة ففى رواية لا يبرأ وفى اخرى
رواية ابى حفص يبرأ وفى رواية اخرى يبرأ من الكفالة وفى وجه يجوز البراءة و
بطل الشرط وصورته فكذا رجل كفل بنفس رجل وبماله عليه من المال فشرط الطالب على
الكفيل ان يدفع المال الى الطالب يبرأ من الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط
وفى وجه لا يجوز لا البراءة ولا الشرط وصورته كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على
الكفيل ان يدفع المال ويرجع بذلك على المطلوب فان يكون باطلا ولا يكون
الكفيل صحيحة ولا يصح الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح فى رواية
ابى سليمان ويصح فى رواية ابى حفص ولا يكون الكفالة بامر مولاه
يجوز اخذ الكفيل فى الرق وبعد عتقه وليس للكفيل ... الكفالة بالنفس
والمال بطلاقه من المولى وباذن المولى لا يجوز الا ان لا يكون عليه دين
قال ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزم المال يعنى
الغد لكفالة بنفس على انه ان طالبه فلم يسلمه فعليه ما عليه فمات
المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت
لا تصح

كفالة العبد عن مولاه تجوز

ولا تصح الكفالة من الصبى

لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق الموجب للزوم المال فلا يجب ولا تصح الكفالة
من الصبى والعبد لا يطالب فى الحال ويطالب بعد العتق وان كفل رجل بمال ولم
يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على الكفيل حالا وان كان مؤجلا في
على الكفيل مؤجلا ولرب الدين طلب الكفيل وان كان الدين مؤجلا
رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحدها فانا ضامن لك صح
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما على المكفول له فلم يجده
الكفيل يرفع الامر الى القاضى فينصب وكيلا فيسلم اليه وعلى هذا لو باع بشرط
على ان المشترى بالخيار الى ثلثة ايام فتوارى البائع فى ثلثة ايام
يرفع الى القاضى فينصب للبائع وكيلا ويرده عليه ولو قال ان هلك فانا ضامن
لا يصح هذا الكفالة ... فى صاحب المال ان يعتق
المولى فقال له رجل ان اعتق مولاه فانا ضامن لك صحت الكفالة
وفى الخلاصة المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب المال ان يطالبه باعطاء الكفيل ان كان
الدين مؤجلا وفى المنتقى يجبر على ... غير الائمة يأخذ كفيلا او رهنا ... وان كان
فى ظاهر المذهب ليس له ذلك لان المصلحة فى هذا الما ظهر من التعنت والجور فى اخذ الكفيل
قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب من الخصم كفيلا فالقاضى يأخذ له كفيلا ثلثة ايام
فى ظاهر الرواية وان كان المدعى عليه معروفا والمدعى عليه غير ... والظاهر من حاله انه
لا يختفى لا يجبر على اعطاء الكفيل ... اخذ كفيلا الى ان ... يأخذ هو الصحيح

ان يأخذه في غنية ايام وعن ابي يوسف انه جلوس ولو لم يجلس في لها فمضى الاجل حتى يأخذ
الكفيل الى ذلك الوقت فان احضر بنفسه والا رفع الكفيل الى الحاكم فحبسه حتى يبرأ وان كان غريبا
او على سفر اخذ منه كفيلا عن كفيل فان احضر بنفسه والا برأ الكفيل وفي اقرب الحكم فحاله كان
مسافر الاجر على اعطاء الكفيل ولمن يوجه الى قيام الحاكم فحبسه في المحكمة فان احضر بنفسه والا حبسه
بسبيل بانه حبس او وصل خرجه او عن مائه على المشتري حواله بعقيدة بالثمن ثم رده
البائع بعد القبض بقضاء او قبل القبض بغير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او
وجد بخلاف الالزاما بطلت الحوالة عندنا خلافا لزفر الكفالة بشرط براءة الاصيل حواله
والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة لكن يونان السوق قبل حلول الاجل في الدين فرجع
حلول الاجل بعده وليس للمكفول له ان يعدو ويكفي به فلو بعده ان يحل فيمنعه السوق الى ان يوفيه حقه
ولو كفل عن الكفيل كفيل ثم اقر الطالب من الاصيل صار الاخر عن الكفيل وان عن الكفيل الاول
فهو يأخذ من البعض في الحال على الاصيل ان ادعى ايضا فبرهن مديونه الحق به على فلان
يقبل الحق ايضا ثم قال احلت لي فلانا وهو فوق البيك قيل لا يسمع للتناقض اقال الحواله خير
الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل ولو ادعى الايفاء بنفسه ثم قال فلان دفعه
اليك بامر يقبل لا تناقض ادعى الكافر فقال فيه الاربعة في سوق سمرقند دبر عنه
البيع ثم قال الادية في قرية لو ادبر بها يقبل بينة اذ التوفيق ممكن تعليق الكفالة
ان كان متعارفا كقدوم المطلوب يصح وان كان شرطا محضا كهبوب الريح او
قدوم الكفيل او الكفالة الى هبوب الريح جائز والشرط باطل ونفس التمسك

ان الشرط

ان الشرط ان لم يتعارف يصح الكفالة ويبطل الشرط وتأويله لهما فيما حلت الكفالة بشرط
المتعارف يصح الشرط والكفالة وبغير المتعارف يصح الكفالة ويبطل الشرط كما اذا قال
لفلان من فلان على ان يكفل بي فلان صحت الكفالة وبطل الشرط ولو كان
الدين مؤجلا وبه كفيل فمات الاصيل قبل تمام الاجل فالطالب يأخذ الكفيل وهو على
الكفيل الى اجله ولذا لو مات الكفيل حل وان الاصيل على اجله وان يأخذ على الكفيل
ايضا لم طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال لرجل اقرضه فانا ضامن فاقرضه في
الحال من غير ان يقبل فهو ضامن يصح ويكون هذا القدر قبولا وطمع الوالي رجلا
وطلب منه مالا وقهره رجل لذلك ومنه المخطوط ثم قال الضامن عليه شيء ليس للوالي
عليه شيء فأمر شمس الاسلام والامام في تلك المطالبة لان المطالبة الشرعية كالمطالبة
الحسية وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى
بعضهم فظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوا علينا
وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع
ومنه ان لم يدفع مديونك مالك او لم يقضه فهو علي ثم الطالب تقاضى المطلوب
فقال المديون لا ادفع او لا اقضيه وجب على الكفيل الحق وعنه ايضا ان لم يعطك
المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه ولذلك
اذا مات المطلوب بلا اداء لكن بنفسه على ان المكفول عنه اذا ادى فالمال عليه
فوهب المكفول عنه ثم رجع وسلم الى الدائن لا يبرأ لان المشروط لزم فلا يبرأ الا بالاداء

او بالابراء عن [illegible] رجل باع دارا او كفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لنفسه دعواه
رجل باع دارا ولم يجعل للمشتري بها ادراكه فيها ثم ادرك وادعى المشتري [illegible] لم يسمع ذكر
في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جائزة وذكر في النوادر ان
لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب او الكفيل وان اخذ الرهن يكون مضمونا [illegible]
الروايات في هذه [illegible] وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك بالثمن اذا استحق
المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل بان يسلمها و
يرد [illegible] فهو ضامن [illegible] الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها
يرد الثمن [illegible] ابو يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فكفل رجل
قبل القبض بتسليمها او برد الثمن وقال انا ضامن ولم يرد على ذلك فهو سواء في قول
ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبائع
او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذ البائع بذلك وان شاء اخذ
الضامن ولو كان البائع [illegible] المشتري [illegible] جاز لان للمشتري [illegible] ان شاء
رجع بالثمن على البائع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن قول
زفر [illegible] الفقهاء [illegible] فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه
فيه ان طلبه المكفول له باحضاره فان احضره فيها والا حبسه الحاكم فان غاب
المكفول عنه ويعلم مكانه امهله الى مدة ذهابه وايابه فان مضت المدة ولم يحضره
حبسه الحاكم وان غاب ولم يعلم الكفيل مكانه لا يطالب به ولا يجب [illegible] المسائل المتعلقة بالصلح

اجمع

٦٦

ولو ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه [illegible] دعوى الخارج ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح انتقض على الصلح الاول وبطل الصلح الثاني [illegible] فالثاني باطل ولو اشتراه ثم اشتراه ثانيا بطل الاول ولو صالح ثم اشترى جاز الشراء وبطل [illegible]

اجمع العلماء ان صلح المغصوب جائز بان قال [illegible] للمدعى عليه اقر بشي [illegible]
[illegible] في دعوى له فصالحه [illegible] فصالحه [illegible] فان المغصوب
بان يعطى للمدعي [illegible] دعوى عليه [illegible] صالحه [illegible]
فالبدل على [illegible] سواء كان بامر الخصم او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه
ان كان الصلح بامره ثم الصلح كان عن دعوى مجهول فصالح على دراهم او دنانير
او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبضه بعد الصلح في المجلس
ادعى على آخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وتفرقا من غير قبض
ولم يصح [illegible] ولو [illegible] فصالحه [illegible] على [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] في مجلس [illegible] ثم وقع الصلح [illegible] فلما [illegible] وانكر [illegible]
فصالحه [illegible] على [illegible] فالصلح جائز وان كان في [illegible] لا يجوز الصلح
بعد الصلح فالثاني باطل [illegible] في الصلح الجائز والاول
ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز [illegible] غلة [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] النخيل وفي [illegible] العبد صالحه على [illegible] او [illegible] جاز سواء كان العبد [illegible]
او هالكا [illegible] اذا خرق الثوب [illegible] فصالح رب الثوب على دراهم او
دنانير على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم
حالة او مؤجلة جاز ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة

الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة فاسد [illegible] الهداية [illegible] الصلح على الانكار جائز [illegible] المدعي [illegible]

جاز وفي الصلح الفاسد لكل واحد منهما النقض فصل في الصلح عن الدين عن ابي
يوسف ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة درهم منها جاز ويبرئ من الباقي
سواء كان ابرأه من الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ
فصل في الصلح عن العيب رجل صالح على دراهم حالا او مؤجلا جاز المشتري
اذا طعن بعيب بجارية عند البائع فصالح على ان حط عنه كذا درهما فان ذهب
البياض بعد ذلك رد الدراهم عليه وبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل
وزواله ولو ادعى المشتري العيب وانكر البائع فاصطلحا على ان يرد البائع شيئا من الثمن
ثم تبين انه لم يكن به عيب كان للبائع ان يسترد ما ادى كما لو كان العيب محققا
ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على انسان مالا او حقا في شيء ثم صالح على مال فتبين
انه لم يكن عليه ذلك المال او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد
بدل الصلح اصطلح بعض الورثة عن نصيبه على فضة معلومة وفي التركة الفضة
وغيرها لم يجز حتى يعلم ان الفضة التي هي بدل الصلح اكثر من نصيب المصالح
من الفضة المتروكة احترازا عن الربوا ولا يمكن تجويزه بطريق الابراء لان الابراء
عن الاعيان لا يجوز فصل اذا ادعى اعيانا ودنانير ودراهم وتصالح
عن الكل بدراهم انما يجوز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم التي ادعى على
او الف فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا من غير قبض لم يصح
لانه صرف في زعم المدعي رجل اشترى من آخر عبدا بالف ونقد ثمنه ثم وجد به

عيبا

عيبا وانكر البائع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالا او مؤجلا جاز
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا واصطلحا على ان يدفع البائع شيئا من الدراهم
فان اصطلحا على ان يدفع البائع المشتري جاز لانه صلح عن عيب وان اصطلحا على
ان يدفع المشتري الدراهم والجارية للبائع لا يجوز لانه ربا الا اذا باعه باقل
من الثمن الذي اشتراها به وقد كان نقد الثمن صح صالح بعض الورثة عن
نصيبه من التركة وفيها دين لم يصح والحيلة ان لا يكون في التركة دين فصالحه عن نصيبه على مثل
في نصيبه من الدراهم او اقل فهو فاسد وان كان اكثر فصحيح ويشترط قبض البدل
اذا كانت الورثة مقرين بالتركة وان صولحت المرأة عن ثمنها وهو اقل على
دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين جاز الا لبعض الورثة اذا صالح
مع بعضهم عن حصصهم من التركة بورثتهم من النقود والعروض والعقار وغيرها
من الناطق والصامت والنخل والكتب على ابلغه كذا درهما بطريق التخارج اشترط
الجامع شرائط الحاوي لما على فهو باطل من كون بدل الصلح زائدا من حصصهم من
النقود والفضة والذهب وان نقدا او دينا على ذمم الناس
مشتملا على نقض بدل الصلح تماما جاز ولو ادعى رجل على ورثة ادعى رجل فيها
حقا وبعض الورثة حاضر والبعض الاخر غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على
شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة
شركائه حتى لا يرجع عليهم بشيء وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للورثة

ان صالح بعض الورثة عن نصيبه

ان بعض الورثة ان صالح مع بعضهم

فان طلق الحيوان والعقارات ما سواهم

السكة الدراهم المنقوشة والدنانير المنقوشة والسكة الرقاق الحاوي محيط وجامع

ولو ادعى مالا فصالحه ثم ظهر انه لا شيء عليه بطل الصلح جامع الفتاوى

ولو ادعى مالا فصالحه ثم ظهر انه لا شيء عليه بطل الصلح جامع الفتاوى

بطلان الصلح

اصطلح بعض الورثة عن نصيبه

الى حرفة حد دون غيره فهو جائز بالاتفاق ويقوم الحاضر مقام الكل في اثبات
حقه وان ثبت سلم اليه والا لم يثبت بان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة
الغائب ويرجع على المدعي بحصته فكذا في البدل ~ رجل استقرض من رجل دراهم بخارية
ببخارا او اشترى منه بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية
قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق بكفيل لانه ذو عسرة فكان
له النظرة الى الميسرة ~ رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه بعد ما خرج
اللصوص واستولوا عليهم فاراد منع الداين عن المخافة قال ابو يوسف ليس
للداين ان يمتنع عن الاخذ لان المديون اوفى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول
وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي
اللصوص فكان له ان يمتنع كما للكفيل بالنفس اذا اسلم نفس المكفول عنه في مفازة
او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة واذا لم يجبر
باخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة قيل وبقول الفقيه ابو الليث
يفتى ~ ادعى عليه فسخ البيع بعد قبض المبيع فصولح من دعوى الفسخ
على شيء ثم لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع ~ اذا دفع الوصي الى اليتيم
ماله بعد البلوغ فشهد اليتيم على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده فلم
يبق له من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى
في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة [illegible] قبلت بينته

وكذا

رجل استقرض من رجل

بخارية خ

اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ

واما ابراء الوارث ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل كذا لو اقر الوارث بقبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا يسمع كذا في القنية

وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين
على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل يسمع دعواه ~ فصل في
الصلح على اربعة اوجه معلوم او مجهول على معلوم كما لو صالح على دين
او حق معلوم على مال او عن حق مجهول في دار في يد غيره على مال
معلوم وهما جائزان وان الدار في يد المدعي فصالح على ان يعطيه
المدعي مالا معلوما لا يجوز والصلح عن مجهول على مجهول كما لو ادعى حقا
في دار انسان ولم يسم وادعى المدعى عليه حقا في ارضه فاصطلحا على ان
يدفع احدهما مالا الى الاخر ويترك دعواه لا يجوز وان اصطلحا على ان
يترك كل واحد منهما دعواه جاز فهذا الصلح وقع عن مجهول على مجهول
لانه لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ~ رجل له الف درهم
مؤجلة فصالحه على ان يعطيه كفيلا او اجله سنة اخرى جاز ~
رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج
وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي فلو ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي فالصلح باطل
لانه مكره ~ طلق امرأته ثم صالحته من نفقة عدتها ان كانت
عدتها بالشهور جاز وان كان بالحيض لا لانها مجهولة فكذا
النفقة المفروضة عليها وقال بعض المشايخ يجوز في الوجهين بزازية

الاشباه من الدعوى من كتاب الدعاوى والشهادات

الصلح على اربعة اوجه

صالح بعض الورثة وابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية

الاشباه من كتاب الدعاوى

رجل اتهم بسرقة وحبس

الصلح عن الموضحة والشجاج

ولو ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه يبطل الصلح جامع الفصولين

من الملتقط نقض الصلح

من الملتقط

الصلح عن الموضحة والشجاج جائز ان برئ بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث لم يبق له
اثر بطل الصلح كما لو حلق شعر لحيته ثم نبت رجل قطع عبد انسان او شق
ثوبه فصالحه على اكثر من قيمته جاز وص والصلح جائز من دعوى الاموال و
المنافع وجناية العمد والخطاء والتعزير ولا يجوز من دعوى حد لانه لا حق
له نحو ان سرق رجل شيئا حتى وجب القطع ثم صالحه عن القطع على شيء
لا يجوز لان ذلك حق الله تعالى نعم صالحت الام عن نفقة ولدها الصغير
جاز صالحت المرأة زوجها على نفقة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا
تقدير النفقة بينهما لا ايجابا لها وصح باع المشتري بعد الصلح عن العيب
ثم زال العيب بيد المشتري كان للبائع ان يرجع على المشتري بالمال
بدل الصلح عن العيب ان الصلح ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض
بنقضهما وقول بعض الفقهاء الصلح ينتقض بنقضهما محمول على هذا واذا
كان الصلح استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما جامع الفصولين
لو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب
السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم
حتى كف عنه كان الصلح باطلا وعليه ان يرد المال على السارق
ولو كان هذا صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ
عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب

السرقة

السرقة بعد ما دفع الامر الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو
بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة يسقط القطع عند بعض العلماء
او القاضي اذا صالح شارب الخمر ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح
ويرد المال على شارب الخمر رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف
حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان يعفو عنه
فالصلح باطل وهل يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يسقط وان
كان قبل ان يرفع الى القاضي يسقط وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج فاراد
حدها فصالحاه بمال او صالحها على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو
عنهما كان باطلا وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده ع جز نهر
الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه او كتب
واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي
العود الى دعواه قيل لا يصح لما مر من الابراء العام والمختار انه يصح الدعوى والاقرار
والابراء في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل
على بطلان المتضمن [illegible] ولو دفع هذا الفتاوى الائمة [illegible] لزم ان يكون الابراء
العام في وثيقة الصلح بخط يدل على الاستيثاق بان يقر الخصم بعد الصلح
ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بانه لم اقرارا
غير داخل تحت

ونواب القضاة وعمل من الاعمال وما لقی
یعنی نواب القاضی وغضا

مسا ورون للوصول الی الامور کالقاضی من غیر زیادة ونقصان اولدوغی

فی الاحکام والامور نایبلرک قاضیلرک گبی ولری گرکدر تعیین اولندوغی مادده

یعنی قاضیلرک نایبلری اصلا الکنک زیاده اولمه گرکدر حکم ایدر نایبلردر قاضیلر

حکملرده واعیدلرده مطلق نایب لسون عمان قاضیلرک کنه بلمه گرکدر نایبلری

اسده اولسون وکرک مطلق زیاده قاضیلرک نایبلری حقیقتده پادشاه نقلنه کلدی نایبلری

قاضیلرک حکمی گبی اک کبیر در زیاده عادتده نایبلک امورلری ایچون حتی قاضیلر خانده بوله

پادشاه معدن نایبه نصب ایچون رسملر تاریخلرینده و فتوی کتبلرده و تحفة الفقها والاصول و فتاوی نایبلرک

عزله بله قادر در کللرده دید بیور مشدر که بایار نایبه و تسجیل و سایرلری قاضیه حق ایدر

بیورمشلردر حتی نایبلرک تحصیل ایتدکلری اقچه اجره قبول ایدر علیه السلام من قال لغیره اقض فقد کفر

حقیقده اگر قاضی حقنده دیو طلب بلمه کافر اولور دیمشلر علیه وقضاء یعنی زید اولاجق نایبلر

لانه لم یلحقه حکمه وفعله ولمه یکن حقیقه واما کان وکیله للنایب نایب قاضیلرده لایق اولان دین دار وعدل

الوراثلرک حقاولیه در قاضیلرده اندن حقنه بوقدر دیمک اولوب وجه قاضیلره لایق اولوب نوبت ورده

علمادن بکمسه لازمه اولور حق نوابه در زید اولان کمسنه لرک قاضیلرک ارکی اولدینی امسیه بوتوب ایتمک

ایدرلر احاصلی هادواجتهادی اولمغی علماده ضعیف واردر قاضی اندن احتراز ایتمک کره کنه کنک رایله حکم ایده

کوره در اگر قاضیلر واقع اولدوقی دعویلرده واجه مجتهد بولمشلر وحدیث ایچی بولمشلر کندیلرینک رای

واجتهادایله وعقلی وفهمی اصابت ایتدکی معنی ایله اخذ اولنمق کرکدر زیرا غیر تمیز رایندن قاضینک کندی

رایی افضلدر خلاف اولورسه اولی دیمشلردر کذا فی الاختیار

[illegible]

ختم الصلح

فيما عن الوديعة
اذا قال المستودع

تت الصلح ويلجئه لذلك فان حالي لو علم ببطلان الصلح لا يتمكن المدعى من اعادة دعواه
والحيلة لقطع الخصومة واطفاء نائرة النزاع هذه المسائل المتعلقة بالصلح في الامانات
والمضمونات واذا قال المستودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك فهو مصدق
في ذلك لكونه امينا فان صالحه صاحبها بعد هذا القول على مال لم يجز الصلح في قول ابي
يوسف وهو قول ابي حنيفة والرواية عنه في الاجير المشترك اذا ادعى الرد ثم صالحه صاحبه
على مال والاجير عنده كالمودع وقال محمد الصلح صحيح قال شمس الائمة السرخسي هذه المسئلة
على ثلثة اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر ذلك فهذا الصلح يجوز
بالاتفاق والثاني ان يقول المودع قد هلكت او رددتها ولا يدعي صاحبها الاستهلاك
لكنه يكذبه فيما يقول وفي هذا اختلاف كما بينا والثالث اذا قال المودع رددتها وقال المودع
استهلكتها ثم صالحه على مال ففي قول ابي يوسف الاول لا يجوز الصلح ايضا ذكره ابو حفص
وفي قوله الاخير يجوز وهو قول محمد مسئلة غصب عبدا ثم صالحه على الف درهم من قيمته حالا
او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الف درهم لم يقبل بينته في قول ابي ح
وعند صاحبيه يقبل مسئلة المسائل المتعلقة بالصلح في العقار وجل له ظلة او كنيف شارع
الى الطريق الاعظم فخاصمه انسان في دفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك
الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كان الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح سواء
كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان لصاحب الظلة والمخاصم في الطريق
العام شركة وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض في هذا [illegible] واحد [illegible] فتح الناس

فان خاف الامام فعلى كل ان يعطي صاحب الغلة مالا معلوما على ان يترك الغلة في موضعها فان
كانت حديثة ورأى الامام مصلحة للمسلمين في ان يأخذ مالا ويضعه في بيت المال جاز ذلك اذا كانت
الغلة لا تضر بالعامة لان الامام يحلل الاعتياض فيما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة فهذا
اذا اجرى الصلح على ان يكون ترك الغلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الغلة مالا
معلوما برفع الغلة جاز لان فيه منفعة العامة بتخلية الطريق

المسائل المتعلقة في صلح الاب والوصي

وفي المتفرقات بل الصلح وصلح الاب والوصي عن الدعوى في مال الصبي جائز ان كان للمدعي بينة وما
اعطاه مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي جاز ان كان ولا بينة له يجوز
كيف ما كان وان كان له بينة لم يجز صالح الاب عن دعوى الصبي على مال وان حط لا يجوز وان قل الحط
وفيه ادعى على رجل الف لليتيم ولا بينة له فصالح على خمسمائة درهم من الالف عن انكار ثم وجد
بينة عادلة فلان يطالبه على الالف عن نفقة فله اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ ولو قال كان
للصبي دين على رجل وادعوى فصالح الاب على مال قليل فان لم يكن له بينة والاقرار للمديون جاز صلحه
وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالح على ما يتغابن فيه الناس جاز بقدره
ليسع وان حط قدرا ما لا يتغابن لم يجز والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب ولو ادعى دارا
فصولح على بعض منها شائعة معلوم مقداره جاز ان ابراه عن دعواه في الباقي او زاد في بدل الصلح
درهما فيكون عوضا عن حقه في الباقي فيه يقوله بعض [illegible] والا انه لو ادعى عينا
فصالح على بعضه جاز صلحه وبطل دعواه وفيه يقوله بعض منها لانه لو صالح على شيء آخر لا يسمع دعواه
وفيه بالابراء لانه لو لم يبرأ لم يجز صلحه لان المصالح عليه عين حق المدعي وهو مقيم على دعواه في الباقي

وفيه بالابراء

وفيه بالابراء عن دعواه لان الابراء عن الاعيان غير صحيح

المسائل المتعلقة بالابراء عدم صحة الصلح

بعد الحلف ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق
بالنكاح لكن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا
يسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره الله فرجا المدعي اثبات المشتهي فيه
عشر ايام وقال رجل ابرأتني عنه عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء الا في تاريخ الاشتهار من تاريخ
الابراء اشتراء ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي ولو قال المدعي
عليه ابرأني وقبلت الابراء وقال صدقت فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقل يصح
الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعده قبوله كذا سئل
شيخ الاسلام برهان الدين عمن ادعى مالا فبرهن انك اقررت بهذا المال بعد الاقرار بالبراءة هل
يندفع دفع المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت به بعد دعوى الاقرار بالبراءة يقبل في الفتاوى
الخجندي الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الكسر انه لا يصح وهكذا في ملتقط الشيرازي وقيل يصح وروى محمد
عن ابي حنيفة انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعي فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح
قال رضي الله عنه ورأيت بخط علاء الائمة الحمامي ادعى على آخر حق التعزير او حد القذف وانكر الآخر
وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ قيل يجوز للآخر ذلك وقيل
لا يحل قلت فهذا امر على انه يستحلف في دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص محمد انه لا يمين
في حد القذف عندنا فينبغي ان يبطل في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية قال ولو ادعى حق
الشرف والمسكلة بمالها قال لا صح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء وفي مجمع النوازل

والبنت لو وهبت مهرها من ابيها والمرأة لو وهبت مهرها من زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرته بالقبض صحت
والا لا لان هبة الدين من غير من عليه الدين ... من احكام ... الهبة

ادعى عليه مالا فرجع المدعى عليه الا بعد ما بقي عشر ايام فاقام المدعي بينة على اقراره به منذ خمسة ايام
تقبل ولو كان عليه الف درهم فقال اوانى هذا انه ما في يده على الذي برئ من الف فهو برئ فان لم
يرجع الباقي فلا عاد اليه الالف وهو قول الج وقال ابو يوسف لا يعود اليه ح ولو قال تركت حقي
من الميراث او ابرأت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه برهن احد الورثة
على اقرار الآخر انه برئ من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان ح مسائل
المتعلقة بالهبة والرجوع عنها رجل وهب جارية من امرأته والجارية في الدار وليت يخرجهما فقالت
قبلت لم يجز حتى يخرجها من الدار رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع لا يجوز وفي الخلاصة
ولو وهب داره وفيها متاع الواهب لا يجوز رجل وهب دينا له على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم
يأمر بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح ولو قال وهبت منك هذا الشيء
على وجه المزاح فقال وهبت وسلم اليه جاز هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهب واذن له
في القبض فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين ممن عليه الدين لا يصح من غير قبوله حتى ما خلاف ز فرد هكذا
ذكر صدر الشهيد في المختصر في كتاب البيوع على هذا والصحيح هذا ح وهب لعبد رجل
شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم
محرم من الواهب فللواهب ان لا يرجع عنه الى ح خلاف لهما خلاصه وهب ارضا فيها زرع او نخيلا او كلا
ثم لو وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض ونخلا بلا ثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره
اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض هذا غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي
يحتمل القسمة ح اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا

يحتمل

يحتمل العود ح مسائل ولو قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال
قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا
يصير قابضا ما لم يقبض وان كان غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه
فذهب جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثياب
جازت الهبة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية
والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له رجل
اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاصح ان
الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض ح ولو قال لمطلقته لا اتزوجك حتى تهبني ما لك
علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها لم يسقط المهر عنه تزوجها او لا يتزوجها ح امرأة قالت
لزوجها نصف ... بالالف على ان لا تتزوج علي او لا تتزوج فقبل ثم تزوج فله رجوع في الالف
قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها بيدي فقبل الزوج
في ساعته وللزوج ان لا يجعل امر امرأته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة ح وهبت
مهرها على ان يحج بها ولم يحج بها فالهبة باطلة كالهبة بشرط العوض قال لها ابرئيني عن مهرك
حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب لها ما قال فالمهر عليه كما كان ح نصاب
في هبة المهر وهبت المريضة امرأة وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال
خلق صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فيثبت هبة بشرط
فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ح صحت امرأة وهبت مهرها لزوجها على ان يحلها

سئل عمر الحافظ عمن مات وترك ورثة وديونا على الناس وعروضا فقبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته من التركة لباقي الورثة
وحصته من الدين ممن عليه الدين هل يصح هذه الهبة قال يصح استحسانا جامع الفتاوى

ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم يطلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقت للطلاق
وقتا لا يعود ومهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله وقيل
ان لم توقت ذلك وقتا كان وقتها ان لا يمسكها ما عاش قال رحمه الله الا ان العبرة للاطلاق للفظ
فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم
تزوجت بعد انقضاء العدة بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية جامع الفتاوى مريض اقر لامرأة
بمهر الف وقد تزوجها بالف ثم قامت البينة بعد موت الزوج على ان المرأة وهبت مهرها من زوجها
في حياته يجوز اقراره لها ولا تقبل البينة على الهبة جامع وهبت من زوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه
وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها لصحة الابراء وعلم
ثم فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها جامع وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة
وفي التركة نقود وعروض صح حتى لا يكون له ان يطالب قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث او لغيره تصح
فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها جامع قال الزوج وهبة المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل في مرضها فقيل
يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها قالت المريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها مريض له على وارثه
دين فابراه عنه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت المريضة
ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عنه بلا خلاف لان في لابانه سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف مسئلة
الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال ابو جعفر لو كانت
عند الهبة تقوم في حوائجها وترجع بلا معين لها على القيام يصح هبتها الصحيح ولو وهبت مريضة
مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم

انما يثبت

انما يثبت بعد الموت قال تزوجها المريض ان مت من مرضي هذا فانت برئ من مهري او في حل منه او قالت
مهري عليك صدقة فهو باطل لانه في فرقة وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا
فمهري عليك صدقة او قالت وانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه في فرقة فلا يصح ولو قال
الطالب لمديونه اذا مت فانت برئ من ذلك الدين لا يبرأ جامع ولو دفع امرأته الى ابيه جارية
ثم قال ان وهبت مهرك بنفسك الى ابويك فوهبت فالهبة باطلة بعينها او لم يعينها لانها بمنزلة الكره
وصرف المال الى وجوه البر فهو من تركته لورثته العاصبة ولو وهب للصغير شيئا من المأكول يباح للوالدين
ان يأكلاه ولو اهدى الناس هدايا في ختن وليمة الختان وهو ابنه بعد الولادة فان كانت الهدية
تصلح للصبي كثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كانت غير ذلك كالنقود
الحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهي للاب وان كانت من
يتعلق بالام فهي للام وسواء قال المهدي عند هذا للصبي او لم يقل وكذا وليمة زفاف بنته الى زوجها
وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله جامع وهبت مهرها لزوجها
فماتت فطالب ورثتها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة فالقول له
اي للزوج والقياس ان يكون القول للورثة لان الهبة حادثة والحوادث مضافة الى اقرب
الاوقات وجه الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في مرض الموت تفيد
الملك وان كان للوارث المتبرع له المرض اذا وهب عبده للوارث فاعتقه الوارث او باعه
نفذ تصرفه وان كان يجب نقضه ان مات الواهب في ذلك المرض لان الوصية للوارث تنقض بعد
الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث ان يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول له

قوله التمليك تعليق الهبة بكلمة ان باطل وبعلى ان قال ما لها بالهبة على ان يعوض يجوز وان قال ان بطل
الشرط وصحت الهبة رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد اصنع فلم يقبل كان للغير قبول الواهب
حتى لو لم يهب له بغير بينة على قبوله صح ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا في النخل او الكلية في سيف
الى وبناء في دار او قفيز في صبرة وامره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا
وجعل كانه وهب بعد الحصاد والجذاذ ونحوها وان لم يأذن له بالقبض وفعل ضمن لانه افسد ملك غيره
تصدق بارض ذات زرع على ابنه الصغير ان كان الزرع
له جاز وان كان لغيره بالاجارة لا لان يد المستأجر ثابتة على الارض فمنع التسليم ولذا وهب دارا
لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان يد المستأجر يمنع القبض لكونه لازما لها فانه فعل لو كان
الساكن فيها الاب لان الشغل قبضه ويده على الدار فيقبضه وما كان باعارة لا لعدم اللزوم
وهب دارا ومتاعا وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار لان [illegible]
الدار مشغولا بمتاع الواهب لا بمتاع غيره لان يد غيره قاصرة عنها ويد الواهب ثابتة عليها حقيقة وبا
ستحقاق المتاع لم يظهر ان الدار مشغولة بمتاع الواهب فيجوز الهبة في الدار الا يرى لو استعار
دارا ثم غصب متاعا ووضعه فيها ثم وهب المعير الدار من المستعير جازت الهبة والمرأة اذا
وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة والزوج ساكن معها صحت الهبة رجل له دين على اخر فوهب
بذلك الدين بعضه لابنه لا تصح الهبة اتخذ لولده ثيابا له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين
وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره الا
اذا الاتخاذ بين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره اتخذ لولده الصغير
ثيابا

رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها فله الرجوع ولو وهب لامرأة شيئا ثم طلقها لا يرجع وذلك لو تصدق على غني يرجع فيه ولو كانت الهبة ثوبا فقطعه لا يرجع

ثيابا يليق بلابسه وكذا الكبير بالتسليم ولبس لهم كالطعام يأكله على ملك ابيه لان الاتخاذ للوجه
لما وجده فان وهبها بالحكم اغلبها تعارفا والاغلب البر والصلة الا اذا علم بالدليل كونه اعارة
كالاشهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند معارض الصريح وفي الشركة اذا تزوج
احدهم امرأة يجيئون بها ويتخذونها باني بين الجماعة والسوال ويجعلون بينها وبين الجماعة
سترا او يرسلون بينهما وبين الجماعة رسولا ويسمونها سالما فهو للزوج قبل الدخول
او بعدها هذه وهبت صداقها من زوجها الصحيحة قبل قبض الصداق وقبل الدخول بها ينفذ ذلك
الهبة في جميعها او تبطل في جميعها او تنفذ في نصف صداقها ثم وهبت لا تملك الا بعد الدخول الجواب
انه يصح تلك الهبة وابراء الزوج عن جميع الصداق ولو قال رب الدين وامرك تراب
فلان الستة بمن بخش او قال ابن منتر بخشم او قال بخشا دربا في لي فقال بخشيدم او قال كردم
يكون ابراء في العرف ومعناه بحق بخش لا جلي فوله لرجوع به ان ما تعارفه اهل الروم في ان
الوروس لم يابوس الكابر وتهب مهرها ينبغي ان يصح ويكون للزوجها لا صد الا كابر
امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة ولكن ان كان
قدرها قدر المدركات في ذلك الوقت وكان بها علامة المدركات لا تصدق وانها لم تكن مدركة
وان لم يكن كذلك كان القول قولها وهبت مهرها لزوجها بشرط لها في كل حول ثوبا ونحو
وقبل الزوج ذلك ففي هو لان وعم يشطع ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها على حاله وان لم
يكن شرطا في الهبة يسقط مهرها ولا يعود وجه ذلك امرأة اذا وهبت المهر حالة الطلق
لا يصح بالاتفاق ولو قال الموهوب له هلكت الهبة فالقول قوله ولا يمين عليه ولو قال

تملكه لا يلتفت الى به النية بل لا بد من التلفظ هو حوابه في باب الاعتكاف ساه ابسط المعنى الادر
ولو نذر ان يتصدق بهذا الدراهم جاز له ان يتصدق بمثله وكذا لو عين فقيرا جاز له ان يتصدق على غيره نهاية

ولو ركب دابة ثم نزل ورد الى مكانها ... فور الغاصب والصحيح انه لا يضمن عند الامام حتى يحولها عن موضعها
...

الواهب سقطت حق في الرجوع لا يسقط هبة ولو دفع الى رجل ثوبا وقال البس نفسك ففعل فهي هبة
ولو قال انفق هذه الدراهم ففعل فهي قرض ولو وهب ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن
قبضا وان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا. الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة سبعة الزوائد
المتصلة وصلة الرحم والزوجية وهلاك العوض اليه وخروج الموهوب من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة والتغيير
في بناء وموت الواهب او الموهوب له. وهب البناء لا الارض يجوز لان الشيوع الطاري فيها لا
يبطل بخلاف الرهن. اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امرأته من نفسها كان طلاقا ولو
وهب عبده من نفسه كان اعتاقا ولو قال لآخر هب لي هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة وان لم يقل الآخر
قبلت ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة. واذا وهب بشرط العوض يعتبر التقابض في العوضين فاذا
تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة. فصل
في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ يجوز ولو قال ان فعلت كذا من هذا الشهر
فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بها دون الخبز جاز ولو قال كلما اكلت اللحم
فلله ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم. المسائل المتعلقة بالغصب الغصب على قسمين احدهما ما
لا يتعلق به المأثم كمن اتلف مال الغير وهو يظن انه له او اشترى عينا وهو يرى انه لصاحب البيع فيتلفه وتصرف
فيه ثم تبين انه لغيره فلا اثم عليه والثاني ما يتعلق به المأثم وهو ~~...~~
~~...~~ ما اخذه على وجه الغصب التعدي فهو اثم باخذه والسالم
صح
وعليه رد العين في الوجهين جميعا ان كان قائما وان كان هالكا او حدث به نقص بآفة العبد او بفعله
او بفعل غيره او بآفة سماوية ضمن مثله في المثليات كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ويضمن
قيمته

ولو غصب ... فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حيوان لم يكن عنده عاجزا وزادت قيمته وجرح دواه غاصبه فزاد
جامع الفصولين ... في بيان ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع

قيمته يوم الغصب من التمرتاشي من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجة او ركب دابة او حمل عليها شيئا بغير
اذنه فهو غاصب فان ... فلا اجر عليه الا اذا كان لليتيم كذا في جامع الفصولين حيث
قال ولم يضمنه منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني
يجب اجر المثل ... امر عبد غيره بالاباق صغيرا كان العبد او كبيرا فابق العبد يضمن القيمة لانه صار غاصبا
حيا بسوق العبد. غصب حنطة فطحنها او زرعها او دقيقا فخبزه او غزلا فنسجه او لحما
فشواه او سمسما فعصره او بيضة فحضنها تحت دجاجة حتى فرخت او نواة فانبتها او ساجة فادخلها
في عمارته او جعلها بابا او اجرا او بنى فيه اساس حائط ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن
عينه ويضمن مثله ان كان مثليا. غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يأمر الغاصب
بقلعه حتى لا يضر فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يضمنه نقصان
ارضه زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذا نبت جامع الفصولين. فان بنى الغاصب في ارض او غرسها
قلعهما وسلمها الى مالكها فان نقصت الارض بسبب القلع فكان للمالك ان يضمنه قيمة
او بناء مقلوعا ويكون البناء والغرس للمالك الارض ومعرفة ذلك اي ضمان قيمة
الغرس والبناء بان يقوم الارض بلا بناء ويقوم بناء مأمورا صاحبه بقلعه فيضمن المالك
للغاصب ما بينهما من التفاوت وفي النهاية هذا اذا كان قيمة البناء اقل من قيمة الارض
واما اذا كان الاكثر منها يضمن الغاصب قيمة الارض ولا يؤمر بقلعه كما اذا ابتلع دجاجة زيد لؤلؤ
عمرو فان كانت قيمة دجاجة اكثر يضمن زيد قيمة لؤلؤ عمرو وان كان بالعكس يضمن عمرو قيمة الدجاجة
صح ولو باعه او اجره او اودعه فهلك ففيه يرجع بالقيمة على الغاصب وفي الشذا ... للقاضي

ان يأخذ المالك من الغاصب والسارق اذا كان المالك غائبا ويحفظه فان ضاع ثم جاء صاحبه فله ان يضمن الغاصب او السارق ~~مسئلة~~ وزوايد المغصوب المنفصلة او المتصلة كالولد والثمر والصوف والسمن والجمال امانة غير مضمونة الا بالاتلاف او منع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي المتصلة المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم وفي المنفصلة فان غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده فصارت تساوي الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب الف درهم لا غير عند ابي حنيفة وعندهما له ان يضمن الالفين ان قيمتها يوم القبض في الشراء ولذلك ان تهلك المنفصلة في غير الادمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما وهو الصحيح وان كان عبدا او امة قيمته يوم القتل الثاني يوم الغصب الف فقتله هو او غيره ان شاء المالك يضمن الغاصب الفا حالة في ماله وان شاء يضمن عاقلة القاتل في ثلثة سنين ~~مسئلة~~ جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مراة ونظر فيه ودفع الى آخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رضي الله عنه لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري فيه الشح في استعماله يكون غصبا ~~مسئلة~~ ولو غصب جار المغصوب من الغاصب فللمالك ان يضمن الاول او الثاني فان ضمن الاول يرجع الاول على الثاني بما ضمن وان الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع عليه ولو اخذ المالك نصفين احدهما برئ الآخر من الضمان عندهما خلافا لابي يوسف ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان او اعاره فهلك من يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب ~~مسئلة~~ دفع الغنم الى البقار وهو يراه لم يمنعه ما استعمله وانكر ضمن اخذ اهل الشر يلبث حمار صاحبه الى ... وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات

دمات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك ~~مسئلة~~ قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجر وان كان النقصان غير فاحش يضمن النقصان حفر حفيرة في ارض غيره فاخذ بالارض فعليه على ما يلزم النقصان وقيل يؤمر بالكبس ~~مسئلة~~ غصب حمار غيره فعيبه ثم ضمنه به ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن ~~مسئلة~~ رجل اشترى وقرا طبا في مرود وذهب المشتري مع البايع الى بيت المشتري فاغتصب اثنان فان كان ذلك بموضع حمال البايع لا من حال المشتري لان على البايع ان يأتي به الى منزل المشتري ~~مسئلة~~ او غيره ان ينظر الى فايته هو حمار فلا فقفز وسار فيها من انفه دم وقد صار فلا يضمن مايجي طهارته وبي ~~مسئلة~~ الغاصب اذا اجر المغصوب في جولة دليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف ~~مسئلة~~ التي هرة في حمامة الغير ولم تجد مخرجا فنفر الحمام باسرها وهي طيارة وانها غالية القيمة من يطير ونها يضمن قيمتها على هذه الصفة اشترى حمامة وشرف على الادراك فقال للبايع لا تسعه فان السعي يضره فسعاه وذهب العب يضمن النقصان ان سعاه سعيا غير معتاد ~~مسئلة~~ قطع شجرة فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فتح الشافعي ... من دارك فانا هادم له فاذن له بعد الشرط فنقضه وقد ... في داره شيء لا يضمن ان لم يجز مباشرة استاجر رجلا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط منه شيء على رجل فقتله يضمن البناء ~~مسئلة~~ غصب عجلا فتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجل دون نقصان البقرة ~~مسئلة~~ الاثر المتعلقة بالنكاح والمهر كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وكل نكاح حرام بين المسلمين فهو

الغاصب اذا اجر المغصوب

نعم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها فذلك ليس لها ان تمتنع
وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم
السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك
لا يجب اشباه في كتاب النكاح

نعم كل نكاح فسد بين المسلمين بفقد شرط كالنكاح بغير شهود ونكاح معتدة الكافر يجوز في
حقهم اذا ادنوا بجوازه عند ابي ح ويقران عليه بعد الاسلام وعندهما يجوز النكاح بغير الشهود
ولا يجوز النكاح بالمعتدة ويفرق بينهما بعد الاسلام م شرط جواز النكاح في الاشباه
حضور الولي والشهود ورضا الزوجين والايجاب والقبول رجل تزوج امراة
على الف ان كانت جميلة وعلى الفين ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم
حتى لو كانت جميلة كان المهر الف درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفين بخلاف ما اذا تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند
ابي ح لان تعلق التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا الفرع
يشكل بما لو تزوج على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة قال الشيخ ثم لا يصح
الشرط الثاني في قوله ابي ح وان كان الشرط ثابتا وقت العقد ولو زوج الحاكم جارية
الوقف يجوز وعبده لا يجوز ولو تزوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز رجل قال لمعتدة
الغير انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني بعد الانقضاء فرضيت فانفق
حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق سواء زوجها نفسها او لم تزوج
وقال بعض المشايخ انما يرجع اذا شرط الرجوع عند الانفاق بان قال ان تفعلي ارجع عليك بما
انفقت اما بدونه فلا يرجع امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فكرهت ان يعلم
اولادها اوليائها والشهود والحيلة ان تقول الزوج للشهود ان امراة وكلتني ان ازوجها
من نفسي فاشهدكم اني تزوجت الموكلة على صداق كذا فينعقد النكاح اذا كانت الشهود كذلك

لو هازت

لو هازت مبانة زوج بنته من رجل ظنه مصلحا لا يشرب المسكر فاذا هو مدمن فقالت
بعد الكبر لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب المسكر ولا عرف به وعليه اهل بيتها صالحون فالنكاح
باطل بالاتفاق رجل قال لامراة اجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية
نوبه داني قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها توبه داني في عرف بلادنا
يكون اذنا وان قالت ذلك البكر يكون توكيلا في قولهم اذا زوج ام ولده فولدت
حكم ولدها كحكمها تعتق بموت السيد وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بوطء
شبهة يكون للمولى ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها او مات عنها فهنا على وجهين
اما ان لم يدخل بها الزوج او دخل ففي الوجه الاول لم يجز لانه وجب عليها العدة من المولى
والعدة مانع نفاذ النكاح وفي الوجه الثاني جاز لانه وجب العدة من الزوج ولا
يجب عدة المولى لم يجز اي لم ينعقد نكاح العبد والامة والمكاتب والمكاتبة والمدبر
والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازته تزوج امراة على انها بكر فاذا هي
ثيب يلزم فالمهر اي كل المهر لازم على الزوج ولو تزوج بازيد من مهر مثلها على انها بكر
فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كل المهر
وان اعطاها زيادة على المهر المعجل على انها بكر فاذا هي ثيب قيل يرد الزيادة وعلى قياس المختار
مشايخ بخارى فيما اذا اعطاها المال الكثير بجهة المعجل على ان يجهزوها جهازا عظيما ولم
تأت به يرجع بما زاد على معجل مثلها وائمة خوارزم افتوا كذا وحكي عن صاحب فوايد الامام ظهير
الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها

بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة مات احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم صح ولو تزوج
امرأة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عنده خلافا لهما ولو تزوج اختها في عدة اخرى
حرة من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عنده خلافا لهما صح رجل عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج ابنته
منه فلم يزوج يرجع باجر المثل بشرطه التي ذكرنا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض ع اقل المهر عشرة دراهم
ويجب بها ان سماها او دونها وان سمى غيره فالمسمى عند الوطي او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي و
خلوة صحيحة ويصح نكاح الحبلى من الزنا ولا توطأ حتى تضع حملها لكن لا يكون لها نفقة
على الزوج قبل وضع الحمل بالزنا لان الحبلى من نكاح يحرم تزوجها ويصح نكاح امة وطئها سيدها
لانها ليست بموطوءة حتى لو جاءت بولد لا يثبت بلا دعوة فلزوجها ان يطأها قبل ان يستبرئها
وصح نكاح موطوءة زان اذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له ان يطأها قبل ان يستبرئها ع زوج ابنه
امرأة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان كان من ماله لا يرجع وان كان
قائما ان كان من مال الابن وبعثه برضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله
يرجع واذا بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق ولذا بعد موتها فطلبت
غيره وجاز ان تعقد المهر الى زوج خلقة وجعل يهدي اليه هدايا فخف المدة ولم يتفق
ولم يزوج له ان يسترد ما دفع على وجه المهر قائما او هالكا وبالقائم من الهدية يرجع الا
بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الاضي ابى ان يزوج الا ف الا ان يدفع اليه
لنفقة فله ان يأخذه منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا
في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجها الا بالهدية والا لا ولو قال لمطلقة

لا اتزوجك

رجل جعل لابنته ثم مات ويبعث الورثة يطلبون ... فان كان الاب اشترى لها في صغره ... القبض فلا رجوع ... وسلم اليها وذلك في الصحة لانه تمليك ... ملكها خاصة ... بالتسليم اليها
فتاوى

زوج ابنه امرأة ثم بعث اليها هدايا
نقطة

وذكر في شرح الهداية رجل ابعد ... الاجرة في بيعي فلا ... والمرأة فان كان على رسم ... بطريق الرشوة ... الفسخ ولا ... الهالك ... فيسترد القائم ولا ... جامع الفتاوى

لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم لم يسقط المهر عنه تزوجها او لم يتزوجها
ولو قال لامرأة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا ففعلت جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء
له من العبد ولو تزوجها على الف على ان تدفع المرأة اليه هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر
مثلها وما اصاب قيمة العبد فالبيع منه فاسد والباقي يصير مهرا ولو تزوجها على هذين العبدين
فاذا احدهما حر فلها العبد لا غير عند ابي ح وعند ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا
وقال محمد لها العبد ويكمل مهر مثلها ان كان الحر اكثر منه ص فكيفية نكاح الفضولي ان الفضولي
لو قال لامرأة من غير اذن منه وتوكيل منه زوجت منه فلانا بشرائطه ثم اذا بلغ الخبر الى الذي
فانه يجيزه دون القول فان اجاز بالفعل لا يحنث وان اجاز بالقول يحنث والاجازة بالفعل
ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة فان فعل ذلك صارت المرأة منكوحة ولا يقع
الطلاق ولا يحتاج الى قبول المرأة ما بعثه الزوج اليها لان العقد من جانبها لازم وان
كانت صغيرة يبعث الى ابيها ص ولو قال من زوجني له نكاح منه واراده فكذا
فاجاز عقد الفضولي بالفعل يطلق في الاصح ص والفضولي من باب النكاح لا يملك
فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك والفرق ان عهدة البيع تلحقه فيثبت
له الرجوع ليدفعها بخلاف النكاح فان حقوقه الى المعقود له جامع الفصولين وفي الاندرس خبر
زوجها فليس لها الا الصبر الى الموت على القول الجديد نعم ان لم يترك النفقة فلها طلب
الفسخ وبينه على القديم وان ترك له النفقة فلها ان تتربص اربع سنين ثم تعتد
عدة الوفاة ع رجل زوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة الهدايا عوضا

لئن تزوجتها

نقطة

وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج لك بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد وارادت المرأة
استرداد العوض ايضا قالوا القول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد
ما بعثت عوضا لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فكان لكل منهما الاسترداد ومس
وحليلة عوره اسم الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل حرام على الاب ودخل الابن
بها او لم يدخل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فلا بد فلا فرق فيه حليلة الابن المتبنى
وحليلة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا حرام على الابن قال الله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء وفي كل موضع يحرم بالعقد انما يحرم بالعقد الصحيح دون الفاسد
لان مطلق النكاح والزوجة والحليلة انما يطلق على الصحيح واسم الحليلة يتناول الزوجة
والمملوكة غير ان الزوجة يحرم بمجرد العقد والامة لا تحرم الا بالوطء لان الفراش قائم
مقام الوطء وهو موجود في ملك النكاح دون ملك اليمين ولهذا لا يجوز ان يجمع بين الا
ختين بعقد النكاح وان لم يطأ ويجوز ذلك في ملك اليمين اذا لم يطأهما ولو كان له جارية
فقال وطئتها حرمت على ابيه وابنه ولو اشترى جارية من تركة ابيه وسعه وطؤها ما لم يعلم
انه الاب وطئها ومن زنى بامرأة او وطئها بشبهة حرمت عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة
على اصول الواطئ وفروعه وكذا المس بشهوة من الجانبين والنظر الى الفرج من الجانبين
ايضا والمعتبر النظر الى فرجها الباطن دون الظاهر روي ذلك عن ابو يوسف وهو الصحيح
وحكى الطحاوي اجماع السلف في ان التقبيل والمس عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة والا
صل فيه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والحمل على الوطء اولى لما بينا ان النكاح
حقيقة

ولو كان له جارية فقال وطئتها
مطلب

حقيقة هو الوطء او لانه اعم فكان الحمل عليه اولى واعم فائدة فيعتبر معنى الاية والله اعلم
ولا تطلقوا اما وطء اباؤكم مطلقا فيه فمن النكاح والسفاح ولقوله عليه السلام من زنى بامرأة
حرمت عليه امها وابنتها وحرمت على ابنه وابيه واذا ثبت هذا الحكم في موطوءة الاب
ثبت في موطوءة الابن والزنا هو الوطء في القبل الخالي عن الملك وشبهته وهو يوجب
حرمات اربعة تحرم الموطوءة على اباء الواطئ وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا
وتحرم على الواطئ امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن خلافا للشافعي
منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن
الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع ادعى عليها نكاحا فقالت
كنت زوجته لكن اخبرت بوفاته فاعتدت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي
ذكر ظهير الدين في فتاواه اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بتطليقه
اياها حل لها الزوج ولو سمع هذا الرجل من رجل اقر له ان يشهد لانه هذا من باب
الدين يثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب اذا زوج ربيبه من ابنه الصلبي
الذي من زوجة اخرى جاز فلو تزوج احد الاختين وتزوج ابنه الاخت الاخرى
جاز يجوز ان يتزوج ابن احد الاخوين لاب وام بنت الاخ الاخر وكذا اذا
تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن
الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه
ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك المحرمات بالعقد منكوحة

منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما
اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته
جواز النكاح وعدمه
مطلب

اعلم ان كل موضع يمنع النكاح فاسد او المهر فاسد او النكاح صحيح يجب المهر ... وسمى مهرا ... اما النكاح الفاسد نحو ما اذا تزوج بها في نكاح الغير او عدة الغير او نكاح الاخت في عدة الاخت في الطلاق البائن او نكاح الامة على الحرة او بلا شهود وسمى مهرا تاتارخانية

انت او جده من قبل الام او تحته وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلوا وام المرأة وجداتها القريب والبعيد دخل بالمرأة او لم يدخل وبنت امرأة وبنت اولادها وان سفلت واما المحرمات بالوطء الحلال موطوءة الاب والجد بملك اليمين وان علا وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل قاضي خان وفي نكاح امرأة ولها ام ولتلك الام اخت جاز له ان يتزوج بنت هذه الاخت فلا يحرم عليه خاوى شهد انت هذا ان عندها انه طلقها الزوج غائب حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا شهد عندها عدل واحد والشهادة والاخبار عنده ولي المرأة كالشهادة والاخبار عندها ايضا واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لانه لم يستوف منها شيئا وكذلك بعد الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحة الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها فتح تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم لا يجب العدة ولا يحرم على الزوج وطيها وبه رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجت من ساعتها رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض ... منها ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا تجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت نفسها ووجب عليها العدة من الثاني وصارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزويج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزويج قاضي خان وان ادعى رجلان نكاح

وفي الجامع الاصغر امرأة طلبت النفقة من زوجها وادعى عدة فالحيلة فيما يسقط الزوج ... ان يشاء وجمع بينهما ... وفرق جامع الفتاوى
ولو طلبت فرض زوجها صاحب مائدة لا يجيبها القاضي جامع الفتاوى

نكاح امرأة فان اقرت لاحدهما فهي امرأته وان اقام الآخر انها امرأته قضيت بها له وان اقام كل واحد منهما بينة انها امرأته فان وقت وقتا فالوقت الاول وان لم يوقت لم يحكم لواحد منهما ولو ان رجلا ادعى نكاح امرأة وهي تجحد واقام بينة انها امرأته فقضي بها له وجعلت امرأته فان جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها له لان القضاء الاول صحيح ظاهرا فلا ينتقض الا اذا ظهر الخطأ بيقين بان يوقت شهود الثاني وقتا قبل وقت الاول فحينئذ جعلت للاقدم

فصل في النفقة

ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير ان كان الوالد يقدر على العمل فان كان لا يقدر على العمل او كان زمنا وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والمعسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة ... ولو زوج امته من عبده فنفقتها على المولى ... ويحبس الزوج في نفقة المرأة لانه بامتناعه عن الانفاق كان ظالما فيحبس ولا يحبس الوالد في دين ولده لان الحبس عقوبة لا يستحقها الوالد اكراما له الا اذا امتنع ان ينفق عليه اي على ولده فانه احياء لولده ... واذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر كذا درهما فمضت اشهر ولم يعرف حتى مات احد الزوجين سقط النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة ولو فرض لها النفقة ولم يأمر بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها عن النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان

و التزم ابن عم الصغير تربيته من عنده بغير تقدير النفقة صح

ان يرجع على الزوج جاز فرض لها القاضي ما دام حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع
خ منزلة الميت قاضي خان رجل مات وترك ولدا صغيرا وتزوجت ام الصغير من رجل اجنبي
وطلبت بان تربي الصغير بتقدير النفقة ولم يكن له من طرف الناس من له حق الحضانة
لذلك حاوي صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادة العمة ان تربي الولد بمالها
مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا
فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا
امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال شايخ لا قاضي خان وفي المعتدة اذا لم تأخذ
النفقة حتى انقضت عدتها سقطت اذا لم تكن مفروضة وفي شرح الارشاد لا تسقط صح
المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا
حاملا كانت او لم يكن قاضي خان وفي مختصر القدوري اذا قضى للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله ذكر المدة ولم يقدر
المراد به اذا طالت واما اذا قصرت فلا تسقط والطويل مقدر باكثر من شهر
فانه مضى شهر فما دونه لا تسقط واكثر من شهر سقط وفي التجريد ان كان للصغير مال
غائب يؤمر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم
يملك الرجوع في الحكم الا ان يشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى الا ان نوى
عند الانفاق انه يرجع حل له ان يرجع خلاصه وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة
وجد

وجد لا يؤمر الجد بل يعطي الام ثم ترجع في مال الجد اذا ايسر والذكور من الاولاد
اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفع الاب الى عمل ليكسبوا او يؤاجر
هم وينفقوا عنه عليهم من اجرتهم واما الاناث فليس للاب ان يؤاجر في عمل او في
خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر املاكه
خلاصه ونفقة الاناث واجبة مطلقا على ابائه ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال
لو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وفرض انه يستدين على الاب
فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت وان لم ترجع حتى مات
ليس ان يأخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة
من الناس لا ترجع على الاب خلاصه واذا كانت للابن الغائب امرا قضي بنفقة
ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وانما قيد
بالاب لان بيع غيره لا يصح اتفاقا وقيد بقوله في نفقته لان بيع عروض الولد
لسائر ديونه لا يجوز اتفاقا بحر تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى
الزوج الاول نفقتها في الطلاق البائن بخلاف الرجعي لان نكاحها قائم فقد فوتت
على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع بسبب البعض فصارت ناشزة فسقطت
النفقة عن ابي يوسف من طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما
فلا نفقة لها خلاصه ولو طلب المودع والمرتهن من القاضي ان يأمر بالنفقة على عبد
الوديعة والرهن فللقاضي ان يؤجره بان يواجره وينفق عليه وان الا

اعلم ان المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها في تركة الزوج وانما ينفق عليها من حصتها من الميراث كانت حاملا او غير حامل من شرح الهداية

وان رأى الامام بيعه فعل نفقة العبد المغصوب على الغاصب خ لا يجبر الحر على نفقة اولاده من الامة الغير
لا يجبر على نفقة اولاده سواء كانوا من الحرة او الامة خ النفقة في عروض نفقتها في مالها وكذا ام الولد
اعتقها وجبت العدة خ ... ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال يجبر الام على الانفاق ثم
ترجع بذلك على الاب خ صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل او
خدمة وينفق عليه من ذلك فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسك للابن الى ان يبلغ الصغير والثاني ان لو
لا يجوز دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فما كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت
النفقة كان لها النفقة من كسب ولدها صغيرا كان او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة
وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب والمحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب جع في فنه
ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم لزم ولا يجبر على نفقة ولده المملوك خ ولو وجبت العدة على المرأة فادعت
انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقال كنت اظن اني حامل
ولم احض الحيض بعد ذلك وطلبت النفقة كان لها النفقة خ وعلى الاب نفقة الصغار ومن كان عاجزا
عن الكسب وان لم يشترط العجز خ لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لا يهنه وسلمه الاب في عمل وينفق عليه من غلته قال الامام
الحلواني اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن
الكسب ولا يهتدون اليه لا يسقط نفقتهم عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية ومن يقدر
على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كالذي لا يحسن العمل لا يستأجره الناس جع اذا طلقت نفقة
بثلثة اشهر وحد الاياس لكثير مما فيه والمختار خمس وخمسون سنة وفي الملتقط بلغت المرأة خمسين
سنة ولم تحض اعتدت بثلثة اشهر كذا عن سفيان الثوري وعن محمد بن مقاتل خ ... الى ستين

النفقة والعدة مطلب

... النفقة ...

... وعلى الاب نفقة ...

... وعلى الاب نفقة الصغار ... لا يجبر على الكسب

... حد الاياس مطلب

حد الاياس مطلب

[illegible] قاضيلرنه تعظيم ... الكرام ... سنة ...
... قضا ... تعظيم ... عباده ...
... حلمنه ... عدل ... خلقه ... نعمتي ... اعتقاد ...
... قضاء ... علیه السلام ... عدلیه حکم ... بالكلیة ...
حلم ... رسول علیه السلام ... قاضيلر ...
يعني حضرت رسول ... اعتقاد ... ثبوت ...
... بالكلية اعتقاد ... لعنت ... خطا ...
... قاضیلره طعن ... حضرت رسول الله علیه السلام ...
... تعظيم ... العقوبة في الاخرة
... اللوم في الدنيا والاثم ...
[illegible]

بالولد الصغير منها وان كان العقد ثلاثا ولا الام ولو اعتقت ان تخرج به من مصر فيه ابوه فاذا بلغ الابن
يخير بين الابوين فيسكن عند ايهما شاء واذا اراد ان ينفرد له ذلك فصل في النفقة وحد البلوغ اذا انقضت مدة الحضانة
عند الامكان الصبية ولا تزوج ولا تخير عندنا كما قال الفقيه ابو جعفر تخير وتنفق عليها من مال الصبية وفي
الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على الاول [illegible] الابن في ابلغ
يخير بين ابويه قبل البلوغ الام احق في ابن سبع سنين وعليه الفتوى وفي التفاريق لا تجب الحضانة
اجرة المسكن الذي تحضن فيه الصبي وقال اخرون تجب ان كان له مسكن والا فعلى من عليه النفقة لا تجبر الام
على الحضانة وقال الثلثة تجبر والام والجدة احق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبه [illegible]
حتى تحيض وعليه الفتوى البلوغ يعتبر تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض واحتلام
وحبل ومن لم يجد فيه المدة تسع سنين هو المختار وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنتي
عشر سنة واما بالسن فالغلام اذا تم له ثماني عشرة سنة والجارية اذا دخلت في السابع عشر
راهق هو او هي واشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتهم
اقرا ولم يكذبه الظاهر صدق كما تصدق المرأة في الحيض [illegible] اقر بالبلوغ فقبل اثني عشر سنة لا يصح
وبعد يصح الفرقة التي من جهة الزوج تنتصف فيها المهر بالجب والعنة والاسلام اذا اسلمت المرأة فعرض الاسلام
عليه فابى ففرق بينهما او فرق بينهما باللعان فهو طلاق في فصل الثلثة وخيار البلوغ والكفر
بعدم الكفاءة فيهما فسخ وان كان بالخيار الزوج فيه لا يجب المهر ان كان لم يدخل بها وان دخل
بها فلها المهر كاملا [illegible] الامة اذا اعتقت مولاها [illegible] ام الولد اذا اعتقت ففي الولد كالحرة
وليس كالامة وام الولد قبل العتق حق في الولد [illegible] واختلف الزوجان في سن الولد [illegible]

هو ابن ست سنين وانا احق به وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فالقاضي لا يحلف احدهما
لكن ينظر ان الصبي ان كان يستغني عن الوالدة بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه
الى الاب والا فلا [illegible] اذا زوج القاضي الصغيرة فعن ابي حنيفة روايتان والظاهر ثبوت خيار في نكاح
القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها او غير الاب والجد روايتان لانه في خيار البلوغ والظاهر ثبوته كذا ذكر في العقد
[illegible] ولا للصغير بعد عقد القاضي [illegible] في خيار البلوغ لا تقع الفرقة الا بحكم الحاكم [illegible] الام فان كانت
لها حق الحضانة واستحقت من ما كان الولد له ان كان له ذو رحم محرم لا يجبر كيلا يضيع الولد وكذا الحكم
في الخالة وغيرهما واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن له ام
فام الام اولى لانها اقرب وقرابة الام اولى من قرابة الاب لان الام اولى منه بالحضانة والتربية
فان لم يكن ام الام ~~[illegible]~~ الام فام الاب اولى من الاخوات
لان لها من وجه فان لم يكن ام الاب فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت
من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما ينزلن الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك و
كل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه
الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا كما في الارث فصل في الولي والاقرب ولي الصغير ابوها ثم الجد
وان علا ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا
الترتيب وان لم يكن عصبة فولي الصغيرة [illegible] الجد والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة
مولى العتاقة ثم ذوي الارحام والاخت مقدم على الام [illegible] عند عدم العصبة قال الامام السرخسي الخال والخالة
والعمة وبنت العمة [illegible] من قبل الاب [illegible] في الام وخالة ونحوها [illegible]

الاجتماع تصح في الافضل كالعمة وبنت العم لان بنوة الولاية لنزول الارحام مختلف وفي شرح
الطحاوي ذكر الخلاف في الكل في شرح الفتي الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت
الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام
وجد العصبة اولى من الاخت عند الامام وبعضهم ذكر ان في من الام مقدم على الاخت والولاية
للقاضي الا اذا كان قريبا وليا الصغيرة اذا زوج الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار في ظاهر الرواية
وروى خالد بن صبيح عن ابي حنيفة انه لا خيار لها القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ثم ان شرط
السلطان تزويج الصغار في منشور القضاء جاز نكاحه والا فلا الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى
اليه الاب ولم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة انه اذا اوصى اليه الاب جاز ويجوز التزويج بام ابنه التي ارضعته
وكذا ابنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبة ولو ان امرأتين لاحديهما بنون وللاخرى بنات فارضعت
التي لها البنات ابنا واحدا من بني المرأة الاخرى لم يجز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة التي ارضعته ولا بواحدة
من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا بتلك المرأة وبناتها ان شاء ولم ترضع التي لها البنات ولكن
ارضعت المرأة التي لها البنون بنتا من بنات المرأة الاخرى فلا يجوز لواحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت
خاصة ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون واحدة من البنات
لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة ولا بواحدة من بناتها ويجوز لاخوته ان يتزوجوا بنات تلك المرأة الا
البنت التي ارضعتها امهم رجل له ام فارضعت امه صبية صغيرة فتملك الصغيرة اخوه واخته جاز
لانه يجوز للرجل ان يتزوج باخت اخته الجارية وانما يحرم عليه تملك الجارية لا بأس للرجل ان يتزوج
بمرضعة ولده واخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده منها فان الجارية اذا كانت بين رجلين

فبائت

مطلب الرضاع

فبائت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين ان
يتزوج ابنة شريكه وان كان اخت ولده من النسب صغير وصغيرة بينهما شبهة من الرضاع و
لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز
النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان في الصورة الاولى الشك وقع في الجواز فلا يجوز
بالشك وفي الصورة الثانية وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك وفي فتاوى [illegible] ظهير الولدين و
قال في الخانية تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه
كان افضل وان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا اذا [illegible] رجل تزوج امرأة
فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عادلة وان تنزه كان افضل فانه
لا تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحدة كما لو اشترى لحما
فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول بهذه شهادة قامت على زوال الملك النكاح فلا
يثبت الحرمة [illegible] وقوله لو لا [illegible] سواء كان المخبر حرا او مملوكا ذكرا كان او انثى صبي
ارضعت صبية واخت ابنه ان كان اللبن نزل من زوجين فهما اختان لام ولو ذكران فاخوان
لام وان كان من رجل واحد فاختان لاب وام ولو ان رجلا له امرأتان ارضعت كل واحدة منهما صبية
فهما اختان لاب رجل زنى بامرأة فولدت وارضعت بهذا اللبن صبية حرم على الزاني ان يتزوج
وكذا لو حبلت من الزنا فارضعت ولدا لا يحل للزاني [illegible] حرم على الزاني نكاح [illegible] بنته
رضاعا والثابتة بنته من [illegible] كانت من النسب للمرتبة رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم
ثقة من رجل وامرأة انهما رضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها

مطلب نقل المرأة

نصف المهر ان لم يكن دخل بها وانما يثبت له اختيار لمكان فقد الوطء فيطلقها كيلا يبقى معلقة ويعطيها
المهر قبل الدخول الكل بعده • فصل فيما يفعله الزوج مع امرأته اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى
بان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانها تراضيت على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة • ولو بعد ايفاء
المهر اذا اراد ان يخرجها الى القرية مدة السفر بلا اذنها ليس له ذلك كذا افتى الفقيه ابو الليث • اذا اراد
الرجل ان يخرج امرأته من بلد الى بلد اخر ... مهر حاله فذلك ... الفقيه ابو الليث ليس له ذلك ولكنه يحكى لو
سافر بها من البلد الى القرية او من القرية الى البلدة لان ذلك ليس بسفر وفي الملتقط لو اوفاها المهر ليس
له ان يخرجها من بلدة الى بلدة كذا عن ابي القاسم والفقيه وله ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى
المدينة ... كقوله ... اسكنوهن من حيث سكنتم • فان اراد ان يخرجها ... اراد
حيلة لا يمكنه ان يخرجها من البلدة فالوجه من ذلك ان تقر المرأة بالدين لمن تثق به من الولد والوالد والاخ و
تشهد على اقرارها حتى انه اذا اراد ان يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج ...
يكون الحيلة على قول ابي يوسف لا على قول محمد لان عنده لا يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى
لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج والحيلة في ذلك ثانيا على قول الكل ان تشتري شيئا ممن تثق به بثمن
ثمن غال وتكفل ... ممن تثق به بامره او بغير امره فان البائع المكفول له ان يمنعها من الخروج الى ان
يوفي الثمن والدين على قول الكل ولو اقرت بالكفالة فان للمكفول له ان يمنعها من الخروج على الكل ايضا
... في كل موضع اقرت وذكرت للمقر سببا يصح اقرارها في حق ... الزوج على الكل في
كل موضع اقرت ولم تذكر للمقر سببا فان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلافا على نحو ما بينا
ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وهو الصحيح وقيل في كل شهر مرة ...

واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها

الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي

فصل في الالفاظ المتعلقة بالطلاق والخلع والعدة والتخيير الفاظ الطلاق ثلثة صريح وما هو ملحق به
وكناية اما الصريح كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك وانت الطلاق او انت طالقة او انت
طالق الطلاق وانت طالق طالق فان لم ينو شيئا او نوى ثنتين يقع واحدة وان نوى ثلثا فيقع الثلث في
الثلثة الاخيرة ... وفي الرابعة الاولى يقع واحدة ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله الطلاق
اخرى يصدق واما الملحق بالصريح فهو قوله ... وانت واحدة يقع به الطلاق بائنة
ويقع رجعيا وان نوى في هذه الالفاظ الثلث لا يصح واما الكنايات فثلثة اقسام قسم يصلح جوابا لا غير مثل
قوله لها امرك بيدك واختاري ... وقسم يصلح جوابا ... اخرجي واذهبي واغربي وقومي
وابتغي الازواج وتزوجي ... وانت حرة ... على غاربك ...
... فارقتك ... ولا ملك لي عليك ... وقسم
يصلح جوابا وشتمة مثل قوله انت بائن ... حرام وبتة ... والاحوال ...
وحال مذاكرة الطلاق وحال الغضب ففي جميع الاحوال لا يقع الطلاق بهذه الا بالنية ... لم ينو
والكنايات كلها بوائن وان نوى بالكنايات الثلث يقع وان نوى ثنتين يقع واحدة • ولو قال لامرأته
انت بائن ثم قال لها في العدة اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ونوى به الطلاق لا يقع ...
الرجعي يلحق البائن • ... ان يقول ... الطلاق او العتاق عند محمد يقع وعند ابي يوسف
يقع العتاق ولا يقع الطلاق ... ان الطلاق ... طلاق النكاح وطلاق ...
فاذا لم ... طلاق النكاح لا يقع و... العتاق لا يحتمل الا وجها واحدا ...
على عكسه ... يقع الطلاق ولا يقع العتق عنده • ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي

وفي الولوالجية قال لامرأته انت طالق ثلثا الا ثلثا يقع الثلث لان
المرأة خرجت من ملكه ظهيرية

طالق واحدة وبوقوع الطلاق الاخرى لجيئة لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق
وطالق فيقع به حينئذ اذا كانت مدخولا بها ولو طلق رجل امرأته بائنا ثم قال لها في العدة انت طالق
ثلثا قال بعضهم يقع الثلث لانه صريح في اللفظ والصريح يلحق البائن وقال بعضهم لا يقع الثلث سواء كان
في العدة او لم يكن وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى
من اعتبار اللفظ ظهيرية ولو طلق امرأته رجعيا ثم قال جعلتها بائنا او ثلثا وقال محمد لا يقع بائنا وثلثا بل تكون بائنا
وثلثا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكون بائنا لا ثلثا وقال محمد لا يقع بائنا ولا ثلثا وفي المشكلات لو طلق
امرأته الغير المدخول بها ثلثا فان له ان يتزوجها بلا تحليل ولا قول له فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في
حق المدخول بها طلاق المعتوه غير واقع وهو من لا كلام كما يجيء فالمعتوه من يشبه كلامه
وافعاله غالبا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد والعاقل يفعل
افعاله المجانين في الاحايين لا عن قصد والمعتوه عن قصد وقيل المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير لكنه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت امرأته طلقتني البارحة ثلثا فقال
اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله قوله فالسفيه هو ضعيف العقل وسخيف الرأي
السفه خفة تعتري الانسان في رأيه يقتضيها نقصان العقل ومن ثمه سفه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض
لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنين واللعابين وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن
في التجارات والعرج يلحق العرج والبائن والبائن يلحق العرج ولا يلحق البائن البائن الا اذا كان معلقا يلحق البائن
رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يقع عليك طلاق ولا نية له لم يقع الا ما ادى بائنا نية
الخ ولا يلحق البائن البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت

بين

بائن ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق فان قيل وقوع الثلث عليها بافتائه من باب
فاما الكاتب يكتب صك الطلاق فكتب ثم قرء على الزوج فاخذه الزوج وختم وعنونه وبعث به اليها فاتاها وقع ان
القاضي لا يصدقه في نفي الحكم ولو طلق الرجل امرأته ثم قال لها في العدة انت طالق لذا قال انت طالق ثلثا
ثم قعد ذلك لا يقع الطلاق ثلثا لانها لست بامرأته بل معتدة ووقوعه ثلثا في حكم المخاطبة لانه قال المغايبة
رجل قال لامرأته ولم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق وطالق وطالق فدخلت الدار او تزوجها بانت بالاولى عنده وعندهما وقع الثلث لان
الواو للجمع والجمع حرف لا يجيء بلفظ الجمع كقوله ان تزوجتك فانت طالق ثلثا وله انه لو وقع الطلاق فيجمل
بالجمع نفسه بجمعه الترتيب وانما يجيء عند الترتيب على التعليق لا يقع الثلث بالكل قالت له ثلثا
من طلقني فقال الزوج ايضا ثلث من طلقتك يقع الثلث وقيل واحدة وهو الحق لانه تأكيد فلو قالت انت طالق
ثلث مرات او طلاق وطلاق وطلاق وقال قد طلقتك وقال اردت التكرار صدق ديانة قال لها انت طالق
واحدة فقالت هذه فقال انها لان الا نوى فيقع ما نوى والا فلا ولو قال انت علي حرام او
حلال الله علي حرام ان كان له امرأة واحدة وقع الطلاق عليها وان كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة
تطليقة وان لم يكن له امرأة يلزم الكفارة اذا فعل وفي فتوى النسفي لا يخرج عليه وفي الجامع المنتفعا
فعلى كذا فامرأته طالق وله اربع نسوة لا يقع الا على واحدة وكذلك لو قال حلال الله علي حرام كذا افتى
القاضي الامام محمود بن عبد العزيز الاوزجندي والخطيب مسعود بن حسن الكشاني وكذا عن الفقيه ابي
الليث وقال ابو بكر بن الفضل طلقن جميعا في نسخة الحلال وبه افتى محمد بن عمر النسفي ولو قال
لها انت طالق طلقة فقالت ثلثا بكفيني فقال الباقي لصاحبك فطلق كل واحدة من الباقي

لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت
ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع
اشباه قوله ولو كان من عينه

ولو قال علي الحرام

ثلث وقال الطحاوي ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي لا يقع عليها شيء لانه ذكر الحيض فلان وراء

الثلث لا يعد اصلا [illegible] قال لامراته طالق ان كلمت فلانا او كلمت كذا او شربت كذا اخر الطلاق فقال

كلمت فلانا او كلمت كذا او شربت كذا فامراته طالق فانها سواء ما لم [illegible] الشرط وعلى الاول يقع قال انت طالق بائن

او قال بالفارسية [illegible] فلم انت طالق واراد ان يعلق [illegible] فانه لا [illegible]

الشرط يقع ولو قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض وطلاقك علي [illegible] فيه وبه يصح

انه يقع [illegible] بتقديم ذكر الطلاق وما جرى سواء ما لم يوجد الشرط فاما لو قال في حال مذاكرة الطلاق انت علي

حرام او نوى طلاقا فبائن وان نوى ثلثا فثلث وفي الفتاوى قال لها انت علي حرام والحرام عنده طلاق

وقع وان لم ينو [illegible] ولا يبرا الزوج عن نفقة العدة وعن السكنى في قولهم جميعا لانه شرط في الخلع وفي

نفقة الولد ومؤنة الرضاع فلا يقع البراءة عنها ما لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرطا وقتا لذلك

وقت سنة ونحوه جاز وان لم يوقتا لا يجوز ولا يقع البراءة [illegible] انما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين

المدة وان لم يبين لا يصح سواء كانت الولد رضيعا او فطيما اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج

كنت قلت انت طالق ان شاء الله وكذبته المراة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج

وعند بعض المتاخرين لا يعتبر قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله نوى في ظاهر الرواية

القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف القول قول الزوج

وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يعتبر قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج في زمان غلب

فيه الفسق وعلى الناس [illegible] ولو كان تحته ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا

اذا لم تكن حاملا فعدتها ثلث حيض واذا مات عنها سيدها ام الولد او اعتقها فعدتها ثلث حيض

واذا مات

واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر

اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها

ثلث حيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت

امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر

وعشر وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام فان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها [illegible] ولا يجب العدة في

النكاح الفاسد وان اقر انه طلق امراته منذ كذا فكذبته او قالت لا ادري وجب العدة من وقت الاقرار

وتجعل هذا انشاء احتياطا وان صدقته في وقت الطلاق [illegible] ان تاريخ العدة من وقت الاقرار [illegible] المواضعة

[illegible] كتمان الطلاق [illegible] ولا يجب لها نفقة العدة ولكن لا تاخذ منه مهرا ثانيا

[illegible] وقت الطلاق [illegible] وقت الاقرار [illegible] فخالعها على رضاع ولدها

بوقت صح [illegible] سنتين [illegible] الولد [illegible] رضاع سنة اخرى وان [illegible] الولد اذا مات

قبل المدة [illegible] بقيمة [illegible] عليها [illegible] في الخلع [illegible] وان خالعها على رضاع

ولده سنة وعلى نفقة [illegible] ولده بعد الفطام عشر سنين يصح [illegible] لا [illegible] روى هشام عن محمد

فالعها على رضاع ابنه [illegible] وقال هو جائز وهو على سنتين ولو خالعها على رضاع ابنه سنتين

وعلى نفقة ابنه عشر سنين بعد الفطام قال هو جائز [illegible] هذا [illegible] في الطلاق

وعلى هذا اذا خالعها على ان تمسك الولد سنتين وعلى ان تكسوه [illegible] السنتين فالخلع جائز بهذا

وان كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا فاذا جاز الخلع بهذا الشرط وطلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها

ذلك وان لم [illegible] ذلك في الخلع فلها ان تطلب كسوة الولد ولو اختلعت على ان تمسك الولد بلا طلب نفقة

منه الى وقت البلوغ صح لان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا

بين المدة فان لم يبين المدة لا يصح سواء كان رضيعا او فطيما وفي المنتقى اذا كان الولد رضيعا صح وان

لم تبين المدة وترضعه حولين ولو قالت على مدة وعلى ان ترضعه الخ في حولين كل شهر بدرهم

وتجبر المراة على الارضاع وفي النوازل اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ست

سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ترك الولد اجبرت على امساك الولد في الباقية ولو انها هربت وتركت نفسها

حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وفي الفتاوى الخلاصة

الخلاصة ولها ان تطالبه بالكسوة للصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها الا ان تطالبه

بالكسوة سواء كان الولد رضيعا او فطيما مجمع قالت لها لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع

فلا يملك ابطاله وان كان على مؤنة السكنى عليها فعليها ولا يبرا عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قوله

الا اذا شرط ذلك في الخلع ونفقة الولد ومؤنة الارضاع لا يقع البراءة عنها بلا شرط في الخلع اجماعا وان شرطها

ان وقت في الخلع فكذا ان لم يوقت لا ولا يقع البراءة عنه ولو اجتمع عليه النفقة المفروضة ثم خالعها

سقط النفقة المجتمعة ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم

وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع بغير شرط وان شرط البراءة منه ان كان وقت لذلك وقتا جاز

والا فلا وفيه جاز البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة

الباقي الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع فالحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك

على ان برئت من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك مجمع فخلعت

على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد

عند الام

عند الام حق الولد لا للام فلا تملك الام ابطاله خلع ابنته الصغيرة على مهرها على انه ضامن لم يجب بدل

الخلع على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع انه معلق بلزوم المال وفيه

عدمه والصحيح الوقوع لانه معلق بقبوله وقد وجد اختلعت الصغيرة من زوجها ان بلغت صح ووقع الطلاق

ولا يجب المال وان ضمن الاب يصح وتم كالاجنبي ولا يرجع في مالها وان قالت على مالي وقبل يقع بقبوله

الا وبجب المال عليه لانه عبارة كتب وقيل يقع الطلاق ولا يجب عليه شيء جعل امر امراته بيدها ان

نوى الطلاق او ما في مذاكرة او الغضب ونوى او لم ينو فيها فسمعت كانت غائبة فعلم في المجلس قبل ان

ينبدل وان طال يوما وكذا امرت نفسها واحدة ان نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلثة وليس للزوج

الرجوع علق طلاقها ان شرب فرأى السكر فشهدا برؤية سكرانا ومعه رائحة الخمر وقدم الى القاضي لا يكفي

بحد ولا يفرق وقيل الحد قول محمد وفي الصلح لا يقضي بهذه الشهادة وفي قال امراته طالق وله امراة مبانة

لا يقع عليها الطلاق ومنهم من قال يقع طلاقهم فرق وهو الاظهر كتابة وان قال امراته طالق ثم قال لم ارد

معتدة عنه في طلاق بائن لا تطلق الا اذا اشار اليها ارادة بان يحلف بالله ولا تطلق

امراته تطلقها بائنا ثم حلف ويقول كل امراة له طالق ثم قال عنيت كذا او لا ينوي امراة فانه

اثر والبعض قالوا حلف بطلاق بهذه يقول احلف بطلاق كل امراة في فتاوى عن حلف بطلاق هذه ثم

تقول كل امراة له طالق ولا ينويها رجل ترك امراته في خراسان وجاء الى كرمان فتطلقها ثم جاءت امراة

وادعت النفقة الماضية وعرفت كونها زوجته في خراسان انه فرض النفقة عليه وادعت انها ابانها

واقام الزوج البينة على الطلاق فانه لا يقضي عليه بالنفقة بعد قيام البينة على وقوع البينونة

بينهما والنفقة في النفقة في العدة الا ان يكون القاضي حكم بالنفقة لانه علم بقيام الزوجية بينهما او على

الزوج عليها الا بعد الطلاق وصل اليها فلا كبيرة ونكلت عن اليمين سقطت النفقة ... واذا طلق الرجل
امرأته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فانه يفرق بينهما بالاتفاق كما في نكاح المحارم
على الصحيح فانه لا يفرق بينهما ما لم ترافعه احدهما في الظهيرية وان طلبت التفريق لا يفرق فلا فالابي يوسف
اما فانه تزوجها بعد الطلاق الثلث برضاها فيما تزوج برجعها فرق ابدا كنكاح المحارم في جميع التفريعات
على السواء هذا اذا كرر للاحراز في القدوري اذا طلق امرأته او خالعها ثم اقام عليها يفرق بينهما وان لم تترافعا
فقوله وان لم تترافعا يشعر بترك المرافعة منهما ويحتمل ترك المرافعة من احدهما واذا اسلم الحربي وامرأته قد كان
طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما وفي التجنيس [illegible] ولو ان حربيا طلق امرأته فاراد
الا يتزوجها لم يكن له ذلك فان فعل فرق بينهما وان خرجت ثم تزوجها لم يتوقف [illegible]
طلاقه لو [illegible] اذا علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق بترك الفعل الا في جميع [illegible]
جعل التعليق بفعل ليس في وسعها اقامته لا يقع الطلاق في حياته الا اذا وقت لذلك وقتا فح لا يقع الطلاق
الا بعد مضي ذلك الوقت [illegible] كل قطع بطلاق فيه اجل فطلقت فهو بائن [illegible]
بائن [illegible] كل طلاق بطلقة [illegible] فهو رجعي [illegible] الطلاق بلا مال
رجعي [illegible] وفي كل موضع [illegible] الطلاق [illegible] فهو بائن وفي كل موضع
لم يجب البدل [illegible] فهو رجعي وان خرج مخرج الكنايات فهو بائن
[illegible] كل طلاق يقع بنفسه [illegible]
رجعي [illegible] اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنة ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري
يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكره في المختار الوقوع

من وقتها

وينبغي [illegible] لو قال لها بالطلاق [illegible] الطلاق [illegible] وفرق [illegible] التصحيح بين فلا يقع
وبين الحنفي فيقع خلاف المشهور [illegible] الطلاق

من وقت الاقرار لكن لا يجب النفقة والسكنى كذا في [illegible] فلا يحل له التزوج باختها واربع سواها
زوال [illegible] كتم طلاقها [illegible] رجل اقر انه طلق امرأته في [illegible] الا كذبت
في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته
في الاسناد [illegible] الطلاق [illegible] عليها العدة من وقت الاقرار ولا [illegible]
[illegible] لنفقة [illegible] اراد شيئا يجري على لسانه الطلاق او النذر او العتاق [illegible]
المنذور بلا خلاف والطلاق والعتاق كذلك عند محمد وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق [illegible]
العتاق لا الطلاق [illegible] اذا خلع ابنته الصغيرة من زوجها على مال لم [illegible] يصح [illegible]
الصغيرة [illegible] يقع الطلاق [illegible] روايتان والاصح انه يقع الطلاق ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها و
نفقة عدتها ونفقة ولدها عشر سنين [illegible] فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد
بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد [illegible] رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات [illegible] و
[illegible] كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج [illegible] كان الخلع
بين الزوج [illegible] الصغيرة [illegible] نفقتها [illegible] الخلع [illegible] الخلع [illegible]
وان لم [illegible] يقع الطلاق [illegible] والصحيح انه لا يقع [illegible] امرأة اختلعت
من زوجها على مهرها ونفقة عدتها والتزمت [illegible] ولدها ست سنين بنفقتها [illegible] عليه الولد [illegible] بنفقتها ستة سنين
[illegible] الخلع [illegible] فوجب عليها [illegible] زوجها [illegible] فلزوجها
ان يأخذ قيمة النفقة [illegible] بدل الخلع فوجب عليها قيمة البدل وان طلق امرأته على ان [illegible]
ولدها [illegible] على ان [illegible] عليه [illegible] الولد [illegible] وان لم [illegible]

اسكن الولد الى وقت الادراك ... امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين

معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما ... اعلم ان العدة

على ضربين عدة النساء وعدة الرجال اما عدة النساء فتجب اما بالطلاق واما بالموت واما عدة الرجال

ففي الاول اذا كان له اربع نسوة فطلق احديهن لا يحل له ان يتزوج امرأة اخرى ما لم تنقض عدتها والثانية

اذا كان له امرأة فطلقها لا يحل له ان يتزوج اختها ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى جارية

لا يحل وطيها ما لم تحض حيضة عند البعض وعنده هي خلاف والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة ولا الزوج في

دار الحرب لا عدة عليها وليس له ان يتزوج من ساعته والزوج لا يقربها حتى تحيض حيضة فلان له ... والخامسة

اذا تزوج الحامل من الزنا لا يحل له ان يقربها ما لم تضع حملها والسادسة اذا نفى فلا يحل له حتى تطهر والسابعة انه

يدخل في دار الحرب فتزوج حربية لا يحل وطيها ما لم تحض حيضة عند ابي يوسف والثامنة اذا زنت امرأة ثم

تزوجها رجل فلا يحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا يحل له ان يتزوج امة في عدتها ... فلو ان

تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التابيد ينصرف

لان التعميم فيتابد به عدم التزوج ولا يتكرر ... ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق ... وعدة

غير مدخولة

المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء كانت مدخولة او غير صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية حاضت

في هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا

... والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز ذلك ولا

يباح له وطيها حتى تحيض حيضة في قول ابي ... وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تنقضي ثلث حيض ...

المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت جميعا وذلك لان هذه العدة

يجب

يجب على وجه التعرف عن براءة الرحم لا بجهة قضاء حق النكاح وهذا السبب

غير موجود في النكاح الفاسد والوطي بشبهة ... المراة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض

لا تصدق في اقل من شهرين ... ام الولد تزوجها مولاها بلا عدة فان كانت ...

امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم ... ولذا لو كان له اربع نسوة فمات احديهن فتزوج باخرى

بعد يوم ... قال لامرأته طالق ان شرب المسكر وقام ولعب الحمام حكي عن الشيخ القاضي ان كل واحد

من هذه الكلمات شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا او حلف ان لا يشرب المسكر ولا

يقوم ولا يلعب بالحمام وكل واحد شرط بلا خلاف ... واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد

قبل الدخول فلا مهر لها لانه لم يستوف شيئا وكذلك بعد الخلوة ... لان الخلوة فيه صحة الخلوة وان دخل

بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها لان النكاح موجود والنسب

يحتاط في اثباته ... وتجب العدة ... واذا اختلى الرجل بامرأته

وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال مهرها لان هذا خلوة صحيحة ... وان كان احدهما مريضا

او صائما في رمضان او محرما بحجة او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة ... المطلقة الثلث اذا

ظهر امرها في التحليل ... ببعض من يثق به من مملوك فيشترى بذلك عبدا فيتزوجها منه بحضرة الشهود

فيدخل الغلام بها ثم يهب المشتري المملوك للمرأة فيبطل النكاح ثم تبعث به المملوك الى بلد آخر فلا يظهر امرها

و

جعل امرها بيدها على انه متى شاءت طلقت نفسها ... ولان ... القدرة ... او

امرى ... بالخلوة ... ثم عرفا ... تجب العدة بالخلوة وان لم تصح في

حق كمال المهر وخلوة الرتقاء ... وتجب العدة لو طلقها لو قال لامرأته طالق وله عشرة من ...

بائن لا تطلق بدون النية ولو قال انت حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية
ولا يحتاج الى الكلمة على قول وكل ما نويت به الطلاق لا يقع فيه ولو نوى فيه التفضيل ولا التنفي انه يحكم بها
على ظاهر المذهب انه كالنوم قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال ابعد طلقتك او ضربت بذلك
ثلث تطليقات لا يقع ما لم تعلم بذلك رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر ففعل
ذلك انصرف طلقة واحدة منهما وفي المنتقى التعيين اليه واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا
بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه ولا يرث منها في عدتها في البائنة اتفاقا بخلاف الرجعي فانه لا يحرم الوطئ
فيرث كل منهما فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وان ابانها المريض امرأته بسؤالها لا ترث
فان الفار هو الذي يطلقها في مرض موته فرارا عن ورثتها كذا في الظهيرية وذكر في التتمة فان قالت لزوجها
المريض طلقني فطلقها ثلثا او بائنا فانه في نوادر ابن رستم لا ترث وفي الجامع الصغير اذا قالت له طلقني
فطلقها ثلثا او بائنا لم ترث وفي الهداية طلقها ثلثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت
منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه لانها رضيت بابطال حقها وان قالت طلقني رجعيا فطلقها ثلثا ورثته لان الطلاق
الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها وبعض مشايخنا قالوا اذا تزوجها ليحلها
على الزوج الاول فهذا النكاح مكروه وما يوجب ذلك ومراده من قوله عم لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول الرجل انه تزوجها ليحلها
لكن يتحقق ونوى بذلك وما شرط والحكم فيه لانه النكاح بعد انتهى نظير الحكم في حرة بعد الثلث وحكمه الطلاق لا يحلها على الزوج الاول
ولو شرط اخذ الزوج لا يحلها وفيه الا بعد اصابة الزوج الثاني اذا اراد الرجل ان يتزوج مطلقته الثلث من غير
دخول الزوج الثاني يكفي المرأة حلالا جائزة قال الحيلة فيه ان تزوج زوجا ثانيا ثم يطلقها قبل الدخول بها ثم وكلاء المرأة
رجلا يجيء لعبدها كائنا من كان فزوجها الوكيل من زوجها ثم جعلت المرأة ذلك العبد ثمنا حتى ينفسخ النكاح بانه لا يحرم لانه

فذكان

عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط الوطئ الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح والا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره

فذكان ان زوجها الاول ثم طلقني ثلثا ثم تزوجني زوجي الثاني فطلقني بغير دخول بي ثم بعد ذلك فتزوجني وكيف
من هذا الرجل الذي كان طلقني ثلثا فاقضي القاضي على خطا بصحة وهل يجوز له قضاء في مختلف فيه فيتوقف
الحكم كذا في المنية عن الصدر الشهيد بن مرداوي بن مجاهد وعطاء بن السعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول شرط
بشرط في حد وتها طلال للاول ولو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه فانه خالف قول جماعة بالاثار المشهورة عن النبي
في اشتراط الطلاق الثلث وبانه الرجل بذلك وتزوجها الاول بدون الدخول هل يصح النكاح وما جزاء من فعل
قالوا يكون وجهه وبعد فيه يذهب مذهب سعيد بن المسيب في تزوج الاول وقيل القاضي عند ابي حنيفة مطلقة
ثلثا ويجوز للفقيه ان يتزوج امرأة بنية التحليل ولم يبين ظاهر لكن للاول يجد او لا يكره وليس له بنية
عند ابي ح فان تزوجها لتحلها على الزوج بهذا الشرط جاز النكاح والشرط باطل وان كان صغيرا لا يقدر على الجماع
والمراهق يشتهي مثله المرأة فلف ما في فيه والا صح لا يحلها في فوايد شمس الاسلام يعتد بعد شرع
الزوج الثاني فاطلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل
انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح نفذ قضاؤه في الشرط المتعلقة بالعتاق والتدبير والكتابة
يستحب للرجل ان يعتق الرجل وللمرأة ان تعتق الامة لتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء على ما جاء في حديث
ابن عباس عن النبي عم انه قال ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ولو قال
لزوجته او امرأته لا يعتق بدون النية فلو قال لجاريته يا حرة واراد الكذب يعتق قضاء لا ديانة ولو قال
لعبده يا حرة او لجاريته يا حر عتقا وان اشتهر لذلك الاسم عبده ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه يا آزاد
يعتق ولو سماه آزاد ودعاه لا يعتق ولو دعاه يا حر يعتق رجل بعث غلامه عبده وقال له ان استقبلك
احد فقل انا حر فذهب الغلام رسالة رجل فاجاب بما قال المولى انا قال له المولى سمعتك قلت انا حر لا يعتق

ومطلب في التحليل
مطلب

لم يعتق ولو قال لغيره اذا اعتقتكم فعبدي حر ثم اذن له لكن لم يقل لا يعتق ولو قال يا آزاد او يا آزادان

الصحيح لا يعتق بخلاف ما لو قال مولاه آزاد باش ونحوه فانه يعتق اذا لم يعلم وقيل يعتق وكذا لو قال

يا حر انت حر مطلقا من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال لعبده يا بابا او يا جد

لم يعتق ولو قال ايا كو حر انت لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو

قال اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لمولاه زادك من تبيعه اكرم فقال انه حر بيد اكرم لا يعتق

قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فقال اعتقت نفسي قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قال انت بعتك نفسك ولم يبيع وان نوى

به لم يعتق فان قال بالعربية انت حر ان نوى العتق عتق والافلا وكذا الطلاق ولو ملك احد جزء الرحم

او مولوده عتق بالاجماع واما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت وفروعهم فكذلك عندنا خلافا

للشافعي ولو ملك بنت عمه او خاله لا يعتق عليه وكذا بالحرمة والبنوة من الرضاع لا تقتضي العتق

بالاجماع قال لغلامه انت حر لا يعتق قبل القول كانه وكله بالاعتاق ولو قال للعبد قل انا

انت حر لا يعتق ما لم يعلم المولى بذلك رجل اعتق جارية من ثلث فجاء الولي واعتقه بعدها ولدت لا يعتق

الولد وسئل بعض اهل العلم عمن قال لجارية اعتقتك على ثلث ما انت ثم قال فقيمتها وقال

بعضهم انه هو عتق عمره او عمر ما احتاج عليها وان اعتب انه هو عمره او عمرها تجب قيمتها مع العتق

احد الورثة حصته من الغلام او الجارية عتق على قول الامام الاعظم بناء على تجزي الاعتاق عنده وعلى

مذهبه وعتق الكل على مذهبهما بناء على عدم تجزيه فلبقية الورثة تضمين حصصهم

المدبر نوعان مطلق ومقيد اما المطلق فالعبد يصير مدبرا بالتدبير باحد هذه الالفاظ قوله انت مدبر

او دبرتك انت حر بعد موتي انت حر مع موتي او في موتي او عند موتي انت حر عند موتي

فانت

فانت فانت حر ولا يجد بلا عدد المولى فانت حر او وصية ولكن من ثلث ما عتقت او اعتقت انت عن وصيتي

لك ثلث مالي او قال لا ينبغي لاحد عليك سبيل بعد موتي فهو مدبر وحكمه انه لا يجوز بيعه واخراجه

عن ملكه الا بالاعتاق او بالكتابة ويجوز تزويج المدبرة ووطؤها والكتابة المدبر وارثها ومهرها للمولى

وحكمه بعد موت المولى انه يعتق من ثلثه ويسعى في ثلثيه ان لم يخرج من الثلث وان لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه

ولو مات المولى وعليه دين محيط يسعى المدبر في جميع قيمته وولد المدبرة المطلقة مدبر انما يعتق بموت المولى واما

المدبر المقيد فان قال ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر قبل موتي او قبل موت فلان بشهر او ان

مت انا وفلان فانت حر وحكمه في الحال انه يجوز بيعه وهبته وهو قن وحكمه بعد الموت ان علق عتقه بموت

نفسه او بشرط آخر فان وجد الشرط قبل العتق صار مدبرا مطلقا ولو مات قبل الشرط لا يعتق ولو قال انت بعد

موتي وموت فلان لم يكن مدبرا وان مات فلان قبل المولى صار مدبرا وان مات المولى قبل فلان صار العبد ميراثا للورثة

ومثاله لو قال ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلم فلانا صار مدبرا وقبله لا ولو قال انت حر بعد موتي بيوم او

فهو وصية بالاعتاق ولا يعتق حتى تعتقه الورثة ويصح بيعه ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يكن مدبرا

فاذا مات عتق عند ابي حنيفة لوقت عند ابي حنيفة ولو قال انت حر قبل موتي او قبل مرض موتي بايام

بعد ان كان مدبرا مقيدا فيحل بيعه ولو قال انت حر قبل موتي بشهر ثم مات يعتق من الثلث ان جاء المرض بعد ذلك

المدة والا فمن جميع المال وهذا عندهما واما عند زفر كان مطلقا فلا يجوز بيعه الا انه

يتمكن من ابطال حق الغير قصدا او ابتداء لكن يتمكن من ابطاله ضمنا وتبعا الا يرى ان العبد المشترك بينهما

اذا اعتق احدهما نصيب صاحبه لا يجوز ولو اعتق نصيبه يتعدى الى نصيب صاحبه ضمنا

رجل قال لعبده انت حر بعد موت فلان او عتق فلان فهو حر ولو قال اعتقتك فلان لا يعتق

رجل قال لمملوكه اخدم الورثة بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من موت المولى يعتق قال لانه عند وجبة اذا خدمت ابنه ولا [illegible] الا ان يشترط فانه وخدمته [illegible] ولادراكه اذا قال لعبده اخدم ولدي سنة وانت حر ففعل لم يعتق حتى يعتقه الورثة خلاصة خان خواهرزاده من مسائل المتعلقة بالموت

وجه الكل ان اخدم سنة فانت حر فمات المولى لم يعتق لانه شرط ولانه تعذر [illegible] لا يعتق بلا خدمة ونبه محمد قال لعبده
ان اديت الي الفا فانت حر فباع ثم اشتراه وادى لا يجبر على القبول لسقوط اليمين ونحوه وكذا لو ادى كتابة
ان كان ادى الالف الا درهما ثم اشتراه بعد بيعه يجبر على القبول لو ادى الباقي [illegible] ولو قال لعبده انت حر او اوانه
انت حر لم يعتق الا بالنية ولو قال لعبده فلان ادفعا يعتق ولو قال لرجل فلان انكح دارك [illegible] عتقه في
ولو قال انت حر ام يعتق [illegible] وبيع المدبر المقيد ان قال ان مت في سفري هذا او مرضي
هذا فانت حر او مت في هذا الرباط الذي انا فيه فانت حر وقال الكرخي [illegible] ليجوز بيعه [illegible] غالبا
كقوله [illegible] ان مت الى عشر سنين فانت حر فهو مدبر مقيد يجوز بيعه لتردد والبيع حالة وان كان قطعية
في الملك وعتق المدبر المقيد من الثلث ان وجد شرطه وهو موت المولى على الصفة التي ذكرها او قبلها كعتق
المدبر من الثلث لزوال التردد وان مات بعد تلك الصفة لا يعتق لعدم الشرط فلو قال انت
حر قبل مرض موتي بيوم كان مقيدا فيملك بيعه ولو مضى اليوم ثم مات يعتق من الكل وعند زفر كان مطلقا
ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يعتق ابدا ولا يعتق بموته ابدا وان مات المولى في ملكه بعد يوم يعتق في
ذلك اليوم لو رثه على النسب [illegible] وهو ان العتق في قوله قبل موتي بشهر يقع بموته بشهر من حين
التكلم ثم يستند الى [illegible] او شهر عليه وهو يعتق من كل المال ولو في اول شهر في صحة وهذا عند ابي حنيفة وقالا
يعتق [illegible] ولو ان رجلا دبر عبده مطلقا ثم علق عتقه بوجود اليوم الرابع من مرض
موته [illegible] فلو مضت الايام المذكورة ثم مات يعتق من الثلث ان اصاب مرض موته
بتلك الايام ولو [illegible] ثم مات يعتق من كل المال على القول الاصح [illegible] رجل مات وله مدبرون
[illegible] عتقوا ثم [illegible] القاضي على ظن انهم عبيد وقضى بجوازه ثم ظهر

انهم

انهم مدبرون بطل قضاؤه وان كان مجتهدا فيه لعدم علمه لانه لو علم واجتهد وابطل التدبير جاز
البيع [illegible] ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة [illegible] لو رفع الى قاض يرى خلافه
ذكر [illegible] ان يبطل الاول [illegible] رجل قال لعبده ان اديت الي [illegible] الفا فانت
حر لا يعتق قبل الاداء [illegible] على المجلس [illegible] ان بيعه وان جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر على القبول
فان ادى [illegible] في موضعه [illegible] كان ذلك قبضا ويعتق العبد [illegible] رجل قال لعبده انت مدبر
على الف فالايجاب لا يجبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان له [illegible] ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى
وهو في ملكه فقبل الالف عتق قال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت
وان قبل حين قال المولى كان حرا وعليه الالف [illegible] ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف
درهم يعتبر قبول العبد بعد موت المولى في ظاهر الرواية واذا قبل [illegible] لا يعتق الا باعتاق الوارث
ولو قال انت حر على خدمة [illegible] قبول [illegible] واذا [illegible] لا يلزمه المال لان المدبر [illegible] على
ملك [illegible] لا يستوجب على عبده مالا [illegible] دبر عبده على الف [illegible] وقبل فهو مدبر ولا شيء عليه
واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم [illegible] فان كان له مال حين يقبضه او ما يقدم اليه لم يعجل في تعجيزه
وانتظر عليه اليومين او الثلاثة وان لم يكن له وجه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة او فسخها مولاه برضاه
وقال ابو يوسف [illegible] يتوالى عليه نجمان وسيده [illegible] فسخها برضاه وفي بعض الروايات بتوقف
[illegible] بالفسخ ولا يشترط رضا العبد مكاتب ابق من مولاه لا يرده الى الرق [illegible]
مولاه او يجبره لا يجوز بيعه [illegible] الا ان يعجز نفسه [illegible] بدل الكتابة لو كان على مكاتب
فان كان على حرفة لا يرده الى الرق لو عجز نفسه ولو كاتب [illegible] على حانوت ودرهم [illegible]

ولو قضى بجواز بيع المكاتب [illegible] في صحيح الرواية لان بيع المكاتب يجوز برضاه ويكون ذلك فسخا للكتابة [illegible] قاضيخان

ولو كاتبه على ان [illegible] الى [illegible] فالكتابة والشرط [illegible] قاضيخان

سنة جاز وكذا لو كاتبه على ان يخدمه شهرا وعلى ان يخدم شهرا جاز فصل في المسائل المتعلقة بالايمان
والحيلة فيها ولو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها
من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها زيد فدخلها حنث لان حكم الشراء ينتقض بنقض الهبة لان الهبة دون
الشراء فلا ينفسخ حكمه بها والبيع مثل البيع فينفسخ حكم الاول بما هو مثله رجل قال ان هذه جارية
اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه خرج عن يمينه
بالبيع بشرط الخيار ولو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم اراد ان يشتريه فحيلته ان يشتريه
على البائع بالخيار ثلثة ايام ثم تمضي البيع فيه ثم اشتراه ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين
وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث حلف لا يبيع عبده من فلان
ولا يامر غيره فحيلته ان يبيع النصف بثمن الكل ثم يهب منه النصف الاخر ولو حلف لا يبيع هذه الجارية
من فلان فحيلته ان يبيع منه الا سهما ثم يهب السهم الباقي او امر نائبا يبيعها من المحلوف عليه
عليه لا يحنث رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه
شراء جائزا لا يعتق لانه حانث بالشراء الفاسد في حلف اليمين الا ان يجيز لعدم الملك فلما
يحنث بالشراء الاخر مرة اخرى وجملة المسائل التي يحنث الحالف بها بالمباشرة والتوكيل ثلث وعشرون
النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض وضرب العبد والخياطة والبناء والنفقة والقضاء
والصلح عن دم العمد وضرب الحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسو او لا يحمل على
دابته وذبح الشاة وما لا يحنث بالامر ستة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح

والصلح

بشهر اربعا نحن رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فباع الدار ... لا يحنث وبه ناخذ

فان حلف لا يجلس على الفراش او على البساط بسقفه بالاجر لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستظلال بالسقف والسماء الا انه لو قرأ وسمى الشمس سراجا ولو حلف
لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى في القران ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء
لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا

السادس من النوع الاول في الحيل

والصلح عن دم العمد ومن احتاج الى الحلف بهذه اليمين وبه يفتى لو حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظ
بلفظ ان تزوجت امراة او بلفظ كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها ينحل اليمين بالنكاح الاول
ويقع عليها الطلاق فيحل بالنكاح الثاني واذا حلف رجل بطلاق امراة يتزوجها ان لا يتزوجها فتزوجها
رجل نكح امراة بغير امره واجاز هو قولا او فعلا او حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فزوجه رجل امراة بغير امره فاجاز
قولا او فعلا قال بعض مشايخنا ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا يحنث وفي الحجة قال الشيخ الامام
القاضي والشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وعليه الفتوى وقال بعضهم يحنث اجاز بالقول او بالفعل وقال بعضهم لا يحنث
لا بالقول ولا بالفعل حتى انه في الزيادات وهو كتابه وفي الملتقط عن ابي الحسن الرستغفني انه كان يفتي بالجواز
قال الشيخ الامام نجم الدين كلا جواب عرفته في قوله كل امراة اتزوجها فهو جواب في قوله كل امراة تدخل
في نكاحي رجل قال ان زوجت امراة فهي طالق او قال بالفارسية هر زنى كه بخواهم اگر بزنى كردى فهي طالق
او ان دخلت فلانة في نكاحي او قال ان تزوجني فضولي امراة من جهتي فهي طالق فقد اختلف المشايخ في هذه الفتوى
الشيخ الامام ركن الدين ابو الفضل الكرماني يجوز للفضولي ان يزوج امراة ولا تعتبر بهذه اللفظ لعدم الملك وفي الفتاوى
الملك ووافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود وذكر الشيخ الامام النسفي ان هذه اللفظ بعينه والحيلة
فيه ان يتزوج فضولي لاجله فيقع قبل دخولها في ملكه طالق لان المعلق بالشرط كالملفوظ لدى الشرط فيحنث
والاجازة بالفعل بسوق المهر اليها لا بالوطء والقبلة لانه حرام قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية
او عطية لم يكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر والتي بعثت بالمهر ثم اجاز بعد
ذلك بالقول لا تطلق ولو بعث اليها نفقة للاكل لا يكون اجازة رجل قال ان امراته طالق
اذا دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت

الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق فكذلك عند محمد ... لانها تبقى على حكم ملك الميت وقال
الفقيه لا يحنث وعليه الفتوى لان تركته اذا لم يكن ملكا له ... قيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت
ليس من اهل الملك واني يبقى على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل الوجوه خ رجل له جارية لها زوج
غائب فقال ان لم يجئ الليلة حتى يجامعك فانت حرة فجاء بعد ساعة ولم يجامعها فقال ذلك لامرأته ونحوه
ان لم يجئ حتى ... فانه ولم ... قال ابو يوسف لا يحنث وقال محمد يحنث وعليه الفتوى خ رجل قال لجاريته
اگر ... ثم جامعها فيما ... لا يحنث ولو تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء
لانه ... ولو قال لامرأته ان اتيتك فانت طالق ثلثا فان اتيتها طلقت ثلثا وان لم يأتها
طلقت واحدة بمضي المدة ... ذكر في فتاوى قاضيخان ... او نفسها او رفعها يكون يمينا
لانه ذكر اسم ... والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة ... بالله ... قال لامرأته
ان اقربتك ... فانت طالق ثلثا ... تبين بتطليقة واحدة ثم ...
... ثم تزوجها ... فلا تطلق لانها لا تطلق باليمين لعدم الشرط ...
الزمان ... ولو قال ان اقربتك ... فانت طالق ثلثا ... ذلك لانه ...
طلقت ثلثا باليمين وان لم يقربها طلقت ثلثا بالايلاء خ عشرة اشياء اذا حلف ان لا يفعلها فامر غيره
ففعل يحنث رجل حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يكاتب او لا يهب او لا يتصدق او لا يهدم البناء او لا
يضرب عبده او لا يذبح شاة او لا ... ونظائرها ستة اشياء اذا حلف ان لا يفعلها فامر غيره ففعل لا يحنث رجل حلف
ان لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر او لا يستأجر او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يصالح او لا ...
فلانا فامر غيره ففعله ... اذا كان الحالف ممن يتولى هذه الافعال بنفسه واما اذا كان ممن لا يتولى ... يحنث

في يمينه

عشرة اشياء ... اذا حلف ...

ستة اشياء ... لا يحنث

في يمينه خ وفي حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر او لا يستأجر او لا يصالح عن دم او لا يقاسم
فوكل كل به اي الحالف بهذه الافعال لم يحنث لانه غير عاقد حقيقة ولا حكما لرجوع حقوق العقود
الى الوكيل ... لو كان الحالف هو العاقد بالوكالة يحنث فلو نوى في حلفه ان لا يأمر غيره
به يحنث بالتوكيل او كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه العقود لكونه ذا سلطان يحنث بالتوكيل لان
يمينه باعتبار عادته ... التوكيل ... يباشر ... يفوض الى الغير ... خ رجل
امرأة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان لم ... اليوم فهي طالق ثلثا فهو ... اليوم
تطلق ثلثا ... باقرار المرأة او باربع من الشهود خ رجل قال ان دخلت فلانا ... فكذا
الا دخل فلان بيته او قال ان تركت فلانا يدخل فامرأته طالق ... دخلت على ... بامره
وقوله ... على نفس الدخول ... او لا علم ولم يعلم وقوله ان تركت على ... اي
المنع ... ترك ... علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل حنث ... لا يعلم لا يحنث
وان علم ولم يمنعه حنث خ حلف لا يدخل بيت فلان فدخل في صحن الدار لا يحنث على ما هو جواب الكتاب
وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى خ رجل حلف لا يدخل بيت فلان فدخل في صحن الدار لا يحنث على ما هو
جواب الكتاب وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى خ رجل حلف لا يدخل بيت ... هو ساكن فيه بالاجارة
او بالعارية يحنث عنده ولو دخل بيتا ... لا يحنث كذا روي عن محمد ذكره السرخسي في الاصل
وهكذا في التجريد وعن محمد رواية ... فان كانت الدار مشتركة بين المحلوف
عليه وبين غيره وكل واحد منهما يسكن بيتا منها على حدة فدخل الحالف صحن الدار او دهليزها
يحنث خ حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي ... فيه ... او سرقه وفي المحيط لا يحنث

بالتعاطي ويوجد الموافقة على قدر المبيع والثمن يكون ذلك طيبا لم يجر على نهي لفظ البيع والشراء

قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه

ولو قال ان اشتريت عبدا او ان ملكت عبدا عتق النصف وهذا في غير المعين ولو قال ان ملكت هذا العبد فهو

حر او عتق عليه هذا النصف صح ولو قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فحيلته ان يقول لها

انت طالق ثلثا على الف درهم فلم تقبل المرأة فاذا مضى اليوم تطلق على قول كذا الرواية وعند البعض

لا تطلق صح ولو قال كل امرأة تزوجتها فهي طالق فطلق امرأته بائنا ثم تزوجها طلقت عنده وعند ابي يوسف

لا تطلق كذا حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث حلف لا يبيع هذا الثوب فوهب وسلم ثم باعه

بالوكالة للموهوب له حنث رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما فانت طالق ثم قال سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله اكبر طلقت واحدة وان تكلم كلاما طلقت ثلثا صح رجل قال لعبده ان بعتك فهذا العبد

ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلم

الى المشتري وما لم يسلم لا يعتق ايضا لانه لما تم البيع بينهما تملك المشتري وان باعه بيعا فاسدا ان لم يسلمه

الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى

عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لا يملك قبل قبض ولو قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال له زيد اشتر او

رقبه ثم اشتراه لا يعتق لانه فسخ بين البائع وبين البائع لا يعتق بعد البيع ولو قال ان اشتريت

زيد من هذا العبد فهو حر فقال له زيد نعم ثم اشتراه عتق رجل حلف ان يكاتب عبده فكاتبه على

بغير امر فاجازه المولى يحنث ثم يعتقه كي يحنث بالتوكيل بعد وكل رجلا بان يشتري جارية حلف الموكل بعتقها

ان ملكها حنث ويعتقها صح سئل الفقيه ابو الليث عن رجل حلف ان يبيع عبده رواية ولم يوقت وقتا

لو قال ان تزوجت عليك فهي طالق فتزوجها عليها في عدة من طلاق بائن لا تطلق صح

فذمه قال لا يحنث ما لم يتيقن بموته رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها وعضها او خنقها او

مد شعرها

جذب شعرها او اصاب رأسها من ادماها حنث في يمينه قال الشيخ اذا كان في حالة الغضب والمكان في الملاعبة

لا يحنث وهو الصحيح وان نتف شعرها كلها حنث في الصحيح وان نكلها لا يحنث ولو حلف ان لا يضربها فنفض

ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث وهو لا يحنث وان دفعها في وجهها يحنث وان لم يوجعها لا يحنث وان قال

لامرأته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة ولان الضرب حصل

بالكف ولم يتكرر الضرب وان ضربها بيده جميعا طلقت ثنتين صح رجل حلف لا يضرب خادمه ولم يره

وقد كان اي قبل ذلك لا يحنث هو المختار رجل قال لزوجته ان لم تعطيني خاتمك وحلف على ذلك وهو لم يعلم

كون امرأته فاتت برضاع واعطته لا يحنث صح بابي المال المقوض ليعود به من الاجارة الطهو فقوله اي

او كون نفعه الى ان لم يوافقه بعد فقد اللفظي به فتوليه الكوف المطلق بطلاق امرأته ان لم يرد اليوم

الفضي يحاله فقوله ان الدين ان علم الى نعمه وفيه الاخر ونفي وكيل البيع المسلم ونفي الاجارة وليس

كمثلها بالمال ولا تطلق امرأته وان لم يعلم فهو لا يحنث رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا لكنه

في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث وان اجاز بالقول يحنث قال الشيخ الامام نجم

الدين النسفي ولهذا حيلة في صحة حلف وقال كل امرأة تزوجتها فتزوج نكاحا فهي طالق ثلثا ثم حلف بثلث تطليقات

ان تكلم فلانا قال يستقبل بطلقها واحدة بائنة ولم يجامعها حتى تنقضي عدتها ثم يتكلم فلانا ثم يتزوجها رجل

حلف ان لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه في فراش المرأة ووقفت هي فجرت منه لا يحنث وفي حدود النوازل

انه يحنث قال صدر الشهيد والفتوى على انه لا يحنث ولو كان في ابي مسألة في الجماع لا يحنث

انه سئل نجم الدين النسفي عن المعلقة بالاقرار وذكر بكر نستة الحنث فانه لم يجد فيه دما ولم يجد وان كان جرحه سود ولا

وان اقر الوارث بدين على الميت [illegible] بكل الدين [illegible] فافهم

عند الحاكم وانه لا يصح شهادته وان لم يكن معروفا صح لا فيما الشهادة ولكن برهن المقر في
هذه الصورة ان فلانا كان جرده [illegible] لان الغرض [illegible] ولهذا يجري فيه [illegible]
دبونه [illegible] المقر اكذب شهوده ونبطل او قال ان [illegible] العبد فيه ان لم يكن قد فعلا
معروفا يصح اقراره والا لا [illegible] الاولى [illegible] الخروج يصح كما يصح عنه الخروج لوجود السبب [illegible]
وبعضهم [illegible] النسب اذا اقر العاشر انه [illegible] وادعى [illegible] بعد [illegible] في حال [illegible]
ولو اقر القاتل بالعمد وادعى [illegible] الخطا لا شيء لورثة المقتول [illegible]
الدية في الوجهين جميعا [illegible] الملك [illegible] بلا تصديق وقبول ولكن [illegible] برده المقر له
ثم رده لا يصح [illegible] على المقر [illegible] دليل [illegible] المجز [illegible]
على نفسه [illegible] بالحدود وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا والغامدية
باقرارها فلما جعل الاقرار حجة في الحدود [illegible] بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه اجماع الامة
[illegible] الملك للمقر له باقراره من غير تصديق لكن اذا رده بطل ولو صدقه المقر له الاقرار ثم رده
لا يصح اذا كان المقر له والمقر به [illegible] الاقرار وان كان الاقرار مجهولا لا يصح كما اذا
قال الرجل [illegible] على احدنا الف درهم لا يصح [illegible] المقر له يمنع صحة الاقرار [illegible] الرجل [illegible]
كما [illegible] الف درهم [illegible] المقر به لا يمنع صحة الاقرار [illegible]
[illegible] على عشرة دراهم [illegible] دنانير [illegible] درهم [illegible] الكلام الا ان [illegible]
[illegible] فهو على اربعين ولو قال [illegible] فهو على خمسة وعشرين [illegible]
[illegible] على خمسة [illegible] على قول [illegible] البيان [illegible] بعض [illegible] عشرة [illegible]

بالكار

بالكار ويورث [illegible] ولو قال لفلان علي الف درهم [illegible] فهو على [illegible] ولكن [illegible] درهم [illegible]
[illegible] عبدا او اقر ان البائع اعتق قبل البيع فكذبه البائع [illegible] بالثمن على المشتري [illegible] اقرار المشتري
بالعتق حتى يعتق عليه [illegible] ان جميع ما في يده او جميع ما يعرف به او ينسب اليه فهو لفلان فهو اقرار لا [illegible]
الى التسليم والقبض ولو قال جميع ما لي او جميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم والقبض ولو قال
ما ينسب الي جميعه لزيد [illegible] فهو هبة [illegible] ولو قال جميع ما ينسب الي فهو لزيد فهو اقرار [illegible]
العلم [illegible] زيد [illegible] وان قال جميع ما ينسب الي [illegible] لزيد فلا يتم بدون القبض [illegible] ولو [illegible]
[illegible] عبده او غيره [illegible] الاقرار لانه عالم لا مجهول [illegible] اقرار [illegible] في يده [illegible] الاقرار
ام لا [illegible] وكذا [illegible] قال [illegible] لا [illegible]
على [illegible] بعض [illegible] بعض [illegible] فيما [illegible] عليه [illegible]
لانه غير مكره [illegible] الاكراه بالعقوبة او بالحبس ولم يوجد ولو قال له ذلك [illegible] اقراره
[illegible] رجل له [illegible] اولاد [illegible] اقراره [illegible] اولاده فلان وفلان وفلان [illegible]
على [illegible] ثم [illegible] وانكر سائر الورثة عليه [illegible] الشهود على اقراره [illegible]
في صحته [illegible] لانهم [illegible] عند الاقرار [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] اقر لابنه في صحته [illegible] الملك [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] والموصي [illegible] الاقرار [illegible] ولو كان له ابنان [illegible]
[illegible] ويعده [illegible] ولو [illegible] المنزل [illegible] في الاقرار
[illegible] اقرار الرجل يصح [illegible] اقرار المراة يصح [illegible] اقرار الرجل [illegible] بالابن والاب والزوجة

وبدل الصحة فيه وأما إقرار المرأة فيصح بالأب والزوج والمولى والمعتق [illegible] وعدم الصحة ما ذكرنا في
الأجنبي لأن في الأربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف [illegible] وفيما وراء الأربعة لا يرث مع الوارث
المعروف [illegible] الإقرار فيصح في حق نفسه [illegible] وارث [illegible] كان المقر له الابن [illegible] ولم يصح
الإقرار [illegible] غير الأربعة [illegible] المقر له [illegible] المعروفين وعدم الصحة في حق غير الأربعة عدم [illegible] الوارث
المعروف إن لم يكن [illegible] ولا يكون [illegible] ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد [illegible]
[illegible] إقراره على نفسه ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج [illegible] ولا يقبل بالولد [illegible]
الزوج [illegible] غير الوالدين والولد [illegible] والعم [illegible] إقراره في النسب [illegible] كان
وارث [illegible] فهو أولى بالميراث [illegible] وارث [illegible] المقر له [illegible]
البائع إذا أقر بقبض الثمن ثم جحد [illegible] المشتري لم يكن له ذلك [illegible]
[illegible] قبضه حقيقة [illegible]
[illegible] طلب [illegible] رجل [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الإقرار بالدين [illegible] بالتكذيب [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
البائع [illegible] بالمقر [illegible] مرض [illegible]
[illegible] في مرض [illegible] إقراره [illegible]
[illegible] يجوز إقراره [illegible] المرض [illegible]
[illegible] ولو أقر لامرأته بمهر ألف درهم في مرض

ولو

[illegible] فقالت الورثة [illegible] المرأة [illegible] مهر [illegible] صحيح [illegible] المهر اللازم
بإقراره [illegible] المدعي [illegible] عليه [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] وإقرار المريض للوارث [illegible] صحيح [illegible] ولو أقر لوارثه [illegible]
[illegible] المريض [illegible] الإقرار [illegible] الإقرار [illegible]
[illegible] لا يصح الإقرار [illegible] الإقرار [illegible]
مهر [illegible] الوارث [illegible] المهر اللازم [illegible] المريض لامرأته بدين [illegible] مهر
[illegible] الصحة [illegible] في مرض [illegible] المهر [illegible] صحيح وإن الوارث [illegible]
المريض [illegible] وارث [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] المهر [illegible]
[illegible] في مرض [illegible]
المهر [illegible]
[illegible] إن [illegible] وإن كان [illegible]
لا يصح [illegible] مرض الموت [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] فهو كالمريض [illegible]
فيصح [illegible] إذا [illegible] مرض [illegible] في مرضه [illegible]
[illegible] ثم مات [illegible] الورثة [illegible] زوجة المتوفى وابنه [illegible]

مريض ... لوارثه بدين ... ولو قال ... فان ... الاقرار ... تلزمه

المتوفى اقر مريض لوارثه ثم برئ ثم مات جاز فلا يجوز وان كان عليه دين الصحة فهو كذلك الاقرار بقبض الدين
من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت ... من الاقارب لا يصح من المريض اقرار لوارثه بدين او وديعة
بالسبق ... مهر ... دين ... او اقر بالسبق ... كتابة ... في مرضه فاقراره في حقه
المشهور ... ان يكون الدين في الصحة والاقرار بالسبق في المرض ... من الاقارب لا يجوز في حق ...
في ... اذا اقر لوارثه بدين ثم برئ من مرضه ثم مات او اقر لعبده ... بدين ثم برئ من مرضه ثم مات ... من الاقارب
لا يجوز في ... ولا ينفذ في ... ثم ... قوله ... ثم ...
او اقر ... ثم مريض اقر لابنه بدين وهو عبده ثم ... ثم مات المريض او اقر لامرأته بدين ثم
طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات المريض او كان نصرانيا فاسلم او اقر فيه ولا ابن ... ثم مات المريض
رجل باع عبده ثم اقر ان كان ... لا يصح في حق المشتري ولا يبرأ المشتري ... اقر بالبلوغ وهو ... الوصي
ان كان مراهقا يصح اقراره ويجوز ... ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا ...
لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز ... ابن اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة
سنة ايضا لا يصح اقراره ... انما يصح اقراره اذا لم يكن ... لا يحتلم مثله ... كتاب القضاء باب ... القاضي
لا يجوز للقاضي ان ... القضاء ... عن علي كرم الله وجهه ...
في ... اما ... الذي ... بغير علمه واما ... على ...
ولو كان في البلد قوم ... القضاء ... ولو ... القاضي ... لا ...
ولو ... لا ينفذ قضاؤه ... ولو ... من في باب القاضي
لم يعلم القاضي ... ينفذ قضاؤه وان علم ... مردود ... اختلف فيه الفقهاء فقضاء القاضي

به جائز

لا يجوز للقاضي ... الحكم ... السلطان ... الشهادة ... الاجنبي

بما يجوز ... او ان يبطل ... ولو كان القاضي ... في قذف ... فحكم القاضي
لا يرى جوازه ابطله ... اذا قال القاضي بعد ما قضى ... رجعت عن قضائي او وقعت في ...
تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر ... والقضاء ماض ... القاضي في غير مكان ولايته لا يصح ...
الا ان يذكر مكانه عند القضاء او ... السلطان ... بلدة رجلا لا ... الرستاق والقرى ... عالم ...
السلطان ... البلد ... السلطان ... فقضى ... لا يجوز ... ولو
على ان ... بالنقض ... لا يجوز ... المصر الذي ... لا يكون ...
... لا ... فهو في محلة ... رجلا ... وفي ... محلة واحدة
... في محلة ... وان كان في المحلتين ... في محلة ولو ... قال ابو يوسف
العبرة ... ولو كان ... من اهل العسكر والاخر من اهل البلد ...
والولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ... العسكر ... بلدة ...
على ... المحكم ... واذا حكم الرجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بعينه ...
لكل واحد من المحكمين ان يرجع قبل الحكم ... قال الحكم ... ثم رفع الى القاضي فان كان ...
رأيه انفذه وان كان ... ابطله ... القاضي ...
وتحكيم ... السلطان ... القاضي ... السلطان ... على الارض ...
الا بعد ... السلطان ... على الارض ... لا يكون ... على الاقرار
... قاض ... فقضى ... برأي نفسه ولو قضى برأي
المفتي ... لا يجوز عنده وعند ابي ... ينفذ وفي الخلاصة ... يجوز بيع ام الولد عند ابي

في المجتهد [illegible] بحكمه جاز ولو رفع الى قاض آخر وابطله بطل وهكذا في الصغرى وفي المحيط ان للقاضي ان يبطل الحكم [illegible]
[illegible] وفي [illegible] رجل [illegible] والزوج [illegible] فقضى [illegible]
بيع المكاتب يصح برضاه في اصح الروايتين [illegible] قوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت وقضيت
[illegible] وكذا قوله ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم كذا في المحيط وفي العمدة وكذا قوله شهدت عليه بحكم [illegible]
فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين انه ثبت بالبينة او بالاقرار فان كان بالبينة [illegible] حكم
بالاقرار [illegible] ولو كتب ثبت عندي بالوجه الذي يثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يصح [illegible] السجل
ما لم يبين الامر على وجه التفصيل وقيل يصح [illegible] في محضر الدعوى انهم شهدوا عقيب دعوى المدعي وكذا
يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه كيلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى وعلى خصم [illegible] اذ الشهادة
على الخصم [illegible] لا تسمع [illegible] وعندي ان كل ذلك ليس بشرط وفي الواقعات لا بد وان يذكر
ان الشهود [illegible] بعد الدعوى وبعد الانكار وبعد الاستشهاد من المدعي [illegible] الخلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعي
لا تسمع [illegible] في دعوى العبد [illegible] القاضي [illegible] البينة [illegible] هذا المحدود [illegible] يكون
حكما ينبغي ان [illegible] بهذا المحدود [illegible] والصحيح ان قوله حكمت او [illegible] وقوله ثبت عندي يكفي وكذا
[illegible] عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار [illegible] لو حكم على [illegible] الغائب [illegible]
ولا حكم على الغائب [illegible] في السجل [illegible] حكم على الغائب [illegible] ولا يصح
على غائب [illegible] حقيقة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] ولو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة [illegible] القاضي رجل اذا
كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي [illegible] الدعوى لم يكن على الحاكم باس
فيما

فيما قال لها [illegible] ولا يعتبر [illegible] فيما علمه [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] اعطاء الكفيل نفسه [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] لا يكون [illegible] على اعطاء الكفيل [illegible] ولكن له ان يعطيه
كفيلا [illegible] ونفس الملازمة ان [illegible] ولا يفارقه ولو دخل داره [illegible]
والوقوف لا يمنع [illegible] على باب الدار لانه [illegible] ولو قال المدعي [illegible] فلازمه
لا رجل الا مع المدعي [illegible] ولو كان المدعى عليه امرأة فان [illegible] يلازمها بنفسه [illegible] امرأة ثقة تلازمها
[illegible] الحرام [illegible] لا باس
بالدعوى [illegible] وفي الاصل [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال بعضهم [illegible] وقال بعضهم [illegible]
[illegible] اعطاء الكفيل [illegible] بالملازمة [illegible]
عن النوادر رجل [illegible] امرأة [illegible]
من رجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام فخر الدين [illegible] في السجن [illegible]

لسراطين ولعاغز ولا يقيد ولا يضرب ولا يغل ولا يجرد ولا يجوز في الشرع تقييد المديون اذا خيف

الفرار ويجب ان يحبس في موضع لا يبسط له فرش ولا يدخل اليه احد للاستيناس ولا يمنع من دخول الجيران

واهله ولا يمكن من الاشتغال في الكسب وعن محمد انه يخرج في موت ولده ووالديه اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه وان

كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غيرهم لا يخرج مطلقا ولو حبس لا يخرج الحاكم ولو مرض في الحبس فان لم يجد

يخدمه يخرجه من الحبس وعن محمد انه اذا كان الغالب عليه الهلاك فعن ابي يوسف لا يخرجه والفتوى على رواية

محمد وان يطلقه بكفيل فان لم يجد لم يطلقه رجل عبد مكاتب على مولاه فقرضه العبد المكاتب بدين

الا قرضه او ابدل الكتابة سيده وهو غير راض باقراره بالدين فلا يحبس العبد بحق من دين

ويحبس المكاتب لا في دين الكتابة وفي سوى دين الكتابة قولان والعبد والبالغ والصبي والماذون

في اي شيء ولذا الماذون والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون بدين فروعهم الا في النفقة

وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض ولا يحبس المكاتب والعبد الماذون في دين مولاهما ويحبس في دين

اذا كان المديون مديونا ودين المولى يحبس بدل الكتابة لانه لو نفد يقع المقاصة فيستفيد المكاتب

والعبد الماذون والصبي العاقل فيحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين لانه يهلك بل يحبس والده او وصيه

فان لم يكونا امر القاضي رجلا ببيع ماله في دينه اذا حبس المديون وعليه الطلب وقال المحبوس ينادي القاضي

ان شاء فذلك وضمه على يده علم والا شاء اخذ كفيلا ثقة بالنفس ونحوه المسئلة تدل على ان للقاضي

ان يتعرض في بدن المديون ويبغي ان يقوم على راس القاضي حلواز يمنع الناس من اساءة الادب

اقال لو ادعى احد فقضى عليه اليهود ... يوم السبت والنصارى يوم الاحد فلو طلب القاضي احضاره بالحضور

يوم السبت قال ابن الهمام لم يكن له ذلك ولا يعطل عليه سبته وكذلك النصارى يوم الاحد فصل يقضي القاضي ...

يدل

يعني القاضي فلم يثبت بالنهي في الرأي اليه في مدة حبسه ونحوهما والا يعني في حبسه ويقبل البينة على الافلاس

قبل الحبس في رواية لا يقبل واختلف الروايات في مدته بعد الحبس في رواية شهرين او ثلثة وفي رواية الطحاوي اربعة

اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى راي القاضي وان ثبت النفقة والواحد يكفي ولا يشترط لفظ

الشهادة ونحوه وفي الحصر لا يشترط والبينة على الافلاس تقبل بالاجماع وفيما يشترط حضوره والمدعي وبعد خروجه من الحبس

بلازمه المدعي وتغير اللازمة ويجوز للنائب ان يقضي بالشهادة التي قامت عند القاضي والنائب بعد قضى كالوكيل مع موكله

واذا اخذ المدعي القاضي فتحا فالمدعي عليه الشهود عليه شاهدين وان شهد عنده القاضي فيستخبره باعلانه فيما

صفح به القاضي نائب القاضي اذا اسمع البينة بالاقرار وكتب به الى القاضي الذي فيه لا يقضي بل يكلف المدعي على

البينة اذا اورد كتاب قاض الى قاض وقد مات المطلق قبل كتاب القاضي او بعده فالمكتوب اليه ينفذ الكتاب على

الوارث او الوصي انهما كالنائب ولو مات القاضي الكاتب او عزل قبل قراءة الكتاب لم يقض به ولو مات بعد القراءة قضى به ولو مات

المكتوب اليه او عزل قبل الوقف وجلس اخر مكانه لا يقضي به ... ان شهد وا على غائب بحكم وكتب بالشهود

فحكم المكتوب اليه وهو كتاب الحكم وهذا الكتاب مخصوص بشرائط في وصال الى ان يكون الكاتب معلوما وكذا القاضي المكتوب

اليه وكذا المدعي والمدعى عليه والمدعى به وعند ابي يوسف لا يشترط الا ان يكتب الكتاب به الحكم الى قاض معين

كتب ابتداء كلام يعرف اليه من قضاة المسلمين لا يعين المكتوب اليه تخفيف لا فائدة فيه

بكتاب القاضي فان المدعى عليه ليس على هذا الاسم والنسب فالقول له والبينة انه فلان بن فلان

قال انا فلان بن فلان ولكن في الحي غيره بهذا الاسم والنسب فالقاضي امره باثبات ذلك وان برهن اندفعت الخصومة

والا فلا وكتاب القاضي الى القاضي في ما دون السفر في مصر واحد يجوز كتاب القاضي في التعليق ثم قال النووي

والدابة التي توفيت من بلد الى بلد لا تقبل بالاجماع وفي العبد الابق يقبل في المختار دون الجوار ...

ولو عزل القاضي عن القضاء ثم قال كنت قضيت لهذا على هذا بكذا او كذا لم يقبل قوله في ذلك لانه اخبر بما لا يملك استئنافه ونعم قوله ملزم وهو بعد العزل كغيره من الرعايا فلا يكون قوله ملزما لا تشهد به مع اخر لا يقبل شهادته في ذلك لانه يشهد على فعل نفسه والشهادة على فعل النفس لا تقبل الا ان يشهد على قضائه شاهدان سواء لم يتمكن المولى بعده من امضائه سقوط قوله بعد [illegible] من الشهادة

ولا يقبل قول القاضي المعزول في حق الا ببينة لانه حكاه امرا لا يملك استئنافه للحال ولو ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل فلانا ظلما واخذ منه مالا بغير حق ودفعه الى هذا او قال المعزول قضيت به ببينة او باقرار الخصم فالقول له بلا يمين ولا ضمان عليه لانهما اتفقا انه فعله وهو قاض [illegible] بالمعاينة [illegible] من الشهادة

ولو كان قاضيا عدلا [illegible]

وان كان قاضيا عزل [illegible] لانه لو اوجب الضمان على القاضي [illegible] عن قبول القضاء كما في

وسائر الحيوانات والعروض وفي مختصر ما عليه المتأخرون يجبر في جميع التعليقات كما في العقار والديون به يفتى ولو
قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب في فعله وسعك فعله لان طاعة اولي الامر واجبة وفي
تجهيد طاعته لانه اخبر عن امر يملك انشاءه فيقبل قوله [illegible] تهمة وقال محمد لا يقبل قوله حتى يعاين
الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل [illegible] في زماننا والتدارك غير ممكن ووجه ان القاضي
آمين فيما فوض اليه وامرنا بطاعته اولي الامر وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد
قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق اذا كان المقطوع
يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض لان يقضي عليه [illegible] اقرار فعله في حال قضائه [illegible] شهادة
الظاهر ان القاضي فعل القاضي على تيسير القضاء لا يوجب عليه الضمان فيجعل القول قوله ولا يجب عليه اليمين لانه ثبت
انه فعله في حال قضائه ولا يمين على القاضي ولو زعم المقطوع يده والماخوذ منه ماله انه لم يكن قاضيا
يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانه اسند فعله الى حالة
معهودة منافية للضمان [illegible] منكر للضمان فكان
القول قوله وفي فتاوى النسفي عن القاضي [illegible] ولا يجوز على كتبة السجلات والمحاضر ونحوهما الا الف فضة
دراهم وان كان [illegible] بالف كتبه تنقص من ذلك [illegible] فيه الفساد وان كان [illegible] فقدرها ونحوه
في الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك [illegible] اجر المثل هو الظاهر وفي الملتقط [illegible]
في كل الف في النجم [illegible] لا يحل له [illegible] الكاتب [illegible]
يكون بقدر مشقته [illegible] ولا يكره [illegible]
ولا بقاء وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم ويذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى

عليه

١٠٠

عليه ان عرف بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرف
على غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة وفي الينابيع وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا
تغلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق ففي
ظاهر الرواية لا يجيب القاضي الى ذلك وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر
الرواية وان مس الضرورة يجوز فاذا بلغ فيه المستفتي يفتى ان الرأي مفوض الى
القاضي ولو حلفه القاضي بالطلاق ثم اقام المدعي البينة على المال المدعى هل يفرق
بين المدعى عليه وبين امرأته ان شهد الشهود انه اقرضه الف درهم بالمال ولا
يفرق بينه وبين امرأته هراه المسائل المتعلقة بالدعوى والتناقض بها رجل
ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود
اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد
الميت غير ما اثبته المدعي لا يقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي
وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بحجة في اثبات اسم جد المدعي وهو كما
لو ادعى ارثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل آخر غير الذي
يدعيه المدعي فانه لا يقبل بينة المدعى عليه [illegible] قال شمس الائمة السرخسي في الاخ
لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما اذا ادعى انه ابن عم فلا بد ان يذكر اسم الجد حتى يحصل
التعريف وذكر في الباب الحادي عشر منها ادعى انه وارثه لانه ابن عمه لاب وام
ولم يذكر اسم الجد لا يصح العلم به دون ذكر اسم الجد وذكر في باب دعوى الدين

[illegible]

على المورث اذا قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة الارث. عمادية. فصول. رجل
ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان لا وارث له سواه
فان القاضي يسألهما عن النسب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها
والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي
بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه
وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي
يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي
يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي
لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب. خانية. قال ادعى انه ابن عم الميت
ووارثه ولا وارث له سواه وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه
لا وارث له غيره واقاموا البينة فعندنا لكم جميعا يقضي بنسب الكل وان كان الميراث للابن
لا لغيره وعليه بعض المشايخ وطعن فيه الكرخي وعليه الفتوى. قنية. ادعى انه عمه اي اخو ابيه
لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه [illegible] معاين
وهو الميت. قنية. ادعى انه لا وارث له ثم ادعى ان له وارثا آخر وبرهن يقبل لترك
الفتوى [illegible] بانه آخر وانكره الآخر [illegible] ما في يده وقال ابن ابي ليلى
ثلث ما في يده. جامع. ادعى انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر
بالتسليم لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع

بخلاف

برجل ادعى انه وارث فلان الميت

ادعى انه ابن عم الميت ووارثه

ادعى انه عمه

الا ان [illegible]

ادعى الثالث انه وارثه

بخلاف دعوى الوارثة. خلاصة. ادعى عليه شيئا وبرهن المدعى عليه انه اشتراه اذ هي له
منه يندفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار المدعي بانه ملكه [illegible] برهن على [illegible] ذي
اليد على اقراره [illegible] بانه ملك صاحبه [illegible] في يد ذي اليد. بزازية. رجل ادعى
على آخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر التسليم الى الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى
خلاصة. ولو ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي المدعى عليه اقرار المدعي انه من ذوي الارحام
وهو يندفع الدعوى ولكن هذا انما يصح اذا كان قبل القضاء بالعصوبة اما بعد القضاء
بالعصوبة فلا يصح. فصول عمادية. اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام
الاول قد اثبت على شخص معين حقا اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق
له على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند صح دعواه. عمادية.
ومن قال لآخر لك علي الف درهم فقال المقر له ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك الف
درهم فليس عليه شيء لان اقراره هو الاول وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا بد من
بينة او تصديق خصمه. هداية. ادعى ابراء الدين ونحوه من ابيه فادعى انه احاله به
على فلان وانه اداه يصح. بزازية. رجل اعتبر على دابة في يد رجل فوق البعض تحت انه
ملكه يبيعه في السوق [illegible] هذا الرجل اشترى ثوبا او استامه ثم امعن النظر فيه فاذا
هو ثوبه الذي [illegible] عليه فادعى انه ملكه لا يصح لان الاستيام اقرار منه بانه ليس بملك
له. خ. ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قالت امرأة فلم يحل لي
شوهر منست وقال الرجل ان زن منست [illegible] في انعقاد النكاح ولو قضى بالنكاح

رجل ادعى على آخر الف درهم

ولو ادعى ميراثا بالعصوبة

ان القاضي

ومن قال لآخر الف درهم

ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ

صار منفقا عليه **جامع الفصولين** شهد واعلى النكاح او على النسب وقالوا سمعنا ذلك من قوم
لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل والاصح انه يقبل **قنيه** مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى
فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته ببينة شهدوا فاقاموا البينة وهي اقامت بينة انها كانت حلالا
وقت الموت فشهود المراة اولى **قال** رجل طلق زوجته رجعيا عند الشهود ولم يرجع وقد مضى
سنة ثم مات فادعت انها كانت بمنزلة حين وفاته وطلبت حصة من مخلفه ينظر ان كانت
عاشرته معاشرة الازواج الى حين وفاته تسمع ولو لم تعش ولكن اقامت البينة انه كان راجع
في عدتها تسمع ايضا **قال** رجلان تنازعا في حائط لكل واحد منهما يدعي انه له فان كان الحائط في يد
غيرهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء
يقضى بينهما نصفان وان ارخ واحد منهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضي بينهما هو الصحيح
ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد فان كان الحائط في يد احدهما فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء
فالى رجل وان ارخ واحد منهما اسبق يقضى له لا يعتبرهما سواء كان خارجا او صاحب يد وهو
قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول للخارج اي رجل او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر كان
الخارج اولى **جامع** رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما بينة على ان الشاة
التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده ذكره في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما
بالشاة التي في يد الاخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى
النتاج فبقي كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة ببينة اي رجل وعن ابي يوسف انه يقضى
لكل واحد منهما بالشاة التي في يده فقضى ترك لا قضى استحقاق لانه لا وجه للقضاء

قاضي خان نفي الملك المطلق لو ارخ احدهما فقط لا يقضى للاي رجل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وهو
رواية عن ابي حنيفة يحكم للمورخ سواء كان ارخ في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد لو ادعيا ملكا مطلقا
فالى رجل اولى في كل الصور اي رجل ذو اليد فاكل مثل ان اي رجل مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا
فالى رجل اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او اسبق تاريخ ذو اليد وكذا كل
سبب للملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كلبس كد له وحلب لبن ولو كان يتكرر يقضى به للاي رجل
وهو كبناء وغرس **جامع الفصولين** ولو قال في دعواه انه غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه
انه برهن انه ملكه وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره
المدعي من التاريخ غيبته لا تاريخ ملكه ودعواه في الملك المطلق حال عن التاريخ
فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر عند ابي حنيفة في الملك المطلق **جامع الفصولين** برهن اي رجل انه له منذ
سنتين وبرهن انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للاي رجل لان ذي اليد لا يبرهن على الملك وعن
ابي حنيفة انه لذي اليد بهذا يحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد نتاجا وادعى اي رجل ملكا مطلقا
وهذا لم يورخا فلو ارخا فالحكم لذي اليد ايضا الا اذا فاق سنه لوقت ذي اليد ووافق بوقت اي رجل
فيحكم للاي رجل ولو فاق لو فقد لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد على
ما كان **جامع الفصولين** التاريخ في النتاج لغو على كل حال ارخا وهما سواء او احدهما اسبق او
ارخ احدهما فقط اذا الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق على خصمه لترجح بينة
واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولوية الملك **جامع الفصولين** برهن انه
ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه

وبره بعد التقوم منه فانه حق وبرهن على النتاج والمدعى في يده يحكم له به وكذا هذا جامع الفصولين
ادعى نتاجاً فبرهن ذو اليد انك اقررت انك اشتريته من فلان فهو دفع جامع الفصولين
قال بعته في الصغر وقال المدعى عليه بل بعته في الكبر فالقول لمدعى الصغر لانه الاصل والبينة لمدعى
الكبر لاثباته العارض سراجية اشترى جارية من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره
وبرهن يقبل لان التناقض يقع فيما يجري فيه الخفاء وقال [illegible]
كمن يقر بالرق وبيعه والمبيع ثم يدعى الحرية الاصلية والى رقبة وبرهن يقبل سراجية ادعى
عشرة دنانير فقال خصمه تو اقرار كرده كه مرا خبرده دينار خواستى نيست لا يندفع اذ المطالبة
ليست من لوازم الدين قال تو مرا هيچ دين ولا مطالبة فاي ل برهن المدعى عليه تو گفته له مرا زين حال
خبر پنج دينار مي بايد او برهن تو گفته كه مرا بر دى خبر پنج دينار نيست يسمع جامع الفصولين
ادعى دينارا فاقر ثم قال اوفيته تقبل لعدم التناقض جامع ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما
تكفلت اصلا ثم اثبت عليه فادعى الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه
كفيلا وانه انكره في الابتداء فهو متناقض وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة
فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع الصغير ان الكل في يده وان البعض في يده وبقدره
وفي الصغرى ادعى على الميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت
سراجية احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في دعوى الدين وان لم يكن من التركة شيء في يده واما
في دعوى العين فلا فمن ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا تسمع دعواه عليه فصول العمادية
وفي المحيط ورثة دار ام والدهما ثم باع احدهما حصته من رجل ثم ادعى الآخر نصف الدار انها ميراث

له من

والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره [illegible] الدين في حق غريم [illegible]

له من ابيه وبرهن قال محمد الحكم على المشترى حكم على البائع والقضاء على الآخر قضاء على المشترى
الا ان يقول المشترى الدار لم يرثها من ابيه سراجية الدين اذا ثبت على واحد من الورثة بالبينة
يستوفى جميع الدين مما في يده لا اما بحصته سراجية ادعى ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام
بينة فقال المدعى عليه ان الذي باعها منك اقر انه لا حق له فيها وانها لفلان ولي عليه شهود
باقرارها فهذا ليس بدفع قه وذكر في طريق بعض المشايخ ان احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ
جميع الدين من نصيبه وحده ولو ثبت الدين على احد منه بالبينة لا يستوفى منه الا بحصته [illegible] ذكر
شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي ثم على حقه ليكون الحق في جميع مال الميت سيما بينة عليه لان له
فيها فائدة لانه اذا لم يكن البينة فاقرار المقر انما يصح في حصته نفسه فيستوفى ذلك كله من
نصيبه وربما لا يفي نصيبه بحقه فاذا اثبت دينه بالبينة يقضى حقه من جميع التركة قه رجل ادعى
على الميت دينا بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك من حصته
من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على الوارث باقراره اما بمجرد اقراره
لا يلزمه الدين في نصيبه جميعا جامع قال ادعى على الميت دينا على مورثه وشهدوا انه كان له
دين على الميت لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه دين قه وادعى خمسة دنانير فقال خصمه او
فيكها فشهدوا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندرى من اي جهة ومنها من هذا الدين ام
من آخر تقبل ويبرأ جامع الفصولين ولو ادعى عليه مالا فقال ليس حق وما كان لك على شيء قط
فبرهن المدعى وهو برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق جامع برهن
على اقراره بشيء طوعا وبرهن المدعى عليه كرها فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر

الدين اذا ثبت على واحد من الورثة بالبينة يستوفى
وان اقر احدهم بدين على الميت [illegible] التركة بينهم [illegible] نصيبه [illegible] الدين
وان ادعى على الميت دينا فالخصم هو الوارث والوصي ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت دين او له عليه دين [illegible]
اقر الوارث اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه
اقر الوارث بالدين
ادعى خمسة دنانير فقال قضيتها
ولو ادعى عليه مالا فقال ما كان لك علي شيء قط
برهن على اقراره بشيء طوعا

قه ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على طوعه اذ افتدنا تمثله طوعا بينه فلو ادعى ثمن ثوب فانكر خصمه
الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ابرائه من ثمنه لا يسمع للتناقض جامع الفصولين ادعى
دينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فقال المدعي اقلته او قال انك اقررت ما اشتريته
منى فهذا دفع صحيح جامع الفصولين اقر ان هذا كان لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل وكذا ان
لم يذكر وقته قه ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن الغلام انه
كنت ملكا لفلان فحرر يقبل بينته وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك اذ له ملك ثم اعتقه فينتصب
خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق فاذا قضي به ثم برهن اقرانك فقد لا يقبل اذ ذلك القضاء
قضاء على كافة الناس جامع الفصولين البائع اذا انكر البيع او ادعى النتاج عنده وعجز عن اثبات
النتاج وبرهن المشتري على الشراء منه ثم استحق واخذ منه الثمن للبائع ان يرجع وان
صار متناقضا لانه صار مكذبا بالشرع بالقضاء الحكم قه ادعى عليه عشرة دنانير فقال ادفع
انك اقررت كذا بزين مدعى عليه جيزى هو است نيست فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا
مؤجلا فلم يكن له المطالبة قبل الحل قه واذا رجع المشتري على بائعه وصالح البائع على
شيء قليل كان للبائع ان يرجع على بائعه بجميع ثمنه قه ادعى بعض دين في التركة بعد تمام
القسمة صح وله ان ينقض القسمة قه جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت
باقرارها بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها
ضيعة قه ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد اخر فادعى رجل ان هاتين الضيعتين وقف عليه
وقفهما جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غائب فاقام البينة على الحاضر

بوقف

106

يكون الضيعتين وقفا الا انهم شهدوا انهما كانتا للواقف ووقفهما جميعا وقفا واحدا
ذكر شمس الائمة فانه يقضي على الحاضر والغائب في الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفين متفرقين
يقضى بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر خاصة رجل ادعى مالا او اقام بينة ثم مات المدعى عليه
قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على الوارث الميت وان لم يكن
له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي بغير خصم قاضيخان ولو قامت البينة على الوكيل
بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء ثم ادعى به ثم عدلت تلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد يقضي
لا يقضي بتلك البينة
في قول ابي يوسف والفتوى على قول ابي يوسف قاضيخان رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى
بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره انه وكيله
وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه جامع الفصولين ادعى لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع
اذ لا تناقض في الدعويين اذ قد يكون الحكم قد يضيف الملك لنفسه على معنى ان له حق المطالبة
ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لانه لما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فيتحقق المنافاة
جامع الفصولين ورثة اقتسموا دارا في ورثتها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابنه
شرعيا او مات ابوه عنه فالان ملك المدعي لا على وقت القسمة لا يسمع قه اذا ادعى
العبد حرية الاصل وقضى بها ثم ان المشتري اقام البينة ان العبد الذي بعته منى حر الاصل
تقبل لا بحضرة العبد وله ان يرجع بالثمن كما يصح الدفع يصح دفع الدفع ولذا دفع
دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح الدفع
بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم قه برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه

دعوى التناقض

الدفع

الا المدعي اقر قبل الحكم انه ليس عليه شيء يبطل الحكم || اذا ادعى انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام
البينة على انه قضى دينه ببخارا كان تناقضا || ارض موروثة قسمت على زعم بعضهم انه لم
الموروث فحين ثم ظهرت ارض اخرى قال ان امكن قسمتها فحسنة تقسم والا نقسم الكل جملة
واحدة || قسم ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه في
نصيبه ثم اذا اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا || اقتسموا
ارضا موقوفة عليهم بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنتين ابطال ذلك الفسخ فله ذلك
اقر انه لا حق له في محدود وحدوده ثم ادعى انه وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المشايخ ومن
دعوى المسئلة لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم وابراء كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعوى
ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت يسمع دعواه || ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما كفلت اصلا ادعى عليه مالا بكفالة
ثم اثبت عليه فادعى المدعى عليه انه اداه لا يسمع منه || ولو ادعى ان الدار لفلان وكله
بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بينته بخلاف ما لو ادعى مرة انها له ثم ادعى انها لفلان
وكله بالخصومة فيها واقام البينة يقبل || بيت بين قوم بارث ادعى رجل انه اشترى من بيت بين قوم بارث
بعضهم نصيبه وهو غائب واقر الورثة بنصيبه فيه فبرهن على الشراء لا يقبل ولو قالوا هو لنا
وانكروا نصيب الغائب يقبل بينة المدعي || رجل ادعى على عبد محجور مالا قال الفقيه ابو لو ادعى على عبد محجور مالا
جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لانه يشغل العبد عن خدمة مولاه
في تلك الحال عن ذلك لكن وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه || ادعى امة فقالت انا
حرة الاصل فهو جائز وان اقامت البينة على انها حرة الاصل واعتقها المصالح عاما ادى نصف الحاصل

دهو

وهو يمكن بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهو حرية الاصل او ما في معناه
المعنى ورد دعواه بعد ظهورها فدامه على الاعتاق || ولو برهن احد الورثة على
اقرار الاخر انه بري من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان
|| ادعى على ذي اليد دفعا محدودا الى اخره ثم ادعى انه الملك المطلق على المقضي له
يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العكس العتق حيث يتعدى على الناس || ادعى بدين وجه
الحق عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني والحكم لي ولو
قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع يسمع كما لو قال لا بينة لي ثم اتى بها ولو قال المدعى عليه
اتي بالدفع ليس تسليم الدعوى ولا تعديل للشهود حتى لو انكر بعده او طعن في الشهود
يسمع || لو باع عقارا وابنه وامرأته حاضر وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى انه
ملكه ولم يكن ملك ابيه اتفقت مشايخ [illegible] انه لا يسمع مثل هذه الدعوى وحضوره عند البايع
وسكوته اياه وترك معارضته بمنع اقراره بانه ملك البايع || قال الفقيه اذا
باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا يكون سكوته اجازة || ولو قال المدعى
عليه لم يكن للمدعي علي شيء قط ثم اقام البينة ان له على المدعى عليه كذا فاقام المدعى
عليه البينة انه قضاه تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيننا خلطة ولا معاملة في شيء لا يقبل
بينته على القضاء || اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى حر الاصل فاقام
بينة لا يقبل اذ القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى عليه احد الرقبة فاقام بينة
فالان تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة

امرأة سلمت ولدها بينها الى ابيه فحصل لها وان كان زارعا والمرأة تخبز وتطبخ فالكسب له ... المسئلة اذا التقطا بينهما والتقاوت غير معتبر

سئل ابو بكر عن رجل مات وترك عصبة وامرأة في بيتها غزل وقطن وكرباس وكتان فطلبت العصبة حصتهم والمرأة تقول هو لي فهل للعصبة فيه نصيب قال ان اصل هذا للزوج فهو ميراث عنه وان كان الاصل للمرأة فالكل لها وان لم يعلم فالقول للمرأة ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة

وفي جامع ... اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في يد احدهما او دخل بها احدهما فهو اولى لكونه دليلا على سبق عقده ولا اولى ان يقال ان الولد في يد الزوج
كما قدمناه وكتب لهم في بابه ... القول قوله فيما يصلح لهما ... ما في يد الزوج ... وما في يدها في يده ... في اهل القاعدة ... زوجة

برهن العبد على من في يده بالحرية وذو اليد على انه وديعة فلان او اجارة فلان او اعارة فلان
عنده وبينة ... دعوى العبد ظهر البيع ... مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا
غير البايع الميت ... فجهل القاضي ثبت ... فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على
البايع الميت ... ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على
الغني ... المشتري ... عبد ثم ادعى الحرية تسمع سواء كانت اصلية او عارضية ثم ان البايع
حاضر او معلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان كان غائبا غيبة منقطعة يرجع على العبد والعبد على البايع
وحده اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وحكم له به ثم ادعى انه ملكه لا يسمع والقضاء
بالعتق يكون قضاء على الكافة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق يشترط ابتداء اي
يشترط عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط رجل باع عبدا من رجل و... في طلب الثمن وقال المشتري
انك بعت الحر لانك اعتقته البتة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر فاقام
البينة يقبل ادعى دينا ... ثم قال ادعيته لو قال كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض
ولو تفرق عن هذا المجلس ثم قال ادعيته وبرهن على الايفاء بعدما ... يقبل لعدم التناقض ولو
ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل اذا اختلف الزوجان سواء كان النكاح قائما بينهما
او لم يكن في متاع البيت فما يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة والقباء والخف والمنطقة و
والرمح والدرع والسيف والقوس والسلاح ونحوها كان للزوج المدعي مع يمينه لان الظاهر
شاهد له فكان في يده حكما والقول في الدعاوى لصاحب اليد او لها اي ما يصلح للنساء
كالمقنعة والخلخال والاسورة والثياب التي تختص بالنساء فهي للمرأة مع يمينها او لهما

او لهما فله اي فللزوج ... مثل الفراش والوسادة وآنية البيت كالقمقمة والطست
والذهب والفضة والامتعة والعقار وسائر ما يصلح للرجال والنساء فهو للزوج مع
يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فالقول لصاحب اليد او
ورثته احدهما الا اذا مات احد الزوجين واختلف وارثه مع الحي فالصالح لهما للحي
منهما اي يكون للحي عند ابي حنيفة لان اليد ثابتة للحي لا للميت وللمرأة جهاز مثلها عند
ابي يوسف ما يجهز به مثلها في حال الموت والحياة والباقي له اي للزوج مع يمينه لانها تأتي
بالجهاز عادة وكان الظاهر شاهدا لها وهو اولى من ظاهر يد الزوج ولا معارض في
الباقي من جهازها فيه فهو للزوج مجمع وذكر خواهر زاده ان الحاضر انتصب خصما
عن الغائب باحد ثلاثة معان احدها ان يكون وكيلا عن الغائب والثاني ان يكون ما يدعي
على الحاضر ... فيما يدعي على الغائب بثبوت ما يدعي على الحاضر
في هذه الحالة يقضي على الغائب واي حضر ... الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره
والثالث ان يكون المدعي شيئين مختلفين ويكون ما يدعي على الغائب سببا لثبوت ما يدعيه
على الحاضر على كل حال بحيث لا ينفك عنه ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضي
عليهما جميعا وذكر عامة المشايخ ان السبب شرط فيما اذا كان المدعي شيئا واحدا الا
فيما كان شيئين وهو الاشبه والاقرب الى الفقه ... المدعي على الغائب اذا كان
شرطا لما يدعي على الحاضر فهل ينتصب الحاضر خصما عن الغائب مطلقا وهو قول بعض المشايخ
وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر به وقيل فيما يتضرر به

بنقض عليه اي قضاء على الغائب فقيل هذا بعيد اذ الحكم على الحاضر حكم على الغائب فكيف ينقض
الحكم بدون الاصل والقول فالاولى انه ينبغي اي قضى عن الغائب سوا كان بسبب او شرط
اذ الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على الغائب مع الخصم
عنه بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول صح ادعى ان فلانا مات وترك ميراثا
لامي وهي ماتت وتركت ميراثا لي وقضي له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك التي تدعي
الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا واقام البينة فهو قبيل هذا دفع صحيح وقيل
غير صحيح لما ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء فلا يثبت بينة المدعى موت فلانة قبل
موت فلان ابو قال لست وارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح لان التناقض
في النسب لا يمنع صحة الدعوى وان ادعى حرية الاصل يكتب في الوثيقة يشهدون انه
حر الاصل حر الابوين لم يجر عليهما ولا عليه رق قط وقيل التوقف لحرية الام في دعوى حرية
الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى الا ترى ان ولد المغرور حر وان كانت الام امة حـ ادعى انه حر
الاصل وعلق حر وولد على فراش الحرية وام المدعى معتقة فشهدوا انه حر الاصل وعلق على
فراش الحرية ولم يشهدوا انه علق حرا وشهدوا انه حر الاصل ولم يزيدوا عليه فانه كثير من كتب
يصح فان محمدا ذكر في كتاب الولاء اذا شهدوا انه حر الاصل واكتفي به وقيل انه فاسد اذ
العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فاذا لم
يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضي بحرية الولد بعد السجل المكتوب في قاضي
ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم ام الام وجدها يجوز لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل

ويوخذ الام رقيقة بان يستولدها بهية فالولد حر وان لم يكن الام حرة وكذلك لو قالت امرأة
رجل تزوجني فاني حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة الغير فان الام رقيقة
والولد حر رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت لفلان الغائب ولفلان الغائب
الف درهم وان الغائب كان رهنها عنده بالالف المذكور منذ شهر ودفعها اليه وهو
قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فاعارها منه واقام البينة على
ذلك والذي في يديه الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغائب امس او قال
اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة المرتهن
فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب
ولو اشترى عبدا اي رقيقا ونقد الثمن ومشتريه اي رقيقا وطئها الى رقبة ثم وجد مشتري
العبد بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء رجع على مشتري الرقبة بقيمتها يوم قبضها وان شا
اخذها اي رقبة ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا وان عقر ان كانت ثيبا لان
مشتري الرقبة وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان فان تعلق ثوار بيزرة
حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البزرة
مثله باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب به واشهده لي
عشرة ايام فان بحثك فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يجوز رده ولو اشترى شيئا فباعه
من غيره فعلم العيب فصالح البائع الاول لم يخير لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة
بينهما لانه امسكه بيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رده على البائع

الاول ولو مات البائع في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بايعه وهو المشتري
الاول وهو لا يرجع على بايعه الاول عند ابي حنيفة فاذا ادعى قوم على الميت دينا وارادوا
ان يثبتوا ذلك فليس لهم الا بخصم من وارث او وصي فليس لهم ان يثبتوا على غريم
للميت عليه دين ولا على الموصى له ولا غريم له على الميت دين وان لم يكن للميت احد ولا
له احد وكان ورثته صغارا ليس فيهم من يقوم بالحجة فينبغي للقاضي ان يجعل لهم
وصيا يقوم بامرهم فان اثبت الغرماء حقوقهم بحضرة هذا الوصي وسالوا القاضي
ان يامره بدفع الديون من مال الميت فينبغي للوصي ان يستحلف كل واحد منهم قبل ان
يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت من هذا المال الذي ثبت لك من فلان الميت في حيوته
ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض ذلك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا احلت بذلك
ولا بشيء منه فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء منه رهنا فاذا حلف امر بالدفع اليه
وان نكل لم يحكم له بشيء ولم يومر بالدفع وكذلك ان مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف
وارثا وادعى قوم عليه بالديون فان القاضي يجعل وصيا ثم يدعوهم ببيناتهم
على ما يدعون بحضرة هذا الوصي الذي جعله القاضي فاذا ثبت الحق حلف المدعي
على الوجه الذي مر وان كان للميت ورثة في بلد اخر وماله وتركته ههنا حيث توفي
فادعى عليه قوم حقوقا واموالا فان كان البلد الذي فيه ورثة الميت بلدا منقطعا
من هذا البلد جعل له القاضي وصيا بالنيابة عليه لان الغيبة المنقطعة بمنزلة
الموت وان لم يكن البلد منقطعا عن ذلك وارادوا ان يثبتوا حقوقهم عند
هذا

(margin: فاذا ادعى قوم على الميت دينا)

بهذا القاضي ليحكم لهم بذلك لم يقبل ذلك منهم الا ان يسالوه ان يسمع من شهودهم ويكتب
لهم بما يصح عنده من امورهم الى قاضي ذلك البلد فلا يسع [illegible] للمشتري
ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن العين في يده وكان في يد المشتري لان البائع
غاصب الغاصب ودعوى المدعي على الغاصب يصح وان لم يكن العين في يده لانه (margin: والمشتري غاصب الغاصب)
يدعي عليه الفعل [illegible] ادعى ملكا بسبب ثم ادعى مطلقا وشهدا به لا يسمع دعواه
في عامة الروايات ولا يقبل بينة آخر بملك شراء او ارث ثم برهن على الملك لا يقبل [illegible]
ولو قال اولا ملكي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث وبرهن لا يقبل [illegible] ادعى على رجل انه كفل
عنه لفلان الغايب بالالف وقبض ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الحق القضاء فاقام
الكفيل بينة على القضاء والطالب غائب يقبل بينته ويجعل الطالب مقضيا عليه بالقضاء على
المطلوب وان كان الطالب غايب [illegible] البينة القائمة لذي اليد على اقرار المدعي على
انه لا حق فيه وانما هو لفلان دفع [illegible] ادعى الايفاء في المرض فكان [illegible] منه
ولم يمكنه اثباته فادعى الايفاء في الوصية لا يسمع [illegible] المكاتب الذي ادى بدل الكتابة ثم
ادعى انه تقدم اعتاقه على الكتابة يقبل ويؤدي بدل الكتابة وكذا الورثة اذا اقاموا مع الزوج
او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت يقبل وكذا المديون
بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين او الهبة وكذا المختلع بعد اداء بدل الخلع لو برهن
برهنت على الطلاق قبل الخلع يقبل وفي دعوى المستاجر شرط حضرة الآجر والمستاجر
وكذا في دعوى الرهن حضرة الراهن والمرتهن جميعا [illegible] رجل ادعى دابة او دارا بيعا

(margin: سمع ولاية الدعوى على البيع)

(margin: اذا ادعى نكاحا سمع مع الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت)

في اجارة الغير لا تقبل بينة الا بحجة في الاجارة والمستاجر جميعا وكذا في الرهن اذا ادعى المدعى عليه
شيئا يتعذر نقله كالرحى فاي كم فيه بابين ان الشيء فهو ثقيل والا بعث امينا كذا في الذخيرة
وذكر القاضي الامام ظهير الدين وهذا انما يستقيم اذا كان على المدعى في المصر اما اذا
كان خارج المصر كيف يقضي القاضي به والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه
ان يبعث واحدا من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي قضاءه
دار في يد رجل قال ان هذه الدار كانت ملك والدي فلان بن فلان مات وترك
ميراثا له والان في يد فلان لا وارث له غيري وترك ابنين شابا وودا بادفع المدعي
فقال ان هذه الدار نصيبي بالقسمة واليوم ملكي بهذا السبب وفي يده بغير حق يسمع
المشتري شراء فاسدا ابطلع فقضى للمدعي اذا قبض المبيع وقيل القبض فالخصم هو البائع
وحده ورايت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض
الورثة غائب اوغصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع
ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم اوغصب بعض التركة غاصب
يؤخذ جميع الدين من الوارث الحاضر وفي فتاوى رشيد الدين اذا اجر داره
وسلم فغصب انسان من يد المستاجر فدعوى المالك على الغاصب لا يصلح المودع والغاصب
اذا اعترف بالوديعة او الغصب لا ينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه
والغريم لا ينتصب خصما للغريم سواء قبض الغريم الاول شيئا اولم يقبض والموصى له لا ينتصب خصما
للغريم ايضا والموصى له والمديون لا ينتصب خصما للموصى له اذا كان الذي في يده المال

مقرا بالمال

مقرا بالمال للميت فالخصم في ذلك وارثه او وصيه لا غير ولو ادعى رجل على اخر الف
درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني
واقام البينة لا يسمع لان هذا بطريق الابتداء لا يعرف ان الدين يقضي بامثالها
ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا وادعى المهر في تركته فبرهن ورثته ان مورثها مات
في صفر تلك السنة لا يقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح و
المهر في التركة في يد رجل مال للميت فادعى وصيا على الميت قيل يسمع بينة على من بيده
المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينة فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال
الميت اختلاف المشايخ ادعى عليه ضيعة انها ملكي واقام بينة فقال ذو اليد
ان المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها الي لازرعها بجهة
حاكمين يسمع ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام
المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يدي من جهة
حاكمين فهو دفع وفي الزيادات ادعى عليه شيئا وبرهن المدعى عليه انه اشتراه
منه فهو دفع كما لو برهن ذو اليد على اقراره بانه ملكه قولهم دعوى الملك بناء
على الاقرار لا يصح لانه اخبار لا تمليك ليس على اطلاقه والفتوى على قوله الاكثر وفي المنتقى
ادعى شيئا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له فقبل قبضه برهن المطلوب ان المدعي
اقر انه لا حق له فيه ان كان شهود على هذا الاقرار قبل القضاء للمدعي بطل شهود
المدعي فقد عاد ايضا وان بعد القضاء لا يبطل برهن على ان هذا ارث

له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي
حال حيوته او بعد مماته انه لم يكن لابيه يبطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن
المطلوب على اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كانت له او اقر انه لا حق له فيه او ليس
حق فيه وهو كذلك بعد دعواه يبطل بينة المدعي وان لم يكن من بعد دعواه لا يبطل مض قلت
المسائل المذكورة الى دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع فانه في طريق الاستحقاق
لان الدفع للابقاء والظاهر يكفي للدفع والابقاء والاقرار ظاهر والاستحقاق اثبات
ان لم يكن فلا بد من حجة قوية ولعله يستوفى الحجة قولا نعم ولهذا ما ذكر في الذخيرة
مض اذا كان لاحد مال عند آخر فيجوز له الاخذ منه ولا يجري الجبر على الدفع الا ابد والبيع الا بشرط
ان للغريم ان يأخذ من وديعة كانت لمديونه عنده انتهى ثم ليس للقاضي ان يجبر
المودع على الدفع مض قال لغيره ما اشتريت منك هذا العبد ثم ادعى انه له شراه
ذكر منكم يسمع مض الاقدام على الاشتراء والاستيام والاستيداع والاستئجار اقرار
بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات مض دفع وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار
اذا اقام بينة واقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة
الوكيل فالمسألة تدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع مض ذكر شيخ الاسلام
برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له في المدعى او بانه ليس ملكه له او ما كانت
ملكه له يندفع الدعوى الا لم يعزه لانسان معروف مض في المحيط ادعى دارا او مالا
مات ابوه وترك ميراثا بينه وبين اخته اقر ان نصيبها له وفيها في اقرار هالكا عن

شمس الاسلام

١١٠

عن شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح لا دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق
وقد ذكرنا انه لا يقبل والاقرار في نفسه يقبل على قول من جعل الاقرار سببا وانه مختلف وكل استدل
بمسائل ذكرها محمد اما القائل بانه سبب فان الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن سببا بل اخبارا لما
يبطل بالرد مض اذا ادعى على رجل انه كفيل من فلان بما يذوب عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر
الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضى بها في حق الكفيل والحاضر وفي حق
الغائب جميعا حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره مض رجل اراد ان يثبت دينه
على غائب فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعي بما للمدعي على فلان الغائب فيخبر المدعي كفالته
في المجلس ثم ادعى المال الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر الدين على الغائب
فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل من المال فيبقى المال على الغائب
مض وذكر في الاجناس انه قطع القاضي اذا قضى على المدعى عليه بالبينة وهو حاضر فغاب المقضي
عليه وله مال عند انسان لا يدفع القاضي الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المرأة
والاولاد الصغار والوالدين مض وذكر في طريقة شيخ الاسلام والبزدوي لو ان
رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يترك النفقة
فمرني بالانفاق عليها لا يرجع بالنفقة عليها وقال الملتقط هذه الدابة ادركت هذا
الآبق من ... ومالكه غائب وطلب منه ان يقضي بالنفقة حتى يرجع على المالك فان
القاضي يسأل عنه البينة على الغيبة فاذا حضر يرجع عليه وكذلك امرأة جاءت الى القاضي
وقالت ان زوجها غائب وطلبت منه دعوى ان لزوجها مالا وديعة عند حاضر فان اقامت فرض

قال وان اقامها قضى بالبينة صح

فرضي بها المنفعة وكذا لو كان عبد في يد رجل جاء وادعى انه ملكه اشتراه من فلان الغائب واقام
البينة يقضى بالملك له حضورا بالشراء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت اليه الجارة وكذا لو
ادعى رجلا قال انه بعث هذا العبد من فلان فغاب قبل ان يقبض وقبل ان ينقد الثمن غيبة منقطعة وطلب
من القاضي ان يبيعه حتى يستوفي ثمنه فان القاضي يأمره باقامة البينة فان اقام يقضي ببيع العبد ويوفي
الثمن الى المدعي والحكم في اثبات النسب والارث او الوصية او من تطلب عليه دين او وديعة
او من له على الميت دين او الموصى له باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها المشتري مدة
زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى ان الارض ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع
والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري فيها فلو لم يتصرف فيها ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم
لا تسقط دعواه بهذا القدر لان المقصود اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ساكت لم
يكن سكوته اجازة في ظاهر الرواية خلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم ... وزوجته حاضرة
ساكتة تسقط بهذا القدر دعواه ... في هذا المسئلة وبعض اقاربه ... ثم
الكنز والرشيد مثله قال في الاختيار الفتوى ... انه لا تسمع مثل هذه الدعوى لان سكوته
وقت البيع وترك المنازعة اقرار منه بملك البائع وجعل سكوته في هذه ... كالنطق بالاقرار
قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير وهذا اصح ما قاله ... الدين ... المفتي ينظر في ذلك
ان كان في رايه ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا والا لم يكن راي المفتي
بسماعها اذ لم يكن السلطان استثنى سماعها عند التعليق ولو ترك المدعي دعواه ثلث
سنين يبطل دعواه ولا يسمع بعدها فانه لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا ... ا

... منذ خمس عشر سنة ان لم يكن الخصم متكلما ... سبقه السلوك

اعذار احدها

اعذار احدها ان يكون غائبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ ولم يعقل فيها والثالث
ان يكون المدعى عليه اميرا جابرا ظالما وقال بعض المتأخرين لو ترك ثلث سنين لا تسمع بعدها
الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة غير المتصلة وقال بعضهم لو ترك ستة وثلثين
سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة هكذا ذكر في الفتوى لكن قيل لا اختلاف بينهم
في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلث سنين في الاراضي الموقوفة
والمسبلة وما يحتاج فيه بحاجة الى الانفاق والمرمة والرواية في عدم سماعها منه
بعد تركها ثمانين سنة في الاراضي الاميرية والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها
ستة وثلثين سنة في الاراضي الاملاك اما الوقف فلثبوت حق الزراعة للمتصرف
فيه فيما فوق الثلث ولهذا لا يجوز اجارتها الى ما فوقها فتوى عنه واما الاراضي الاميرية
فلهذه العلة ايضا لكن في المتأخرين بذلك بقى بعد ثلثين سنة في كلها لكونها اوسط
الروايات الثلث وخير الامور اوسطها ويجوز كلها مستندة في ملك الله تعالى وذكر في بعض
الفتاوى رجل تصرف ملك رجل زمانا وهو يراه ولم يمنعه ثم اراد المنع لا يقدر
عليه لانه يحتمل انه باعه منه او وهب ولهذا لم يمنعه زمان تصرفه الى تمام ثلثين سنة
ولم يقدر بعد ذلك على المنع ... ومن له دار او ضيعة او ارض في يد رجل وادعى ... ثم
في المحاكم الشرعية ثلث سنين فقد بطل حقه ... رآه يبيع عروضا او دارا
فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت يسقط دعواه ولو ترك دعوى دار ثلث
سنين فقضى ببطلانه على قول من يبطله به بطل القضاء لانه مجهول ...

منه صحيح في دار في يده رجل ولم يدع ثلث سنين بطل دعواه وان وقع الدعوى

في عين غائب لا يدرى مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا

يدرى انه قائم او هالك ان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينة مقبولة

وان لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب انها مسموعة واذا ادعى ديباجا على رجل لا

يشترط بيان الوزن اختلفوا فيه والصحيح انه يشترط وان ادعى وقر الرمان والسفرجل

لا بد ان يذكر الوزن والصفة والكبر والكلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار ان امكن

يكون يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصى له ومديون الميت والوارث والذي

له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض المشايخ لا يكون خصمي فان اقام

البينة على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة

مهتديا في التصرف يقضي به وان عرف بالفسق والخيانة لا يقضى به وان عرف منه ضعف

الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضى بوصايته ويضم اليه ثقة امينا ولو ادعى

اولا هذا الرجل اخذ منه المال واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي

اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا للدعوى

المدعى الاول وتكذيب البينة لانه اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا

الاخذ بدعوى الاخذ الذي ادعاه على وكيله ان الحجج المتعلقة بمن يحلف ومن

لا يحلف الصبي المأذون يحلف كالبالغ وكذا العبد التاجر يحلف بغير اذن المولى

وكذا المكاتب رجل ادعى على صبي مالا فانكر قال بعض المشايخ لا يحلف لانه

عليه

سمع المرأة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فهل لها ان تحلفه هل لها ان تطالب زوجها بالمهر فافتى وكن يقول الشيخ لها ذلك ولا بينة لها على اقرارها فله ان يحلفه

عليه وان برهن المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر في النوازل ابو الليث يحلف في قول علمائنا فان وجد

ثانيه والعبد المحجور كالمال فذان فيه يحلف بعد ان يحضره ان كان الدين واجبا عليه بالاستهلاك

يباع فيه بينة وان ادعى عليه دين لا يؤخذ الا بعد العتق ادعى على اخر انه وطئ جارية

وحبلت منه وادعى النقصان بهذا العيب وانكر هو الدعوى فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله

ان يطلب من القاضي تعزير المدعي فلو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان ولو اقام المدعي

البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل في الروايات كلها ولو قال ان شهد لي شهود فلي على هذا او قال

اشهد على الزور او قال ليست لي شهادة ثم شهد تقبل المدعي اذا استحلف المدعى عليه

قال انه حلفني عند قاضي فلان على هذه الدعوى او ابراني عن هذا المال يسمع ولو قال البينة تقبل وان لم

تكن له بينة واراد ان يحلفه عنه الخصاف يحلف المدعي ولو قال لا بينة لي وحلف ثم برهن تقبل

عند الامام وعند محمد لا تقبل للتناقض وهو الاصح ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي

في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف شيئا واراد

ان يستحلف المولى كيف يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس

عليك من الوجه الذي ولو كان عليه دين فانكر فحلف بالله ليس علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء

بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله

ماله علي شيء لم يحنث وبانت وخنث فقضاء لو كانت يمينه بالطلاق فقضاء

المدعى عليه اذا كان اخرس ويطلب المدعي يمينه فانه يحلف وصورة التحليف ان يقول عليك

عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاومى برأسه بنعم يصير حالفا رجل ادعى على عبد محجور مالا باستهلاك

قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد
عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه مسئلة رجل
ادعى على ميت دينا واحضر وارثا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا آخر
كان له ذلك لان الناس متفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الآخر
رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي
لا يحلفه القاضي لان فائدة اليمين هو النكول رجل ادعى على امرأة مخدرة او مريض
مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخلاف في ان القاضي يبعث امينا او امينين ومن يشهد
حتى يستحلف المدعى عليه وذكر شيخ المنتقى خلافا لابي يوسف يبعث امينا ليحلفه قال ابو حنيفة
لا يبعث ويفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجحد الابن (?)
وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد مسئلة استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع
فقال المستصنع لم تصنع كما امرتك وقال الصانع صنعت كما امرتني لا يمين لاحدهما على الآخر
… ولو ان القاضي حلف المدعى عليه وسكت فلم يكلمه القاضي فسكت ولم يجب بشيء قال القاضي يأمر
المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام او السمع فان لم يسأل (?)
وظهر انه ليس به آفة اي علة … ويعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض
اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف فقضى بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت
اليه ولا يبطل قضاء القاضي مسئلة رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل
جارية وسلم اليه ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البائع والموكل

صح

غايب

والشهادة التي ردت لعلة ثم زالت الا في اربعة مواضع

غايب فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضى الموكل لم يكن
له يمين الوكيل على رضى الموكل صح لم يكن له يمين فصل المسائل المتعلقة بالشهادة لا تقبل شهادة
عشرة العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمحدود في القذف والشريك في شركة
له فيه والمعادي والذي يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها مغرما والذي يقوم على
النفي والشهادة الناشزة وهو ان يدعي كل واحد من الرجلين على صاحبه باطلا وشهادة
اهل الكفر على المسلمين وشهادة الوالد لولده وولد ولده وشهادة الاعمى والخنثى المشكل
مع رجل او امرأة ولو مع رجل وامرأة تقبل والشهادة التي ردت لعلة ثم زالت
لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق وكافر اسلم وصبي
ردت شهادته ثم بلغ فاعادها والاعمى (?) تقبل فصل وينبغي للناس ان يلتمسوا
الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم الهلال
اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام
عملا بالرؤية وان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة العدل
في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لان النبي عم قبل شهادة الاعرابي
برؤية الهلال فان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم
بخبرهم ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر وان كان بالسماء علة لم تقبل في هلال
الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة
الا جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يوهم … ولو شهدوا ان

ان عنده فقضى بمعزلم ير اهل الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي
حجة. ولو شهد واحد على شهادة واحد على هلال رمضان تقبل ذكره في نوادر الاصول عن ابي ح
شهادة الواحد مقبولة على رمضان في علة وبغير علة. وعلى شوال تقبل شهادة رجلين
او رجل وامرأتين في علة وبغير علة. ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط
الدعوى. رأى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم كان كان ثقة صام الناس
بقوله وفي الفطر ان اخبر به عدلان لا بأس بالفطر وان كان بالسماء علة وصاموا ثلثين
يوما برؤية الواحد لا يفطرون وان بشهادة الاثنين افطروا في الاصح وان لم يروا الهلال
اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان انهم رأوا الهلال
رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا
الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة
وان جاء رجل واحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال في المصر ثم روي انه يقبل شهادته ذكره
في الاصل وكذا شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع ولا تقبل على الوكالة
بشهادة ابوي الوكيل واولاده وامرأته ولا ابوي الموكل واولاده ... واذا
غم على الناس هلال رمضان او شوال اكملوا ثلثين ثم صاموا او افطروا ولو كانت
السماء مصحية لا يجب الصوم الا برؤية الهلال وفي الزيادات عن محمد لو صام اهل مصر ثلثين
يوما للرؤية وصام اهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم آخر

الا اذا كان

الا اذا كان بين البلدتين مسافة بعيدة بحيث تختلف فيها المطالع لم يلزم احدهما ولو صاموا
رمضان على ذا هو ثمانية وعشرين يوما ان عدوا شعبان ثلثين يوما برؤية الهلال قضوا يوما (وان عدوا بغير رؤية الهلال قضوا)
يومين ويقبل شهادة الواحد الثقة رجلا او امرأة او عبدا او محدودا في قذف في رؤية
هلال رمضان اذا كانت السماء متغيرة وينبغي ان يفسر جهة الرؤية بان احتمل التفاوت
برؤية فرد والا فلا وان كانت مصحية لا يقبل حتى يخبر جمع عظيم يقع العلم بخبرهم ثم قيل يقبل شهادة
اهل المحلة. وابو يوسف قدر ذلك بعدد القسامة خمسين رجلا وان كان واحد من خارج البلد او على
الامكنة كالقيود والمنارة يقبل شهادته ولا يقبل على هلال الفطر والاضحى الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين ان كانت السماء متغيمة وان ابصر هلال رمضان وحده ورد الامام شهادته
صام وان افطر قضى ولا كفارة عليه ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام
احتياطا ويقبل خبر الفاسق على رؤية هلال رمضان لان هذا امر من امور الدين
ليس بشهادة ولو صام يوم الشك بنية التطوع فلا بأس وعند ابي يوسف يكره واكثر
المشايخ قالوا لا يكره سواء كان يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم قبل هذا اليوم وان تبين
انه من رمضان جاز عنه وان تبين انه من شعبان كان متطوعا والافضل ان يتأخر الى
انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم وقال بعضهم الافضل ان يفطر
اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم
التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا الهلال في ليلة كذا قبل اليوم فصاموا وهذا
اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح

الفطر عندكم ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هؤلاء لم يشهدوا بالرؤية ولا بشهادة
غيرهم فانما حكوا رؤية غيرهم [illegible] الفقهاء ان الا ان بهذا افرادهم وقال
انقشع الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تغيم فلا تقبل والكلام في من لم يثبت له العدالة
قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور وفي ظاهر المذهب يشترط العدالة حتى اذا راى
الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى
حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن المولى وفي لا بأس بالاعتماد على قول
المنجمين في هلال رمضان والعيد وعن ابن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم اذا
اتفق عليه جماعة منهم وقال شمس الائمة السرخسي وقوله قال ابن سريج لكل اهل راي ب
عنده اشتباه بعيد فانه عم من اتى كاهنا او عرافا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد وفي التهذيب على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار
وقال شمس الائمة الحلواني الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا
يؤخذ فيه بقول المنجمين شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة في التجريد
عندنا اذا كانوا مختلفين في دينهم اتفقت مللهم او اختلفت وكذلك شهادة اهل الذمة على المستأمنين
بعضهم على بعض مقبولة اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من اهل دارين مختلفتين كالروم
والترك لا تقبل وعن ابي يوسف انه قال لا اجيز شهادة اليهودي والنصراني وغيرهما
من اهل الذمة اذا انكروا وان استشهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل
الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على

كافر

على كافر لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان
الوصي مسلما عبدا كافرا اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت
شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر ولو ان
الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم تجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل
كافرا بذلك اجزت على الوكيل الشهود من الكفر قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا
وكل النصراني مسلما او بيع له ثوبا او ليشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد
ذلك جاز وكذلك الشراء نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني فادعى
كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها
للمسلم منهما في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان اذا ادعى
مسلم على كافر مالا وادعى ان مسلما كفل عنه واقام بينة من اهل الكفر بالمال والكفالة وبطل له المسلم عنه
فان المال يثبت في حق الكفيل ولو ان مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم فقال الكافر الذي
عليه الاصل لم يكن امرا بالكفالة فجاء المسلم بشاهدين من اهل الكفر انه امره بالضمان و
اقر الطالب انه قد استوفى منه المال كان له ان يرجع عليه الموكل يهودي والغريم مسلم
وجاء الوكيل بشهود نصارى لم يقبل فان كان الغريم نصرانيا تقبل فان احضر بعد ذلك غريما اخر
بتلك الوكالة ولا يجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلما او ذميا في قبض دينه
من مسلم او ذمي وذكر شمس الائمة شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالف درهم
اقاضي الكوفة لا تقبل لان التفاوت حقق عند من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد

لا تقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبه وليس يخفى هذا التفصيل بل الحكم في كل الافعال واحد
لانه لا تقبل بلا اسناده الى معلوم معروف وفي الذخيرة ادعى دارا فقال اشتريتها من وكيلك
في هذا وكيله ولم يذكر اسم الوكيل ونسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكر بائع الواقف والتسليم الى المتولي
ولم يسموا الواقف والمتولي وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف واوله
الكتب متعارضة قال محمد ادعى ان القاضي قد قضى له في فرقه وبرهن ولم يذكر اسم القاضي
لا تقبل بدون تسمية القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم
يذكر اسم القاضي فتقبل وفي الاصل ادعى انه في يد رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم انها له
صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى دارا اشتراها من وكيلك وبرهن ولم يسموا الشهود
ولا المدعي اسم الوكيل يقبل فدلت المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند دعوى الشهادة
فيما قلنا عند الفتوى ذكر في دعوى الاصل لو شهد اربعة نفر شهد اثنان منهم ان لاثنين
على الميت الف درهم وشهد الاخران لان هذين الاولين على الميت الف درهم
جاز عند ابي حنيفة ومحمد لانه لا تهمة بينهم في الدين وعند ابي يوسف لا يجوز لانهم شركة في قسمة
الدين وروي بشر بن الوليد في دعوى الاصل لو شهد رجلان لرجلين بدين على الميت وشهد
صاحب الدين لان هذين بدين لهما على الميت فهذه الشهادة باطلة عند ابي حنيفة [illegible]
ولو شهد رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد المشهود لهما لان هذين بوصية الثلث او بعبد بعينه
لم يجز شهادتهم ولو شهد هذا ان لهذين انه اوصى لان هذين بعبد فشهادتهما جائزة وفي
العبد اذا كانت الوصية واحدة لم يجز شهادتهم وفي الجنسين جازت وشرط كافي اتفاق
من جنس

المحيط

المحيط صح انه يثبت الدين على الميت لمجرد بيان ان هذين بسبب من غير حاجة الى ان يقولا مات
وعليه دين يشهد على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه
مات في جراحه لانه لا علم لهم به ولو شهدوا انه لا طريق لنا الى حقيقة معرفة كون
الميت في القرية وما لا طريق لنا الى معرفته لا يبتنى عليه الاحكام وانما يبتنى على الظاهر المعروف
وهو انه بجراحه ويكون صاحب فراش بعده حتى يموت ولا ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود مات من ذلك
ام لا في الخلاصة لانه لا طريق لهم الى معرفة ذلك ولو شهدوا بذلك كانوا قد شهدوا [illegible]
بعلم القاضي انهم فيه كذبة فكيف يحمل على الكذب بالسؤال عن ذلك ولكنهم ان شهدوا انه مات
من ذلك لم تبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا لانهم اعتمدوا في ذلك دليلا شرعيا وهو
الظاهر الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته
وامر الناس بالصوم فلما صاموا ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يفطرون من الغد
وان كان يوم احدى والثلثين ولا يفطرون وقال محمد يفطرون وقال شمس الائمة الحلواني فيما
اذا كانوا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف
هذا اذا شهد بهلال رمضان واحد فاما اذا شهد رجلان والسماء متغيمة وقبل القاضي
شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق
وان كانت مصحية فكذلك يفطرون للبيت شارح القدوري والمنتقى وبه افتى شيخ الاسلام
برهن انه ابرأه عن هذه الدعوى ثم ادعى انه اقر له بالمال بعد ابرائه فلو قال المدعى
عليه ابرأتني وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولم يحكه

ومن عهد ... [illegible] ليظهر فسقه كما في نسخ الهداية والمحيط والخلاصة والاختيار ... فلو شهد يهودي على رجل بالزنا وجبره عليه لم يقبل ... [illegible]
معالم السنن وغيره من كتب الحديث ... [illegible] ... لكن لا يخفى انه لا يبرهن ما في كتب مذهبنا ... [illegible]
... فعلم ان الصحيح في زمانهم وزماننا جميع

يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء بعد تبرئة بالبرئة فيبقى المال عليه بخلاف قوله الا ابرأته بعد قوله
ولو عزل القاضي عن القضاء ثم قال كنت قضيت لهذا على هذا بكذا لم يقبل قوله في ذلك لانه اخبر
بما لا يملك استئنافه وهو قول علمائنا وهو بعد العزل كغيره من الرعايا فلا يجوز قوله الا ما قال شهادة
مع اخر لا يقبل شهادته في ذلك لانه يشهد على فعل نفسه وكذا شهادة كل من شهد على فعل نفسه فلا بد
من ان يشهد على قضائه مع شاهدين سواه ليتمكن المولى بعده من امضائه ولا يقبل قول القاضي
المعزول بحق الاثبات لانه حكى امرا لا يملك استئنافه في الحال ولو ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل
فلانا ظلما واخذ منه مالا بغير حق ودفعه الى هذا وقال المعزول قضيت ببينة او باقرار الخصم
ما فعلت به بلا يمين ولا خراج عليه لانهما اتفقا انه فعله وهو قاض فصار كما اذا ثبت بالمعاينة
وعن الصغير من رد ما لم يحكم في حادثة لا يجوز حكم احد ان يقبله
في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا برهن على ملكية لي رد حكم
على المشتري واعطى الحكم نسخة سجلا ليرجع به على بائعه في البائع على الصحة
وقال الحكم كم مدة غاب عنك وقال منذ نصف عام فبرهن على انه في يده منذ
سنتين لا ينفع لانه تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك برهن انه اجر انه منذ سنتين وبرهن
ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين فهو للمدعي لان ذا اليد لم يبرهن على الملك ...
انه لذي اليد شهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع
بينهم في الملاعب وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمام لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل
لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب مع الصبيان والرجال لا يحضرون حمام النساء وان شرع في ذلك

ولا تقبل شهادة الطلبة بعضهم لبعض لانهم ظاهر النسبة في جنسهم فلا يكاد يطولوا عن الكذب فيما بينهم وبيان حقيرهم

لذلك طريق اخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب في ما يحتاج به الدخول في السجن ومنع الناس عن
الحمامات فاذا لم يمتنعوا كان التقصير منهم لا الى الشرع امرأة ماتت فادعى رجل
ميراثها وقال كانت من نكاحي الى يوم موتها فقال ورثتها انك قلت انها مرده ولايرث من
يهودي ميراثا يهودي واثبتوا بالبينة قيل يجوز دفعا ويجوز قوله اكر اين مرده زن من بوده
اقرار منه انها ليست امرأته وقيل لا يجوز دفعا ولا يجوز بهذا اللفظ اقرارا انها ليست امرأته
ان شهدا على امرأة وهي حاضرة فقال للشهود هل تعرفونها فقالوا لا لا يقبل شهادتهم ولو قال
تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي بعينها ام لا يجب تزكيتهم
على الشهادة وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها بخلاف الاول لان في الاول
اقرارا بالجهالة فتبطل شهادتهم الا اذا اقرت امرأة من وراء الحجاب وشهد اثنان
انها فلانة بنت فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى
شخصها فاذا اقرت ولا يشترط رؤية وجهها جامع الفصولين ولا تقبل شهادة
مسجون في حادثة السجن يعني اذا حدث في اهل السجن حادثة فطلب بعضهم
ان يشهد في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين كذا في ... صدر ولا
يجوز شهادة تارك الصلوة ولا شهادة من ترك الجماعة الا اذا ترك عن تأويل
قال القاضي بديع ونجم الدين الحكيمي يقبل شهادة المديون لرب الدين وقال
صاحب المحيط ولا تقبل لرب الدين المديونة اذا كان مفلسا قال شمس الائمة
الحلواني وولد صاحب المحيط يقبل شهادة رب الدين للمديون وان كان مفلسا

مطلب لا يجوز شهادة تارك الصلوة
اذا اقرت المرأة من وراء الحجاب
مطلب لا تقبل شهادة مسجون
مطلب القبول [illegible]
مطلب يقبل شهادة المديون لرب الدين

وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس حقه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم
يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حيوته ويتعلق بعد وفاته وفي الكافي شهادة
ولده وولد ولده يجوز شهادة الوصي بعد العزل ان خاصم لا يقبل والا تقبل
ولو اجتمع بينة الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة اولى الفسق لا يمنع اهلية الشهادة
عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع
الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان اعلن نوع فسق مستشنع
يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا يقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه
اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه يرجى ان تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو
عن قليل ذنب وعن ابي يوسف ان كان الفاسق ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب
ومن شهرت غفلته لا يقبل شهادته ولا يقبل شهادة مدمن الخمر لانها كبيرة فان من ادمن شرب
الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كانت كبيرة فانما يبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران تسخر منه
الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب الفاسق اذا تاب لا يقبل شهادته ما لم تمض
عليه زمان يظهر فيه التوبة ثم ان بعضهم قدره بستة اشهر وقدر بعضهم بسنة والصحيح
ان ذلك مفوض الى راي القاضي شهد ابناه على ابيهما بطلاق امهما ان ادعت الطلاق
تقبل شهادتهما وان لم تدع الطلاق لا تقبل وفي الاستحسان فان الطلاق حق الله تعالى
ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمها وفي التبيين كل ما هو قول كالطلاق والعتاق
والهبة والوكالة والوصية والكفالة والسر والحوالة اذا اختلف الشاهدان في
زمان

118

قال في المحيط ان تواترت عند الناس وعلم الحاكم كونه في ذلك الزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ ذمته لانه يلزم تكذيب الثابت في الوفرة والفرد [illegible] محالا
[illegible] عندنا [illegible] كلام المكان الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يفعل بزازية

في زمانه او مكانه تقبل شهادتهما لان القول مما يعاد ويتكرر وكل ما هو فعل كالقتل والغصب
والجناية او اقرار اختلف الشاهدان في زمانه او مكانه لا يقبل رجل قاذف رجلا فضربه ثم شهد
القاذف على المقذوف لا يقبل لانه متهم في شهادته ما لم يظهر منه ما يعتبر به متهما شرعا ولا تقبل في
الحدود والقصاص شهادة النساء مع الرجال لحديث الزهري مضت السنة من لدن
رسول الله صلعم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص
شهدا على اقرار الرجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان والمكان والبلد ان قال
الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا حفظ زمانها ومكانها وقال الثاني لا يقبل
لكثرة الشهادات بان ورد ابطالها بالتهمة ولو شهد على الاقرار بالبيع والابتداء فقالا
في الزمان والمكان تقبل ولو سالهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما
لا يكلفان به او قال احدهما اقر في المسجد وقال الاخر اقر في السوق او قال احدهما
اقر غداة وقال الاخر عشية تقبل وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث
فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سبب الوراثة او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه
او جده او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسألهما عن ذلك وفي
الاقضية شهدوا انه مولاه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يشهدوا انه مولاه
اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت
الشهادة ولا يشترط ذكرهما انه وارث لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من القاضي
ادعى المديون ايفاء القرض مائة درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد

اختلافا في ان يشهدين ما يتم قبولها ولا يبرز النقل بين نقلي ويمنع الا في قبل الاداء في الوقف يقضي باقلهما كما في [illegible] فتح القدير معزيا الى المحيط في الثانية في المهر اذا
اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج [illegible] الزيلعي

الخامسة شهد ان له عليه الفا والاخر انه اقر بالف تقبل كما في العمدة [illegible] شهد انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما ايضا كما في الدعوى صح

الاقرار انه اعطاه ثمانية دراهم لا تقبل ولو شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار
بالغصب لا تقبل ولو اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى شهدا على البيع فشهد احدهما انه باعه
والاخر على اقراره بالبيع جاز وكذا في الطلاق والبيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها
الاختلاف في الزمان والمكان بلا خلاف وكذلك لو شهد احدهما على الفعل والاخر على الاقرار
به لا يقبل رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه وبينه واقام الشاهدين فشهد احدهما
بالابراء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل شهد احدهما بايقاع
الطلاق والعتاق والاخر بالاقرار به تقبل شهد احدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالبائن
تقبل شهادتهما شهد احدهما انه طلقها ثلثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين
يقضي بالطلقتين شهد احدهما انه طلقها اليوم والاخر انه طلقها بعتق الطلاق
لا العتاق قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته
غدوة والاخر عشية طلقت شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه
او قال احدهما ولدت منه ذكرا والاخر قال انثى تقبل وفي الاقضية شهد انه قال ولد
هذه الامة مني وشهد انه قال احد هذين الولدين مني من هذه عتقت المسائل
المتعلقة بالبينتين المتضادتين رجلان كل رجل يجحد واقام المدعي على احدهما
شاهدا واحدا وعلى الاخر شاهدا اخر جاز وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا
على الموكل شاهدا اخر وكذلك لو اقام احد شاهدا وعلى وارثه بعد موته شاهدا اخر
اجتمعت بينة على [illegible] والاخرى على [illegible] الواحد

شهادة الخصي مقبولة كذا الاقطع لان تركه سنة الختان لا رغبة عنها لا يوجب الفسق [illegible] الكبير [illegible] لا رغبة [illegible] لا تقبل شهادته صح

اسلم وترك الختان لا يسقط عدالته لانه تركه لا رغبة عنها بل صيانة لمهجته المعتبر [illegible] صح

روي عن محمد انه اذا اتهم احد الشهود فرق والا فلا منية المفتي من باب اداء الشهادة

شهدا عنه الحق [illegible] شهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي الحاكم او بعده او قال لا اوهمت [illegible] غير متهمين قبل ذلك منهما وعليه الفتوى واما تقييد المطلق وتعيين المحتمل
فيصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق جامع [illegible]

بينة الاكراه على البيع وبينة الطواعية روي عن ابي يوسف بينة الاكراه اولى واليه
ذهب مشايخ [illegible] وقال بعض المتأخرين بينة الطوعية اولى ولو اقام احدهما بينة
على ان فيه شرطا فاسدا في العقد والاخر على عدمه فبينة الفاسد اولى وكذلك لو ادعى احدهما
على الاقرار بدين كذا طائعا والاخر مكرها فالقول لمن يدعي الطواعية والبينة لمن
يدعي الاكراه ولو ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيع البات تقبل بينة
الوفاء ولو اقام احدهما البينة على الغصب او الايداع فيما بيد ثالث واقام الاخر
البينة على الملك المطلق يقضي لمدعي الغصب والايداع قال المشتري البيع بات وقال
البائع بيع وفاء فالقول لمدعي البات الا اذا اقام دليلا على الوفاء منه ولو قال البائع
بعتك بيعا باتا فالقول قوله الا ان يدل على بيع الوفاء وهو نقصان الثمن كثيرا
الا ان يدعي صاحبه بغير السعر اذا ادعى الدين بسبب القرض وما شبه ذلك وشهد
واله بالدين المطلق قبل لا بغير هذا الشاهد كما في دعوى العين الا اذا ادعاه
بسبب وشهدا على الملك المطلق وقيل انها تقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه كان يفتي
ظهير الدين المرغيناني اقام احدهما على الارث والاخر على الملك المطلق
يقضي بينهما نصفان اقام احدهما على الارث والاخر على التملك من مورث مدعي الارث
بسبب صحيح قضي بالتملك رجلان اقام كل واحد بينة على دار انها في يده ولو يعرف ذو اليد
تنصف في يد كل واحد فيحلف المدعى به فان اقام احدهما البينة ثبت له اليد ولو برهن
احدهما على الارث من ابيه والاخر على الشراء من ابيه فالشراء اولى ادعى دينا

وذكر في النهاية ان ان شهد اذا قال [illegible] او [illegible] في الشمائل او في التفصيل تقبل قول اذا كان [illegible] ولا تتفاوت بين ان يكون قبل القضاء او بعده رواه الحسن عن ابي حنيفة وبشر عن ابي يوسف [illegible]

قال في البزازية [illegible] القاضي عنه لون الدابة [illegible] والدعوى [illegible] تقبل لان التوفيق [illegible] سببا [illegible]

رجل [illegible] ومات

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الأمة والوقف وهلال رمضان وغيره إلا هلال الفطر والأضحى والحدود إلا حد القذف [illegible]
واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب وجزم بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الأمة وحرمة المصاهرة والخلع والإيلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون الدعوى عنده خلافا لهما [illegible]

وشهد أحدهما بالمال والآخر بالإقرار بالمال تقبل ولو شهد أحدهما بالقرض والآخر بإقراره
بالقرض تقبل شهدا بألف درهم ولم يعلما قدر الدين لم تجز. شهدا ببيع جارية أو طلاق أو
عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا تقبل إلا في النكاح فتقبل ويرجع إلى المهر المتيقن
وقالا لا تقبل في النكاح أيضا. صح البائع الكرخي فشهد أحدهما أنه اشتراه وبه هذا العيب
وشهد آخر أنه أقر به لم تجز لأنهما شهدا بأمرين مختلفين. صح رجل جرح إنسانا ومات
فأقام أولياء القتيل بينة أنه مات بسبب الجرح وأقام الضارب بينة أنه برئ ومات
بعد عشرة أيام فبينة أولياء المقتول أولى. صح وصي باع كرم الصغير وادعى غبنا وأقام المشتري
بينة أن قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن أولى. صح أمة أقامت بينة أن
مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل وأقامت الورثة بينة أنه كان مخلوط العقل فبينة
الأمة أولى. صح إذا خالع امرأته ثم أقام الزوج بينة أنه كان مجنونا وقت الخلع وهي أقامت
بينة على كونه عاقلا أو كان مجنونا وقت الخصومة فأقام وليه بينة أنه كان مجنونا والمرأة على كونه
عاقلا فبينة المرأة أولى. صح أقام البائع بينة أنه باعها في صغره وأقام المشتري بينة أنه
باعها بعد البلوغ فبينة المشتري أولى لأنه يثبت العارض. صح ادعى الزوج بعد وفاتها
أنها أبرأته في مرض موتها فبينة الصحة أولى. صح لو أقر لوارث ثم مات فقال المقر له
أقر في الصحة وقال سائر الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وإن لم تقم
بينة وأرادوا استحلافهم له ذلك. صح وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحي أو أولاد
الميت ثم الحي أقام بينة على واحد من أولاد الآخر بينة أن الوقف مطلق علينا وعلى [illegible] فبينة مدعي

وفي القنية أي يأثم بالكتم إذا علم أن القاضي يقبل شهادته هذا إذا كان قريبا من القاضي وإن كان بعيدا أكثر من نصف يوم لا يأثم لأنه تلحقه الضرر وإن كان الشاهد يقدر على المشي فأركبه المدعي من عنده لا تقبل شهادته وإن كان لا يقدر فأركبه لا بأس به. شرح مجمع

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان: طلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الأمة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وحد الزنا وحد الشرب والإيلاء والظهار وحرمة المصاهرة، والمراد بالوقف الشهادة بأصله وأما بغيره فلا. أشباه

الوقف

في القنية إنما يأثم بالكتم إذا علم أن القاضي يقبل شهادته هذا إذا كان قريبا من القاضي وإن كان بعيدا أكثر من نصف يوم لا يأثم لأنه
تلحقه الضرر وإن كان الشاهد يقدر على المشي فأركبه المدعي من عنده لا يقبل شهادته وإن كان
لا يقدر عليه فأركبه لا بأس به. شرح مجمع

الوقف بطنا بعد بطن أولى. صح وسئل أبو القاسم الصفار عن رجل أخذ [illegible]
الذين سمعوا من طرفه عن السلطان وكتب بذلك كتابا وأشهد الشهود وأهل المحلة الشهود
وأن يشهدوا بذلك قال لو شهدوا وأهل المحلة لا لأنهم يشهدون بباطل ولو شهدوا على
إقراره وقد عرفوا بسبب فهم ملعون إلينا ويجب أن يجتنبوا عن مثل هذه الشهادة
وكذا هذا في كل إقرار هو بناء على حرام. صح إذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة
فإن كان في الصك جماعة ممن يقبل شهادتهم سواه وأجابوا يسعه أن يمتنع من الشهادة
وإن لم يكن في الصك جماعة سواه أو كانوا ممن لا يظهر الحق بشهادتهم أو كانوا يظهر لكن شهادته
أسرع قبولا لم يسعه الامتناع قال شيخ الإسلام فهو إشارة إلى أن في حقوق
العباد إذا طلب المدعي من الشاهد ليشهد له فأخر من غير عذر ظاهر فاسق. صح شهدا أن
هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدوا أنا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع إليه
ومدة التلوم مفوض إلى رأي القاضي ولو شهدوا أنه أخوه لا تقبل حتى يبينوا [illegible]
وكذا لو شهدوا أنه عمه أو ابن عمه لا يكون حتى يبينوا نسب الميت والوارث إلى أن يلتقيا إلى أب واحد وبينا
أنه ابن عمه لأبيه أو لأمه أو لأبيه وأمه وأنه وارثه. صح رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق
له وقبضه من الناس مطلقا أو في مصر فقدم الوكيل رجلا وأقام عليه البينة وجعل القاضي
فقضى ثم أخرجه الموكل من الوكالة لم يكن شيئا حتى له لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن
كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس إلى يوم أخرجه من الوكالة
صح رجل ادعى على رجل أنه اكترى منه بالتنوين [illegible] والأجر على أن [illegible] حانوتا

وأما إذا أوليات [illegible] الإمام [illegible] والتشهد والوتر [illegible] الصلوة [illegible]

ومن أراد بعلم الرجل أنا رسول الله لا تقبل ولا تسمع شهادته لأنهم عبد الله وعبد المطلب وهاشم وعبد المناف ولا تقبل شهادة الجاهل على العالم لأن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم [illegible]

[illegible]

البينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطوعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه بنفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى باجتهاده على الفتوى اذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعى الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل وعند الفقه تحكيم الحال الاقرار الا انه لكان وان اختلفا فبرهن احدهما على القدم والاخر على الحدث فبينة القدم اولى ومنها حق اهل السكة في هذا الا الاقبال متولي الوقف ادعى على وارث واقف الذي خبره انه دفع على كذا دفعا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على في الوقف بشرط الوقف فبينة الف حاولى لانه اكثر اثباتا وان كان بمعنى في المحل وغيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل لو اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده اقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء من اخر فبينة مدعي المطلق اولى اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى ضيعة في يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة ان زوجها ملكها منها لمهرها منذ خمس سنين فلبس بيع صحيح ولو اقام اي رجل بينة ان هذا المتاع في

ولو كان الشهود شيئا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا يكتري به فبعث المشهود له دابة لاداء الشهادة لا يبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف وان اكل الشاهد طعام المشهود له لا يرد شهادته وقال الفقيه ابو الليث انما يكون في الركوب ما قال اما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما لاجل الشهود بل عنده طعام فقدم اليهم واطعمهم لا يرد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاطعموا لا تقبل شهادتهم اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس لاشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم دوابه واخرجهم من مصر فركبوا او اطعموا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوبة لا تقبل شهادتهم وقال محمد لا تقبل فيهما بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبعثون الى الشهود والكتاب ويشترون الدراهم ولو كان من ذلك ندحا في الشهادة لما فعلوا

قاضي خان

متولي الوقف ادعى على وارث واقفه

مطلب فبينة الفساد اولى

عن منذ سنة ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا ادفع عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو اقام رجلان بينة كل واحد اقام بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والاخر بينة انها له فهو بينهما نصفان لو ادعى ان الرجل ملكا مطلقا مورخا بسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنتين وهو ملكه وقبضها منه يقضى الى رجل وكذا لو ادعى الملك بسبب مورث سنتين واقام ذو اليد انها ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين يقضى ببينة الى رجل لان مدعي الملك بسبب بينة الملك لبائعه فبقي ملكا مطلقا ولا يقبل بينة ذي اليد فبه ادعى عليه ثوبا انه نسج عنده من قطن مملوك له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة ان هذا الثوب نسج عنده من قطن المملوك له بحضوره ومن المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى الحلي وقال لان ذو اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان ذا اليد اقامها فكانت اولى حادثة ولو اقام الراهن بينة انه رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقام المرتهن انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى ولو اقام الامرأة ان اشترت منه سكرانا بغير اذنك فامرك بعيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى وصي باع فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باع بعد العزل فلم تصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء ووسبق التاريخ قال حسنت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل

فبينة الراهن اولى

فبينة المرأة اولى

فبينة البائع اولى

فبينة المشتري اولى

فبينة الوكالة اولى

اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في يده كانت لامي تركتها ميراثا بيننا وبين ابيه واقام الاخر
بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثبات الزيادة ۔ الوكيل
اذا اخرجه عن الوكالة فشهد بالتوقف وشهادة الوصي بعد العزل للميت
ان خاصم لا تقبل والا تقبل ۔ ادعت المرأة ابرأه عن المهر بشرط وادعاه الزوج
مطلقا واقاما البينة فبينة المرأة اولى لان الشرط لا يتدارك يصح الابراء ويحتمل
بينة الزوج اولى ۔ اقامت المرأة بينة على المهر انه زوجها كذا ثم ابدل الى يوم كذا
هذا او اقام الزوج انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعي فبينة المرأة اولى ۔ وكذا في الدين لان
بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة ومثله
كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار المدعي الاقالة
وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات ۔ ادعى على رجل ستة دنانير
فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام المدعي بينة انه كان اقر له بستة
دنانير بعد ابرائه اياه فقيل تقبل بينة المدعي ويدفع الدفع وقيل لا تقبل بينته وقيل يصح دعوى
الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان قال لم يخصم القول او التصديق في الابراء يصح والا فلا ۔ قال
باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة
فبينة المشتري اولى لانها ملزمة ۔ فرع الزوج الكبير اقام بينة على سكوتها حين بلغ الخبر
واقامت بينة على الرد فبينتها اولى ۔ فرع لو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين
اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف مسألة الاولى لان بينة الزوج
ثمة قامت

فبينة المرأة اولى

فبينة مدعي الدين اولى

فبينتها اولى

فبينة الزوج اولى

[illegible] ۔ ولو ان السلطان [illegible]

ثم قامت بينته على العدم دفعا للغائبة على الاثبات ۔ ادعى عليه دارا انه باعها منه
في عشر سنة وادعى اقرارها وقفا عليه منذ سنتين واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى ولو
ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه لا يقبل نقضها عليه ۔ مجوسي بين ابوين اقام
بينة انه مسلم واقام خصمه انه مجوسي فبينة المسلم اولى ۔ الاقرار لا يبطل بالتقادم
الشهود في الحدود كلها وحد التقادم في الزنا سنة بشهر ولم يرد به الامر اللازم وهو اي ضم
مفوض الى رأي القاضي وحد التقادم في شرب الخمر وفي المسكر عندهما انقطاع رائحة الخمر
وعند محمد شهر ولو اقر بشرب الخمر فعند محمد لا يبطل الاقرار بالتقادم وعندهما لا يقام
الا بقيام الرائحة وان كانت الرائحة توجد عند الاخذ فلما ذهبوا به الى الامام انقطعت
الرائحة بسبب بعد المسافة لم يبطل ولا يحد ما لم يكن سكرانا يوم رد ۔ وان شهدوا بالتقادم
اي في زمان سبق كالزنا والسرقة ولا بعد بهم عن الامام ردت شهادتهم لان تأخيرهم
ان كان للستر فالاقدام على الشهادة بعده يكون عن عداوة وان كان لا للستر صاروا
فاسقين بالتأخير فلا تقبل بخلاف الاقرار حيث تقبل عندنا وان تقادم اذ لا تهمة
اذ المرء لا يتهم على نفسه واما اذا كان المانع عن الشهادة العذر بعدهم عن الامام
مسيرة شهر تقبل الا في القذف يعني التقادم في القذف غير مانع عن الحد لان فيه حق العبد
وهو دفع العار عنه والتقادم غير مانع في حقوق العبد واما التقادم في السرقة فلا يمنع
ضمان المال لانه حق العبد ويمنع قطع اليد لانه حق الله وحد التقادم مقدر
بستة اشهر عند البعض واليه اشار في جامع الصغير وعند ابي حنيفة مفوض الى رأي الامام

ودما

مطلب التقادم

وعندهما جبر متعدد يشهد وهو رد ابي عن وهذا هو الاصح — في الشهادة على النفي اذا
شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل هو قول النصارى فبانت منه امرأته
والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى يقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قالا سمعناه
يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا يقبل هذه الشهادة — حلف ان لم يحج هذه
السنة ولم اكلمه كذا فامرأته طالق ثلثا فشهدت بعدان انه حلف بكذا ولم يحج
هذه السنة ولم يكلمه في ذلك وقد طلقت امرأته بحكم هذه اليمين يقبل هذه فيه
صورة النفي ولكن قامت لاثبات الطلاق — في الشهادة على الشهادة لا يجوز الشهادة
على الشهادة وفي بعض الشهود على شهادتهم مسيرة ثلثة ايام ولياليها او بعضهم مريض لا
يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف ان كانت مسافة لو غدا الى القاضي لاداء الشهادة لا
يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة وعن محمد يجوز مطلقا — فلا يجوز على شهادة
رجل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة ولو شهد رجلان
على رجلين جاز عندنا وشهود الفرع ويجب ان يذكروا اسم شهود الاصل واسم ابيهم
وجدهم — صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان
فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه اشهد ان فلانا اقر عندي
بكذا او قال اشهد على شهادته بذلك وعن الفقيه ابي جعفر اشهد على شهادة فلان بكذا
وكذا فانه يكفي ولا حاجة الى الزيادة واذا لم يقل ان يشهد على شهادة لا يحل

للسامع

الامر لا يفتي بالامر المعتبر — الاولى اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فالامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر مطلقا في غير سيده فان الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به على الامر والرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه فضمن الصبي ويرجع به على الامر اذا امره بحفر بئر في حائط الغير نحو فالضمان على الاكل ويرجع على الامر وتمامه في جامع الفصولين الاشباه من كتاب الغصب

للسامع ان يشهد على شهادته — النساء على الشهادة والاصول في المؤذن القاضي
الامام علي السعدي وشمس الائمة السرخسي في ادب القاضي عند ابي يوسف ومحمد ينبغي
ان يجوز وعند ابي حنيفة لا وفي النوادر عن محمد يجوز الشهادة وان كان الاصل صحيحا
في المصر — في التعديل والجرح قال ابو حنيفة يسئل التزكية بدعة وقال
ابو يوسف فقضى القاضي بغير تزكية اجرت وقال محمد كم من رجل يقبل شهادته ولا يقبل
تعديله يعني ان الشهادة على الظاهر وكذلك التعديل واجمعوا على انه لا يعتبر لفظ
الشهادة في التزكية العلانية وصورته ان لا يجمع القاضي بين المعدل وان يشهد فيقول
المعدل لكن هذا الذي عدل هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث
القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم
وسوقهم ان كان سوقيا فيسأل المزكي عن جيرانهم واصدقائهم فمن عرفه بالعدالة
يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب
بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم ومن لم يعرفه لا بالعدالة
ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور — والتعديل ان يقول
المزكي هو عدل عندي مرضي جائز الشهادة ولو قال اعلم منه الا خيرا الاصح انه
تعديل وفي النوازل العدل ان يجتنب عن الفواحش التي فيها الحد والكبائر في
هذا ما قيل العدل من يغلب حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون
مصرا عليها وان كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة ولو ترك الجمعة من غير عذر

ومن تزيد مال انسان فقال له سلطان ان لم تدفع الي والا قطعت يدك او ضربتك فهو مكره ... لا يضمن ... كتاب الفرائض

اما في زماننا فكل متغلب يتحقق منه الاكراه ... كالسلطان

والمعتمد على قولهما في الاكراه انه يتحقق من غير السلطان ... دراية

وراى ... اخذ لا ضمان على ... من فصول العمادي

واذا امر العدل ان يأخذ مال الغير يضمن الاخذ ... على كل حال في الاصح ... رجع وان هلك ... جامع الفصولين

عنوان جمع معونة اعانت يعني ... بر جماح

بسقط العدالة — رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد
ان يثبت ذلك بالبينة فهذا على وجهين اما ان يدعي جرحا مجردا او لا ففي الاول الحكم انه
لا يقبل ان اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او اقر الشهود ان المدعي استأجرهم
على هذه الشهادة او اقر انه لا شهادة عنده لهذا المدعي على هذا المدعى عليه او اقروا ان المدعي
مبطل في هذه الدعوى او اقروا انهم شهدوا بزور او اقروا انهم لم يحضروا المجلس
الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه لانه جرح مجرد وهذا عند
علمائنا خلافا للخصاف وابن ابي ليلى وان صح والشيخ ما ذكره لكونه اشاعة للفاحشة
وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا
او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي
لان شهوده ان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لاثبات الحد واقامة
اي في جرح شهودهم — في التهاتر في الشهادة قامت البينة على انه قتل
او فعل في مكان او زمان معين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان
من التهاتر فلا يقبل — ادعى رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ونخسه على
كره فضربه الصبي حتى مات واقام المدعي بينة ان ذلك الحمار حي لا يقبل بينته لانها
قامت على النفي مقصودا — المسائل المتعلقة بانواع الضمانات وتقسيم الاجبار
والامر وبيان موضع يضمن الضمان على الامر فالكلام ان الامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة
وان كان غير سلطان فلا لان امر السلطان اكراه لان المأمور يعلم انه لو لم

يمتثل

[illegible marginal glosses]

لو هدده السلطان بالعقوبة على ان يأخذ مال الغير او يتلفه ففعل كان الضمان على السلطان صح

لو لم يمتثل امره يعاقبه هذا هو عادة السلطان لا دون المأمور وكذا اذا امره ولم
يهدده واما امر غير السلطان فليس باكراه لانه لا يعاقب المأمور لو لم يمتثل فكان
الضمان عليه دون الامر — سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا
فلو سعى بحق كقوله يؤذيني ويعجز عن دفعه الا بهذا او سعى لا يمتنع بالامر
بالمعروف ففي مثله لم يضمن الساعي ولو سعى اليه بان عنده مالا وجده او اصاب
ميراثا او عنده مال لفلان الغائب او انه يريد الفجور بامرأة او ضربني او ظلمني
فلو كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا
الا انه غير متظلم ومحتسب في ذلك والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون
سببا لاخذ المال منه او لا يكون قصده اقامة الحسبة كلو قال عند السلطان انه
وجد مالا وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال
بهذا السبب — جامع الفصولين — ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان
يطلب منه ان السلطان ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه في حبس
التعذيب والضرب فقعد السلطان بنفسه يكتب فمات وقد غرم في هذا الامر
ثم ظهرت السرقة على يد غيره فللورثة ان ياخذ مدعي السرقة بدية مورثهم
وبغرامة اداها الى السلطان من ايضا في قلبه انه يجيء الى امرأته او امته
فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عند ابي حنيفة وعند محمد يضمن
وبه يفتى لغلبة السعاية في زماننا جامع الفصولين قال عند سلطان

فسقط عن السلطان صح

الى فلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان يأخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي فانه
بعد عنه وسوا اخبر الساعي عند سلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير جائرا
يقدر على اخذ المال منه شيئا فغرم له ثم يعتبر بثمن غال فتح المشترى
البائع عنده فلم [illegible] ضمن لو كاذبا لا لو صادقا [illegible] في قال افصدني
ففصده فعمى او فمات به ضمن قيمته عاقلة الفصاد وكذا الصبي يجب الدية
على عاقلة الفصاد [illegible] استباع ثوبا وغرز الثمن فقد [illegible] فان البائع ادعى ان
الثمن فلا ضمان عليك فقد [illegible] فانكر يضمن قيمته وان لم يغرز الثمن لا ضمان لو
بالاذن لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على سوم الشراء باطل
[illegible] رايا [illegible]

ونحوه سبب [illegible] اقلاض كره قيل [illegible] شيخ الاسلام برهان الدين
انه يضمن ولو كان في الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا على الوديعة لا لزوم الحفظ [illegible]
المودع فاعتبر بالمسئلة السعاية [illegible] في قال لغيره [illegible] اقتل [illegible]
لا اقتل نفسك فقتل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلف لم يضمن الآمر ولو امره باباق
وقتل صار غاصبا وان استعمله في ذلك الفعل وايضا بالامر باتلاف مال مولاه لم يجب ضمانه
واما صار غاصبا لعبد وهو لم يملكه واما التلف مال مولاه بفعل عبده [illegible] استعمل القن الغير
كتعصبه [illegible] فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا لو
بينهما قن استخدم احدهما بغيب الآخر فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن وقيل ضمن القن
ايضا استعمل قن غيره سواء علم انه قن غيره او لا يضمن لو ان الابق استعمله في حاجته في الطريق
ثم ابق منه يضمن [illegible] قال الشيخ فاستعمله [illegible] ظن انه قن فضمن علم اولا وهذا
لو استعمله في عمل [illegible] او لو استعمله في عمل غيره لم يضمن [illegible] غاصبا [illegible]
وان شرى الشجر [illegible] انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال [illegible] انت وانا [illegible]
ينبغي ان يضمن قيمته كلا اذا استعمل بلا منفعة قن جاء الى من يكسر الحطب فطلب منه القدوم ليكسر
الحطب فابى الا ان يعطيه [illegible] عليه ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب ببعض الكسر من الحطب
في عينه وفقأ عينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذا لم يأمر القن بكسر الحطب ولم يستعمله فانما فعله
القن باختياره غصب جارية فماتت في [illegible] العبث في الصبيان وضع سكينا في يد صبي فقتل نفسه لم يضمن
ولو عثر به فمات ضمن قال لصبي [illegible] اصعد هذه الشجرة فانقض لي ثمرها فصعد فسقط يجب ديته على عاقلته

نحمت فرو ها على المالك فماتت [illegible]
سها ضمن قيمتها عند البايع [illegible]

لم لا يد فلو تحت اليد فلا يضمن بالغصب فلو غصب صبيا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن ولا يبرح ما لو مات بصاعقة او نهشته حية او بنقله الى ارض مسبعة
او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه مما يمكن الاحتراز عنه بحفظه [illegible]
بغصبه … الغاصب … بالغصب … في شرح الزيلعي قبيل باب العتق وام الولد كالمدبرة فلم … حكم ما اذا وطئ امرأة
بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة الاشباه من الفن الاول

عاقلته امره وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب بلا اذن وليه لو لم يقل له بل قال اصعد … وانفض
لنفسك او كذا فسقط ومات والصحيح انه الضمان وقيل لا ضمان صبي قائم على سطح فصاح به رجل
فوقع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح ودية صبي بال على سطح فنزل من الميزاب فاصاب
ثوبا فافسده غرم الصبي بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله … ثوب مع الصبي
فوقع ومات ضمن … حمل صبيا … او حملته على بيت فسقط البيت قال محمد ضمن دية الصبي
الملقى عليه لا دية الصبي النائم رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها فسقط عن الدابة ومات فديته
على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي بعد ما سارت او
قبل ذلك وسواء كان الصبي ممن يستمسك على الدابة او لا ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط
الصبي ومات فديته على عاقلة رجل من حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف فان سقط
من ثوبه واقفة او سارت … فديته على عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة صاحب الغلبة و ال
سائق الصبي وهو يتسبب … انقطع التسبب … المباشرة الى … في ضمان المغصوب الكراه
والنائم … است یکی … کشتی … تا … لا يضمن سكران
ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لا يضمن ولو كان الثوب تحت راسه
فالمسئلة بحالها ضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعها ضمن ولو اخرج الخاتم من اصبع النائم فرده في
النوم برجل اخر وجب رده الى هذا النائم وقد رده ولو استيقظ ثم نام فرده لم يبرأ وجب رده
الى المستيقظ فلا يبرأ برده الى النائم فلو رده في هذا النوم الى خنصره ضمن لا لو رده الى السواد
كما الى السبابة او غيرها لانه … موضع … لا فراد عادة وكذا لو اودع رجل فالته ضمن لو … خنصره
لا في غيره

الم لا يد فلو تحت اليد فغصب صبيا فمات في يده فجأة
بعث صغيرا الى حاجة

ولو ملأ الصبي كوزا من حوض ثم صب فيه لم يحل لاحد ان يشرب فيه الاشباه الفن الثالث في احكام الصبيان

اي ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ماء دخله الصبي فيه كوز الاشباه الفن الرابع

فلو غصب صبيا فمات منه لم يضمن الا اذا نقله الى ارض مسبعة او مكان الوباء او الحمى الاشباه من احكام الصبيان

وكذا لو … حمل صبيا … يسقط البيت ضمنه … القنوي

سكران ذهب العقل وقع ثوبه

رجل اخذ ثوبا من سكران الواقع النائم في الطريق ليحفظه فهلك في يده لا ضمان عليه لانه صار كاللقطة فان كان الثوب تحت راسه … كانت … في كمه فاخذه ليحفظها ضمن لانه ليس بضائع محيط

رجل … على … فانه … لم يضمن الدال وعليه الفتوى بخلاف الدال على القتل فتوى الظهيرية

اذا تعلق برجل وخاصمه فسقط من التعلق به شيء يضمن المتعلق … الحاكم

لا في غيره والواقف الدراهم من كم النائم ثم ردها الى كمه فهو كما تم وكذا الخف كذا في القنية وفي فقط
غصب شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران … لا الواقف وهو يقظان فرده عليه وهو نائم
واقفا وهو نائم فرده وهو يقظان … الى مكانه وهو نائم قال ابو يوسف يبرأ في النوم
الاول ومحمد يعتبر المجلس … قبل تحوله من مكانه يبرأ لا بعد التحول الا بالرد على صاحبه في ضمان …
السبب والدلالة لو تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع ضمن المتعلق …
بيت نقب … فانهدم بيت جاره لم يضمن اذا لم يتعد لو ضرب رجلا فسقط المضروب …
عليه … فسقط منه شيء قال محمد يضمن … مال وثياب لانه … في ضمان
او نهر … فسقطت في الحوض فلو سقطت عند الثاني ضمن لانه بفعله …
فرده من … لانه … مالكها … في المستاجرة فسقط
العقد … فضاع لم يضمن فر من ظالم فاخذه رجل … او طلبه ظالم ليتعقل منه
جبايته فدل رجل … ماله فعلى قياس … محمد يضمن الاخذ والدال … على قول …
نفي ولو فر من سلطان او اختفى فاخذها ودل عليه … اخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدال في
ظاهر الرواية ولو شكى من مديونه الى الوالي … وهو فوقه السلطان لم يضمن الدائن ولو
اخذ المديون … حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام …
بده وبيار وبگیر … فهل
غيره ضمن قيمته … وكذا لو … قال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص
لا يضمن وكذا لو قال له … واخذ مالك فانا ضامن … المسئلة … ضمن فصار الاصل ان المغرور
ولو سعى الى السلطان الظالم … مالا كثيرا او اصاب … بغير حق او قال عنده مال فلان
الغائب او انه يريد … كان ذلك موجبا للضمان
… فخر الدين جامع الفصولين

لو قال المودع … على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الاشباه من الفن الاول …
لو تعلق برجل وخاصمه فسقط

زجر المرسل بازيا على دجاجة فاخذها … فلا ضمان عليه ولو ارسل كلبا على شاة زجر … ضمن المرسل محيط القنية في ضمان

الوكيل بالقبض … احدك

مطلب الغرامة من الظالم ولو شكى من مديونه الى الوالي

ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه … لمن دل على … في دار الحرب الاشباه من الفن الاول

المظلوم لا يظلم من الغير قاضيخان … حرق …

ولو قال … على حمار … الذنب … ذنب حمار … كان الذنب لم يضمن جامع الفصولين

سعى رجل رجلا عند السلطان او الوالي او الشحنة فاخذ وغرم ماله ان كان السعاية بغير حق من كل وجه … بحق … او لبعض المسلمين فلا يضمن جامع الفصولين

ان المغرور … اشتكى الى السلطان حتى اخذ السلطان من الغارم مالا … عليه …

ولو امسك … او غصب … لا يضمن … على دابته … لا يضمن … جامع الفصولين

الطريق … ولو قال …

ولو فتح باب قفص

لو شق زق دهن

ولو قال ليفتح الباب ... وفي الينابيع ... اشكل انما يجب على الغاصب لو هلك الزق وفيه دهن او دهن الغار ضمنه السلامة للزور

ولا يعرف الخلاف بالاتفاق محمد السماوي فيضمن ... ولو قال الصيلحي رب الراحل الى فتح الدلو فجعل فيه فذهب من النقب الى الماء والطين

... كان زعم انه يضمن او غرم في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة اخرج ثوبا منه الى انسان

فوضعه ثم تنزل اخر فضاع ضمن لو تعاونا في طرف الاطلاق لو شق زاوية دابة رجل فسال

ما فيها حتى هلك الى الى جانب فوقعت وسال ما في الشق الا اخر ضمن الا انه لو سال في درب الراحة

مع علمه بالشق لا يضمن الشاق على كل حال اذا الراحل مع علمه رضي منه بما ضيع ويضمن الكل

ربما اذا فسد ولو شق زق انسان حتى سال او قطع حبل قنديل فتعلق ضمن

دقائق ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد عبد او فتح الزق والبحر

فذهب وخرج لم يضمن وعند محمد يضمن ولو فتح باب دار فخرج منه متاع لم يضمن الفاتح

سرق عقيب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فخرجت الدابة والطير

اخر لم يضمن الفاتح وكذا في الموضع لو فتح باب قفص او اصطبل او حل قيد ضمن وان كان

قف اولا لا تنزل ... الاتري انه لو دل على اخذ ديعة ضمن لا غيره ولو نظر ... اخر

لا لو ... سفينة مربوطة في يوم ريح ان ثبت بعد الحل ... القليل ثم

سارت وغرقت لا يضمن فعبد ... فقتله فوضع منه ... لا يغرم ... دية

يعني لانه ... مباشر وقال بعضهم ... لو حل ... بل لا يضمن اذا لم يجد

بلا ... ولو القى رجلا في الماء ثم ... فلو غرق من ساعته ضمن دية لا لو سبح ساعة ثم غرق

جاء مرة ... ولو كان البرد غالبا ... في العضو ... بحمده تمت

من كان في يده درة فضرب ... بيده حتى القاه

في البحر ... العاقل الى ... بماء

عقل ... اخر

سباحة ... يموت ... حمار

نسخ قيم ... البر

اكره على الدلالة على المتاع

دفع قلنسوة

غصب ... ولا يضمن العاصي وهو ...

يده ... لانه معطل في ... يده وارش

بد ... لانه ... ولو كان صاحب الشعر

يحفظ ثوبه ... ثوبه رجل ... فذلك

الرضيع ... ولو ... للنفقة ... لا لو للعضو

لانه ... جاء العضو ... ولو نزل ... ادب

لو كان ... على ... بيده

بحدث الثمار او فتح النقب ومضى على ذلك زمان ولم يعلم به رب البيت لا ينبغي ان يضمن ويكمل

حالا اذا اتلف بفعل يده كمن من يفتح فم البئر او الردة ... الاخر بيده لا يضمن

الفاتح اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع يده فاخذ الكل لا يضمن

سواء كان المكره موضع او لا رفع قلنسوة من راس رجل فوضعها على راس اخر فطرحها فضاعت

ان كانت بحيث على الى صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح والا اخر

وقت قلنسوة المصلي من راسه فتحت بحيث بيدها المصلي لم يضمن ولو نحاها اكثر من ذلك ضمن

في ضمان جناية الدواب التي توجد على قارعة الطريق فلدغ ضمن الملقي الا ان

يتحول من ذلك الموضع دخل دار قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا او لم يوجد منهم اغراء واشلاء له

كلب عقور يعض كل من مر عليه فعض رجلا ضمن لو تقدم مواقف عنه الا فلا ... قال الوجه

ينبغي ان لا يغرم لو لم يوجد من مالك الاشلاء ... امره الى العامة او وجاجة تأكلها ضمن لو افترسها

بريه والعامة لا لو بعده ويضمن بالاشلاء كلبا لانه ياعراه به يعقره فكان معذبه بيده ... مستوفيا

حمارا لم يضمن لعقوره من فرح البياع جبار كدابة ... الكلب المعلم حراسة وماشية وصيد

ونحوها جاز بيعه ويغرم متلفه عندنا خلافا للشافعي بيع القرد جاز على رواية الحسن

الى ... والمشهور عنه الى جواز بيع الكلب فعلى هذا ... متلفها ... الرس

بيده فاصابت في ... شيئا فمن لو لم يكن ... لا يضمن ... ولو عطفت ... فذلك

الطريق وكان زمام طريق فاصابت شيئا لا يغرم ولو عطفت ولم يكن له طريق بعينه

فمن لا ... ولو وقفت ساعة ثم سارت لم يغرم اتلفت حابة شيئا ليلا او نهارا

رجل له كلب عقور ... رجل ... عليه ... فلا ... القرية

ان ... الكلب ... بعد ان ... مواطن

صاحب ... الا ... فمات ... فمات السلامة

سئل عمن شغل امراة كلبا ... منها

عقيه هل يغرم ام لا اجاب نعم يغرم ... الفتاوى

اي كلهم

مطلب

بيع الكلب

ضمان ... يغرم

مطلب

الكلب المعلم

بيع القرد جاز

وفي فتاوى العنبر ... الكلب المعلم ... ولو ...

كلب البيت ... والمواشي ... كلب

الزرع ... من الطعام ... فاذا ... ولو ...

الى اجر ... ولو اجر ... ولو ...

الغنم ... دابة ... ليلا ونهارا لم يغرم

جناية البهائم بالليل والنهار ... على الزرع ... ونحوه

... الا ... الا ... لا ... الى ...

وا ...

العلقة بالنتيج ... ان ... غنم الكلب ... ذراعا

لم يضمن لو لم يسقها او لم يقدها ولو اوقفها في سوق الدواب فاتلف لم يضمن ولو اوقفها
على باب السلطان او على باب المسجد الاعظم او مسجد اخر ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين
موضعا يوقفون فيه دوابهم فلا يضمن او تركها في ملك غيره فجالت في رباطها فاتلفت
شيئا ضمن لانه ممسكها في اي موضع ذهبت ولو اوقفها على الطريق ولم يشدها فذهبت
عن ذلك المكان واتلفت لم يضمن اذ لم يمكنه منعها من ذلك فصارت كدابة منفلتة غنم
اتلف زرعا ضمن لو معها والا فلا وكذا لو تركوا حمار الراعي لو كان هاهنا قريبا من الزرع بحيث
لو شاء تناولت ضمن الراعي الزرع الراعي لو وجد دابة في زرعه فاخرجها قدر ما
لا ما فرجت في سرحها لم يضمن لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي انه وجد في زرعه
حمارا فيه بقرة لغيره فطردها فقال لا باس العالة الا الاحتمال وجد في كرمه دابة قد افسد كرمه
فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالصحيح انه لو اخرجها وساقها ضمن لا لو لم يسقها وكذا
لو اخرجها من زرع الغير وساقها الى المكان بامر صاحب الزرع لم يضمن فلو اخرجها من زرعه
وقال اكثر مشايخنا لم يضمن وبه يفتى وجدها في زرعه فحمل عليها فاسرعها فمات
اصحاب وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها وذهبت فمن كسرت رجلها فانه
يلي او رد فاصاب البعير صاحب الرحمن لو ادخلها بلا اذن لا لو باذن والبعير المغتلم وغير المغتلم
سواء والمغتلم هو الذي سكر فرط شهوته وكذا لو نخس دابة رجل فالقت الراكب فمات
لو بلا اذن لا لو باذن ولو ضربت الاخرى فقتلت فهدر لانه كفعل الدابة
بقرا تضرب بقرة فضرب ذنبها فقطع لم يضمن ما لو حبسها بينهما وبطلت منها بقرة فقتلت نفسه
ابعدها

بقاء الوتر كالباقورة في الزرع وغابت فوقع الباقورة في
زرع رجل فافسدت الزرع لم يضمن البقار الا ان يكون
البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من
القرية وهو بين يديها حتى وقعت الباقورة في الزرع فيضمن
او اتلف مال الآخر في سوقها فيضمن البقار لانه حينئذ كالسائق

الرواج عند الفقهاء بعد الزوال يوم الاربعاء ونحوه
اخر ثمانية واربعين روز

وان كلبت الدابة في الطعام وسبيلها في بيت لا يضمن
لان لها في سبيلها لا بيت الدابة عادة من جانب
فقد تلفت فيها دابة كلها يضمنها ان
اذا اخرجها من مكان فيه المبيد او اقبر فاكل الزرع
او فقد فلا ضمان عليه وان ساق اكثر من قدر المبيد فيتلفه
الضمان هذا الحكم في المكاري اما في الجمل فيسوقها
خطوة فقط وان ساقها اكثر من هذا ضمن

المسوطات اول الكسر

جناية البعير

دوخ عليه اي بحمله ادخل في السرج بعيرا يقرب
بعيره

وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار

اخذ جمار بقرة صاحبه كيلا يضرب البقرة فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لم
يضمن لو لم ينقلها من مكانها حمل على حمار غيره شيئا بلا اذنه فعقر ذهره فشق الورم
مالكه فانتقض ضمن لو انتقص من الورم لا لو من الشق ولو اختلف صدق المالك
بعث حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى موضع اخذه منه وكان مربوطا فيه
ضمن لو ساق الحجش معها لا لو لم يسقه حتى مشى معها ساق الام فتبعها الحجش
وجاء ناركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم يسقها في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو نقلها
وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فتلف ضمن وبمثله لو ادخل دابة
في دار غيره واخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تتضرر بالدار فاخرجها الى الاخراج
اما الثوب فلا يتضرر فالاخراج اتلاف ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن عند غصب
بطها وشد فيه دابة فاخرجها مالكه فغضب عليه لا لو الكرته ويمسك الى ضمن الحمار العقل
الا من ربط حماره على موضع فربط اخر حماره على ذلك الموضع فعض احدهما الاخر لا ضمان
لو كان لهما في المربط ولاية وربط اخر الدابة في مربط فارسل الدابة تعقل
الثانية الاولى ضمن لو بعضها على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط لا لهما لم يضمن
صاحب المربط في ضمان ما يجب بالجناية على الدواب ما بين الى قيمة النقص
وفي عين الحمار والبغل والفرس والبقرة ربع القيمة ولا في قطع احدى
قوائمها فلو لم تكن مأكولة اللحم جميع القيمة وان كانت مأكولة
اللحم فصاحبها ضمنه تمام القيمة او امسكها وضمن النقصان على لو اهلك الحمار

نقب مجيد لا واتلف

رجل ارسل بازيا على دجاجة فاخذها فاكلها فلا ضمان
عليه ولو ارسل كلبا على شاة يضمن فاكلها فخرج اكل

فيها

ارسل دابة
في مرعى مباح

قال الراعي في بقرها ميتة وقال ربها فيه قيمة صدق
الراعي ولو قال الراعي في بقرها مرضها او انكر الوضع ايضا
دفع الراعي اذا الغريب الضمان ان سوى او ادوا في
فالقول قوله

مهمة

والو قطع رجل في اراوية ثم رمته صاحبه لا شيء على القاطع
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي الذخيرة اذا قطع اذن الدابة او ابعضه فيه النقصان وكذا لو قطع ذنبها فيه النقصان
وهو الفتوى

رجل علق شيئا على دابة لو ثبت الشيء ... فرجع بنقصان فانهما
وافقاه وجوه

او بغلا فقطع يده او ذبحه فضمنه وسلم اليه او امسكه ولا يرجع بشيء ولو ضرب دابة ففقأ عينها
... فهو كقطع كذا في العدة. ذبح شاة غيره فضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصا
ن وكذا ابل وبقر. ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او را
عيا. فقأ عين فرس او بغل فعلى الفاقئ ربع القيمة وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتها
داعي او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن. ... على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم
الذبح انما يضمن لو ترك يرجى حياتها الا ان يتيقن بموتها او امر بذبحها او ... فقط
والاجنبي ضمنها ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انه لم يرج حياتها. في ضمان
من وضع شيئا فتلف بشيء. من وضع في طريق لا يملكه اشياء فتلف به شيء ضمن الواضع
ذلك الشيء الى موضع اخر فتلف به شيء برئ الواضع فقط الاصل كل موضع كان للواضع
حق الوضع فيه برئ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل عن محل وضعه
لا بعد ما زال عنه ... وضع جمرة في طريق فازالتها الريح عن محلها فاحرقت شيئا
لم يضمن الواضع ولو زال لا بالريح بل بالاجرة في الطريق ثم وضع اخر جمرة اخرى فدحرجت
احديهما على الاخرى ... قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما اجرة الاخر وعنه انه يضمن
صاحب الجمرة ... قيمة الزائلة عن موضعها فلو دحرجتها الريح عن مكانها فاتلفت
شيئا برئ بخلاف المتدحرجة ... وضع اجرة على حائط فتلف بوقوعها شيء لم يضمن اذا
انقطع اثر فعله بموضعه ... الواقع فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا في
الطريق فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بالحمل ضمن ...
الواقع

الواقع فلم ينقطع اثر فعله ... لو اصاب العجلة ... رجله ...
... وقال كنت ... ووضع خابية على باب دكانه في دار
... فعطب به ... وهو يقول ... قيل ضمن لو
علم ذلك والا فلا يضمن. وضع شيئا في الطريق فنفرت دابة لا يضمن لو لم يصبها
ذلك الشيء قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء برئ لو قعد باذن السلطان والا ضمن
التي ... في الطريق فعطب به دابة ضمن ... لم يؤذن فيه ومن فعل فعلا لم يؤذن فيه
ضمن ما تولد منه. تعلق ثوبه بقفل حانوت رجل برئ لو كان القفل في ملكه لا لو في غير
ملكه وههنا شيء اخر وهو انه لو تخرق ثوبه بجرة برئ مالك القفل ... من جلس على ثوبه
غيره فقام وتخرق ... ثوبه وهو لا يعلم ... فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقصان
لنقص وكذا ... رجل ... فصاحب ... لا يعلم ... عض يد
اخر فنزع يده من فم العاض وكسر سن العاض وجرح يده هدرا ...
نزع يده ... يده في العاض ... ولو كان صاحب الثوب ...
في الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته ... رجل ثم ذلك ...
اخذه للتحية برئ ...
مالك فتخرق ضمن تمام القيمة ولو جذبها ... ضمن نصف القيمة ...
... مالك ...
مستعار ... ضمن الغاصب نصف القيمة ...

للماء ولكن نوى ما طلب مالك فسقيه صار حاصدا باليد فقتعف بد ذهابها ولو كان الثوب ملكا
لمن ليجدد رجل بيد اليد مثله او لا فيلبه لجميع القيمة اذ التحريق يضاف الى يده لانه بسببه تحرق
في ضمان التلف الى والى والنار او قد نارا في ارضه بلا اذن المالك فمن ما احرقت في
مكان اوقدت فيه لا ما احرقته في مكان اخر تعدت اليه اذ فرق بين الماء والنار فانه
لو سال الماء الى ملك فسال الى ارض غيره واتلفت شيئا ضمن بخلاف النار اذ من طبع
النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء
السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشائخنا من فصل وقال لو اوقد النار في يوم
الريح وهو لا يعلم ان الريح يذهب بها الى ماله غيره فيتلفه ضمن ولو سال الماء الى ارض
نفسه وهو يعلم ان ارضه لا تحمل ذلك لم يضمن لكن الاصح ما اطلقوه جامع الفصولين
او قد نارا فاحرقت الجادة لم يضمن لو اوقد نارا او قد شيئا قال شيخ الاسلام لم يضمن
مطلقا رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح بالشرار الى ارض جاره
واحرقت زرعه ان كان النار بعيدا من الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة
فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار وان جاء به لو كان يقرب من ارضه على وجه يصل اليه
شرار النار فانه يضمن لان له الايقاد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة او قد تنورا
والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن او قد نارا في ملكه يوم
الريح فاحرقت المنتشى وسرت النار الى الاكداس فاحرقت لو كانت الريح وقت
الايقاد على الجانب الذي مثلها يحمل تلك النار الى تلك الاكداس ضمن قال الفقيه يضمن
ان كانت

او قد نارا
بنية بقوله في غير ملكه الا انه لو فعل في ملكه لا يضمن ما يتلف به
لانه ماذون في فعله فلم يكن متعديا فيه اي في شيئه
الا بشرط السلامة ...

رجل احرق شوكا او تبنا

او قد تنورا والقى فيه من الحطب

ضرب الفاس في ملكه او في غير ملكه فاحترق

ولو طارت شرارة من ضرب الحداد

الحصيد بقية الزرع ... حصايد
...

رجل اراد ان يحرق حصايد ارضه

ان كانت الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا. ربيادي في غير ملكه فاحترقت ثوب
بشرارة وقعت منها قال محمد بن الفضل ضمن اذ لم يتخلل بين حمل الفاس والى
وقوع على الثوب واسطة ليكون مضافا اليه صح لو هبت الريح والقتها في الثوب لم يضمن
اذ لم يضف اليه النوادر عن ابي يوسف وقال بعضهم لو ضرب الفاس في موضع لحق
المرور فوقعت شرارة والقتها الريح لم يضمن ولو لم يكن في موضع لحق المرور
على تفصيل ما مر ضمن لو وقعت لا لو هبت الريح وهذا اظهر وبه يفتى ولو طارت
شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد ولو لم يدق الحداد
لكن هبت الريح ببعض النار من كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا سقى ارضه
فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض
جاره ضمن ولو استقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والا
احكام ولم يفعل ضمن ونحو هذا كالاشهاد على حائط مائل ولو لم يتقدم لم يضمن
جامع الفصولين رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار فذهبت الى ارض جاره فاحرقت
زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى الى ارض جاره لانه اذا
علم كان قاصدا قال شمس الائمة الحلواني في يوم الريح يضمن ولو كان ارضه
صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه لو سقى ارضه تعدى الى جاره ضمن ويؤمر
بوضع المسناة سقى ارضه من نهر القرية وكان على نهر القرية انهار صغار
مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار ودخل ارض قوم قال
بالخروج من تلك الدار الى الاخرى وان كان كبيرا بغير ... فان الفراش ...

ان حفر في ملكه لا يضمن لانه غير متعد في التسبب وكذا لو حفر
في فناء داره لان الفناء في تصرفه ولو كان لمصلحة
داره وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان له
حق الحفر فيه لانه غير متعد فيه اما اذا كان لجماعة
المسلمين او كان مشتركا بان كان في سكة غير نافذة يضمن لانه متسبب متعد
وهو الصحيح وهذا اذا كانت البئر خاصة له ولم ينتفع
بها الناس واما اذا كانت ينتفع بها الناس
كبير الماء فلا يضمن بالاتفاق لانه ماذون فيه
دلالة قال في المبسوط اذا احتفر الرجل بئرا في دار
لا يملكها بغير اذن اهلها فهو ضامن لما وقع فيها
عندنا لانه متعد بالحفر في ملك الغير كما هو متعد بالحفر في
الطريق سواء كان الماشي متعديا او لم يكن ولو
لو احفر بئرا في فناء داره لمصلحة ملكه
فقد سد فيه كبرا بغير ... له ان يكسر ولو
مأذونا بالحفر دلالة ... ذلك الا ان ... ينتقض
... فان الفراش ... الى ... وهذا
هو المختار من فتاوى الكبير ... عليه

ظهير الدين المرغيناني فيمن كان اجرى فيها بنفسه في الجملة في فتاوى قاضي خان جاء
اجرى الماء في النهر ما لم يتحمل النهر فدخل دار انسان بغير نقب فبقي ما تلف ولو دخلا من جرابها
والجحر خفي لم يضمن سقى ارضه فانتقل الماء من ارضه الى ارض جاره او زرعه لم يضمن و
لو ارسل الماء فاقه فمن رش ماء في طريق فعطب به دابة او آدمي ذكر في الكتاب انه يضمن
مطلقا وهذا في الدابة على الاطلاق واما في الآدمي فقيل بانه لو رش كل الطريق بحيث لا
يجد ممرا آخر وفي فوائد المستغني لو تعدى برشه ضمن والا فلا بان رش كالعادة لرفع الغبار
رادا لجناية فيمن وان امره غيره فلو امره على فنائه وكانه من الامر لا الامر لا الراش ولو رأى
سابق الدابة الماء قد رش فمشى فلم يضمن الراش ولو لم يره او كان بالليل ضمن كذا
افتى بعضهم ولو صب في الطريق ماء فانجمد فزلق انسان او دابة ثم ان العاقر رش
في الطريق ماء في رجل كما دين فتقدم صاحبها الى اهلها يعوده فنبع الماء
لاخر فزلق فلو كان صاحب الاساس لم يضمن اذ التلف يضاف الى السوقة جب ملا في
الميزاب ويعلم ان تحته متاعا فيه ضمن لا لولا التعم جامع الفصولين في ضمان البئر والجدار
حفر بيرا وغطى رأسها فرفع آخر الغطاء فتلف بها شيء ضمن الاول من المحيط ليس
الاول بتراب او طين او بما يكبس مثله ضمن الثاني نعم النقصان وقال بعضهم
بكبس النقصان مع ولو هدم جدار غيره ثم بني على بنائه فنجبر بالاخذ قيمته
والنقض للضامن او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يبرأ
بالاعادة ولو جديدا يبرأ حفر بيرا في فناء المسجد يؤمر بالتسوية ولا يضمن

بالنقصان

بالنقصان وكذا من حفر بيرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية حفر بيرا في ملك فطمها
رجل بتراب يقوم محفورة وغير محفورة فيلزمه فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا او جيفا فمر
اجبر بالرفع بيته والقى ترابا كثيرا في ارض متصلة بجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه
لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن موضوعا على الحائط متصلا بحيث وقع ثقل الل
لبن في الحائط من فعله ضمن قيمته هدم جداره ثم يبنيه لو كان المهدوم من تراب ثم بناه
من تراب كما هو او كان من خشب فبناه بخشب جديد لا لو بناه بخشب اخر فالخشب
ليس مثلي فلا اعادة للاول نزح ماء بير رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البير لا يملك
الماء في ضمان استهلاك الشجر والزرع والبناء قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي
وطريق معرفته ان تقوم الكرم في الشجر النابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير فيمن
ترك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن نقصان ملك القيمة رجل قطع
شجرة من بستان او دار او ضيعة واتلفها ما الذي يلزمه قال ما قطع من بستان او دار
يلزمه نقصانها وما قلع من الارض يلزمه قيمته للحطب اتلف شجرة من ضيعة ولم ينقص
شيء من قيمة الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل تجب قيمتها ثابتة مع قطع شجر
رجل تقوم الارض مع الشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع شجرة الجوز لو افرخت
جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لانه ملك الجوز ثابت ولو لم يكن لها قيمة
والثبت بحال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر فاتلافها على الشجر يمكن نقصانا في الشجر فتقوم
الشجرة معها وبدونها ويغرم فضل ما بينهما وكذا الشجرة تنورت فنفضها رجل حتى تناثرت نوارها

رجل قطع شجرة من بستان

اتلف شجرة من ضيعة

جامع الفصولين قلع غصن شجرة وقيمة قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة وكذا البناء
جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن لرب
الشجرة وكذا البناء والنقص والتراب قطع غصنا فنبت مكانه اخر لا يبرأ وكذا الزرع
والبقل غصب نالة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت فلرب النالة قيمتها لا النخلة
عند ما صارت تبعا للارض ولو غرس نالة ولم تزد فلو لم تنبت فلا شك انها لربها
ولو نبتت ولم تزد ينبغي ان يكون لربها ايضا لانها وضع المسئلة في الزيادة
اهـ ق كدسا قال محمد لو كان قيمة البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبلة ضمن قيمة الكدس
ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الكل ولو غصب كدسا فداسه ثم اقام
المالك بينة على غصبه فله البر وقيمة الكل ق من يكے اگر سوخت اگر ناكوفته است و
قيمته في سنبله اكثر غرم مثل البر ولو قيمته في سنبله اقل غرم القيمة مجـ على عكس هذا فانه
قال لو قيمته في سنبله اقل غرم البر وان كانت اكثر غرم القيمة واگر كوفته باد وناكرده
بود وقال نجـ جوابه على عكس المسئلة الاولى غصب ارضا فيه زرع نابت وهو
فصيل فهلك الفصيل او يبس لم يضمن اذ لا يخلو اما ان له حكم العقار او حكم منقول فالعقار
لا يضمن والمنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا لو غصب وفيه اشجار فيبس لا يضمن الاشجار
لما مر ولم يضمن شيئا الا قيمة الارض لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار في ضمان العقار
وعدم ضمانه والدور الموقوفة واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمن عند ابي ح وابي يو
سف وقال محمد يضمن القيمة وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا قوله في غصب العقار
والدور

والدور الموقوفة ومنافع الوقف فيفتى بضمانها شرى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف
او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير جامع الفصولين لو كان الغصب منقولا
فانهدم بآفة سماوية او جاء السيل فذهب البناء والشجر او غلب السيل على
الارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عند ابي ح وابي يوسف واجمعوا على انه لو تلف شيء
بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها آخر او هدم البناء آخر ضمن هو لا الغا
صب جامع الفصولين غصب العقار لا يضمن عند ابي ح والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بلا
اتفاق والعقار يضمن بالانكار عند ابي ح حتى لو اودع عند رجل وجحد المودع الوديعة
ان لم يضمن فيه روايتان عن ابي ح والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن
ايضا بالجحود العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدوا على رجل بالعقار
ثم رجعوا بعد الحكم ضمنا وقيل اي ضمن اذا اتلف على المالك ملكه غصب ارضا فزرعها
ونبت فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه والا فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك
الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان الارض غصب ارضا وزرعها
فقلع فزرعها ربها ثانيا لا يضمن المالك ان فعل ما فعله الغاصب يغرم الارض ببذر
آخر شعير فصار مستهلكا بالاول فلو شاء ضمنه بذر مثله والمال يعني يقوم الارض
حتى مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر المبذور ملكا للثاني ولو شاء اخر
حتى نبت ويتميز البر من الشعير فيأمر بقلع الشعير فلو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد
فالشعير للمالك والبر للمالك ولو سقاها ربها حين بذرها الغاصب فنبت فالزرع كله لرب

الارض وعليه البذر لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع الآخر فالزرع
كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول جامع الفصولين في
ضمان اف ... والمركب وما بان افسد ثوبا بحيث لو اخذ الا انه امر بحكم بخرق فاحش
فتق قميصا يقوم مخيطا او متفرقا فيضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار من
ضيعة او بال في بئر ماء للوضوء او حل سرج احد وكذا كل ما كان من مركب لو تفصل تاليفه او
حب ... الثور ... اتلف احد مصراعي باب او احد زوجي خف فللمالك ان يدفع اليه الآخر و
يضمنه قيمتهما ... في ضمان غصب القيمي هل يجب قيمته يوم غصب او يوم اتلافه من اتلف
القيمي فعليه قيمته يوم غصب غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم
ذبحه هذا قول ابي ح وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاك ضمن قيمتها
يوم غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين
فباعها بغير اذن المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصب وهو الف او المشتري قيمتها يوم قبضه
وهو الفان ولا يضمن البائع قيمتها الفين عندهما الا عند ابي ح ... فرق
هلك الرهن بالدين ضمن قيمته هالكا وقيل قيمته مكتوبا وقيل يضمن قيمته ما يقوم
به عند مالك الصك لان المعتبر القيمة عند التلف عليه كما في الذي ... غاصب الغاصب
اذا رده على الغاصب الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا
فلو هلك ... لكن ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان الاداء قيمته
معروفا ببينة او تصديق المالك ... في بيان ما ينقطع به حق المالك وما لا
ينقطع

اتلف احد مصراعي باب او احد زوجي خف

ولو لحما فطبخه بمرقة ملكه

ينقطع
لو تغير المغصوب حتى زال اسمه وعظم منافعه ملكه الغاصب ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي
بدله وهذا كشوية شاة ذبحها او طبخها او طحن بر او زرع او نسيف او انية من حديد
او صفر وهذا عندنا وقال الش في لا ينقطع حق المالك وهو المختار ... بنى حائطا في
ارض غصبها من تراب مغصوب لا يجبر له على النقض اذ لو نقض صار ترابا كما كان
بنى حائطا في كرم غيره بلا امره من تراب رب الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحائط لرب الكرم والباني متبرع ولو له قيمة في
فالحائط للباني وضمن قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حيوانا
كبر عند غاصبه فزادت قيمته وجريح داواه غاصبه فبرئ وارض فيها زرع او نخيل فسقى
وانفق عليه لانه ما احدث فيه عينا متقومة اي اظهر اصلا او لما ملكه ولو ثوبا فقطعه فللمالك
اخذه وكذا لو نخلا فشقه جذوعا لانه تفريق الاجزاء ولو ذهبا او فضة فضربها
دراهم او دنانير او آنية لم يزل عن ملك مالكها غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن
قيمته ويضمن مثل حديد صاغه اناء او سيفا لم يكره ولو ساجة فادخلها في بنائه ملكها
بالقيمة ولو لحما فطبخه بمرقة ملكه وضمن مثله او قيمته على الاختلاف ولو شاة فجعلها اربا
اربا ملكها وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا فقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته
صحيحا ولو حبا فبذره ملكه ولو عصيرا فتخمر عنده ملكه ... غصب قضبانا وعملها لا ينقطع
حق مالكها لقيام عينه بخلاف ما لو داسه بتراب حيث ينقطع لان الكرباس ... والمنبر
للغاصب وهو ضامن بقيمة الكل وسئل من غصب ارزا او قشره او برا او اتخذه ... هل
ينقطع به حق مالكه قال لا لقيام العين ... سئل لو تحلل ... الغصب ... للغاصب

وكذا حيوانا كبر عند غاصبه

ولو لحما فطبخه بمرقة ملكه

ولو اراد انسان ... فعلى هذا الامر فتحللت عنده فاكل للاخذ غصبا او فلانا ثم
اتلف فهو مثله فلانه اجازت ... على ملك البائع مسلم غصب مسلم خمرا او ... فاتلفه
سيع عوض النقصان منه عليه وتقبل بينته ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه
ان اراق الخمر في المعروف ... وما وجد من ... فانه لا
ضمان عليه فيه في ضمان المأمور والدلال وما يتعلق به ... فقيد بالسلسلة و
قال اذهب الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب بالسلسلة فابتاع ... لم يضمن ... ام
بشيء ... بعث الى ... ذكر ... المبعوث ... البائع ... يرى لو
بينهما ... ثمنه فهلك ... على الرفع الى القاضي ...
في مثل ذلك والاخر دفع بعيره الى رجل ليبيعه ويشتري له شيئا فلم يرد فهي البعير ...
واخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع يقدر على الرفع الى القاضي او يستطيع امساكه اورده
مع التمكن من قيمته والا يبرى ... وقال ... عنه ... لذلك ولا ... عنه فانه
لا ... الا بهذا ... ساعة ... فاسرع في المشي فسقط ...
خالف شرطا ... الى النهر ليغسلها الرجل ... النهر ...
فغرقت فكان الامر ... لم يعلم المامور بذلك فلو كان ...
... دراهم ... ولو ...
لا ... دراهم ... الامور ... على ...
[redacted] ... ربما ... فانك ...
... والا ... وكذا ... على هذا ... دو كفت علقي ...

مبحث ضمان المأمور والدلال وما يتعلق به

ويدو

فرما

فرما بيع ... هذا ... بيان ... بوقت ...
[redacted] ... او ... نحو ... دفع اليه
ذلك الرهن ... الا ... ان ... امانت نه
... لا ... اخذ ... اعطى
رجلا قلب فضة وقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسك المأمور عنده
فاعطاه عشرة وقال رهنته كما قلت ولم يجعل رهنه عند الاخر ثم هلك القلب عنده فلو صدقه
على ... رجع بالعشرة فكان ... القلب في الرهان ... فهذا امين امره ان يو
دعه عند اخر فلم يفعل او امره ان يبيع فلم يبع فلا يجبر ... ورجع عليه بالعشرة اذا اقر عنه
ومن ... قال له بعت منك ... بالف او ... الا اخر ... الا قال ...
... لانه اطلاق ... شبهة ... في اصح الروايتين ... وتجب الدية في
ماله في رواية ولو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل ... ففعله لم يجب شيء بالاجماع لان
الاطراف كالاموال فصح الامر ... واقعة ... رجل قال ...
اخذ ... اليه ... قال ... لم ... قال له ...
... هذا ... بعض المشايخ ... الدلال ...
الى ... معلوم وقال ... الثوب ...
في ...
صدق الدلال مع يمينه ... على انه اخذه رب ...

... الدلال

دفع الى الدلال ...

لو اتفقا على انه اخذه ليذهب به الى حانوته ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه
فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم
الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن لا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف
وينبغي عند محمد ان يضمنه قبل بيان الثمن دفع الى الدلال ثوبا ليبيعه فقال ضاع ولا ادري كيف
ضاع او قال لا ادري في اي حانوت وضعت يضمن [..] دفع الى دلال شيئا
ليبيعه فباعه الدلال من رجل وسلمه اليه وغاب فادعاه الآمر فنكر البائع انه باعه من
المشتري على شرائه من الدلال وصدق الآمر في دفع المأمور اليه يضمن فيه لتقصيره
وقيامها على الاصول من غير التقصير دفع الى الدلال ثوبا ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على
سوم الشراء ثم نسيه يضمن وبهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي
في الدفع حينئذ اما اذا لم يأذن له ضمن لو عرضه الدلال على رب الدكان وتركه عنده فهرب
رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع وذكر في ادب
ذي الصكوك انه يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع م دفعه الدلال الى من يستام
ينظر اليه ويشتري فذهب ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن الا اذا نهى عن هذا الدفع قال
قاضيخان وعندي انه انما لا يضمن لو كان لم يفارقه اما لو فارقه ضمن كما لو اودعه اجنبيا
او تركه عند من لا يريد الشراء طلب المبيع من الدلال بعد التثمن ط ليشتري هذا لو كان
ذو دين بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع فلو لم يكن اذن بالدفع [..] الدلال مضمون
بيد لو ثبت بيان انه سرقة فقال رده وهو على من اخذه منه يبرأ الغاصب
اذا رده على

ط معلومة فوضعه عند طالبه ضمن قيمته لا اخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا لم يضمن مح

١٣٥

اذا رده على الغاصب يبرأ وفي الذخيرة انما يبرأ لو رده بعينه هذا لو كان الغاصب حاضرا
لو مات صدق ببينة لا بدونها صح وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه
على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل في الصحيح لانه
يضمن وقال بعضهم لو كان دفع اليه مثنا لم يضمن الرجل بعادة وكيل الشراء اذا اخذ
على سوم الشراء ولم يرض به الموكل فرده على وكيله فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان
الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشراء والا لا يرجع اذ الامر
بالشراء لم يكن امرا بالقبض على السوم وكيل البيع لو استأجر رجلا ليعرضه والمسألة بحالها لم يضمن
وقيل ضمن وهو المختار [..] فتريد به يبرأ او امر رجلا بيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري
ولم يقدر عليه ضمن الوكيل الوكيل بالبيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن ولو دفعه مضاربة على المضارب
لو سافر بمال المضاربة وكذا بيع فيه وهو من [..] خرجه من المصر وباعه بثمن المثل نال امر تلميذه
بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباعه واستهلك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع
به دفع الى آخر [..] وقال ادفعه اليوم الى فلان ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك قال وكيل
البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسألة الغيبة ذكر دفع
اليه متعة وقال له ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفع لم يضمن كمن وضع الوديعة
في بيته ونسيها [..] لم يضمن ط قال جاء رسول فلان فدفعها اليه وكذبه
المالك ضمنها ولا يرجع هو بما ضمن على الرسول ان صدقه في كونه رسولا ويشترط عليه الرجوع
وان كذبه ودفع اليه ولم يصدقه ولم يكذبه يرجع على الرسول وكذا لو صدقه وشرط

ط على الغاصب ح

عليه الرجوع في ضمان المودع قال احفظ في هذا البيت لا في هذا البيت فحفظ في
بيت نهي عنه قيل ضمن وقيل لا لو مثله قال ضعه في كيسك فضعه في صندوقه لم يضمن
او لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع احرز منه ولا
ضمن لو قادرا على الحمل دفع اليه ابراما فازه وقال اسق به ارضي لا ارضي غيرك فسقى
ارضا الا ترى سقى ارض غيره ضمن لو ضاع قبل فراغه من الثاني لا لو بعده ادعاه
قال الكفيف لمشتمي اجعل في هذا العدل ان شاء اليه فوضعها في الحقيبة ضمن لا لو قال ضعها
في الجوالق بلا اشارة فوضعها في الحقيبة قال لا تدفع الى امرأتك او ابنك او اختك
اذا اشكل فدفع ضمن لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المسمى والا فلا ولو قال
لا تخرج بها من المصر فخرج بها ضمن اذا حفظ في المصر بلغ فتقيد به الا ان يضطر او يخاف
التلف فلو امكنه الحفظ في الموضع الذي بيّن يترك فيه في المصر المامور به فانه يضمن لو ضاع
فربما اذا امالوا احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فخرج بها لم يضمن وهذا لو عين
المكان فلو لم يعين بان قال احفظ هذا او لم يبين مكانه كذا في قربه فلو كان الطريق
مخوفا ضمن بالاجماع والا لا مصنف ووذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان
الطريق اذا كان غالبا امانها بمنزلة المودع فاذا نام والوديعة حذاه لا يضمن ا
سفرا كان او حضرا وان لم يكن امانها بمنزلة ضمن ولو ادعى المودع انه دفع الوديعة الى
اجنبي لضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته وذكر العمادي انه لا يصدق الا
ببينة في قولهم الا لو سعه وهو قياس قول ابي ح وذكر في المبتغى انه ان علم انه
احترق

احترق بيته قبل قوله والا فلا يصدق فيه المودع وما لا يصدق ادعى الرد الى المالك
وادعى ايضا الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قبل تقبل بينة المودع ايضا وقيل بينة
المالك لانها تثبت الضمان ولو قال المودع لا ادري وضعتها في داري او في موضع
آخر يضمن قال اذهب فان رضيت اشتريته فذهب به وضاع لا يضمن ولو قال
ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فضاع ضمن كما لو كان الثياب عنده وديعة
عبده ماذونا مات لا عالم بخبره ونظيره انه في كبد لاحتمال ان يكون وديعة الغير بيده
العبد فان برهن انه للعبد يدفع ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق
ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي ح والي يوسف وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته
قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه المودع
ضمن الا ان يبرهن اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة
وكذا لو بعثت بها الى مالكها مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر
المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولو قال رددته بيدي او بيد من في
عيالي صدق بيمينه وينكر وجوب الضمان بخلاف مع الاجنبي اذا اقر ثم بوجوب
الضمان ثم البراءة فلا يصدق وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها
فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ لو صدق المالك في
العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اعترف فانه
لا يبرأ الا بالرد على المالك مصنف المودع اذا قال ذهبت الوديعة من غير علمي ولم يذهب من ماله شيء لا يقبل قوله مع يمينه وادعاه

فيما يضمن به المودع وما لا يضمن اعلم ان الهلاك للمودع على اربعة اوجه الاول ان
ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع والثاني اذا ادعى صاحب الايداع والاستهلاك
والمودع اقر بالايداع وسكت ولم يدع الرد او الهلاك ففي هذين الوجهين الضمان
جائز عندهم والثالث اذا قال المودع هلكت او رددت وصاحب المال كذبه
لت او قال لا ادري فاصطلحا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد
والرابع اذا قال المودع ضاعت او رددت وقال المالك لا بل استهلكت فا
فاصطلحا لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ويجوز في قول ابي يوسف الآخر
وهو قول محمد قال شيخ الاسلام الفتوى على قول ابي حنيفة تتمة الفتاوى قال المودع
سقطت الوديعة او بيعتها ان ضمن لم يضمن ولو قال اسقطت او بيعتها ضمن
~~فسقطا او مات والحمار هو الغني وقيل الغني ان كان قايم على السطح فجاء~~
~~به رجل فوقع على الحجر وقع ومات ضمن على قاتله~~ الصحيحة قال دفنتها في مكان
لذا فنسيت فلو دارا او كرما وله باب لا يضمن ولو قال دفنت في موضع او فد
فنسيت مكانها قيل ضمن وقيل لا ولو قال اسقطتها لا يضمن بالاسقاط اذا لم
يتركها ولم يذهب وعليه الفتوى ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيتها فضا
عت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ
في عرصة الدار لعدم كونها حرزا لمثلها ضمن الفصولين جامع ولو قال لا ادري اضاعت
ام لم تضع لم يضمن ولو قال لا ادري اضيعتها ام لم اضيع ضمن ولو قال ذهبت

ولو قال لا ادري اضاعت

ولو قال ذهبت لا ادري كيف ذهبت

ولو قال دفنت

القول

١٣٧

القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا صح انه لا يضمن ولو قال
دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل يضمن اذ جهل الامانة فهو كموته
مجهلا وقيل لا الفصولين جامع ولو قال لا ادري دفنت في داري او موضع
في موضع اخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من مكان دفنت
فيه لم يضمن لو دفنها في الارض يضمن الا اذا جعل هناك علامة وفي المفازة ضمن مطلقا
ولو دفنها في الكرم يضمن لو حصينا بان كان له غلق ولو وضعها بلا دفن بري لو موضعها لا يدخل
فيه احد الا باذن منه ولو قيل توجهت اللصوص نحو المودع في المفازة فدفنها
حذرا فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها فيه فلو امكنه ان يجعل فيه علامة
ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف
فلم يعد ثم جاء ولم يجدها ضمن لا لو دفنها باذن ربها فصولين ووضعها في بيت
خراب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها ولو نام ووضعها
تحت راسه او جنبه بري وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قال وانما
يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في
السفر جعل ثيابه الوديعة تحت جنبه بري لو قصد به الحفظ ضمن لا لو قصدا
لحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه بري مطلق الفصولين جامع قال المودع
سقط مني قال الفقيه ابو جعفر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقط
مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا ولو قال بيفتاد از مني

ولو توجهت اللصوص

وضعها في بيت خراب

مطلب

الاستغراقي

ودخی بیلنه سوزده کتوم عقیقه ده وکبی
تحقیق ... امام اعظم ... عق عن نفسه بعدما بعث نبیا
... علیه السلام العقیقه ... عق عن الغلام شاتان وعن الجاریة شاة ... ولادته ...
وتعوله ... فی المصابیح ... یعنی صبی ... تملکی ... بحب ...
... وولد ... اولاد ... یعنی ...

لا یقرم ماهی حالی ابو اکسفر ... من رجل ... فاعطاه ستین ...
غلط فاخذ منها الفضة ... فهلکت فی الطریق ...

... عقیقه ... قیامت ... کوننده ... اولاد ... عقیقه ... عظمها ... نصف ...
حتی عقیقه ... فی المصابیح ...
عقیقه ... اولسنه ... فوت اولمازدن ... فلان ... عقیقه ... من النار ...
... اللهم هذه عقیقة فلان ابن فلان ... دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه ...
ودخی ... ویدر ... اللهم اجعلها فداء لابن فلان ... امام قتاده ... اولادی ...
وجلدها بجلده وشعرها بشعره ... اللهم ... فی قیامت ... امام ... ایوب ...
ایلیسه ... امام ... صبی ... فان الله ...
کسیله ودخی امام ... بوغزلده ... بوغزلیلو ...
تحقیق اولر قیونک بوغزینه اوزرلان ... یعنی ...

[illegible]

... حلیم وصبور ... اولان ... اولقدر کلدر
... مسلمان اولان ... تحقیق ... زیارین
... خوبلردن ... خصمه
بو فکر ... قاقولاب ... ایچنه
قیامت کوننده بوزی ... اوله کتاب الاخبار
اولمیه الله تعالی نیک جنتنه

حل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الايسر

يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك

الباقي يضمن خمسة اسداسها على ما صح كان جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الايمن

لا في الايسر لان في اليمين على شرف السقوط عند الركوب وقيل بر أ مطلقا وكذا

لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه بر أ ولو ألقى

دراهم الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن وفي الفتاوى

الفضيلية وديعة زر در ستار نهاد يا در ساق موزه ضمن وفي الفتاوى البخارية

در ساق موزه ضمن لا في الكم وفي الجيب ولو وضعها في كيسه او شدها في تكته ينبغي ان لا يضمن

كما مر يصير اخذ بها الغارة وقد عرف المودع نهب الغارة فلو اعلم ربها نهب الغارة

برئ لا لو لم يعلم بعد ما علم ولم يسده ولو كانت الوديعة شيئا من الصوف ورب الوديعة

غائب وخاف المودع عليها الفساد رفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يحتل

لدفع ذلك لم يضمن لو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه وسكت ضمن

لو امكنه المنع لا لو لم يمكنه المنع لكونه في حرز حرز المودع وترك الباب مفتوحا

ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل

ودفع خفه الى خفاف ليطلي وتركه ثمة كانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظ

او في السوق حارس والا ضمن وبه افتى ظهير الدين المرغيناني بالبراءة مطلقا

وقيل يعتبر العرف الآن يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ

برئ لا لو كان بخلافه مستحفظ لو ترك باب الدار الى ثوب منقوقا فلو كان

عرفهم كذا لو سيرا أو لو علق نجمة او نحوها على باب الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع
بنجاد او في الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع والمودع لو ربطه
بسلسلة باب قيطونه بحبل ولم يغلقه يعتبر العرف كما مر والقيطون بيت في بيت فيه الا
متعة ربط الدابة على باب داره ودخل الدار لو بحيث يراها برئ لا ولو لم يراها لو في المصر
وان كان في القرى لم يضمن وان ربطها في الكرم او على رأس المطبخ وذهب قيل لو غاب
عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا وفي اجارة ... صنوفي قام من دكانه الى صلوة
وفيه ودايع لا يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه يحفظونه ليس هذا ايداع المودع من غيره
ليقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع خرج الى الجمعة وترك بابه جانوته
مفتوحا واجلس بابه ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن
وفي الفتاوى ظهير الدين برئ على كل حال اذا تركها في الحرز ولم يضيع ولو قال
هلكت الوديعة عندي ثم قال رددته عليك يكون ضامنا فلا يقبل قوله في الرد
لانه متناقض قاضي خان قام من المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام
واحد بعد واحد ضمن الاخر ولو قاموا جميعا ضمنوا جاء بثوب الى غيره وقال له
هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا وسكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب الاخر بعده
وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول عرفا قال الامام الحلواني اذا كان
عنده وديعة فمات المودع لا وارث له لان يصرف الوديعة في زماننا الى
لانه ان كان اعطاه لبيت المال ضاع لانهم لا يصرفون الى مصارفه فاذا كان

من اهل صرفه الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى مصرفه ومصارف بيت المال
معالجة المرضى والكفاني الموتى ونفقة اللقيط ومن عاجز عن الكسب ولو وضع
الثوب وسكت ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها
برئ اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد صريحا اقول اصل هذا ان البقار لا يصير مودعا
في بقرة من بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها
فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقار ... اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه
ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى ان كان فيه قدوم فذهب منه وقال
المودع لا ادري ما كان فيه برئ بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة فحينئذ برئ لو حلف والا ضمن
مسئلة دفع الوديعة الى اجنبي واجاز المالك خرج من البين كانه دفعه الى المالك موضع
مالك الكفت من بياع في روم وديعة ... دراهم كفت بهده ... ورفت
وباز امد وديعة را ان هيچ كرفت لم يضمن الاول ... الوديعة في الصحيح
هو يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بارساله وقيل لا اذ لو كان
في الاصطبل لم يضمن كذا هذا الخلاف فيما لو ضاعت او اكلها ذئب ضمن للتضييع دخل
الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي ثيابي قال القاضي فان ضمن
لا ايداع المودع وقال ظهير الدين المرغيناني لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع
بايداع قصدي وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة
ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن دفعها الى امرأته ثم طلقها ومضت العدة فلم

وان اودع وقع الحريق

يستردها قال صاحب المحيط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد اذا وقع الحريق في دار المودع
فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها ضمن وقال قاضي خان
لم يضمن اذ المودع انما يضمن بالدفع وهاهنا دفع غير مضمون عليه فلا يضمن عليه
بعده انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام البينة على الرد
لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل دفع غلامه الى اخر مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله
ففك غله او قيده وذهب به بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن وقع الحريق
في داره فلو امكنه ان يناولها من في عياله فناولها اجنبيا ضمن وفي العدة لا يضمن
بدفعها الى جاره لضرورة كحريق امرأة حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها
لم يضمن لو لم يكن عندها وقتها احد من عيالها ودفعها عند غيره ولم يعارضه حتى
تلفت لم يضمن وانما يضمن لو تركها عنده وغاب طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم
ادعى الرد او الهلاك يسمع ولو طلب الوديعة فقال اعطيتك ثم قال بعد هذا لم اعطك
ولكنها ضاعت لم يصدق للتناقض وصح في ضمان استعمال الوديعة واستهلاكها في
موت المودع مجهلا ختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الختم والنقل لا في غيرهما وبه
يفتى وقيل ضمن في الختم لا في غيره بما ثبت المرتهن ويضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها
اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق ثم ردها في مكانها برئ ولو انفق بعضها
ضمنه لا الباقي ولو خلط بها مثل ما انفق ضمن الكل وهذا اذا لم يتميز ما خلطه اما لو
تميز بعلامة او شده بخرقة لم يضمن الا ما انفق خلطها المودع بماله ولم يتميز ضمنها

امرأة حضرتها الوفاة فدفعت

تختم بخاتم الوديعة

ولو

والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن والمستأجر يعار ويودع ويؤجر
ويرهن وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء يبطل الرهن لسان الحكام من العارية

١٦٠

ولو اختلطت بلا فعله شرك ولو خلطها اجنبي ومن في عياله لا المودع برئ المودع
وضمن الخالط صغيرا او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله اتلفها من في عيال المودع ضمن
المتلف صغيرا او كبيرا او قنا لا المودع انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض
وحلف انه لم يحبس شيئا لم يحنث اذ ما انفقه صار دينا في ذمته فلم يكن حابسا
على البعض المودع اذا مات مجهلا يضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا
علم الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن فان قال الوارث
انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا
وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت وقيل
القول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في الظاهر التركة
فلا يقبل قول الورثة ولو قال الورثة قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل منهم
الا ببينة والضمان واجب في ماله لانه مات مجهلا وان اقام الوارث البينة ان المودع
قال في حيوته رددتها تقبل وان مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حيوته
لا يقبل قول الوارث وكذا كل شيء اصله امانة وكذا المستأجر يضمن بالموت
عن تجهيل المودع انما لا يبرأ عن الضمان اذا جحد الوديعة ثم اقر المودع اذا جحد
الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام البينة تقبل فان اقام البينة
انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت قبلت بينته ان لم يعلم قيمة الوديعة
يوم الجحود يقضى بقيمتها يوم الايداع اذا ثبت المصيبة [illegible] كذا في جامع
اودع

الموصع اذا مات مجهلا

والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ويودع ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر ولا ترهن ... [illegible]

استعار دابة فنام في مفازة والمقود في يده فقطع انسان المقود وذهبت الدابة لم يضمن ولو مد المقود من يده
واخذ الدابة وهو لم يشعر فان نام جالسا لم يضمن وان لم يكن المقود في يده وان نام مضطجعا ضمن منية المفتي في كتاب العارية

اذا المستعير الدابة الى دار مالكها لا الى نفسه تسليم حتى اذا هلكت لم يضمن استحسانا والقياس ان يضمن لانه لم يرد العارية على مالكها
وجه الاستحسان انه رد العارية الى المربط والى دار المالك وهي بيد المالك فكانه ردها الى يد المالك بخلاف رد المغصوب الى دار
المالك فان الغاصب اذا رده اليها ولم يسلم الى المالك نفسه ضمن لان الغاصب لا يخرج عن الضمان الا بالرد الى صاحبه ترجمة الملتقى

ولو استعار [illegible] المستعير او بطيخ [illegible] المودع ثم قدم المودع بعد موته يعلم ان تلك الوديعة لا يبقى تلك المدة واخذه بغير اذنه ضمن وفي مجموع النوازل لا يضمن ولو قال اخذه غدا لا يضمن لانه اذن المدة فهو دين في مال الميت اذا لا يعلم حاله ولعل المودع اتلفها بالاخذ في ضمن الامر جامع الفتوى

العارية لو كانت موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار ولو لم يوقت وقال احمل عليها برا اكثر ينقل برا ايا ما يبرأ للاطلاق ولو معينة بمكان فهي مطلقة صح في ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه

وكل لا يضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك جامع الفتوى

رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان اخر [illegible] كان ضامنا لكن للمستعير ان يودع غيره وقيل ليس له ذلك والاول اصح وهل للمستعير ان يعير اذا كانت الاعارة مطلقة له ان يعير سواء كان المستعار شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوت اذا دخل المستعير بيته وترك الدابة في السكة فهلكت يضمن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى صح استعار ثورا يساوي خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور العارية ان كان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا اخرى غير تلك الارض يضمن لو عطب لان الاراضي تتفاوت في الكراب اذا ترك الثور المستعار في السرحان المعير يرضى بكونه في السرح وحده كما هو عادة بعض الرساتيق لا يضمن وان لم يعلم بان كانت العادة مشتركة يضمن اذا رد الثور المستعار الى المعار او الى المرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لا يضمن بعده اذا

ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كانت ضامنا لانه اعارها للانتفاع لا للامساك في البيت خلاصه

والعارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة اشباه من الفن الاول

وذكر في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى اشباه من الفن الاول

قال في الخلاصة رجل قال لاخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له لا يضمن ونقله عن المنتقى

[illegible]

ربط

قوله بلا تعد لا يضمن هذا في العارية المطلقة اما اذا شرط الضمان فيها مع عدم التعدي هل يصح ففيه اختلاف المشايخ كذا في التحفة وقال في الخلاصة رجل قال لاخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن لا يضمن كذا في الغاية اخي چلبي في كتاب العارية

ربطها الى راس الحبل فاختنق لا يضمن اذا استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم فمن اي طريق ذهب لا يضمن بعد ان يكون طريقا يسلكه الناس لانه لم يعين الطريق وان كان طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن لان مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف استعار دابة الى كذا فله ان يذهب عليها ويجي ويعيرها من غيرها وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر صح للمستعير ان يركب الدابة العارية في الرجوع وليس للمستاجر ذلك امرأة اعارت بغير اذن الزوج وان اعارت ما لا يكون في يدها عادة ضمنت لو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذ بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي يباع فيه الاناء فاخذ اناء بغير اذنه فسقط وانكسر ضمن صح خر بعاريت داد وگفت كه زياده از چهار روز [illegible] فردا بيار پنج روز داشت خر مرد قيمت او ز پنجم ضامن شود تلفت العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا يبرأ سواء تلفت في الاستعمال او في غيره ولو موقتا ولو تلفت في المدة يبرأ ولو بعد مضيها ضمن في قولهم اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا صح كل تصرف هو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وهو كذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن او جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر يضمن المستعير اذا رده على خادم المعير كرها المعير اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في مكان او فيما يحمل على الدابة

امرأة اعارت بغير اذن الزوج

تلفت العارية في يد المستعير

مدار روز چهار روز [illegible]

الا مستعير ملك المنع بعد الطلب فيفعل اذا طلب السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ
الا ثديها او فرس الغازي في دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين اي موضع ضمن بالهلاك فيفعل اذا ظهرت
مستحقة اشباه في الفن الرابع في كتاب العارية

فالقول قول رب الدابة مع يمينه استعار فاسا او قدوما لكسر الحطب في المفـ
فوضعه في بيته حتى هلكت من غير تقصير لا يضمن وقيل ينبغي ان يضمن اعار حماره
وقال خذ غداره ولا تخل عنه فقيل ثم خالف ضمن استعار ثورا او فرغ ولم يجد حلبه
فذهب الى المسرح فتحقق ضمن استعار دابة ليركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر
للسقي وهي تلك الناحية فتلفت ضمن جعلها في المربط وجعل على الباب خشبا كيلا
تخرج فخرجت فلو استوثق وثيقة لا يقدر على الخروج لا يضمن بعث اجيره ليستعير
دابة فاعارها وعليها مسح بلاس فسقط او عن عنق شد الاجير ضمن خاصة
ولو ركبها المأمور فهلك ضمن المأمور اذ رضي بركوب المستعير لا غيره في الركوب
مما يتفاوت ولا يرجع على امره لو لم يكن مأمورا من جهته هذا لو كانت تتفاوت بلا
ركوب والا لا يضمن ومثل هذا كانت واقعة الفتوى فيمن استعارها من رجل وارسل
اخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق كما في ازدي او لاغ فرقت هل
يضمن المبعوث فهو على تفصيل من استعار حمارا فقال لي حماران في الاصطبل خذ
احدهما ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما واذهب
والباقي بحاله ضمن استعاره وبعث قنه ليأتيه به فركبه قنه فهلك به ضمن القن لتعـ
يباع فيه في الحال في ضمان المرتهن الرهن كوديعة وكل فعل لا توجب
للمودع لا يوجبه المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن فينتقض
بالدين وكل فعل يوجبه المودع يوجبه المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر

فكذا الرهن

الناحية جانب وطرف جمعه نواحي

وثاق بالفتح عهد ... كقوله
وثاق ... الوثاق
واذا كانت العارية موقتة فامسكها بعد الوقت فهو ضامن ... العارية موقتة نصا او دلالة حتى قبل ... استعار ... [illegible]

الرهن

فكذا [illegible] ولا حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك
في حالة الاستعمال [illegible] هلك امانة لانه كان بالاذن عارية وليس
للمرتهن بيعه رهنه واجارته واعارته ولو فعل يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن
المرتهن لو ركب دابة الرهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن
لو سلمت من ركوبه ولا يعد الا بسببه على سلامتها الراهن لو اجاز للمرتهن ان يودع
الرهن او يعيره او يؤجر فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره او اجره خرج
عن ضمانه مرتهن رهن ثوبا قيمته عشرون بعشرة فلبسه المرتهن باذنه فنقصه ستة
دراهم ثم لبسه بلا اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع
الراهن على المرتهن بدرهم واحد لما لبسه باذنه ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن
على الراهن ثلثة دراهم اذ كل درهمين رهن بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه اربعة
فقد وجب على المرتهن اربعة ولما هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن
خمسة فصار ثلثة بثلثة قصاصا وبقي على المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها المرتهن
ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة
الثوب يوم الرهن عشرون درهما كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة
فاذا انتقص بلبسه الثوب باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس
المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير
اذن الراهن وهو اربعة دراهم قصاصا بقدر ربعه من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان

عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه
بقي في دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد [illegible] رهن متاع
غيره بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن له ان ياخذه منه ووجهه ان للمالك ان
ياخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان
يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن او غيرها اذا اثبت ذو اليد بانه مودع
فيندفع عنه الخصومة فاقبل دعواه فجوابه المفتي ان للمالك طلب ملكه منه لو انكر
الراهن ويرهن عليه الراهن ولا يدري حال الرهن ضمن كل قيمته كوديعة ولو
تختم المرتهن بخاتم الرهن فحكمه كوديعة والفرق بين كون المرتهن رجلا او امراة
درقه [illegible] المودع تختم به المرتهن باذنه فتلف فالدين على حاله اذ الخاتم صار عارية
فيحرز ان يكون رهنا ولو اخذه من الاصبع ثم هلك يهلك بالدين للعرف هذا لو امره
بالتختم في الخنصر فلو امره بالتختم في البنصر يهلك بالدين اذ لا عارية فيه قال
القاضي ظهير الدين في فتاواه ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وقال قاضي
خان هذا عند ابي يوسف ومحمد وعلى هذا الوديعة وفي العدة المرتهن لو سافر بالرهن
او انتقل من البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن المرتهن اعار الرهن
فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلكت حالة الاستعمال او غيرها دخل خانا لينزل
فيه فقال له الخاني لا ادعك ما لم تعط شيئا فاعطاه ثيابه فهلكت عنده فلو كان رهنا
لاجر البيت فالرهن عارية فيه ولو اخذه منه لاجل انه سارق او خشي عليه ضمن

قال

قال الفقيه وعندي لا يضمن في الوجهين دفع الى اخر ثوبين فقال خذ ايهما شئت
رهنا بدينك فاخذهما فضاعا لا يذهب من الدين شيء [illegible] لرجل على اخر عشرة دراهم
فدفع اليه المديون [illegible] وقال خذ منها عشرة فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع
ودينه باق [illegible] صحيح واجاز لولد المرتهن ان يتعلم منه فذهب به الصبي
بالمعلم ونسي عنده فضاع لا يضمن لانه ايداع الصبي [illegible] ان المستاجر كلما يضمن
في العارية يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في العارية لا يضمن في
الاجارة ويجب الاجر والمستاجر الدابة الى ان يوجر ويودع ويعير [illegible] المستاجر ليحمل
عليه الحطب [illegible] فقدره بما يوقر به مثله فاصاب الحمار [illegible] فوقع في النهر
لو كانت المستاجر [illegible] سوقا معتادا في طريقه يسلكه الناس ولم يعنف عليه لم يضمن
المستاجر حمارا الى [illegible] بخارا فعيي الحمار في الطريق وما لكه كان [illegible]
المكري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه
مالكه فاسلك الاجير الى [illegible] ما انفق عليه فهلك في يده قال لو اكتراه المستاجر
لركوب نفسه [illegible] وكذا اكتراه ولم يسم الراكب لان الكتراه للغير ليس له ان يعيره ولا
ان يوجر وليس له الايداع ايضا ولو لم يسم الراكب كان له الاعارة وله الايداع
مات في البادية رجل فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله
ستور [illegible] دراه ماند [illegible] ازان [illegible]
وهو ستور [illegible] وهو [illegible] وهو لا [illegible] بعضهم [illegible]

والمستاجر الدابة الى ان يوجر ويودع ويعير
[illegible]
[illegible]

لحز ودية البلوى وان اصحاب المطر الذين فاسده قبل ان يرفع خلافه اجر له

وان كان يعمل في ... وان استاجر حمارا الى بخارا فعيي فتركه فضاع لم يضمن ولو

كان مالك الحمار مع الحمار ولم يكن مالك المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فتركه

الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عيي الحمار او عجز عن المضي فباعه المستاجر

وهلك ثمنه في الطريق ولو كان في موضع لا يصل الى الحاكم ليأمره ببيعه يبرأ ولو

امكنه ذلك او يستطيع رده اي ضمن قيمته استاجر حمارا وحمل عليه وله

حمار اخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر فهلك

فلو كان لو اتبع المستاجر يهلك حماره او متاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا

لا بما ذكر في الذخيرة ان الاجير انما يضمن بتركه لو كان بلا عذر اما لو بعذر

فلا يضمن حتى ان البقرة لو ندت من السرح وترك الاجير اتباعها قيل لا يضيع

الباقي فهلك الذي ند يبرأ ولو كان المستاجر حمارين فاشتغل بحمل احد

هما فضاع الاخر لو غاب عن بصره ضمن المستاجر لو ادخله في سكة فيها

نهر فضربه فوقع مع الحمل فاشتغل بقطع الحبل لو كان المكان ضيقا لا يمكن

فيه فك الحمل وعنف عليه في الضرب حتى ذهب من ضربه ضمن والا فلا

حمل كرابيس اخر فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره قالوا لو كان

يعلم انه لو لم يطرح الحمل اخذ اللصوص الحمل والحمار جميعا دليله في مقدوره دفعهم

يبرأ جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل وقال لواحد منهم اذهب

انت

166

ثم فعاره المستاجر فقف ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واخذ الجوالق فذهب ح

انت تبعا وهو الحمر فذهب ثم بالحمار ولم يقدر عليه يبرأ المتعاهد لانهم

امروه بتعاهد ما في يد غيره استاجر فبعث المالك معه رجلا فتشاغل على

المبعوث في الطريق بامر من الامور وذهب المستاجر وحده بالحمار فضاع

يبرأ المبعوث اجره واستاجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع الغير فبلغه

المقصود ورجع الغير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع غير اخر فاغير

على حمار من الاجير او خالف حين استعمل والاجير لو خالف ثم عاد للامر اعند الح

في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ ولو لم يستعمل يبرأ اذ قال مع

الغير مطلق وقد فعل استاجر وتركه على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره بدليل

حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد بهذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان بصره ح

في سكة غير نافذة او يكون في القرى ربط المستاجر بباب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن

لو غاب عن بصره عن غير فصل ولو اوقفه ليصلي الفجر فذهب او انتهب رجل

فان راه ينتهب او يذهب ولم يقطع صلاته ضمن لترك الحفظ الا اذا

خوفه ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو ادرهما ولو ضل في الطريق

فتركه ولم يطلب فلو ذهب حيث لا يشعر فهو حافظ له يبرأ في ترك

الطلب لو ابتغاه من وجوده بعد طلبه في هوى المكان خلافه فيه فلو ذهب

وهو يراه ولم يمنعه ضمن لتقصيره في حفظه وعلى هذا الوجه الى الجبال واشتغل

بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا لا استاجر جملا ودفع اليه

استاجره وتركه على باب المنزل

ولو اوقفه ليصلي الفجر

النهب خارج البلد

او خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة

حمارا ودفع خمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشترى له شيئا فذهب فاخذه
السلطان ثم القافلة فذهب اصحاب القرية لطلب حقهم واخذوها ولم يذهب
الاجير فلو وجد بعض الذاهبين حماره لا البعض ولم يكن يلايم خرم لم يذهب
برئ الاجير — استاجر ليحمل عليه برا الى بيته يوما الى الليل فحمله وكان يركبه
كلما رجع فهلك قيل ضمن اذا استاجر للحمل لا للركوب فغصبه وقيل لا
اذا الوقت كذا لكان اذن دلالة استاجر قدرا ليحمل عليه برا الى المدينة فعطب
به فنقل فوضع عليه في الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن فمرضا فمات ضمن
لغصبه ولا اجر له لا يجتمعان — استاجره ليعمل مكان معلوم في خبر ان
في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذ اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس
يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر والابهام والاموال يبرأ والا يضمن للتقصير
استاجره يبرأ لعدم تقصيره — لا يملك ان يبعث المستاجر الى المسرح
فلو هلك ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك والا فلا وفي الفتاوى الصغرى
ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى المسرح ايداع فيملك
امسك المستاجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره ضمن اذ الرد عليه لازم
بعد المدة فيعزم بالترك ولذا تركه في دار غيره وغيبته عنه — الاجير
المشترك الذي يتقبل الاعمال من الناس كالصباغ والقصار ونحوهما
ويعمل لهم جميعا وليس لمن استاجره ان يمنعه من العمل لغيره ولو هلك العين

المستاجر لا يملك ان يبعث المستاجر الى المسرح

ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع

الاجير المشترك

في يده

في يده ان كان قبل العمل او بعده لا ضمان عليه ولا اجر عند ابي ح وعندهما يجب الضمان
الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق والغرق الغالب والعدو المكابر ثم ان شاء ضمنه
معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وقال زفر لا ضمان عليه ولا اجر
واما اذا تلف من عمل الاجير المشترك كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة
فاحترق او الملاح يمد السفينة فغرق من مده او الحمال اذا عثر او انكسر حمله او الدابة اذا زلق
ضمنه سواء كان الحالك معه او لم يكن وقال زفر والشافعي لم يضمن ثم يضمن قيمته غير معمول
يوم الاستهلاك ولا اجر ان شاء ضمنه غير معمول لعدم العقد ولا اجر له وفي الحمال ان شاء ضمن
قيمته في مكان حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته حيث انكسر واعطى الاجر ثم الاجير المشترك
انما يضمن ما جنت يده بشرائط ثلثة بان يكون في وسعه دفع ذلك الفساد وان يكون
محل العمل مسلما اليه وان يكون المحل مما يجوز ان يضمن بالعقد اما الاول يجب ان يكون
في وسعه دفع الفساد حتى لو غرقت السفينة من موج او من ريح او اصابها او صدمها شيء
فلا ضمان على الملاح وكذا الحمال اذا صدمه الناس فانكسر لا ضمان عليه وكذا البزاغ
والحجام والختان لا يضمن اذا ما تجاوز ذلك واما الثاني يجب ان يكون مسلما اليه حتى لو كان
صاحب المتاع او وكيله راكبا في السفينة فانكسر بجذب الملاح او على الدابة فعطبت
بسوق صاحبها فلا ضمان عليه الا اذا تعمد شيئا في المحيط وكذا اذا كان رب المتاع والمكاري
راكبين او سائقين او قائدين وهو قياس قول ابي يوسف بخلاف ما لو كان صاحب المتاع
يسير خلفها ولا يسوقها فهلك المتاع يضمن الاجير وروي عن ابي يوسف اذا سرق المتاع

عارية باين

البزاغ والحجام والختان

في نحو زق الحمال او تزق المتاع لا ضمان على الاجير هكذا ذكره الكرخي واما اذا كان ان
يكون مما يجوز ان يضمن بالعقد حتى لو استاجر دابة يحمل عبدا صغيرا او كبيرا فلا ضمان على
المكاري فيما عطب من سياقة او قوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فعطب العبد او هلك
المتاع دون العبد يضمن المتاع دون العبد اذا كان العبد لا يصلح لحفظ المتاع في بيان
مؤنات الرد مؤنة رد المستاجر والوديعة على مالكهما وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على
المرتهن ومؤنة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد
الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار رؤية او شرط على المشتري لو تقايلا البيع
فعلى البائع مؤنة رد المبيع لحمل مؤنة والرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ ونحو ذلك على
الاجير اذا رد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض مثلا اجير او على عين وهو الاجرة
ورب الثوب ... المنفعة والعين جميعا في المنفعة فكان الرد عليه كذا فما اجر فنادوا به
فلان الرد على المالك اذ له عين وللمستاجر المنفعة رده المستاجر فهلكت في الطريق لم يضمنا
كمودع ولو بلغه ان مالكه في بلد اخر فساق اليه ضمن اذ عليه الرد الى مكان استاجره فيه ولو استاجر
دابة او حمله مؤنة ولو شرط الرد على المستاجر يفسد الاجارة اذ شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة
الرد على الموجر لا على المستاجر ولو بعث مستاجر قدرا فلما فرغ حملها على حماره فزلق الحمار
وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها لم يبرا والا يضمن في ضمانه مخالفة في الطريق
استاجر مكاريا او حمارا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلك
المتاع لا يضمن قالوا هذا اذا تقارب الطريقان اما لو تفاوتا فاحشا في طول او قصر

في بيان مؤنات الرد

ومنفعة القبض ح

وسهولة

وسهولة وصعوبة يضمن ولو اتحدا في السلوك وكان احدهما ابعد يجب ان يتفاوت ضمن
لو عين الطريق على المستاجر فاخذ في طريق اخر وسلم في الامن يبرا الا ولم
يكن امنا ويجب الاجر لو سلم لو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا لا
يسلكه الناس الا بالرفقة ضمن لا لو سلكوه بلا رفقة ان الموجر لو قال للمستاجر
ارجع مع القيد فرجع مع اخر لم يضمن اذ لم يعين غيرا او قدرا وهذا يشير الى انه
لو عين رفقة فذهب بلا رفقة او مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن دفع حملا الى مكار
ليحمله الى مكان كذا او شرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع يبرا عند ابي ح
لا عندهما معه في ضمان من خالف في الحمل والركوب استاجر حمارا الى قرية فذهب
وجاء به على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب
لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف استكرى دابة باربعة دراهم على ان
يرجع في يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهمان وهو مخالف في الرجوع فلا يجب
شيء استاجره للحمل فله ان يركب ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق
الاجر ويضمن بهلاكه ولو استاجر ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل احد عشر مختوما فتلفت بعدما
بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة
استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا ثم ان الجمال بابله فاخبره
المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع وهلك بعض ابله برئ
المستكري اذ مالك الجمل هو الذي حمل فيقال انه ينبغي ان تزنه اولا استاجره

استاجر حمارا الى قرية

ليحمل عليه كر بر تكى جو بار كرد ويك تكى بر يجب نصف الضمان ونصف الكرى ولو حمل عليه
كر شعير بدلا انه اخف بخلاف صورة لا معنى وحمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير يشغل
وزن البر يكون اكثر كيلا من البر فيأخذ من ظهره اكثر مما يأخذ من البر فيكون خلافا
صورة ومعنى فلو سمى مقدارا ليحمل عليه كذا منا من بر فحمل مثل ذلك الوزن شعيرا
او سمسما او ارزا ضمن وقال في فتاوى خواهر زاده لا يضمن به استحسانا اذ ضرر
الشعير كضرر البر عند استوائهما وزنا فدخل تحت الاذن وبه افتى ولو استأجر
ليحمل عليه عشرة اقفزة شعير فحمل خمسة اقفزة بر ضمن وقيل روايتان ولو حمل عشرة
اقفزة بر ضمن اذ البر مثل كيل الشعير اثقل على الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى
ولو بمثل وزن الشعير برا او لو استأجره ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليه لبنا
او حديدا بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق ظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او قطنا
او حطبا بمثل ذلك الوزن لانها تأخذ من ظهرها من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة
ولو استأجره ليحمل عليه تبنا او قطنا او حطبا او لبنا او حديدا فحمل برا او شعيرا بمثل وزن
هذه الاشياء برا او ضرر البر والشعير سواء او دون ضرر هذه ولو استأجره ليركبها فاردف
آخر لو سلم يجب الاجر كاملا ولا ضمان ولو هلكت في ركوبهما بعد ما بلغا المكان المسمى
يجب الاجر كاملا وضمن نصف القيمة ويخير المالك ضمن المستأجر او الرديف فلو ضمن المستأجر
لا يرجع على رديفه مستأجرا كان او مستعيرا ولو ضمن رديفه رجع على المستأجر لو كان
الرديف مستأجرا لا لو مستعيرا اصح استأجر ليركب بنفسه فلم يركب واركب غيره فسلم

لا يجب

لا يجب الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه لو
ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغها المقصد فعليه نصف القيمة وكل الاجر
كان الرديف اخف او اثقل وهذا لو يطيق مثلهما والا ضمن كل القيمة ولو يطيق
مثلهما فذكر انه يضمن نصفها وقيل يضمن قدر الزيادة استأجر للركوب فحمل عليه
صبيا صغيرا فعطب به ضمن اذ الصبي لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت
الركوب ولو استأجر ليحمل عليه كذا قفيزا فحمل اكثر من المسمى الى المقصد ثم وضع الحمل جاء
بالدابة سليما قبل رده على مالكه يضمن من قيمته قدر الزيادة استأجر قباء شهرا ليخيط فاشتغل
في اللبس ليلبسه فهلك يضمن فصل في اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستأجر استأجر
قميصا ليلبسه فوضعه في بيته حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك ولو استأجر دابة
ليركبها الى مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر وضمن لو هلك ولو استأجرت حليا يوما
الى الليل فلبست اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا هذا لو حبست مستعملة اما لو
حبست للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب اذ العين بقي امانة فلا يضمن الا باستعمال او
بمنع بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو امسك ثوب العارية بعد المدة ضمن
لوجود الطلب حكما اذ من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب عليه الرد بمضي المدة بخلاف
الاجارة والفرق بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسك في
موضع الاستعمال فهو استعمال فلو امسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال
فهو حفظ فعلى هذا لو تقلدت بخلخال او تخلخلت بسوار او تعممت بقميص او وضع

العارية بلا نفقة فهو كالمرتهن حفظ لا استعمال ولو البسه غيره في المدة يضمن لتفاوت الناس
في لبس الحلي مع العصفر لو استعار دابة او ثوبا في المصر ثم خرج بها في المصر فلو استعملهما
ضمن والا ضمن في الدابة لا في الثوب رفع عمامة مديونه بغير رأيه حتى يقضيه
الرهن بالدين
الدين وقال لا اردها حتى تقضي الدين فتلفت العمامة في يده يهلك هلاك الرهن بالدين
قال هنا انما يصح اذا امسكه ليرد عليه فتركها عنده اما اذا اخذ فتركها بلا عجز
فغصبه نظر مستاجر ضيعة ليغصبها في داره فغصبها في دار اخرى في قبيلة اخرى في هذا المصر
يجب الاجر ولا يضمن لو هلك لعدم التفاوت الا اذا اخرجه من المصر فغصبها هناك فلا اجر عليه سلمت
او لم تسلم ويضمن لو هلكت لانه امره حيث اخرجها من المصر فيتضرر بها لمؤنة الرد على المؤجر صح
ولو استاجر فاسا واجير البعل ليدفع اليه فذهب به الاجير قيل ضمن المستاجر لانه
خالف بدفعه وقيل لو استاجر الفاس اولا ضمن لا لو استاجر الاجير اولا وينبغي ان يقال
لو تفاوت الناس في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين المستعمل كما لو استاجر
دابة للركوب فلو عينه نفسه فيصير مخالفا بدفعه الى اجير الاخر ولو لم يعين المستعمل فسد العقد
مستاجر قدر ليطبخ فيه شيئا فطبخ واخذ القدر بعد ما طبخ فيه ليخرجها الى الدكان
فزلق به قدمه وانكسر القدر ضمن القدر كما زلق رجله وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا
على ما استاجرت ثوبا للبس فلبسته فتخرق في لبسها فانها لا يضمن مسألة في اجارة
العقار ووجوه الضمان فيها على المستاجر استاجر بيتا ولم يسم ما يريد يجوز وله
ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى وله ان يضع فيه متاعه لانه من جملة

السكنى

ولو استأجر فاسا واجيرا

استاجر قدرا

السكنى وله ان يربط دابة قالوا هذا لو كان فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له
ذلك وله ان يعمل فيها ما بدا له ما لا يضر بالبناء كالوضوء وغسل الثوب واما ما يضر به
كرحى وحدادة وقصارة فليس له ذلك الا برضا مالكه بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى
رحى الماء والثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع عن الكل وبعضهم قالوا لو كان رحى
اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه نفتي مستاجر بيتا وكسر الحطب فيه
فقيل يمنع مطلقا وقيل يكسر خارج الدار لانه يوهن البناء الا اذا كان قليلا
لا يمنع عنه المستاجر لانه من السكنى فلو اقعد فيه نحو قصار او حداد او عمل بنفسه
ذلك ضمن قيمة المنهدم لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شيء فمن ذلك العمل يجب الاجر استحسانا
لا قياسا ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن بل جعل فيها طعاما او
تبنا او غير ذلك فخاف رب الدار منه انهدام الدار ليس له ذلك اذ وضع هذه الاشياء
من السكنى فلا يمنع من ذلك ولو حفر فيها بيرا للماء او هلك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن
لتعديه اذ المرء يتصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة ولو استاجر حانوتا من رجل
وحانوتا من اخر فنقب احدهما الى الاخر ليتفق بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن
اجر الحانوتين بتمامه ولو ربط المستاجر دابة على باب المستاجر فضربت انسانا
او هدمت حائطا لم يضمن اذ ربطها على الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك ضمن الا
اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية والمستعير بحالها بيرا او بعد الاعارة يبقى للمعير
ولاية ربط دابة ولو بنى المستاجر تنورا او كانونا في دار مستاجرة واحترق

بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر
الدار على وجه لا يغير هيئة البناء بخلاف حطوا نه تصرف في الرقبة وبخلاف البناء فلو صنع
المستاجر في نصف التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط فخر ومتعد او قدر انار لا يوقد
مثلها في التنور ضمن صح مستاجر آسيا مستاجر اضاع مالزماه رد ما بعضه ازداد
ان السابر ولو ضمن المستاجر صح في ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم الاجير الخاص
لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك في عمله المأذون فيه بالاجماع ولا يستحق شيئا
تما جره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما
لو امكن التحرز منه والا لا صح قال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن سواء هلك بامر
يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة
قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار
المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا للحالين بالقولين وقيل ينظر ان كان الاجير
مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان وان كان مستورا يؤمر بالصلح
الفتاس اجير مشترك وكذا الدلال ولو شرط الضمان على الاجير المشترك لو هلك
عنده قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء لان اشتراط الضمان على الاجير
باطل وبه نأخذ صح اكترى اجيره الواحد ان يحمل شيئا الى مكان مالكه
فوقع عن ظهره ضمن الاستاد لو مشى مشيا معتادا او ضمن الاجير لو مشى غير
معتاد كما في حق تلميذ القصار واجيره حيث لم يضمن لو دقه معتادا بل

ولو اجر نفسه لرعي الغنم ثم ضاع في الغنم الشاة
ايضا فذلك فقال الاعلم يضيف لان عدم العلم
تعدو كذلك لو ان نام مضطجعا لانه تقصير ومعاصي
الصلح
الحكام يضمن
والاجير لو صاح لو ضرب شاة ففقأ عينها يضمن جامع الفصولين
لان الرعي يتحقق بدون الضرب
وفي اجير الواحد يجب عليه رعي الاولاد الحادثة
بخلاف اجير المشترك فانه لا يجب عليه رعي الاولاد
اي حادثة حتى ولدت شاة او بقرة في يد رعي
المشترك فترك الولد في الفلاة لم يضمن لانه
ليس عليه رعي الاولاد الحادثة الا ان
يشترط عليه جامع الفصولين

الضمان

بل الضمان على الاستاد ولو دق غير معتاد ضمن ولد القصار كتلميذه في هذا الحكم
الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصنايع
واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لا يتعدوا ضمن الاستاد ولا يرجع عليهم تلميذ
القصار لو وقع من يده سراج فحرق ثوبا ضمن الاستاد ولو وطئ تلميذه ثوبا كان
يوطئ مثله ضمن الاستاد والا ضمن الاجير ولو كان الثوب وديعة عند الاستاد ضمن
الاجير ولو ادخل الدهن فيه كانه في صباغ ثوبا ضمن الاستاد ولو اخذه بامره
نحو خياط او قصار لو فرغ من العمل بعث بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في
الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن في ضمان الراعي والبقار استاجر
راعيا او بقارا او قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي
اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير واحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم
غيري فحينئذ يكون اجيرا واحدا ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا
بكذا لترعى غنمي كان اجيرا واحدا الا اذا ذكر بعده ما هو حكم المشترك بان قال على ان
ترعى غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويتغير اول الكلام باخره وكذا الحكم فيمن هو
في معنى الراعي صح المصحح ثم الراعي لو كان اجيرا واحدا ومات الغنم كلها لا ينقص من اجره
ق ولو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر صلبها ضمن اذ خالف اذ الضرب لم يؤذن في الاجارة
وانما اذن بحفظ الرعي وهو يتحقق بلا ضرب بصياح وصفير اذ الغنم في العادة تنساق
كذلك فاذا باطنه ضمن لو هلك شيء في السوق والرعي لدخولها تحت العقد صح

لو كان اجير واحد ومات
الغنم كلها لا ينقص

واجير الواحد لا يضمن ما لم يتلف او لو مشتركا وما مات منه لا يضمن وكذا اذا الموت حتف
انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عند
ابي ح لانه امين كمودع وصدق رب الغنم عندهما — لو اكل سبع او اودرجها نهرا او
ليسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عنده ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت
ضمن عند علمائنا الثلثة — وكذا لو هلكت بسبب سياقه بان استعجل عليها فعثرت او انكسر
رجلها ضمن عند علمائنا الثلثة — البقار لو ساق البقر فتناطحت بعضها بعضا
في سوقه او استعجل في السوق فنفرت بقرة منها فكسرت لو ساقها في الماء فشرب
فغرقت ضمن مشتركا لا خاصا وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير واحد لهم
ضمن ما تلف في سياقة الاجير الى ان لو عنف في السير فحدثت بها العوارض
ضمن — ولو دفع الثوب الى القصار وقال اقصره ولا تضعه عند غيرك حتى تفرغ
منه فهذا ليس بشيء وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب
الثوب مرارا فوعده حتى سرق لا يضمن — صح — كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق او سبع
او بسقوط في علو او ما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا
وكذا في غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيت
فيصدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة
بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي ح اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس بثابت وكذا
لو خاصا واختلفا على ملم تصديق المالك — صح — الراعي لو خالف بالمكان ضمن

ولا اجر

ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر بحسابه نا راعي الرماك لو توهق برمكة فوقع الوهق
في عنقها فماتت ضمن اذ التوهيق لم يدخل تحت الاذن ولو فعله باذن يبرأ
ولو شرط على الراعي ضمان ما مات فسد العقد لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله
فانه يصح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه — الراعي لو خلط الغنم بعضها
ببعض يبرأ لو قدر على التمييز ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يمكن
التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق في القيمة الراعي — صح — ولو دفع
الراعي غنما الى غير مالكها فاستهلكها الاخذ واجره الراعي ضمن الراعي لا الاخذ
ولا يصدق الراعي انه حق الاخذ لو اقر المدعي وقت الدفع انها للاخذ
ندت بقرة في الباقورة فلم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي يبرأ بالاجماع
لو خاصا وضمن عندهما لا عند ابي ح لو مشتركا اذ الامين يضمن بترك الحفظ
لو تركه بلا عذر اما بعذر فلا كدفعه وديعة الى اجنبي حالة الحرق فانه لا يضمن ولو
ترك الحفظ اذ تركه بعذر وكذا لو تفرق فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض
يبرأ اذ ترك حفظ البعض بعذر وضمن عندهما اذ تركه بعذر يمكن التحرز عنه
بقار القرية لهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة يبرأ لو مرت
على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسر او دخلت في ماء عميق والبقار لا يعلم
ولم يسقها ضمن لو امكنه سوقها — زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها
ربها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عرفهم ان يأتي
اى ماتت — صحرا

[illegible]

[illegible]

البقار بالبقوة الى القرية ولم يكلفوا ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار
مع يمينه في انه جاء بها الى القرية جامع الفصولين امرأة بعثت بقرة الى البقار ثم جاء الرجل
وقال البقار واخذ منه فهلكت في يده فلو بعثت فلها ان ترجع على البقار اذ دفع
مالها الى غيرها بغير الاذن ثم لا يرجع البقار على الرجل لو كان يعلم انها دفع
ذلك فيه اليه ولو لم يعلم يرجع لانه مغرور بعث بقرة مع رجل الى بقار
فقال البقار ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لا الرجل
جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع
اقول وفيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر قبيل
يضمن به المودع فيما نقل من الذخيرة من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هذا
وديعة عندك وقال الرجل لا اقبله يبرأ شرط البقار مع اصحاب البقور
اي اذا دخلت البقور القرية الى موضع كذا فاني بريء منها جاز الشرط فبعث
رجل بقرة الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط المذكور لم يبرأ البقار
حتى يردها عليه ولو سمع الشرط لا يقدر عليه فصل اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة
فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عندهما لانه يضمن الاجير المشترك وقيل
يبرأ وفاقا لانه معين لا اجير لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة
بجنسها وهو ربا بحر فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كان نوبة
احدهم فلم يذهب واستأجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم
البقورة

رجع

ثم رجع الى الكلأ يعني الاجير ثم عاد وضاعت بقرة فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير
عن الكلأ لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة الا ان يحفظ
باجرة لكن بهذا القول يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط ما يضمن بالدفع الى
غيره جامع الفصولين وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي
في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله وله الرد مع من في عياله
كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا يبرأ عند ابي ح مطلق
وعندهما يضمن البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا
كبول او اكل او توضؤ او نحوه يبرأ اذ هذا القدر عفو الراعي لو نام فضاعت
بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غابت البقرة عن بصره ضمن والا
فلا البقار غاب عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدت يبرأ البقار الا
اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة
في الزرع او اتلف مال انسان في مشيها ضمن البقار وليس للراعي ان ينزي البقار
انزاء الفحول على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزا بلا انزائه يبرأ
عند ابي ح خاف الراعي هلاك الشاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل
الراعي فلا يدخل تحت العقد قال البخيري هذا لو رجي حيوتها او مشكلا
اما لو تيقن بموتها يبرأ اذ الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ

والحفظ الممكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مأمورا به فلا يذبح الحمار والبغل
لان الذبح لا يصلح لحمها ولا يذبح الفرس ايضا عند ابي حنيفة لان الصحيح من مذهبه ان لحم
الفرس مكروه كراهة تحريمية ولو شرط على الراعي ان يذبح ما يخاف هلاكه
فلم يذبح فهلك ينبغي ان يبرأ اذ في هذا الشرط الضمان فيما تحقق التلف وثمة لا يضمن
وشرط الضمان على الامين باطل قال [illegible] والدين في فصوله وعندي انه يصح هذا الشرط
لما مر ان الذبح من الحفظ لكنه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلم يذبح
فقد قصر من حفظ شرط عليه فيضمن قال الراعي ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها
حية صدق الراعي ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن
الراعي اذا اقر بسبب الضمان شرط على الراعي ان يأتيه بسمة ما يهلك لم يصح
الشرط وصدق الراعي في الهلاك وان لم يأت بالسمة في ضمان الحارس استأجر
رجلا لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شيء قيل يضمن عندهما لو ضاع [illegible] من خارج
الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى ولو ضاع من داخلها بان نقب
اللص فلا يضمن الحارس في الاصح لان الاموال محفوظة في يد ملاكها وكحارس السوق
على هذا الخلاف واختار ابو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله
نوم اي فطلب بالضاعة لا يضمن وان كان بعد نوم اي فطالب اضاعة ضمن
في ضمان الحمال استأجر حمالا ليحمل دنا فوضع واغلق ضمن [illegible]
وهذا لو انكسر في وسط الطريق اما لو وقع بعد ما انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان

ولو شرط على الراعي ذبح ما يخاف هلاكه

قال الراعي ذبحتها ميتة

شرط على الراعي ان يأتيه بسمة ما يهلك

خاتم

بو دنیا زان قدر ضعیف کندی اوزریجه [illegible] غریب بونه یار [illegible]
الم اولدیغت نصیب کندی حالینا کندی بلدی [illegible]

كذا لو عرض صاحبه عن القاضي لانه حين انتهى لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب
له جميع الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس بالاجر والمتولد من
عمل غير مضمون لا يكون مضمونا ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمله بان اصابه حجر
او كسره رجل او نحوه وهو على رأسه يبرأ عند ابي حنيفة لا عندهما (صح) وصل الحمال
الى المقصد فانزله الحمال مع رب الزرق من رأس الحمال فوقع من ايديهما فهلك
ضمن عند ابي يوسف ومعه محمد اولا اذ الزرق دخل في ضمانه فلا يبرأ الا اذا زالت
يده من كل وجه وقال محمد يبرأ اذ الزرق وصل الى يد مالكه وقال ابو الليث الفقيه
انه يضمن الحمال النصف لوقوع الزرق من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به (صح)
استأجر ليحمل له طعاما الى مكان كذا فيحمل اليه ثم رده الى مكان الحمل منه سقط
الاجر عندنا لو كان المالك يمشي مع الحمال فعثر ووقع المتاع ضمن لانه جناية
يده ولو سرق المتاع من رأس الحمال والمالك معه يبرأ اذ يد المالك قائم على المتاع
بعد وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره هكذا عن ابي يوسف ولو لم يكن معه
ربه يبرأ عند ابي حنيفة لا عندهما (صح) ولو حمل الزرق مالكه والحمال ليضعاه
على رأس الحمال فوقع فتخرق يبرأ اذ لم يسلم اليه السمن فانه في يد مالكه بعد
ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن ابي يوسف ومحمد (صح) حمله ثم وضع في الطريق
ثم اراد رفعه فاعانه رب الزرق فرفعاه ليضعاه على رأس الحمال فوقع وتخرق
يضمن اذ صار في ضمانه حين حمله ولم يبرأ منه بعد اذ لم يسلمه الى مالكه

فتقطع

فتقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن لشده بحبل لم يتحمله لانه اسقطه فتلف من جناية يده ولو
انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قيل يضمن كما في انقطاع الحبل وقيل لا وفي قياسي
ابي حنيفة ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التفريط ثمة من الحمال حيث يشده بحبل واه وهنا من المالك حيث
جعل ماله في حقيبة وهية (واهية صح) (صح) رجل حمل على دابة مختوما من حنطة وحملا آخر عليها
مختومين بغير اذن صاحبها فعطبت من ثقلها لو ضمن صاحب المختوم ثلث القيمة وصاحب
المختومين ثلثي القيمة وكذا هذا في العبد وان كان بقدر الحمل على حسب عادتها من ثقلها فكذلك
فالدية عليهما نصفان ولو جرح الدابة ثم نقصت من الجراحة كان على صاحب المختوم ثلث الجرح
وعلى صاحب المختومين ثلث الجرح وما بقي من قيمة الدابة فعليهما نصفان ولو كان الجرح
في الجحش فالضمان عليهما نصفان (صح) نشر الحمار في مغارة وتهيأ له الاشتغال فلم ينقل
فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وتأويله لو كان المطر او السرقة غالبا اذ يصير مضيعا
(صح) استأجر حمالا ليحمل له في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس يبرأ لو لم يتفاوت
الطريقان اذ لا يفيد التقييد لعدم الفائدة واما لو بينهما تفاوت ظاهر طولا وقصرا
وسهولة وصعوبة ضمن وهو رواية محمد (صح) رجل غصب مكاتبا فمات في يده فهو ضامن لقيمته
وهو خلاف ما ذكر في الزيادات (صح) في ضمان المكاري عشرة دابة مستأجرة بسوق المكاري
فسقط الحمل وفيه والمالك راكب عليها يبرأ الاجير اذ لم يسلم اليه ولو علم الدابة فتى صغير
لرب المتاع والمسألة بحالها ومات الفتى فهو بحكم ضمن الحمل لا الفتى اذ الادمي مما لا يضمن
بالعقد وانما يضمن المتاع لو لم يصلح الفتى للحفظ لا لو صلح لانه في يد الفتى ويده يد مالكه

فضمان لو كيلين ولو كان المالك والمكاري راكبين عليها او سايقين او قايدين يبرا المكاري الى لو سرق من رأس الحمار والمالك معه من قيام يد المالك وكذا قطار عليها حمولة والمالك على بعير يبرا اذ يد المالك ثابتة على كله ولو لم يكن الحمار ان المكاري ان يضع الزرق على الدابة اخذ احد عدليه من جانب ورمى بالعدل الاخر منه الجانب الاخر فانشق العدل من رميه ضمن ما تلف لانه بعنفه شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسير ليلا فضاع عن الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت فلا تضييع يبرا عنده ابي حنيفة خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن لو كانت الدابة تسير معه ليلا خلاف بدليل ما مر قبله المستاجر حمارا بلده فادخلها فله ان ياتي بها الى منزله المستاجر ثانيا ولو استاجر حمارا ليذهب الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه او امسكها ولم يركب ضمنه ولا اجر ولو يركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها فقد ربما يمسك الناس ليهيئوا امورهم يبرا ويجب الاجر ليسيح ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن زرع بيع ثلثة حصدوه فاستاجر احدهم حمارا لينقل الحصايد فدفعها الى شريكه لينقلها فهلكت عنده وكان العرف بينهم ان استاجره احدهم والشغل بها دون شريكه يضمن المستاجر لانه كمغير ما شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا تفاوت فيه الناس وحمل الحصايد مما لا يتفاوت فيه جامع الفصولين المستاجر دابة الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو اتلف الاجر لو خالف ثم عاد الى الوفاق يبرا عنده ابي حنيفة اكترى ابلا الى بغداد فاختلف في وقت الخروج فالامر الى المستاجر والاصل

في الاصل وكذا

في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما صعبا فلا بد من البيان ضمان النساج دفع اليه غزلا لينسجه ودفع النساج الى اخر لينسجه فسرق من بيت الاخر فلو كان اجيرا للاول ايضا او اجنبيا ضمن النساج لا الاخر عند ابي حنيفة وعندهما ضمن ايهما شاء كالمودع في مودع المودع نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا لو كانت البيت حصينا يحفظ الثياب في مثله يبرا والا فلا رضي المالك به يبرا ايضا والا ضمن كذا في الذخيرة وفي المعتق ليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخلو اما لكونه حصينا الا انه اخفى باقتصه ثوب رآه ركابه رفاء ما ندو شب نهي نه وقت ما غلق الباب وذلك في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان تركه مثله في بيته او النزماء يبرا والا يضمن المشترك دفع الى نساج ثوبا بعضه منسوج لا بعضه باقيه فسرق يضمن كله عندهما اذ الاجير المشترك ضمين عندهما وما نسج وما لم ينسج كشيء واحد للاتصال بخلاف ما لو دفع اليه اوراق مصحف مع غلافه او نحو السيف مع غمده ليصلح المصحف والسيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الاخر للانفصال دفع اليه غزلا لينسجه فجحده انه اكل الغزل او حلف ثم اقر وجاء منسوجا فلو نسجه قبل جحوده فله اجره ولو نسجه بعد جحوده ضمن غزلا مثله لانه مختلف والا اجر له لانه نسج ملك الثوب لغصب بجحوده وبطل حق المالك بنسجه كذا في الذخيرة ولو قال

للناسج امسك الثوب حتى اذا ارجعنا من الجمعة مررت الى بيتي وادفع اجرك فاحترق الثوب
من يد الحائك قال ابو بكر البلخي الحائك لو دفع الثوب الى ربه او مكنه من اخذه ثم رده
اعطاه الحائك ليوفيه اجره فالثوب رهن باجره ولو اعطاه على وجه الوديعة
يبرأ الحائك فله اجره اي كان ولو منعه الحائك باجره قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو
اصطلحا على شيء كان حسنا ؛ اذ كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسه لاجرة
كالحائك والقصار ونحوهما ولو هلك في يده بعد حبسه يبرأ عنده ابي ح ولا اجر له
فلو اكل ثوبه من يد صاحبه فمنعه للاجرة فتخرق من مد صاحبه بين النساج
ولو تخرق من يديهما ضمن نصف النقص ؛ ولو قال الحائك في النسج بان امره
ان ينسج له ثوبا سباعيا في اربع فنسجه ستا في اربع او رقيقا فنسجه صفيقا او على
العكس يخير المالك ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه
اجر المسمى لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان لنقص عمله ؛ نسج ثوبا
وتركه في بيته ولم يرده الى ربه فسرق فقد مر في ضمان الاجير ؛ نسجه فقال لربه بيا
وبيرول كفت نزديك فرياشد فردا بيايم وبيرم فسرق يبرأ لانه لما قال
نزديك تر باشد صار مودعا ؛ دفع اليه غزلا وشرط كرده كرده روز
بتافته وهلك الثوب بعده ضمنه ؛ في ضمان الخياط خاطه وفضل منه شيء
فسرق ضمنه وكذا الاسكاف لو دفع جرما ففضل منه شيء ضمنه اذ ثبت يده
على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا اقطع يجب عليه
رد الزيادة

الزيادة ؛ قال له كفاني سوا قميصا فاقطعه وخطه فقال الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ الاذن
بقطعه بشرط الكفاية ولو قال ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطع
لا يضمن لان الاذن بالقطع مطلق ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه
ضمن اذ علق الاذن بالشرط ؛ دفع اليه ثوبا ليخيط قميصا فخاطه قميصا فاسدا او علم به المالك
وابى ليس له تضمينه اذ ليس برضاه وعلم منه مسائل كثيرة ولو خاطه قباء وامر بالحلاق يخير
المالك ضمنه قيمته وترك عليه القباء او اخذه باجر مثله لا يجاوز به المسمى ؛ وذكر في الاصل
عن ابي ح انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة ثوبه ؛ ولو خاطه قباء فاطاق واحد يخير
المالك كما مر ولو خاطه سراويل فكذا الا وقيل هنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه ولو قال اقطعه
حتى يصيب القدم واجعله تحت الشبار وعرضه لذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع
ونحوه فليس بشيء ويستحق الاجر ولو اكثر منه فله تضمينه ؛ فرغ من خياطة الثوب وبعثه
على يد ابنه الغير البالغ ان كان عاقلا فلا يضمن ان ضاع والا يضمن ؛ في ضمان القصار
قصار وضع ثوبا على بجنب في حانوته واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار
فذهب ابن اخيه الى حانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا لو كان حانوت الاسفل بحال لو قعد فيه
انسان لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان ؛ دفع القصار الى اجيره شيئا يالتشمه
في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع منه شيء ولا يدري متى ضاع لو علم انه ضاع حال نومه
ضمن الاجير لترك حفظه لزمه او القصار ولو لم يعلم ضمن القصار بترك اعنه مهما ولا غنمه
يبرأ القصار اذ لم يتعلق بجلده ويغني ؛ شرط ان يقصره بنقد ضمن بدفعه الى غيره والا فلا

ولذا امثاله وهذا ايضا جيدا فلا اجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط نفسه سئل شمس الائمة الاوزجندي
عن خياط عنده ثياب الناس وغاب من البلد فهل لاربابها اخذ الثياب ان يطلبوا من زوجته فقال
ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب لا الاخذ قال علي رضي الله عنه وفيه نظر فالمسئلة
معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكونون خصما
لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب شمس الاسلام وبه كان يفتي اعطى الثوب
قصارا على رقة ففرقه فتخرق ولا يعلم بايهما تخرق فعند ابي يوسف يضمن نصفه لانه يدعي ومحمد
ضمن كله لانه في يده وقبضه فيضمنه وجدته مرة بثوب قصار لحفظه فتخرقت ضمن عندهما لا
لمكان التحرز لا عنده ابح وضمن الراكب اذ مشت الدابة بنفسها الى سايقها تخرق ثوب
بدق اجير القصار او عصره يبرأ الاجير لانه اجير وحد في حق القصار فيبرأ اذ عمله
اذن فيه وضمن استاذه اذ عمله نقل اليه لاذنه وطئ ثوبا فتخرق ولو ثوبا يوطا
مثله يبرأ لاذن الشاهد دلالة ولو لا يوطا مثله ضمن ولو ثوب قصارة اذ لم يؤذن
بلهو بوطئ مثله هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم فلا يضمن العمل
لو بغير فعله كالوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب ان الوحد
لا يضمن ما هلك بلا قصد او بعمله المأذون ولا ينتقض شيء من الاجير والمشترك يضمن ما
جنت يده اجماعا وما تلف لا بصنعه ان يمكنه التحرز عنه يضمن عندهما لا عنده وبعض
افتوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين
ومعناه عمر في كلا نصفين بقول حيث حط النصف واوجب النصف دفع الى قصار
ثوبا

ثوبا وشرط عليه ان لا يعطيه من يده حتى يعطي منه وكذا لو شرط ان يقصره اليوم او غدا فلم يقصره وطالبه
صاحب الثوب فلم يعطه حتى ضاع بالسرقة لا يضمن وافتى الامام الاوزجندي بانه لو شرط عليه
العمل في اليوم فلم يعمله يضمن ان هلك تلميذ القصار او اجيره دق ثوبا او توقد نارا بامر استاذه
فوقعت شرارة على ثوب قصارة يبرأ وضمن الاستاذ ولو لم يكن من ثوب قصارة ضمن
الاجير اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا
على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو
اصاب المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان ولو انكسر شيء من ادوات القصار بعمل التلميذ
مما يدق عليه يبرأ التلميذ ولو مما لا يدق به ولا عليه ضمن التلميذ قصار شمس ثوب القصارة
فاحترق او عصره فتخرق ضمن لا تلميذه لو فعله ولو لم يتعمد فسادها وعن محمد لو ادخل القصار
سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز عنه وفي الجملة وانما
يبرأ في حرق غالب لا يمكن اطفاؤه ولو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه
على ظن انه له يضمن والجاهل فيه ليس بعذر فلو بعث المالك رسولا باخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا
لغير المرسل فضاع عند رسوله فلو كان الثوب للقصار يبرأ الرسول ولو لغيره فله الخيار
ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول على القصار طلب ثوبه من قصار فقال دفعته
ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثيابي حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فغاب
الثياب فرجع رجل ولبس ثيابك فظننت انها له ضمن فلما بعث ثوبه بيد تلميذه الى القصار
فقال القصار اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فاصلحه فدفعه الى تلميذه قيل لو قال التلميذ وقت

دفع الى القصار ثوبا لان يعث البكرة صدقه ضمن القصار لا لو لم يقبله ولم يجده فكان رباوزكر
جامه را و ركان نهاصد تلف لوم يتم كر مثله في منزله لكن الدكان عرفا ببيره او الا يضمن فضولي
قصار سى قصارة او الكاف اخذ خفاه ليفعله فطلبه ضمن لا باب لا بد نزعه كوديعة
دفع ثوبا الى قصار فقال له اقصره ولا تضعه عن يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم
او غدا فلم يفعل فطالبه مرارا فغفل حتى سرق لا يضمن فالسفينة الامانة بخارا عن
قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا ضمن كذا في الذخيرة
وفي الفتاوى الدينارية سئلنا اختلفا فقال رب الثوب بدا ان شرط واوهم له درهم روزانه
كتبه ومضى المدة ثم تلف الثوب ولي عليه ضمانه وقال القصار رضا بلا وقت اي مطلق الاقصر
ولم يتعين مدة ينبغي ان يصدق القصار لانه ينكر الشرط والضمان والآخر يدعيهما ثم اذا
شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ عنه وقصره بعد ايام لا اجر له
لانه لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك في ضمان الصباغ
دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده فهلك لا يضمن
لان المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضا صاحبه الا بعذر فيبقى حكم العقد بدون
المستاجر ومن حكم هذا العقد ان يكون المدفوع امانة في يد الاجير فلا يضمنه الا بالتعدي
ولم يوجد كذا في الذخيرة اراد اخذ ثوبه من الصباغ قبل تمام العمل ليس له الاجير
ليس له كذا فان العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه فلو دفع ثوبا للعمل الى
الصباغ او قصار او غزلا الى نساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر اتى به
منسوجا

ف ج بيان

قبل صح

منسوجا او مقصورا او مصبوغا فلو عمل بعد ما حلف فالاجير ولو عمل قبله فبقي الثوب للمستاجر
وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده وفي القصار الثوب للمالك بلا اجر فوله في الثوب قايم فيه وقد
عمل بعد بطلان الاجارة وفي الصباغ يخير رب الثوب اعطاه قيمة ما زاد الصبغ
انه عين قيمة ما زاد الصبغ انه عين قايم فيه او اعطاه الثوب وضمنه قيمته ابيض
لغصبه منه ولو دفع الثوب الى الصباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف
في صفة ما امره به بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب فالمالك بالخيار ترك الثوب وضمنه
قيمته ابيض او اخذه باجر مثله ولا يجاوز ما سمى قال قاضي خان كذا لو صبغه بجنس اخر ولو
صبغه بجنس ما امره به الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر
فصبغه بقفيز واقر به رب الثوب يخير ضمنه قيمة ثوبه او اخذه واعطاه ما زاد من
العصفر مع اجر مسمى فيه ولو قال رب الثوب امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران
يحلف رب الثوب لانه اقر به يلزمه بلا خيار فاذا انكر يحلف و هذا بخلاف المستصنع
اذا قال ليس على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف المستصنع اذ الصانع
يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره لا يحلف فلو الصباغ اذا غلط
وصبغ مكان الحمرة الصفرة ان شاء المالك ضمنه الثوب الابيض وان شاء اخذ الثوب
واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان صبغه رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن
وان فحش ولم يعرف ذلك يعتبر قول اهل الصناعة يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط امره ان
يصبغه بزعفران واشبع الصبغ به ولم يشبع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذه

ودفع الى الصائغ

واعطاه اجر المثل لا يبرأ على الصحيح بزازيه في ضمان الصائغ فضة ليتخذه سوارا منسوجا
والنسج لا يعلمه هذا الصائغ فاعطى النساج ودفعها الى نساج فسرق من الثاني قالوا الدافع
الصائغ الاول بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذه الضمن اي كان شاء عندهما
وعند الامام يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه غاصب
من الغاصب وعلى ما اداه الامام في العمل كان بيده يد ضمان تصرفه بلا اذن مالكه وعند الامام
مودع المودع لا يضمن ما لم يتعرض في الوديعة بلا اذن ربها خمه في ضمان البناء والنجار
امر نجارا ان يسمك له البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فله الاجر ولا ضمان ولو سقط
لما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر خمه استاجر ليبنى له حائطا او يحفر بئرا
في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو امره ليحفر بئرا
في المفازة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر لم يعمله ولم يسلم اليه [illegible] ولو [illegible]
على [illegible] وخرب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذ الاجير المشترك ضامن لما جنت
يده [illegible] في ضمان الغلاف والوراق دفع اليه مصحفا ليعمل فيه او دفع غلافه معه او
سيفا الى صيقل ليصقله ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن محمد
ضمن الكل للتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف
او السكين يبرأ اذ المستاجر ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما ليسا تبعا لذلك العين
بخلاف ما مر فصار فيهما المودع وهذا كله على قول محمد واما على الامام لا يضمن شيئا الا ما تلف
بصنعه او بتقصير في حفظه كمودع ويفتى بقول الامام وكذا لو دفع ثوبا ليرفوه في منديل

او ميزانا

او ميزانا الى صيقل لا يضمن المنديل وعمود الميزان من جنسه ولو دفع مصحفا الى وراق ليجلده
فافسده فاخذ المصحف قيمته الا ان يضمن وقيل لا يضمن [illegible] في ضمان الطباخ استاجر ليطبخ
طعاما للوليمة فافسده بان احرقه او لم ينضجه لانه اجير مشترك فيضمن جناية يده [illegible] الطباخ
او الخبز [illegible] رب الدار [illegible] رواية [illegible] صاحب البعير [illegible]
في البعير [illegible] القدور [illegible] الطعام لا يضمن صاحب البعير لانه [illegible] ولو سقط
البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير [illegible] في ضمان الملاح
غرقت السفينة فلو من ريح او موج او جبل صدمها بلا مد ملاح وفعله [illegible] وفاقا ولو بفعله فلا [illegible]
بان جاوز المعتاد ضمن بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عندهما لانه اجير مشترك فيضمن جناية يده
ولو حملها الى [illegible] المتاع ولو بفعله وحده ضمن عندنا ولو لا بفعله ضمن عندهما الا عند الامام
لو [illegible] والابيراد وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان
لا ضمان في كل ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه [illegible]
سفينة ليحمل عليها كذا فلما بلغ المحل ردها الريح الى المكان الاول ان كان صاحب المتاع
في السفينة يجب الاجر ولو كانت في السفينة فغرقت فتناولت الوديعة [illegible] لا يصدق
الا ببينة [illegible] في ضمان الاسكاف اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن لا بعد نزعه لو رده الى خفاف فخرج
الى الوري [illegible] ضمن خفا او رجل في دار فضاع ضمن لو دفع جلدا اليه الخفاف ففصل منه خفا
ضمن لو دفع جلدا اليه ليخرز له خفا وسمى الاجير والقدر والصفة فاتى به فلو وافق ما امر
واو ما لكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه ضمن جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثل عمله [illegible]

في ضمان الحداد دفع اليه حديدا ليصنع منها مسحاة باجر فجاء به على ما امر فغير مالكه بقوله ولو قال لي
جنب بان امره بقدوم فصنعه له قدوما مثل حديده وله الاناء بلا خيار لمالكه بيده ولو قال له
وصفا بان امره بقدوم يصلح للنجار وصنعه قدوما يصلح لكسر الحطب يخير مالكه ضمنه مثل حديده
او اخذ القدوم واعطاه الاجير وكذا الحكم في كل ما يسلم الى كل صانع ولو احرقت شرارة ثوب
احد او ثوب مار فضمن الحداد. في ضمان الفصاد ونحوه بمعناه ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان
السراية لو لم يتجاوزوا زيادة على قدر معهود معتاد فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية
بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد عملا لا يسري صح لانه في وسعه كذا في
فتاوى خواهر زاده وفي فوائد المحيط شرط على حجام وبزاغ وفصاد وختان عملا لا يسري
بطل الشرط اذ ليس في وسعه اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبتنى على قوة الطباع وضعفها
في تحمل الالم بخلاف القصار فان قوة الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد فلهذا ضمن بالخرق
من دقه فلم يضمنوا ما سرى وفاقا لو فعلوا فعلا معتادا ولم يقصروا في ذلك العمل اما لو فعلوا
بخلاف ذلك ضمنوا افتى سئل صاحب المحيط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني
ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة الغلام ويكون على عاقلة الفصاد لانه فعل
ولذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلان الدم قال يعاد
يدعي علم الطب ضمنا بخطائه وزيادته فان اخطأ فقطع الذكر في الختان ضمن وكذا قلع
السن ويصدق الآمر انه لم ياذن في هذه وسئل شمس الائمة الحلواني عن صبية سقطت عن
السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد ان لم تشقوا

اليوم

فقه

مطلب الفصاد والبزاغ والحجام

اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا
ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم الا انه احتجم او
افتصد او بزغ وتلف لا يضمن الا اذا جاوز المعتاد بخلاف الختان اذا جاوز الحشفة وان مات
منه فعليه نصف بدل النفس حيث انه برئ فعليه تمام بدل النفس وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه
القصاص ولو قطع بعض الحشفة يجب حكومة عدل الخ صب الكحال الدواء في عيني رمد فذهب ضوءها
لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهو ان غلط لا يضمن
وان صرح به رجل وخالفه رجلان لم يخلص صاحبه يضمن الخ قال الكحال اداوي وشرطا ان لا يذهب
ان البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف القصار اذا شرط عليه ان لا تتخرق فتخرق يضمن
لانه في وسعه امر الآمر حجاما بقلع سنه فقلع ثم قال قلعت الصحيحة غير التي امرت والآمر في القول
للآمر وان قلع تلك السن فانقلع منه اخرى يضمن وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال
صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن وهو
في كل السن نصف عشر الدية. في ضمان الحمامي والثيابي دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب
فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه ضمن اذا ترك
الحفظ ولم يمنع القاصد ولو اقر انه رايته احدا رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت
لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق والحمامي لا يعلم به يبرأ لو لم يذهب عن
ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشترط له شيء بازاء
حفظه ولو شرط له ذلك كان له اجرة بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف فيما اذا

امر حجاما بقلع سنه

مطلب الختان

دخلت الحمام ووضعت ثوبها الى امرأة تمسك الثياب فلم تجده فلو كانت هذه دخلت اولا وهذه في الحمام
لا يضمن الثيابية في قولهم اي علم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اولا مرة ولم يعلم بذلك
ولم يشترط لها اجرا على الحفظ كان ايداعا فلا ضمان فيه وفاقا ولو دخل قبيل هذه فكانت تنزع ثوبها
الى هذه المرأة وتعطيها الاجر على الحفظ يضمن عندهما لا عنده لانها اجير مشتركة والمختار
في الاجير المشتركة قولهما وقيل قوله ويفتى به وبان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع فتوى
وضع الثياب بحضرة اي بمحضر الحمامي فخرج اخر من الحمام وليس غيره وصاحب الحمام لا يدري انها
ثيابه ام لا يضمن الحمام ذكره في فصل الحمام وقال الحلي هي اين اضع ثوبي فاشار الى موضع
فوضعه ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي ظانا انه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ ونظيرها
بخلاف ما مر في اول هذه المسائل وهو نظير ما دخل رجل بدابته فانا وقال للخاني اين اربطها
فقال هناك فربطه ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني
اذ قوله اين اربطها استحفاظ واشارته الى مكان اجابة فصار مودعا فقصر في الحفظ فتوى
استأجر الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قيل يضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء وبه يفتى
نزع ثوبه بمرأى الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ثم لم يجده فلم يكن للحمامي حافظ ضمن الحمامي ولو حاضر
تيسير الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا نصب الثوبي على استحفاظ
الحمامي بان قال اين اضع ثوبي فيصير الحمامي مودعا في نزع ثوبه بحضرة الحمامي فخرج فوجد
الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا لا يبرأ ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل
يضمن وقيل لا اذ نوم المستيقظ ولو المودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة في فصل الحمام

نحو بيرة غيره الى العلافة ووضع في محلها وامر الطحان ان يدخله بالليل في بيت العلافة فلم يفعل حتى نقب
وسرق فيحب الطحان ضامنا وتعتبر قدر ما لا يمكن ان يتسور الا بالسلم بزبان في مستأجر اسيار خالي ماند تمام
و مان بمعنى اوراترا ابروند فمن المستأجر رجلا اجر طاحونه وجعل بيرة على هو سافه البيرين الدولاب
الماء لا يضمن صاحب الطاحونة اذ البيرين فعليه حفظه وتعاهده الزرطحان ان في دانه كه شكل
شكوه سوارخ است يبرد والزرطحان ان با رضوه ريخت وسوارخ بوده نمي دانست ضمن اذا
تلف مال غيره فالعلم وعدمه سواء مرد اخر مرد كه گندم را بآسيا برده وار وكس
اين ماشو واين گندم وهم را با آسيا برده و بچار كرد آسياو ادوه كار كرد و بر او ريخته بعضى از اين
گندم بگلول آسيا فرو رفت لا يضمن الا الامور المعهود باشه گندم وهم بكار كه
كرد آسيا وادتا اره و گندم الطحان والبايع والمسافر يضمن كل منهم بالتخليط الا في
موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا ومثله رجلان دفع كل منهما الى رجل ليؤدي
عنهما فخلط الدراهم فيضمن الوكيل وكذا لو يبر رجلا مختلفة في مواليها
وابتلى اهل العلم والصلحاء بهذه دران العالم اذ السائل شيئا من جهة الفقراء فخلط بعضه
ببعض يصير ضامنا بجميع ذلك فاذا ادى يصير مؤديا من مال نفسه ولا يجزيهم من زكاتهم والمخلص
في هذا ان يأمر الفقير اولا بان وكيلا عنه بقبضه فيصير خالصا ماله بالخلط لا يضمن الوكيل
باداء الدين لو خلط مال موكله بماله فقضي به دين موكله كان متبرعا الا في موكله ما
اخذه منه ففي فتاوى ضمان المزارع الا الى راذا ترك سقي الزرع حتى يضمن ويعتبر يوم ترك السقي ولا
القيمة للزرع في ذلك اليوم يقوم الارض مزروعة فيضمن نصف ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء

مزارع رجل دفعه فهلك زرعه عطشا لم يضمن المانع شيئا ولو اخر الاكار تاخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو
تاخيرا غير متعارف ضمن ولو ترك حفظ الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن ان كان
حاضرا وامكنه دفعه ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو اكله الجراد يضمن لو امكنه طرده
والا فلا اي ضمانه في موضع ترك الحفظ مع امكانه كالعلاوة وفي حصول الزرع وجمعه بلا
ضمن
اذن الدافع وبلا ان يشترط عليه عمله ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه لم يضمن فلو قبل هلاك الزرع
ضمن للحال لم يجب الا ان يؤخر تاخيرا يؤخره الناس مثله فلا ضمان عليه ترك سقي شجرة بغير ما بدا شجرة
تين وكرم او اخره حتى اصابها ما يبره ضمن قال الاكار اخرج الى الحقل الان رطب فاخر فخرج ضمن
الا اي لو ترك الكرم ولم يترك احدا الحفظ فدخل او سقط حائطا ولم يكن الزراجين لا حائط
اولى عليه حفظ الزراجين لا الحيطان ولو خلى الزراجين عنب لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه
لان ما كان بعد بلوغ الثمر والزرع يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظه الكرم
يلزمه تقوم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما جواب الكتاب اما على قول المتأخرين يضمن
العامل مثل العنب حصة رب الكرم كذا افتى في فوائد الحنفي الكبير لا حرث بينهما ابى احدهما
سقيه قال محمد يجبر على ذلك فلو ابى حتى هلك لا يضمن قال في الزيادات وبه يأخذ وكان ينبغي ان يرفع
الامر الى القاضي فلو منعه بعد ذلك ضمن ولو ابى فخف الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا يضمن
قال بعضهم ان لا يضمن العامل لو قال رب الارض برو و آب بيار وزمين را آب ده اگر نه ارض
آب ارد وامره بالسقي فابى يضمن بالاجماع في الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف فيه
المشايخ والمختار انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه فهو عليهما حتى يقسم
وما كان

وما كان قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فعلى العامل فهو كذا في ... لو ان الاكار في يد الاكار فبعث الى السرح لا يضمن ولو لا الراي
ذكر في العارية والاجارة على هذا وقد اضطربت رواية المشايخ في هذه المسائل فينبغي ان يفتى بهذا اذ المودع يحفظ
الوديعة بما يحفظ به ماله وهو يحفظ بقرة بالبعث الى السرح فكذا بقرة الوديعة ولو ترك البقر يرعى في ضياع اختلف
فيه المشايخ وافتى بانه لا يضمن كما رب الضيعة لو اكار اخرج هذه البقرة الى المرعى او هذه الجزرة فانه رطب فاخر
في هذا الموضع
في لو قتل الاكار رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجزاز او البر والعاملين زرع المزارع خلاف
ما امره بضمن ... امره بالارض او لم يعمر بخلاف الاجارة فصل في ضمان المستبضع ارسل ببضاعة
مع رجل الى بلدة عند رجل اخر وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي وضع بضاعتي فيه فاخذ بيتا ووضع
بضاعته فيه ثم اخرجه من ذلك البيت ووضعه في بيت نفسه فلو استعمل البيتان حرزا او بيته فظاهر
وان فضل البضاعة لو تركها في حجرة في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة معه
جماعة خرجوا من بلدة وكان الكل لهم ونزلوا في السوخانة ومع احدهم بضاعة فاودعها عند
احدهم ضمن اذ لم يصر بهذا العذر كالواحد بمنزلة من في عياله ولو دفع الى اخر بضاعة ليدفع
في
ثمنها الى اخر فجاء في هذه البلدة وذهب ليشتريها الى مرة فلو لم تجد الثمن لا يضمن اذ صار او حصل الوقت
بلا اخر ولو لم تجد الثمن قيمة المتاع لغصب بيع وتسليم ويضمن الثمن للمشتري لو هلك ثمن المبيع قبل قبضه
في الطريق فهي بضاعة صدوا له مرو بر بجنبه بيده براه تكون لا يضمن لو امن الطريق لانه موضع
ودابة بجنبه ضمن البضاعة لا يشترى له شيئا فشرا فلا يشتريها له المرجع من سرعة فبعث البضاعة
مع بعض ماله بيد رجل اليه وصل الى المالك فاخذه هذا المال في الطريق ظلما ضمن المستبضع في البضاعة مال
ليشتري له شيئا فبعثه المستبضع الى سحر فبعث الى صاحبها فهلكت في الطريق لا يضمن المستبضع لو لم
[illegible]

لمشتري به قمحا او نحوه فزرعه ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا الكراء عليه ولو شرب بكله وانفق من ماله كان
متبرعا وكذا المضاربة ولو شرى ببعضه ثم مات المستبضع ثم شرى بالباقي او انفقه في كراء ونفقة في الشراء
ضمن علم بموته او لا وفي الانفاق ضمن لو علم الا انه يضمن قياسا لا استحسانا وليس للمضارب شراء شيء بعد موت المالك
ولو لم يعلم به كمستبضع ثم رجل استهلك البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع من قيمته على شيء
جاز الصلح ان صالح على القيمة او اكثر وان حط عنه شيء لا يجوز في قولهم جميعا ولو باعه المستبضع ثم
حط عنه شيئا فالاختلاف فيه كالاختلاف في الوكيل بالبيع عندهما يجوز وعند ابي ح لا يجوز ولو دفع بضاعة
من رجل وباعه واشترى بثمنه شيئا فقال ربه انما امرتك بالبيع لا بالشراء وقال المستبضع لا بل
اشتريت بامرك لاجلك فالقول لصاحب البضاعة مع اليمين لانه ينكر الاذن ولو دفع بضاعة ثم
باعه نسيئة ان قال له المالك بع واشتر بثمنه كذا لا يجوز البيع لو علم انه امره ببيعه نقدا ولو اطلق
بقوله بع فلان يبيع بالنقد والنسيئة فهي في ضمان النبي لمن بعث اليه امة فجعلها امرأة النبي في حاجة
فهربت تضمن امرأته عند ابي ح وعندهما ضمنها النبي لانه اجير مشترك امة جاءت اليه بلا اذن فقال
ردها صدقا ومعنى الرد ان يأمرها بذهابها الى البيت اما لو دفعها النبي من الطريق او بيت
المالك بلا اذن لا تصدق في ضمان الجنين شرا فجعلت منه ثم ضربت بطن نفسها او فعلت شيئا كذا
وغير شيء فخرج الجنين والقته ميتا ثم استحقها رجل ببينة فقضى له بها او بقوتها على المشتري تعال
للمستحق ان امسك فسبيله ولدها وانه ولد هذا الرجل المشتري وانه حر لانه ولد المغرور وولد المغرور
حر والجنين الحر مضمون بالغرة فله في امسك او ادفعها بالغرة الجنين الحر [illegible] اسقطت المعتقة
لا تستحق العدة فعليها الغرة لزوجها شربت دواء بلا تعمد اسقاطه فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر
لو

لو اسقطت سقطا قد استبان خلقه او بعضه ولو كان جنينا فعليها الغرة ولو تعمدت
اسقاط بشيء عملته فعلى عاقلتها خمسمائة في سنة لا يرثه ابا او غيره وان لم يكن لها عاقلة
لها ففي مالها في سنة فضولي ومن ضرب بطن دابة فالقت جنينا ميتا لا يجب الضمان
عليه بل يحبط وجب الضمان على راد الابق استعمله في حاجة في الطريق ثم ابق منه يضمن
وحقيقة في غصب الغنم في اوائل هذا الفصل مات عند الاخذ او ابق منه فلو اشهد حين
الاخذ انه اخذه ليرده على مولاه لا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا
سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند ابي يوسف ولو انكر المولى
اباقه صدق بيمينه وضمن الاخذ اجماعا ان ظهر سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه
فضولي ولو اخذه ابقا فادعاه رجل واقر الابق انه عبده فدفعه اليه بلا امر القاضي فهلك
عنده فاستحقه آخر ببينة ضمن ايهما شاء فان ضمن الدافع يرجع على القابض وان كان
لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان انه عبده ثم دفعه اليه بغير حكم ثم اقام آخر بينة
انه لو قضي به للثاني لان الاول قامت في غير مجلس الحكم فلا يكون معارضة التي قامت
في مجلس الحكم فان اعاد الاول بينة لم تنفعه ايضا لان العبد قد يحل وبينة ذي اليد
في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج فضولي واذا اخذ عبدا ابقا وباعه بغير امر القاضي
لم يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم ادعاه رجل واثبت بالبينة انه عبده فانه
بالخيار ان شاء ضمن المشتري والمشتري يرجع بالثمن على بائعه وان شاء ضمن البائع
قيمته فينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن

لانه زعم انه اخذها لملكه بسبب خبيث فهو اي القول قول صاحبه في ضمان الملتقط اخذه لقطة ولم يشهد ولم
يسمع انه عرفه وقال مالكها اخذتها لنفسك ضمن عنده ولا عندهما رح وابو يوسف ان
اي صدقه مالكها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يتعدى ولنا ان الملتقط اقر بسبب الضمان
وهو الاخذ وادعى مايبرأ به وهو الاخذ للرد فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد
واما اذا لم يكن متمكنا لعدم من يشهده او لخوفه من ان يأخذه ظالم فالقول له مع يمينه ذكره
وجدها ولم يجد عنده من يشهده انه يجب عليه تعريفها وان وجد من يشهده وتجاوزه
بغير اشهاد وضمن لترك الاشهاد مع القدرة عليه فصح لو سيب دابة فاخذها رجل ثم جاء
ربها فان قال حين سيبها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه اباح تملكها ولو
لم يقل فلو اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة كذا
اختيار الفتاوى المسائل المتعلقة بالجنايات والديات القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد
وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى
السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجبه الاثم والقود الا ان
يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي ح ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري
مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا ضرب بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد
لانه لا يقصد به الا القتل وموجبه على القولين الاثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية
مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرى شخصا يظنه صيدا
فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجبه ذلك الكفارة

والدية

اجري

والدية على العاقلة ولا اثم فيه واما ما اجري مجرى الخطاء فمثل النائم ينقلب على رجل
فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه
وموجبه اذا تلف به ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والكفارة في شبه
العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجزي فيها الاطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ج مع ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الجماعة بالواحد لاجماع
الصحابة وروي ان سبعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر رضي الله عنه
وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا لان القتل بطريق التغالب
غالب والقصاص شرع لحكم الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد بهذا
الفعل فيجب القصاص تحقيقا لمعنى الاحياء وذكر بعض شراح القدوري
انما يقتل جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح لازهاق الروح واما
اذا كانوا معينين بالاخذ والامساك فلا قصاص عليهم شرح كرخي وفي القصاص
بقتل المباشر الا المعين في الفتاوى التمرتاشي ولا يجوز استيفاء القصاص
الا بالسيف والسكين حتى ان من احرق رجلا بالنار او قطع طرفه
ومات او نحوه وكان يضرب علاوته يقتل بالسيف لا غير ولا يقتل الوالد
بولده ولا الجد من قبل الرجال والنساء وان علا ولا بولد الوالد وان
سفل ولا الوالدة بولدها ولا الجدة من قبل الام والاب وان علت او سفلت ويقتل

الواحد بالجماعة

الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ومكاتبه او بعضه ويقتل العبد بمولاه ولو عجز العاقل بلد
القتل لا يقتل ويضمن مالا ويقتل مسلم بحربي في بعض مشايخ الاطراف والبالغ العاقل
بالصبي المجنون ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس
ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي ح وعنده يجب وبحجر العظيم
على هذا رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت
وعلى عاقلته الدية ولو قمط رجلا فالقاه في البحر حتى رسب فغرق يجب الدية ولو سبح
ثم غرق لا دية عليه رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش ولو قتل
رجلا بالابرة لا قود عليه الا اذا غرزه في المقتل ولو قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص
ويجب الدية وفي البحر يجب الدية في اصح الروايتين عند ابي ح وفي رواية يجب ولو قال اقطع
يدي فقطع لم يلزمه ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه حتى مات جوعا فالحكم
او جعله عقوبة والدية على عاقلته في المقتول على قول ابي ح في انه لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا
فمات يقتل به لانه قتله عمدا وهذا قول محمد وفي المقتول على ان على عاقلته الدية ولو اطلى رجل
على رجل بيت حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن في قول ابي ح وقالا عليه الدية ولو ان رجلا نائما رآه
قوم صحيح البدن فجذبه انسان وفارق جنبه وهو يشتغل انه يتعلق بيد والآخر يجب الدية ولو اخذ بيد رجل
فجذبه الرجل بيده فانقلب بعده ان كان اخذ بيده للمصافحة لا شيء عليه من ارش اليد وان كان غمزها فتاذى
فجذبها فاصابه ذلك فهو ارش اليد ولو ان صبيا في يد ابيه فجذبه الى وآخر يمسكه حتى مات فدية الصبي
على من جذبه وورثه ابوه وان جذبه الاب وجذبه الرجل حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل ضرب رجلا بالسيف
والغمد فخرق السيف الغمد وقتله فلا قصاص عند ابي ح وقال محمد ان كان بالغمد ان ضربه وجعله قتلا يجب القصاص بالمثقل

بالمثقل

بالمثقل ولو وجره رجل بابرة او بما يشبهها متعمدا فقتله لا قود فيه ولو كان بمسلة
ففيه القود رجل ضرب رجلا بمنجرة فمات لا قصاص عليه قيل لابي ح ارأيت لو كانت صخرة
عظيمة قال وان ضربه بجبل ابا قبيس ولا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ
مما اخذه بعض الجهال على ابي ح في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت
هذا عن ابي ح ولم يوجد في كتبه وان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض العرب قال القائل ان اباها
وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فمكث ساعة
فمات فعليه الدية وكذا لو جرده من ثيابه فجعله في سطح في يوم شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات
من البرد وكذلك لو قمطه فجعله في الثلج ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر او دجلة وهو
لا يحسن السباحة فغرق لا يقتل به عند ابي ح وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات
فان ابا ح قال ليس فيه قصاص ولا دية ولو ان رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما
الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لا يقتل به ولا شيء عليه وكذا انهشته حية او لدغته عقرب
لم يكن فيه شيء سواء ادخل الحية والعقرب معه او كانا في البيت وان فعل ذلك بصبي فعليه الدية
وقال في الهارونيات فيها قول ابي ح وان فيها الدية رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او
قال بسيف ثم قال انما اردت غيره صدقت ودرئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة
فقتله ثم قال اردت غيره صدقت لم يقبل ذلك منه ويقتل وفي المنتقى
اذا قطع عنق رجل وبقي شيء من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت
ولو مات ابنه بعد ذلك وهو ملك الى ان ورثه ابنه ولم يرثه هو ابنه [illegible]

من المسلمين وهو في صف المشركين فاقتتلوا فقتل رجل من المسلمين رجلا منهم ظنه مشركا فعليه الكفارة
والدية ولا قود عليه قيل هذا اذا كان المقتول في صف المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين
فلا يجب عليه شيء لان من في صفهم مباح قتله ويحرم الصبي وخطاؤه سواء عندنا فتجب الدية
في ماله ان كان ويكون ذلك في ماله في فصل العمد وفي الزيادة الدية في فصل العمد على العاقلة ايضا ولا
كفارة عليه في الخطأ ولا يحرم من الميراث والمعتوه كالصبي ولو امر غيره ان يقطع يده او يفقأ
عينه ففعل فلا ضمان عليه في الوجهين ولو قال اقتل اخي فقتله والآمر وارثه قال ابو حنيفة استحسن
ان آخذ الدية من القاتل ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص
فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص قال الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني وجدت
رواية انه لا يثبت لهما حق القصاص وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه ويستوفي الاب حق
القصاص قبل كبر الصغير وكذا الوصي عند ابي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك
الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب رجلان من اهل التجارة وقعت
عليهما فانه لا يكون على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر
نصف الدية رجل وضع الصبي سكينا فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الواضع لا يضمن الواضع شيئا
ولو اتخذ بالطريق مرجلا فحرق مال انسان او يقتل دابة فضمن ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر
ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى
مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر وكذا ان
جبت زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة قال محمد في الاصل واذا جنى

العبد

العبد على آدمي جناية توجب المال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداه بالارش
وهذا عندنا وان مات اختاره بعد ما هو حالا وفرق بين الجناية على الآدمي وبين الجناية
على المال ففي الجناية على الآدمي خير المولى بين الدفع والفداء ولا يتعلق بشيء من كسب المجني عليه
وخطأ العبد وعمده فيما دون النفس على السواء ايجب المال على الي ثم لا الا الدفع
في الصحيح حتى سقط الموجب بموت العبد وان كان له حق النقل الى الفداء بخلاف موت الجاني الحر
وجناية العبد لا يلزمه بعد العتق الا ان يكون انه لم يباشر الجناية ثم اعتق
مولاه لا يطالب هو بحكم تلك الجناية لانه لما لم يؤاخذ العبد بعد العتق بموجب جناية باشرها
في الرق وجب ان لا يؤاخذ بموجب جناية اقر بها بعد العتاق اولى ولو اقر بجناية لم يلزمه شيء
اصلا في الحال ولا بعد العتاق سواء العبد محجورا او مأذونا لان الاذن بالتجارة يختص بالتجارة والا
قرار بالجناية ليس من توابع التجارة فكان اقرار المحجور والمأذون فيه سواء واما جناية المكاتب ففي عتقه لان المكاتب حر
بمنزلة الحر ولو قتل رجل عمدا وله ولي واحد له ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم
يقض ويقتله بالسيف ولو اراد ان يقتل بغير السيف يمنع من ذلك ولو فعل يعزر فصل
في الجنين الغرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة
درهم ذكرا كان الجنين او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته
ان كان انثى وهما في المقدار سواء فتجب الشيء لقيام قيمة كل واحد منهما مقام الدية ولا
لا يعتبر بالتفاوت وانما سمي غرة لان الشيء اوله ومنه غرة الشهر اي اوله واول مقادير الدية
خمسمائة درهم فلذلك سمي غرة وهي تجب في سنة واحدة الجنين اذا وجد قتيلا في المحلة

وجنين بطن امرأة حاملة

فلا قصاص ولا دية رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والاخر حي فمات

الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي دية كاملة

وان انفصل الجنين ميت لم يرث لان الشك في حيوته ظاهر وقت موت الاب لجواز انه

كان ميتا لم ينفخ فيه الروح فلا يرثه بالشك وفي الذخيرة ثم الجنين اذا خرج ميتا لا يرث

الا في جنين واما اذا اخرج فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت

جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة في الصبي والمجنون صبيان اجتمعوا في موضع

يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امرأة وذهبت الصبي ابن تسع سنين اونحوه قال

الفقيه ابو بكر الرازي رحمه الله عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة

الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما وجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما

وجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود ولا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها

لان اقراره على نفسه باطل رجل حمل صبيا على دابة فقال له امسكها لي ولم يكن منه

سير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية سواء كان الصبي ممن يركب

مثلها او لا يركب فان سير الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها

فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي

اخذ السير بغير اذن الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير لصغره ولا يستمسك عليها فدم

القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي

عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي فعلى عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي

كان دية الصبي

بعد ما سار به

بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا

فحمل صبيا معه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا

وقتله كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فيكون

سير الدابة مضافا الى الرجل فيجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة بمنزلة المباشر

وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف

اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده واذا

كان الرجل يجن ويفيق فقتل رجلا في حال افاقته ذكر في الاصل انه والصحيح سواء فان جن

بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر محمد هذا في الاصل قال شيخ الاسلام خواهر زاده ان بعض

مشايخنا فصلوا فيه تفصيلا فقالوا ان كان الجنون مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق

لا يسقط ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي

تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسقاها

فاوطئت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها

رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني

استحسن ان لا اقتله واجعل الدية في ماله والمسئلة في المنتقى وذكر في موضع اخر

في المنتقى ابراهيم عن محمد رجل قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضى عليه بالقود

ثم جن فالقياس ان لا يقتل وقال ابو يوسف يقتل اذا كان قد قضي عليه وفي موضع

اخر اذا قضى القاضي بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل

ولو امسك رجل رجلا فقتله اخر قال ابو حنيفة والشافعي

القود على القاتل دون الممسك لكن عليه التعزير و

قال مالك الممسك والقاتل شريكان في القتل يجب عليهما

القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان

المقتول لا يقدر على الهرب بعد [illegible] الامساك

وقال احمد في احدى روايته يقتل القاتل ويحبس

الممسك حتى يموت وفي الرواية الاخرى يقتلان جميعا

على الاطلاق معين الحكام من فصل اتفق الائمة

الاربعة على ان القاتل

لا قصاص حتى ناو يجب الدية وان جنى بعد المدفع اليه له ان يقتل مجنون شهر على رجل

سلاحًا فقتله المشهود عليه لزمته الدية والكفارة ارادوان يكره غلامًا او امرأة على الفاحشة

فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر رجل في القتل تسبيبًا ولو تعثر رجل بحجر فوقع في بير حفرها آخر

فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر لان الدفع بمنزلة فعله وان كان الحجر

لم يضعه احد لكنه حمل السيل فالضمان على الحافر ولو حفر بيرًا في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر لان

الفلاة موضع مباح فلا يكون الحفر تعديًا وان رجل حفر بيرًا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب

الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق

لانه اخبر عما يملك انشاءه استاجر رجل ليحفر له بيرًا في الطريق فتردى فيها انسان فمات

كان في فناء داره فالضمان على المستاجر دون الاجير وان لم يكن في فنائه فان علم الاجير بذلك فالضمان

على الاجير دون المستاجر فان لم يعلم فالضمان على المستاجر لانه غره ولو سقاه سمًّا حتى مات

فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل وهو لم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر

ولو اوجره ايجارًا يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه شربة فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب

باختياره الا ان في الدفع خدعة فلا يجب الا التعزير والاستغفار رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف

فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدًا قتل رجلًا هو في الشرع فانه يقتل به واذا شهد الشهود

على رجل بالزنا والاحصان فركبت فجمعه القاضي ليرجمه غدًا او بعد ايام فقتله رجل عمدًا اقتص عليه

رجل قتل رجلًا عمدًا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله بعض الورثة ان علموا ان عفو بعض الورثة

يسقط القصاص لزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو المتقدم اذا فرغ

ما جرح انسانًا وذهب عقله خوفا يجب عليه دية كاملة لكن هذا اذا كان المجروح امرأة او صبيًا واما اذا كان رجلا فلا شيء على الجاني

لان العقل الكامل لا يذهب بالخوف فلا يكون الجرح سببا له — مسائل الاحكام

البصي او المحرف التليد فمات ان كان ضربه باجرابه او وجهه لا يضمن ان كان في موضع المعتاد وجب

على حائط فصاح به رجل فوقع فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر لا شيء عليه الا ان طلب الحسبا

وفي الفصل في نوادر ابن رستم فقال اذا صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع

يضمن والفتوى على هذا صبي يثب بسبب صيحة وكانت حبالة من النار فرجعت

الام الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لا دية على الام لكن ان كان لها مال يجب

تعتق رقبة مؤمنة والا صامت شهرين متتابعين وتتوب على ندامته والاستغفار لعل

الله تعالى يعفو عنها وهذا الحكم ان صبي مات في الماء او وقع من سطح فمات ان كان ممن

يحفظ نفسه كان هذا بمنزلة البالغ وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعلى والديه الكفارة لان

حفظه عليهما فوجبت الكفارة عليهما ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فالكفارة

عليه اختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يسقط من يده والفتوى على ما

اختاره ابو الليث في الصلح والعفو الوارث اذا عفى عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين

الله تعالى قال هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابرأته الورثة فانه يبرأ

فيما بقي اما في ظلمه المتقدم فلا يبرأ وكذا القاتل في ظلمه وعدوانه ويبرأ عن القصاص و

ذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل لقوله تعالى فمن تصدق فهو كفارة له واختلف

اهل العلم في تاويله قال قوم هو كفارة للقاتل وقال آخرون هو كفارة للعافي وهو

اولى الى ما عندي رجل قتل عمدًا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع

الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا وللآخر نصف الدية فمه

وللباقي اي لغير العافي والمصالح من الاولياء حصته من الدية في ثلث سنين من شرح مختصر الوقاية

وصح عفو المجروح ونفذ في ديونه لو انقلب مالاً وهو موروث على فرائض الله فرثه الزوجان كالاموال اسماء من الفصول من كتاب الجنايات

الاف وروي عن ابي حنيفة ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية
وهو قول الاف والرواية المشهورة هي الاولى ولو كان القصاص بين اخوين احدهما غايب
فادعى القاتل ان الغايب قد عفى واقام البينة على ذلك فانه تقبل بينته ويثبت العفو على
الغايب ولو جاء الغايب لا يكلف القاتل على اعادة البينة هذا اذا اقام القاتل البينة على
ادعى عفو الغايب وان لم يكن له بينة على ما ادعى واراد ان يستحلف الحاضر يؤخر حتى يقدم الغايب
هكذا ذكر محمد واطلق الجواب اطلاقا قال [illegible] يريد محمد بقوله يؤخر حتى يقدم الغايب
ما فيه الاستحلاف البتات لانه الى غير لا يستحلف على البتات اما اذا اراد استحلاف الحاضر على العلم
بالله ما يعلم ان الغايب قد عفى عنه فانه يستحلف على ذلك وفي الذخيرة رجل قتل عمدا و
للمقتول وارثان ثم ان ولي القتيل صالح القاتل على مال يقضى من ذلك ديون المقتول اوصى
بوصايا ينفذ من ذلك وصاياه وكذلك لو كان للمقتول اولياء عفى بعض الاولياء عن القاتل حتى
انقلب نصيب الباقي مالا يقضى من ذلك المال ديون المقتول وينفذ وصاياه وزعم بعض
من [illegible] ان العمد اذا انقلب مالا في الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطأ من الابتداء الاترى انه
يقضى من ذلك ديون الميت وينفذ وصاياه وليس الامر كما زعم الاترى ان الحر اذا قتل
رجلا عمدا وللمقتول اولياء وعفى بعض الاولياء حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال
القاتل ولو كان خطأ في الابتداء يجب على عاقلة القاتل تاتارخانية ولو عفى عن الجناية اي عن
القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كل ماله
اذا كانت الجناية خطأ وقد عفى عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال

اشهد المجروح ان فلان لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح الشهادة وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح الشهادة عند الحاكم لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت اشباه من كتاب الاقرار

وفي باب العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا اشباه من الفن الاول

اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح شهادته محيط البرهاني

لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا اعنى مؤاخذة باقرار بغير حق

اشهد المجروح عند السيف ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح شهادته وان لم يكن معروفا عند القاضي وعند الناس صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل من ارثه تتارخانية من جواهر

لان هذا احق للوارث وكذب البينة بقوله قتلني فلان بزازيه من فصل

اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه يقبل كما في منظومة وصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كذا في البزازية اسماء في الفصل الثاني من كتاب الجنايات

وكذا لو كان المقتول

نحف

رجل جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء على فلان ولا يقبل البينة عليه وان عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا كذا في فتاوى [illegible] من باب ما يوجب القود

فحصة الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو
ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال ويقضى الديون من الدية
وبدل الصلح في المتفرقات ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد احدهما
مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمنه والعبد المرهون اذا
وجد قتيلا في دار الراهن او المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة هكذا روي
عن ابي يوسف ولو وجد الرجل قتيلا في ارض بين رجلين لاحدهما ثمنها وللاخر ما بقي فالدية
على عاقلتهما نصفان رجل فقأ عيني عبد او بعير او شاة او دجاجة ففي الشاة والدجاجة
والبعير ونحوها يجب ما نقص من القيمة واما في العبد فيجب نصف القيمة رجل جرح فقال قتلني
فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على رجل اخر انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق الوارث
وقد كذب البينة بقوله قتلني فلان رجل امر رجلا ان يضع حجرا في الطريق فوضعه فعطب به انسان
على الواضع وكذا اذا قال اشرع جناحا فاشرعه او ابن لي دكانا على بابك تنتفع به ففعل
فعطب به انسان او عبده او دابته وكذا الامر اذا بنى ذلك للامور باجرة ثم عطب به الامر
ضمانا فكان الامور هو الذي بنى ذلك ولو ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا
رجلا ولا يدرى من قتله فديته على بيت المال ولو ان رجلا اراد ان يضرب انسانا بالسيف
فاخذ سيفه ذلك الانسان بيده فجذبه صاحب السيف من يده فقطع بعض اصابعه
فان كان القطع من المفاصل فعليه القود لانه عمد وان لم يكن القطع من المفاصل فعليه
الدية المسائل المتعلقة بما يمنع الانسان من التصرف في ملكه وما لا يمنع القياس

رجل جرح فقال قتلني فلان واقام الورثة على رجل اخر انه قتله لا يقبل بينته تتارخانية

وذكر البعض ما لا يتجزى كذكر كله مثل اذا عفا عن بعض القاتل كان عفوا عن كله اشباه

الا لكل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بغيره لكن يترك القياس
في موضع يتعدى فيه ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى
اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر العامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل من
المسلمين حق المنع والطرح قال محمد له حق المنع لا الطرح وقال ابو يوسف ليس له كلاهما ولو
ضر فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع واحداثها في سكة غير نافذة لم يجز مطلقا اذا لم ياذن اهلها ضر
او لا قال في المنتقى يمنع بناء الكنيف او الظلة على طريق العامة فلو بنى يقلع لو ضر والا
لا له كنيف في طريق العامة فزعم خصمه انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة
من يدعي انه محدث القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل وصف القديم ما لا يحفظ
الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على القدم والاخر على الحدوث فبينة القدم
اولى وشهادة اهل السكة في هذا لا تقبل شترى دارا لها ظلة على طريق العامة على
حائط الدار وحائط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذ اشتراها على ان الحق هدمها ولو
في غير النافذة فله اعادتها فلو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة وله الخيار له
في الدار اذا اشترى الحائط على ان الحق ملحق وفي النوازل قال ميزاب والمتاعب الى الطريق
ليس لاحد دفعها لانها شيء عمله الناس ولهم منفعة وعن ابي يوسف ان للمحتسب ان يأمر برفع
المتاعب الشاخصة الى الطريق الاعظم انها لو سقطت واصابت انسانا فلو اصابه الطرف
الخارج فضمنه رب المتعب ولو اصابه الطرف الداخل ميزاب على دار رجل قدمه مالك
الدار في السبيل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب اصابه لرجل بالقيمة ساحة لا بناء
فيها

فيها واصاب الآخر البناء عمارا وفي الواقعة ان يبني فيها ويرفع بناءه فعارضه في البناء ان ذلك
يسد علي الريح والشمس فله ان يعلي ويرفع البناء فلا يمنع في ظاهر الرواية لان فوات هذه
منفعة الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه كرجل له شجرة
يستظل بها جاره اراد قطعها لا يمنع منه ولو تضرر جاره او رب الشجرة بالقطع عن
الانتفاع بملكه ولو ان له حقا ان يبني فيه حماما او تنورا او بالوعة او بيرا ما لم
في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اجرى ماء في ابي امام رجل شكى اليه من بير حفرها
جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البير بالوعة ففعل فنتنت البير الاولى
وكبسها الا يرى انه لم يأمر الحارث ان يمنع الى حفرها الخ وانما هداه الى هذه الحيلة
اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة وتأذى جيرانه بنتن السرقين ولا يأ
منون من الرعاة ليس لهم في الحكم اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدائم او رحى للطحن
او مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا عن ابي فعلوا اتخذ داره حماما
ويتأذى الجيران من دخانه فلهم المنع الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران داران
متلاصقان فجعل رب احديهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر برب
الاخر قال الصفار لو كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع ولو كان عدا فرها اليه يمنع
ثم لو ضرب الدواب في الاصطبل جدار الجار برجلها فهدمها قيل لا يضمن رب الدار اذا لم يباشر
او لا يستعمل فعل الدواب اليه فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من جهة التسبيب التخريب
الا انه لم يتعد بهذا التسبيب اذ ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي اصابه بالقسمة

بناء ولا في ساحة لا بناء فيها فتح ذو البناء في جدار علوه كوة ليس للسفل ان يمنعه اذ تصرف في ملكه
ولم يتلف في ملك غيره شيئا بيت سطحه ويطلع جاره ليستر بابا فاخذ جاره ان يتخذ سترة بيني
السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على البناء ولو اراد صعود السطح فلو يقع بصره في دار جاره
اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد ولو لم يقع بصره في دار جاره ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح
لا يمنعه اذا استويا في الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا في السطح اقتسما دارا
وبينهما فقال احدهما نبني حاجزا بيننا لا يلزم الآخر اجابته ولكن يؤذي احدهما الآخر ويطلع
في حال لم يجبر الا على الاطلاع فلو ادعى امر حاجز بناء الى حد وينفق كل منهما بحصته يفعل القاضي على وجه

المسائل المتعلقة بالأشجار

المصلحة الارض المتعلقة بأشجار المتدلية اغصانها الى سطح الغير باع ضيعة والبايع اشجار في ضيعة
اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان
المتدلية فيها وكذا لو ورثها وفي جانبها ضيعة كذلك لانه كما ورث وله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان
فلذا او رثه وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين اغصانها متدلية على نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع
الاغصان وفي رواية عن محمد عنه يترك كذلك شجرة نبت في كرم جاره فطلب قطعها لتفريغ هوائه قالوا
هذا على وجهين لو امكن تفريغه بشد الغصن على النخلة او تفريغ بعضه بشد بعضها فله ان يأخذ رب النخلة بالشد
لا بالقطع فيما امكن تفريغه بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان يستأذن ربها فيقطع بنفسه او
باذنه له ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبر على القطع رجل له دار قد تدلت اغصان شجرة لرجل واخذ هواء داره
فقطع صاحب الدار الاغصان اذا امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره بغير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها
بالحبل وان كانت غلاظا لا يعلى عليه فان قطعها من الموضع الذي يقطعها اليه كم لو رفع الى القاضي وان قطع اكثر

مما يقطعها

مما يقطعها الى كم ضمن السكك المتعلقة بالازقاق والطرق وما يحدث فيها له دار
في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا
في السكة وقيل لا باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ
فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه ولو انكروا حلفوا
كلهم واحد بعد واحد فتحليف الاول يكفي الايمان عن الباقين اذ لا فائدة لانهم
لو نكلوا ليس له فتحه اذ لكل له الانكار منعه فلو نكل الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فلو نكلوا جملة
فله ان يفتح شرى حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعل طريقا الى جهة وتم السكة نافذة
يرفع الى القاضي فلو فيه ضرر فاحش منع ولو لم يكن فاحش حالة يوسف من ذلك الا الباب ما يمنع
الضرر وهو يقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك سكة لا تنفذ شرى رجل في اقصى دارا
في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو تممها حانا ينزل فيه الناس
وجعل بابا يمر فله ان يترك من ابوابها شيئا وليس لهم ان يتخذوا طريقا وليس لاهل السكة ان يتخذوا
على ارض سكتهم دربا ويسدوا رأس السكة لان مثل هذه السكة وان كانت ملكا لهم لكن للعامة
فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام
ليس لاحد من اهل السكة لا تنفذ ان يحفر فيها بئر العيب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه فلكل ان يدفعها
في دورهم وانما لهم المرور والجلوس اراد ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ فلو ترك من
الطريق قدر الممر ويتخذه في الاحايين مرة ويرفع سريعا فله ذلك لكل من اهل السكة
ان يربط الدواب على باب داره لاتخاذ الجص على بابه يمسك دابته هناك اذ السكة التي لا تنفذ
كدار مشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه ولكن ليس له ان يبني فيها ولا ان

الاثر من جملة البناء واما كرى الدوات في بلادنا من السكة اذا ارتسم في بلادنا اما كرى الدوات
على الابواب ولو نافذة فلكل من اهل محلها امساك الدواب على باب داره بشرط السلامة حـ في
وسط النافذة مزبلة اراد احدهم ان يتخذ مزبلة بيته عليها ويتاذى به الجيران فلهم منعه
حـ بناء ارادوا وضع الخشب في سكة لا تنفذ ليوضعها على ظهر الدابة وصفا فليس لاهل السكة
منعه اذا لم يتصرفوا في ملكهم الابا وقال الدابة وله ذلك ولو يطرحها طرقا يقرب بابهم فلهم المنع
لتوقفه في ملكهم على وجه يضرهم حـ له دار في محلة عامرة جارا واراد ان يخربها فله ذلك قبل لا يحكن
وبه افتى الكافي وقال صدر الشهيد الفتوى اليوم على العكس ولو هدم بيته ولم يبن وجيرانه
يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء كذا في فتاوى اهل سمرقند وقال صدر الشهيد
المختار انه لا يجبر عليه بناء ملكه حـ دار بينهما فلكل واحد منهما ان يضع فيها ما يعاود يربط
فيها دابة قال محمد بوار نهر في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره فلرب الارض منعه وانما يمشي
رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا في الكافي حـ نهر لقوم يجري في بستان رجل فلرب البستان ان
يغرس اذا لم يضر لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس بقرب شط الانهار
يوسع النهر من الطرف الاخر بقدر ما ضاق على وجه لا يتضرر وان في حق ارباب النهر فحينئذ لا يمنع ولو
غرس على نهر العام للمنفعة المسلمين له ذلك حـ له شجر على حافة نهر عام فنبت من عروقها
شجر في الجانب الاخر من النهر ولرجل في ذلك الجانب كرم وبين النهر طريق عام فادعاه
كل منهما فلو عرف انه من عروقه فهو له ولو عرف له غارس فهو له والا فهو لرب الارض حـ في
بنت شجر او زرع نما في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه وكان
جزءا لها فلو ان لربها اكار رفع بر الفتنا شدة حبات في الارض فنبت الزرع وسقاه

[illegible] فهو لرب الارض

الاكار

الاكار حتى استحصد فهو بينهما ولو نبت وسقى رب الارض فكله له ولو قال الاكار نبت من
الحبات لولاها قبحه ولو سقى اجنبي فلا شيء له والزرع بين الاكار ورب الارض حـ له
شجرة في ارضه نبت من عروقه في ارض اخر فلو سعى صاحب الارض وانبته فهو له ولو نبت
بنفسه فهو لرب الشجرة لو صدق رب الارض انه من عروق الشجرة ولو كذبه صدق حـ
نواة له او خوخة وقعت في كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة
للنواة وكذا الخوخة اذا نبت بعد ما زال لحمها فهي للاول سواء حـ مقبرة فيها اشجار
فهو على وجهين احدهما كونها نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة وهو على وجهين فلو
كانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض فله ان ينتفع بها وباصلها
ما شاء اذ جعلها من الارض لم يصر مقبرة لتخلها بملك رب الشجر ولو مواتا لا مالك لها واتخذها اهل
القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم وثانيهما كونها نابتة بعد اتخاذها مقبرة
وهو على وجهين فلو لها غارس فهو للغارس لانها ملكه ولو لم يعلم غارسها فللقاضي امرها اجرها في
فلو رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك اذ لم يعلم غارسها فهي في حكم الوقف
الا يرى ان شجرة نبتت في ملك رجل ولم يعرف غارسها فهي لرب الملك كذا حـ قطع من دار
رجل شجرة بلا امره فربها مخير لو شاء ترك على القاطع وضمنه قيمتها قائمة بان يقوم الدار مع
الشجرة وبدونها فيضمن الفضل ولو شاء امسك وضمنه نقص قيمتها بان يقوم الدار
معها وبدونها فالفضل قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقصت ضمنه والا فلا فلو قطع شجرة
من بستان رجل او من داره او اتلفها لزمه نقصان الدار معها والبستان حـ من المسائل المتعلقة
المنع بالحيطان جدار بين شريكين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون

لم ذلك الا باذن الشريك اقر الشريك ذلك او لم يقر جدار بين اثنين انهدم ولاحدهما عليه بنات وسترة فاراد
صاحب العيال ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الآبي قال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه
لا بد ان يكون بينهما سترة قال الامام فخر الدين قاضيخان وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
كان اصل الجدار يحتمل القسمة ويبنى لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان
اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه
حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الاخر من وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم
قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل منهما موضع
يمكنه ان يبني عليه حائطا يحمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا في البناء وليس له ان
يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه
عن وضع الحمولات على هذا الوجه حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء جدار بين رجلين لاحدهما
عليه حمولة وليس للاخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك محدثة فللاخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث
للاخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحائط بينهما وذكر
في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه
ان كان الحائط يحتمله وعن الفقيه ابي بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول
جذوعه الى موضع اخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد
ان يسفل الجذوع فلا بأس لان هذا يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يجعلها ارفع مما كان
لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر مما كان فان رأس الحائط يحتمل ما لا يحتمله اسفل الحائط

محمد

محمد اذا كان الحائط مشتركا قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك
الا باذن شريكه هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن بنى حائطا في ملك رجل بغير
اذنه من التراب ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الارض وان كان للتراب قيمة فالحائط للباني
وعليه قيمة التراب وان غصب ارضا وبنى حائطا في ارض صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض
ان بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض والا له النقض
هدم حائط غيره ضمن مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض وبين ان يأخذ النقض
ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان كان الحائط
جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان وان
من خشب وبناه من خشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب اخر لا يبرأ لانها تتفاوت فيه
لو علم انه اجود يبرأ حائط بينهما اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال
لا يخاف سقوطه لا يجبر وان كان بحال يخاف وقال الامام ابو الفضل يجبر فان هدماه وابى الاخر البناء ان
كان اس الحائط يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه
الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اس الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة ان
ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق وفي الفضلي لو هدماه
فامتنع احدهما من العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما
انفق ان فعل بحكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وخاف الوقوع
فهدم احدهما لا يجبر على البناء وفي فتاوى ابي الليث بطل اذن جاره في وضع الجذوع
على حائطه او حفر سردابا تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع جذوعه والسرداب

الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك وذكر في الفتاوى فان ساباطا من جنبه الى الجانب الآخر
احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة
دارا منها فله ان يأمر برفع الغرفة. جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا او
غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان له في القديم كذلك.
جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع
الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه وابى الشريك ذلك
قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فان الحائط
يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك فان كانا اقرا ان كل حائط
لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب. حائط بين رجلين لاحدهما عليه
جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار
لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن
ان يحمله من الحمل وان شئت [illegible] فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع
بغير اذن الشريك فهو ظالم وان كان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله بقول ابي بكر نأخذ وبقول ابي القاسم لا نأخذ. جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال
الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفع حتى سقط فاقر بالشريك قال ابو القاسم
ان ثبتت الشهادة [illegible] ويمكن من رفعه بعد الشهادة يضمن المشهود عليه نصف قيمة [illegible]
من سقوطه. حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان
بناه بنقض الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل وان بناه بلبن او خشب

من قبل

من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل عليه الى ان يعطيه نصف ما انفق فيه الى ان يعطي. حائط بين
رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع
جذعه وكل الحائط للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف
يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة. حائط مشترك بين رجلين وهي يخاف
ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر
على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن
لك كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء
لا يلزمه ضمانه ولك [illegible] بيته ولم يبن الجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء
اذا كان قادرا والا فليس لهم ذلك طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك عن العمارة
يجبر اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا
على الشريك ولو انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا. في المهايات
والمتفرقات تهايا في شجرة على ان يأكل هذا ثمرتها سنة ويأكل الآخر سنة او هذا سنة والآخر
لا يجوز ويكون ذلك بينهما. عبد بين رجلين طلب احدهما من القاضي المهاياة في الخدمة وابى الآخر
فالقاضي يجبره على ذلك. ارض بين رجلين ليس لاحدهما من القاضي ان يزرع في نصفها وفي
الدار له ان يسكن في نصفها [illegible] ليس [illegible] الوصي اذا كان للرجل نخلة في ملكه فخرج شعبها
الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك. ذكر الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل في طاحونة
بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع
الا بذلك. حمام بين رجلين غاب احدهما قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة وامتنع

[illegible]

الاخر اختلف فيه قال بعضهم يواجره القاضي بهما ويرمهما بالاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة
والمرمة من الاجر قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يحجر على الحر والفتوى
على قولهما وقال بعضهم القاضي يأذن لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع
به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول ﴿ دار بين رجلين انهدمت او بيت بينهما
انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار يحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون
متبرعا في البناء وكذلك البئر اذا امتلأت من الحمأة فله ان يطالب شريكه باصلاحها فاذا لم
يطالب واصلحها كان متبرعا ﴿ حمام في رحى بين رجلين وبيت بينهما خربت كلها حتى صارت
صحرا لا يجبر ان على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة ببنائها واداتها
الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل لشريكه
الاخر انفق ان شئت ويكون ذلك على شريكك وكذلك الحمام اذا صار صحرا يقسم بينهما وان كان
قائما الا انه انكسر شيء منه يجبر الشريك على ان يبنيها وفي رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد
الاصلاح ان شئت ابتنيت انفق انهدم منه بيت واحتاج الى المرمة ثم اجر فاذا اخذت
غلته فخذ منها نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك ﴿ وعن خلف بن ايوب حرث بين رجلين ابى
احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفع وابى ان يسقيه قال لا ضمان
عليه ولكن ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فقد ضمن ﴿ زرع
بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر ولكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف القيمة في حصة
شريكك فظن انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف القيمة
او بمقدار الزرع فيه يأتي في المزارعة ﴿ دار فيها ساحة بين رجلين اقتسما فصارت

الساحة

التي حصة احدهما والبناء للاخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد به على الاخر الشمس قال
صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء منعه وقال نصير له ان يمنع والفتوى
على ظاهر الرواية وعلى هذا الجوار اذا اراد ان يبني في الساحة مطبخا او تنورا او حماما له ذلك ﴿ وان
الحائط صحيح فهدم احدهما باذن الشريك لا خلاف في انه يجبر الهادم على البناء لكي لو هدمه ماه وان بلا
اذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصف شريكه من الحائط
بالغا ما بلغ وان كانت للتراب قيمة من قطع شريكه لها اذا اختار ان يترك التراب عليه يضمن قيمة نصفه
من التراب وان كانت الارض يزداد قيمته ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر
الارض بدون البناء فيضمن نصف شريكه مما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان يقدر ما يبنيه فهو متطوع
وان كان لا يقدر قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق ﴿ في فصل احد الشريكين يكتسب
استعمال العين المشترك في استعمال عين مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية ابن رستم عن
محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين ﴿
مواشي بينهما فغاب احدهما فدفعها الاخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه لانه مودع يمكنه ان
يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحراء ولم يتركها في يده يمكنه
ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما ليحفظ ﴿ لهما بعير عليه متاع فسقط احدهما
على جسر فذبحه في النهر فعطب فذبحه اهل القرية لم يضمن ان لم يعلم الباقون اذا علم انه
لا يعيش للحاجة ﴿ ارض او كرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع
الامر الى القاضي وان لم يرفع ففي الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا

[illegible]

فينفق حصته

او ركب الى بيعه ويأخذ حصة الغائب فيوقف فاذا قدم الغائب يخير اجاز بيعه او ضمنه فللحاضر
القيمة ولو ادى الخراج فمتبرع ولو بينهما دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار
وكذا الثاني دم بخلاف الدابة قال محمد لو اخذ حصته من الثمر فاكلها جاز ويحفظ ثمن حصة
الغائب فان حضر فلهما وان لم يحضر فهو كلقطة | ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض
بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك
الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب
في نصيب شريكه وعن محمد لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام
الثاني زرع النصف الذي كان زرعه وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر وفيه بانه لو
علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع بكل
الارض مثل تلك المدة لرضا الغائب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينقصها او
يزيد بالقوة فليس للحي ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضا لم يثبت | ارض بين ورثة
زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة
على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع المشترك لو ادرك فحصده احدهما
بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه | غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع من الزرع والغاصب
بين الدافع والزارع ولو اجاز المالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب يتولى قبض ذلك
وضمن الزارع نقصان الارض الى وقت الاجازة | ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمة
فلا شيء له من الزرع وهو للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة بعد ما دفع من ذلك نقصان

الارض

الارض الى وقت الاجازة صح | ولو بينهما دار غاب احدهما يسكن الاخر بقدر حصته
وذكر يسكنها غيره وقيل يخلي بينه وبينها ان لم يكن لها فمهم يؤاجرها ويأخذ نصيبه
من الاجر ويقف نصيب شريكه لو وجده والا تصدق به ويستخدم الخادم ولا يركب
الدابة اذ يجرم بلا ملك وفي الرحى لو احتاج الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة | حل
سكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار
المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى يجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين
على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل واحد منهما من الدخول والقعود ووضع
الامتعة ويبطل منافع ملكهما وهو لم يجز ولو كان كذا صار الى حرب كان غاصبا في ملك
نفسه فلا اجر له | عن محمد له الى طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الاخر
نصيبه ارجو ان لا بأس به كيلي او وزني بين حاضر وغائب او بين بالغ وصبي
في ضمن الى حاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل
ان يصل الى الغائب او الصبي هلك عليهما | دابة لهما فسقطت احداهما فوقعت في نهر واشرف
رجلها فنحرها رجل وباع شريكه اللحم لا يضمن ان يقال فلم يخاف ولا الناحر اذ لم يعلم انها يعيش
الى حضور صاحبه اللحم بين الشريكين وهذا كالاذن دلالة | المسائل المتعلقة باحكام المسائل المتعلقة
السكوت وهو رضا في مسائل منها سكوت البكر عند استئمار الولي قبل التزويج
وبعده هذا لو زوجها الولي حتى لو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضا
ومنها سكوتها عند قبض مهرها ابوها من زوجها فسكتت يكون اذنا بقبضه الا ان

فقال لا تقبضه فاذن لم يجز القبض عليها ولا ابراء الزوج ومنها سكوت
اليتيمة اذا بلغت بكرا يكون رضاء ويبطل خيار بلوغها الا اذا بلغت
ثيبا بكر حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت
حنثت في يمينها كرضائها بالكلام ولو حلفت بكر ان لا تاذن في تزويجها
فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تاذن ولزم النكاح بالسنة حلف
لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد
النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم محمد انه لا يحنث اذا زوجها غيره
واجاز هو حلف لا يسلم شفعة فلم يسلمها ولكن سكت عند الخصومة
فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث حلف لا يؤخر عن فلان حقه عليه شهرا فسكت
لم يتقاضه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها تصدق على انسان فسكت المتصدق
عليه يثبت الملك ولا يحتاج الى قبولها قولا واما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له
قبلت ومنها قبض الهبة والصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها
ابراء المديون فسكت يبرأ ولو قال لا اقبل يرتد برده ومنها الاقرار يصح ولو
سكت المقر له ويرتد برده ومنها الوكالة وكله بشيء فسكت
الوكيل

تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه يثبت الملك ولا يحتاج الى القبول

الوكيل باشره صح ويرتد برده فلو وكله ببيع عبده فلم يقبل ولم يرده فباعه جاز ويكون قبولا
وكذا لو اوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه
فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده ومنها
الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا
ومنها سكوته في التلجئة ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر
ثم تبايعا صح البيع لانه لما سكت ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه ومنها المولى قسم
لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم مولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه ومنها كان
المشتري ويخبر اذا رأى العين يبيع ومشتري فسكت بطل خياره ولو كان
الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري ورآه البائع
وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضا بقبضه
في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع فسكت بطلت شفعته
ومنها رأى قنه يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارة لا في بيع ذلك العين
ويحنث في يمينه لو حلف لا يأذن له فيها يحنث في ظاهر الرواية لا في رواية
عن ابي يوسف رحمه الله باع شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان الثمن
ماذونا لم يصح دعواه ويصح لو محجورا لان من قبل لم يصر ماذونا بسكوت مولاه
فلان نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل كذا في الفصل التاسع من
فصول الفتح الشيخ ومنها باع العقار وهو حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات

فانه رد للبيع والتسليم ثم قال الا في قوله بدون البينة وتفسير الانقياد للبيع
ان يشتغل بتهيئة اسباب التسليم للمشترى يعنى او سلم الى المشترى لا بابه وسكت [illegible]
عند البيع يكون انقياداً وفي الفتاوى العتابية سكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا
لو جنداه فهو بجنايته وهو سكت بخلاف ما لو آجره او عرضه للبيع او ساومه فسكت
فهما ليسا اقرار برقه ومنها لا تترك فلانا في داره وفلان على بابه جاره فسكت حين لا لو قال
لا فوج منها فان اراد ان يخرج فسكت ومنها ولدت ولدا فهناه الناس وهو بالولد فسكت لزمه ولم يصح
نفيه بعد وهو كالاقرار به ومنها ام الولد ولدت والمولى ساكت حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد
لا يملك نفيه بعد ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا به لو قال الاخر هذا العبد معيب
فسمعه اخر ومع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب كذا في الملخص لا عن الاول فالمعتمد ابي حنيفة
هو رضا وكذا قال القاضي وكون البكر بعد اخبارها بتزويج الولى على ما لم يعرف ومنها باع عقارا وامرأته او ولده
او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشترى ان كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه
لا تسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كالاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه
تسمع فينظر المفتى في ذلك فلو كان في رايه انه لا تسمع الدعوى حيلة وتلبيس افتى بكونه [illegible]
بيع الاب ولده اوهو على عقد البيع لو بعثه البيع الى المشترى وتقاضاه الثمن لا تسمع دعواه الملك لنفسه
بعده لانه يعتبر مجيز البيع بتقاضيه وفي شرح الكنز انه باع عروضا او دارا فتصرف فيه المشترى
زمانا وهو ساكت سقطت دعواه فيه [illegible] الاسباب بحضرته [illegible] الملك او ساكت كان [illegible]
وله دعوى [illegible] سكوت [illegible] وهو حاضر [illegible]

مرتهن رأى راهنه يبيع الرهن فسكت لا يبطل رهنه وفي البيع كذا لو رأى قنه واقربته ومن [illegible]
لا يعتبر [illegible] في الفتاوى اذا قال البائع للمشترى هذه الامة [illegible]
الذي [illegible] لا يكون له ما لم [illegible] بعد لو قال الوكيل شراؤه [illegible]
عنه الا انه فسكت مع كلامه [illegible] لو تزوجت بغير كفؤ فسكت الولى عن مطالبة التفريق
لم يكن رضا لو ماتت [illegible] ومنها سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشترى فانه
اذن له [illegible] فسكت [illegible] المشترى [illegible] سكوته عن [illegible]
اي [illegible] المتعلقة بالاحكام [illegible] تتعلق
بمال المشترى [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] المشترى
بالدلالة لا يشترى [illegible] المشترى فلو [illegible] بعد ذلك [illegible] الوقت [illegible]
اليوم [illegible] جاز ولو [illegible] اليوم على كذا لم
يجز [illegible] الاجارة وانما [illegible] العرف [illegible]
ما ذكر محمد [illegible] الا [illegible] فيجوز ذلك [illegible]
الحمام [illegible] لم يقدر [illegible] المبيع [illegible] او نقصا [illegible] الدلالة
سنين [illegible] المبيع [illegible] اذا العقد [illegible] الدلال لو باع [illegible] بنفسه
باذن مالكه [illegible] الدلالة على المشترى [illegible] العقد حقيقة وجب [illegible]
على البائع ولو [illegible] الدلال [illegible] المالك بنفسه يعتبر العرف فيجب [illegible] على البائع
او على المشترى او عليهما بحسب العرف [illegible] قال الدلال [illegible] على البيع

وبهاولك اجركذا فعرضه ولم يتم البيع ثم ان صاحب الدلال اخر باع قال للدلال الاول اجر
بقدر عملك وعنائه قال في المزيد هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل يعرف بالتجار
وهم لا يعرفون لهذا الامر اجرا وبه تاخذ الدلالة في النكاح قبل لا يجب لها اجر
اذ لم تعمل شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد وقيل يجب لانه يفضي لسعيها في عقد ما النكاح كبيع
ويعتبر العرف في مقدار الاجر المسائل المتعلقة بما يكون ابراء وما لا يكون قال
مدیونہ بمرد وگفت بخشیدی بر او قال الخصومة بينك وبين فلان فرضيت ان لم يكون ابراء
قالت لزوجها دست بداشتم واز تو هیچ نمیخواهم قال في الايضاح لا يبرأ لو ارادت ترك
المطالبة قال مولانا يبرأ فانه ذكر في نوادر هشام لو قال للطالب تركت دینی بر او
قال ابرأتك من حقي قال ترکت دینی ابراء ولو قال لا خصومة لي عليك يبرأ فلو قال تركت الدين
عليك لا يبرأ ولو قال ترکته بر او قال للطالب این پانصد درم فیما بینی وبینك که از تو بدین عیب
بمعنی انکار کردم وبابت کنم فقال ان لم يعطه المال لا يبرأ وفي فتاوى رشيد الدين قال
ترکت دینی عليك لا يبرأ في حق او ترکته عليك لا فيضه في التلقي رحمه ولو قال لمديونه
از تو چیزی نخواهم ولو قال نمی باید هیچ نیست رمیبه ولو قال به باید داد تو که من کنم زمانی
هست نیست بیاید هست استملا ابراء ولو قال الكافر خدا ترا کرده باشد فان اجدال
مانده بالنقد يحتمل الابراء لو نوی ولا يبرأ في الدنيا قبيل الدين واصح ترار
فلان است نخواهم بعضی دعوی کنم آدم باید کس فقال الخبيث اهم
او کرده نیز اقرار ادعاه بود بحل ولا قال الحقوق رتیت ترا آزاد کردم بیرا
ولو قال

ولو قال الخصومة لي معك برئ ولو قال تا زنده ام کا نیست فلا نزاع امر ابری دعوى برئ
عما يدعي عليه من هذا التاريخ في حقوقه وبعده في ثبت قبل هذا التاريخ ولو ادعى
سبب حادث بعد البراءة يصح لان البراءة عنه قال لامرأته مرا بحل كن فقال كردم لا يبرأ
المهر وفي العدة لو صيغت وحالها قبل المهر قالت لزوجها مرا بحل کردی از تو یا ختم
لا يبرأ قال ابرأتك جميع غرمائك يصح الابراء وقيل لا في شيء بعينه قال من ابرئك
بدين في البيان زني واشتم ثم اداه الالشيع المسائل المتعلقة باحكام العمارة في ملك
مرهوني فائده ان هو وار عمارة کرد وجدیدها بکار برد تو یا نیست شود ما چیزی انکه
کرد بدان طریق که است که رجوع کند تو اند عمد کار امراة في هة وتركها وابنا فلو عمرها
فالعمارة لها والنفقة عليها دين فتفرم حصة الابن ولو عمر ها لنفسه بلا اذنها فالعمارة
له وتغرم قيمة نصيب العمارة ويصير كلها لها وان عمرها لها بغير اذنها فالعمارة لها
ولا شيء عليها نفقة فانه تبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها
اذ السقف منزل امرأته بامرها فالسقف لها وان فعل بغير امرها فله ان يرفعه الا ان
بالبناء في بيع هذا اذا بنى لنفسه بدون الامر اما اذا بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون
متبرعا كما مر فالحاصل ان كلا بنى في دار غيره فالبناء لامره ولو بنى لنفسه بلا امره
فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون
متبرعا بنى السقف على منزل امرأته بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك بامرها
فالسقف للمرأة الا ان يكون بنى باذنها انه له فيكون رفعه ان لم يوجب

في غصبها بأن (مستأجر) أذن فيها بلا أمر ربها ثم انفسخت الإجارة أو مضت مدتها
ولو كان البناء من لبن اتخذ من تراب الدار ثم إن المستأجر يرفع البناء ويغرم قيمة
التراب لمالكه ولو كان البناء من طين لا ينقض إذ لو نقض يعود ترابا (مستأجر)
جصص فرشها بآجر أو ركب فيها بابا وغلقا أو نحوه واقره الموجر فأراد المستأجر قلعه
فله قلعه لو لم يضر لا لو ضره فله قيمته يوم الخصومة (مستأجر) عمر بأمر مؤجره
لا شك أنها للموجر إذ عمر بأمره وهل يرجع بما أنفق بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما ذكر
أن من بنى في دار بإذن فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما أنفق (مسألة)
استعار أرضا ليبني ويسكن ما بدا له على أنه إن خرج فالبناء لرب الأرض فعند ذلك الإذن
في الحقيقة أنه باع الأرض ببناء يبنيه وذلك البناء معدوم مجهول وإعلام الأجر شرط
جواز الإجارة وكانت الإجارة فاسدة ولو بنى وسكن فيها فعليه أجر المثل والبناء
للباني ولرب الأرض نقض بنائه دفع إليه أرضا على أن يبني فيها كذا وكذا بيتا ويسمي
طولها وعرضها وكذا آجره على أن يبنيه فهو بينهما وعلى أن أصل الدار بينهما نصفين
فبناها كما شرط فهو فاسد وكله لرب الأرض وعليه للباني قيمة بانيه يوم بنى وأجر مثله
فيما عمل ولو دفع إليه أرضا على أن يبني فيها مسكونة ويؤجرها على أن ما رزق الله تعالى من أجرها
فبناه كما أمره وآجرها فالجميع لرب الأرض وللباني أجر مثله
على الباني وعلى الباني قيمة بنائه (مسائل) المسائل المتعلقة بأحكام العمارة في الوقف
المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال

نفسه لكن

نفسه لكن للوقف ولو أنفق من ماله فلو أشهد فكذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف
أجنبي بنى في ملك غيره ولو لم يذكر شيئا فإنه له بنى من ماله على ما مر (مستأجر) بنى
في دار الوقف على أن يرجع في الغلة فله الرجوع حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا إذن
متوليه فلو كان أنفعه كذلك وكذا لو لم يضر رفعه ولو كان يضر رفعه فهو الذي
ضيع ماله ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا من صحة الإجارة من غيره إذ لا يد له على ذلك
البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على أن يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز أقل
القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو بنى بأمر متوليه على أن يرجع في غلة الوقف
فالبناء للوقف ويرجع بما أنفق قيم الوقف لو أدخل جذعا في دار الوقف ليرجع في
غلتها له ذلك وكذا الوصي لو أنفق من ماله على اليتيم يرجع له ذلك الاحتياط أن يبيع من
اليتيم ثم يشتريه للوقف (مسألة) وفي محل قيم الوقف لو أنفق من ماله في عمارة
الوقف فلو أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع والأظهر أنه كذا وصي شرى لليتيم
أو قضى دين الميت أو نفذ وصية فإنه لا يحتسب له بشرط الرجوع أولا ولو كان
كالوصي (مسألة) المتولي لو صرف إلى العمارة من خشب مملوك له ورفع قيمته من مال
الوقف له ذلك إذ يملك المعاوضة من مال الوقف كوصي يملك صرف ثوب مملوك له
إلى الصبي ورفع قيمته من مال الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل قوله هو عنده إلا بينة أنه
لو أنفق يرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير أن يدعي عند القاضي
أما لو ادعى عنده الإنفاق من ماله إذا أنفق واليتيم لا يقبل قوله (مسألة) وصي وصي لو ... فيما أنفق

ادعى وصي اليتيم أنه أنفق عليه كذا

انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك الا ان يدعي
ديانة على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى الوصي الانفاق من
مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق صح ولو بنى في ارض
الوقف بناء او نصب فيه بابا او علق ابوابه حين فعل انه للوقف صار وقفا
والا فلا ابو بكر لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز وقيل يجوز
بتعارف [illegible] في الدار المسبلة بغير اذن [illegible] القيم ونزع البناء بغير الارض
بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني والساكن الامام [illegible] وبناها النفقة
من الخشب القديمة لم يكن له نزع البناء ان بناه كما كانت الملتقط لو انفق
على اللقطة بامر الحاكم فقال النفقة كذا وكذا او لك نفقة مثلها وكذبه رب اللقطة
وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم او الواجد يدعي عليه الدين وهو ينكره
بخلاف الوصي اذا قال انفقت في حال صغر الصبي نفقة مثلها صدق الوصي مع يمينه لانه
امين فلا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه فانه
[illegible] وصي كرد [illegible] وجه [illegible] نفقة كرده بود
وام كرده [illegible] نفقة كرده [illegible] بعد از بلوغ [illegible] وكذا
الاب لو انفق من ماله على [illegible] لا يرجع عليه بعد بلوغه اجنبي انفق على بعض الورثة
فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي لو كان [illegible] نفقة
عليه مغيرا صح

فصل في الدية والقتل وفي النفس الدية لانه يتعلق به

صح

بعد ما انفق تقبل قول الوصي فح

وفي المارن الدية

منفعة الجمال وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية
في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية كما في اللحية وفي الحاجبين
الدية لانه يتعلق به الجمال وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية و
في الاذنين الدية لانه يتعلق به السماع وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي
ثدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي
احدها ربع الدية لانه ربعه وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع
سواء لان منفعة البطش يتعلق بالاصابع الكل وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع لانه نصفه وفي كل السن
خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة لانه
لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها [illegible] ومن [illegible] فيعلى [illegible]
[illegible] فان [illegible] ثانيا [illegible] الدية على [illegible] ونتف [illegible] العبد قبل [illegible]
[illegible] الطالب وغيره وقيل يقدر [illegible] عليه [illegible] كم ينقص [illegible] الجناية من قيمته ان كان
ينقص عن قيمته يجب [illegible] به وقيل ينظر [illegible] جناية [illegible] وهو الموضحة فان
كان نصف [illegible] يجب نصف ارش الموضحة لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على
الراس والوجه لانه موضع الموضحة فالمفتي ينظر [illegible] الجناية على الراس والوجه [illegible]
[illegible] الا [illegible] عليه [illegible] لانه [illegible] جناية العبد خطا يجب الدية
على المولى [illegible] الدية ويسقط الواجب بهلاك العبد لو [illegible] العبد [illegible]

فصل في [illegible]

بالدية ولكن يحلف الولي لانه مدع ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة

لم يبطل ولو قضى على جماعتهم فان شاء المولى ضمن البعض وكان قسمة على قدر حقوقهم في الاثار وان شاء
امسك الوفر عن اشتراء الجنايات ﴿واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة كررت
الايمان عليهم حتى يتم خمسين رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد لان النبي عم
استحلف رجلا وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية لان الظاهر انه مات
حتف انفه وكذا ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه لانه قد يسيل الدم من هذه المواضع
لعلة فان خرج من عينه او من اذنه فهو قتيل لان الدم لا يخرج من هذه المواضع غالبا الا بضرب
وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع
الملاك عند ابي حنيفة لانه هو من الملاك وعند ابي يوسف يدخلون لانهم الذين يجب عليهم حفظ الدار
على اهل الخطة دون المشترين لان حفظ المحلة لهم لانهم الاصول والمشترون
منهم واحد فهو كذا على اهل الخطة اي على اصحاب الاملاك القديمة التي كانوا ملكوها حين
فتح الامام البلدة وقسم بين الغانمين وان وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
دون اهل المحلة وكذا لو قاده او ركبه فان اجتمعوا اي السائق والقائد والراكب ضمنوا
وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد القتيل
في مسجد محلة فالقسامة على اهلها اي اهل المحلة لاشتراك الناس في المسجد وان وجد
في الجامع او في شارع الاعظم والمسجد الجامع فلا قسامة فيه لانه لا يختص به احد والدية على بيت المال لانه
لانه ... للامام ... فهو هدر لانه ليس في يد الامام

بس

من كل وجه ولا في يد احد وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد على دابة
بين قريتين ليس لها احد فعلى اقربهما وان وجد وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر
لانه ليس في يد احد فان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان
لانه في يدهم ولو وجد في دار امرأة عليها خمسون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد والدية على
عاقلتها ولو في ارض موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية عليهم وان كان لوقف
المسجد على اهل المحلة ولو وجد في داره اخته او نحوه لا يجب عليه القسامة والدية بل
يجب على عاقلته اي عاقلته ﴿وجد قتيلا في داره فيجب الدية على عاقلته ولو كان
مكاتبا فقد هدر مكاتب قتل عبدا لم يعتق ولو وجد في قرية الذي فعليه القسامة والدية
في ماله ولو وجد في داره كررت عليه خمسون يمينا فان حلف يجب الدية في ماله
الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فيحمل على العاقلة ولو وجد في دار عبد مأذون
وعليه دين ولا فالقسامة على المولى والدية على عاقلته استحسانا ولو وجد في ملك ايتام
فان كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم ولا يدخل في القسامة الا العاقل البالغ
الحر ﴿واذا وجد الضيف قتيلا في دار المضيف فهو على رب الدار عند ابي حنيفة و
قال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا بغيره
فعليه الدية والقسامة ﴿واذا وجد قتيل في محلة فزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله
ولم يدع الولي على واحد منهم بعينه فالقسامة والدية على اهل المحلة وجدت امرأة ميتة
في دار زوجها فعليها قسامة ودية ولا يحرم الارث ﴿اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان

او في دار موقوفة

ولا يدخل في القسامة الا العاقل البالغ الحر

وجد في غير الملك كالمفازة او في الملك ثم لا يخلو ذلك اما ان وجد في ملك خاص كالدار والحانوت
او في ملك عام كالمحلة اما ان وجد في غير الملك فدمه هدر ان وقع فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت
من مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية والقسامة وان وجد في الملك الخاص
نحو ان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك العام نحو ان
وجد قتيلا في محلة فعليهم القسامة والدية على اهل المحلة وان وجد ابن رجل قتيلا في داره
لا يجب القسامة ويكون الدية على عاقلته عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه واذا استشهد الشاهدان
من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما لانهما يجران الى انفسهما
دفع القسامة والدية على انفسهم عند اصحابنا وان ادعى الولي على واحد من
اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم لابراء
كل اهل المحلة واذا وجد نصف القتيل [illegible] فلا قسامة حتى يكون اكثر من نصف القتيل [illegible]
او [illegible] وجبت القسامة وقيمته في ثلث سنين ولا قسامة في الجنين والدابة وان وجد
في نهر عظيم كالفرات والدجلة فدمه هدر وان وجد في نهر صغير لقوم فعليهم القسامة [illegible]
ينبغي ان يبتدأ بالقسامة [illegible] طريق خاص وهو يختص بواحد او اكثر ويكون له [illegible]
لا يخرجه كما ذكر وانه يحتاج الى [illegible] المستطيلة والاخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد
او اكثر ويكون [illegible] ويسمى [illegible] وهو [illegible] في المحلة
وهو ما يكون المرور فيه اكثر لاهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا قال في الجامع
وفي مسجد محلة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة والاخوات في الاعظم وهو

يكون

يكون مرور جميع الطوائف فيه على السواء كالطريق الواسعة في الاسواق وخارج
البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع وفي الشارع الاعظم فلا قسامة فيه
المسائل المتعلقة بالسرقة وقطاع الطريق اذا سرق العاقل البالغ عشرة
دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبا او غير مضروب من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع
لقوله تعالى [illegible] وان سرق [illegible] فاقطعوا ايديهما والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع
باقرار مرة واحدة او بشهادة شاهدين فاذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل
واحد منهم عشرة دراهم قطع جميعهم فان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما
يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب والسمك والصيد وكذلك
لا قطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ ولا في
الطيور ولا في الزرع الذي لم يحصد ولا يقطع السارق من بيت المال
ولا من مال السارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه
لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من الاخر والعبد من سيده او امرأة سيده
او من زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من الغنم والحرز على ضربين
حرز بمكان كبيت او دار او صندوق وحرز بالحافظ كمن [illegible] في الطريق او مسجد
وعنده ماله ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى وان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان كان
السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع

[illegible marginal notes]

السارق لان يحضر او دفعه فيطالب بالسرقة فان جحدها من ارتفع او باعها
منه وتعقب قيمتها من النصاب لم يقطع * واذا خرج جماعة او واحد يقدروا
قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا
توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او قيمتها ذلك قطع الامام ايديهم و
ارجلهم من خلاف وان قتلوا اي قطاع الطريق يعني المحاربين ولم ياخذوا
مالا قتلهم الامام حدا اي من جهة كونه حق الله تعالى ولا يسقط بعفو الاولياء
لان العفو انما ينفذ فيما هو حق العبد وعند الشافعي لان المفسدين
في المعاد يتكلمون على امان الله تعالى فالتعرض لهم يكون جناية على حق الله
فيكون الجزاء حقه * وان قتلوا واخذوا المال من المحاربين فالامام بالخيار
عند ابي حنيفة ان شاء جمع بين القتل والقطع او الصلب يعني ان شاء قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف لاخذهم المال ثم قتلهم وصلبهم للعقوبة وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب ويصلب
حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت لان الصلب على هذا الوجه ابلغ ولا يترك اكثر من
ثلثة ايام لان في تركهم ايذاء للناس بالنتن ويقتلون بمباشرة احدهم يعني
اذا باشر القتل واحد منهم اجري القتل على جماعتهم لان ذلك الواحد يتقوى بهم
فيكونون بمنزلته يعني * فاذا باشر القتل احدهم اجري عليهم باجمعهم لانه جزاء
المحاربة وهي تتحقق بان يكون البعض ردءا للبعض بخلاف ما اذا اجتمع جماعة

على قتل

على قتل رجل وباشر واحد فانه يقتل وحده لان القصاص يجب بحسب المماثلة * ولا يصلى على
باغ وقاطع الطريق يعني اذا قتل باغ لا يصلى عليه وقاطع الطريق لقطعه لا يغسل
ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا
في حال المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فيغسلان ويصلى عليهما لانه قتل
لحد الشرع * ويصلى على كل مسلم مات الا اربعة لا يغسل ولا يصلى عليهم البغاة وقطاع
الطريق والخناق والمكابرون في المصر بسلاح ليلا او نهارا * ولا بد من ان يكون بين قطاع
قطاع الطريق ليقع التسمية بينه وبين السارق فمن شرائطه ان يكون لهم في القوة والمنعة
ما يمنع ... من التصرف في ذلك المحل ولا يكون بين القريتين ولا بين المصرين
ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلثة ايام ولياليها فاذا وجدت هذه
الشرائط ترتب عليهم احكام قطاع الطريق هكذا ذكر في ظاهر الرواية وعند ابي
يوسف يجب بين المصر اقل من مسيرة سفر وقطعوا الطريق ليلا في المصر اجري عليهم
حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى * من قتل نفسه لا يصلى عليه عند ابي يوسف
رحمه الله لانه باغ على نفسه ولا يصلى عليه لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ يغسل
ويصلى عليه اتفاقا * ومن المنتقى من قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع في الارض بالفساد
ومظلوما لا يغسل ويصلى عليه * المكابرون هم الذين في المصر بمنزلة قطاع الطريق
الجائرين يصلبون ولا يصلون عليهم * السارق الذي يصلب بامر السلطان
يحيى الصلوة عليه فيه اختلاف الروايات ينبغي ان لا يكون خلافا فيه لانه ان كانت سرقته

صوفي ينبغي ان يصلي عليه وان كان كبيرا ينبغي ان لا يصلي عليه اتفق يغسل ويصلى عليه وان لم يستهل
لا يغسل ولا يصلى عليه والحجة لاولاد المسائل المتعلقة بالوصايا قبول الموصى له ورده
قبل موت الموصي لا يعتبر ولو قال الوصية التي اوصيت بها لفلان باطل فهذا رجوع ولو اوصى
بارض فزرع فيها رطبة لا يكون فيها رجوعا ولو غرس الكرم او الشجر يكون رجوعا وفي
المبسوط جحود الوصية رجوع وفي الجامع لا يكون رجوعا قال رحمه الله ما ذكر في الجامع
قياس وما ذكر في المبسوط استحسان مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى فان دام به
ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته ولو اوصى لعبده العتق او لامته
العتق جازت الوصية ومن مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح
اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد
عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقيته فصحيح ولو اوصى له بشيء من
الدراهم والدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين ولو اوصى
لعبده بشيء من رقبته يصح ولو اوصى له بشيء معين من ماله لا يصح ولو اوصى له بثلث ماله ورقبته
اكثر من ثلثه عتق لانه رقبته من مال الميت والوصية للعبد بالرقبة جائزة ويستحق ثلث ما
في المال الا انه وان كان الثلث اقل عتق بقدره وان كان اكثر جاز في رقبته من المال ان كان
ثمن ما بقي من المال من ثلثه التي يعطى منها وان كان كثيرا فالفضل منهم وان كان
اقل يعطى العاجز اليهم ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولده او لمدبر نفسه جاز الكل
استحسانا ولو اوصى لعبده العتق او لامته العتق ثم مات جازت الوصية في حقهم لانهم كالاحرار

في الوصية

في الوصية للقن يعتق ثلثه ثم يجب عليه بقدر ما فيه وفي الوصايا للمهتدى لام الولد اقر
لانه لدين باطل لانه في معنى الوصية لانها مضافة الى ما بعد الموت لانه وقت تحكم الحالة وفي الجامع
اوصى لام ولده بمتاعها فهي الملحفة والمقنعة والقميص وكذا لو خدمت عبده بالنفقة
نحو الجنازة والعلق فما والقميص الى الحولي لا الشيف المعلقة الا انه يتناول
مما علقه ويجوز الوصية بما في البطن بما في بطن الجارية ولا يجوز الهبة للجنين
الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في المختار المرأة اوصت بنصف مالها للاجنبي
ولم تدع وارثا الا الزوج فله النصف بالارث والنصف بالوصية وفي الجامع لو اوصى للاب الا انه
لو جعل وصيا في نوع لا يصير وصيا في الانواع بل فيه فقط بخلافه وصي الاب لو اشترى الوصي
نفقة او كسوة لليتيم من مال نفسه واشهد انه يرجع عليه يرجع وان لم يشهد لا لان قول الوصي
في حق الوصية والانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد واذا اوصى لرجل بجارية
فقبل الوصي في وجه المحضر وردها في غير وجهه فليس له ذلك وان ردها في وجهه فهو رد
رجل له عبد اوصى بان يخدم والديه سنة ثم يعتق قال ابو نصر ان كان احد الوالدين
ذكرا والاخر انثى فالوصية باطلة لانه لو جاز كان للذكر في الخدمة وكانت الوصية
للوارث فيستحق زيادة على ميراث الانثى ولو كانا في الميراث سواء جاز وسبيل
الميراث دون الوصية من مذهب الليث وقال بعضهم في الوجه الاول ايضا
يجوز ويخدم على قدر ميراثهما لان اللفظ يحتمل ذلك الا انه يقول ان وصية يخدمهما على
السوية في الوصية باطلة الا ان يجيز الورثة رجل قال المملوك اخدم الى ورثتي بعد موتي

سنة ثم انت حر فغاب بعض الورثة قال بعضهم اذا انقضت السنة يوقف الحر
يعتق قال الامام عندي انه اذا خدمت الباقين حصتهم من السنة ان يستغنا فانه
وتخدم الباقي الا ان يكون اربعة نفر لا يجوز وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب
تعليق الوصية بالشرط جائز اذا قال العبد اخدم ولدي سنة وانت
فتعلم يعتق حتى يعتقه الوارث رجل اوصى بعتق عبده فقال المدبر اذا
فانت بري من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون وصية في الكتاب
للمطلوب ولو قال ان مت لا يبرا لانه مخاطرة فلا يصح
ولو امره ان يخدم ابنه وورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجاز بقية الورثة
وان لم يجز بطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية
بالورثة وبابطالها الوصية بالخدمة لاحد الورثة لا يجوز الا باجازتهم
فاذا بطلت الوصية للوارث بطلت ما في ضمنها بالعتاق ولو اوصى ان
يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا او بعضهم القاضي اذا انفذ وصية في
تركة ايتام وهم في ولايته او كانت التركة في ولايته او كان بعض التركة
في ولايته والبعض لم يكن قال شمس الائمة الحلواني يصح النصب على كل حال
ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل ما كان في التركة في ولايته
يصير وصيا والا فلا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له بشي
وارث يستغني قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان والموصى

يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم الموصى له قبل
القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته رجل قال اذا مت فخدمتم عبدي يوما
فهو حر فخدم العبد يوما بعد موته لا يعتق العبد خادم بعض الورثة فمر بعض
حرمتهم وقيل في الورثة بعد موته فالعتق كالهبة في شيء كانت في مرضه ولا عبد غيره
يعتق بعد الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو اقر
بقبض ثمنه حيث يصح في كل ماله واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى
فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا وان انكر الوصي لم يجز وفي القياس لا يجوز
وان ادعي على الشاهدين ان الميت اوصى لهما بذلك او غير ذلك لهما على الميت
وعليهما للميت دين او شهد الوصيان انه اوصى الى هذا الرجل معهما فهو مثل الاول
انه شهادة لان شهادة لعرض المنفعة الى الا ان للقاضي ولاية نصب
الوصي اذا كان طالب الموت معروف رجل اوصى بان يعطى بكفارة صلواته
لولد او ولاد الذي ليس بوارث قال ابو القاسم الصفار يعطون ولا يجوز في
الكفارة ولو اوصى لقرابته وهو غير وارث ثم صار وارثا بطلت وصيته ولو اوصى
رجل لابن وارثه جاز ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت
الوصية لهم بالثلث اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت له بنت
جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث
مع البنت ولو اوصى لاخيه حال الصحة وهو وارث ثم ولد للموصي ابن ثم ملك الموصي

الوصية له ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا يصح
وصيته ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او بواحدة وانقضت عدتها
ثم مات الموصي صحت الوصية رجل شهد ابناه انه اوصى الى زيد او اوصى بثلث ماله لابنيهما
او بعبد بعينه للورثة ثم ان اثنين من الورثة شهدا انه اوصى بالحج من الثلث
ايضا ينبغي ان يسمع شهادتهما لانهما لم يجرا على انفسهما نفعا وصي القاضي
اذا عزل نفسه بغير محضر من القاضي هل ينعزل ان يشترط علم القاضي كعزل الوكيل
نفسه وكعزل القاضي نفسه فانه يشترط فيها علم الموكل والسلطان
ولو قال الحاج اني قد حججت عنه صح ولو قال الحج فلانا ولا يحج عنه الا هو فمات
الرجل يرجع الى الورثة ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعد ولو مرض المأمور في الطريق
لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان يكون الموصي اذن للحاج
في ذلك ولو حج عن الميت من يؤدي الحج وبقيت عنده ما يزيد الافضل ان يحج من
لذهب و يرجع وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لانه
فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستئجار على الطاعة
لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ من الحج يرد
الى الورثة الا ان يكون الميت اوصى بالفضل للحاج فيكون له عند بعضهم
وعند بعضهم لا يجوز الوصية لانها وصية بالمجهول والاصح انه يجوز لانه يصير معلوما
بالحج ويجعل الوصي ما بقي من النفقة اثناء حيث يبلغ وهو اذا اوصى بمال معين

ان يحج

ان يحج به والا فهو على الخلاف ولو اوصى بان يحج عنه بثلث ماله واوصى بان
يحج عنه ولم يحج شيئا فهلك النفقة في يد المأمور قال ابو حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي
من ماله وقال ابو يوسف يحج بما بقي من ثلث ماله وقال محمد لا يجب شيء

ولو حج من لم يحج عن نفسه جاز

ولو حج من لم يحج عن نفسه جاز عندنا قال الشيخ الامام والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه

ويكره ان يحج عنه امرأة

يكره ان يحج عنه امرأة لانها ناقصة الافعال وكذا العبد والامة باذن المولى
ولكن يجوز لانهما من اهل العبادة قال في العيون ولو ان رجلا مات و
ترك امرأة ولا وارث له غيرها وقد كان اوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة
الوصية يكون جميع المال للاجنبي وان لم تجز المرأة فللمرأة السدس وما بقي للاجنبي
ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج وقد كانت اوصت للاجنبي بجميع مالها
فان اجاز الزوج فالمال كله للاجنبي وان لم يجز فللاجنبي ثلث المال ولو رجل
و ترك امرأة لا وارث له غيرها واوصى للاجنبي بنصف ماله واوصى لامرأته بنصف ماله
يعطى للاجنبي ثلث ماله وللمرأة ربع ما بقي والباقي يقسم بينهما على قدر حقهما
وفي الذخيرة روى المعلى عن ابي يوسف اوصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها
غيره قال القاضي يقول للزوج اتجيز الوصية ام لا تجيز فان اجاز فله النصف
بحكم الميراث والباقي لا غيره لك وقال محمد لا يقول القاضي له اتجيز الوصية او لا
تجيز ولكن ان رد الوصية فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله
مات عن امرأة وابن كبير غائب الا انه ليس بحوز في التركة حقوقا ولو رجل

محصورة تبيح

محصورة لقطعوا او غاب او مات شهودهم ان الوارث بها غائب غيبة منقطعة
لنصب الحاكم عن الميت وصيا لاثبات الحقوق عليه كذا اذا لم يكن له وارث اصلا
او كان الوارث صغيرا وان علم موضعه لا ينصب ثم يبعث حضوره [بز] ولو قال
يخدم فلانا سنة ثم هو حر وهو كل المال فانه يخدم يوما وللورثة يومين فاذا مضت
ثلاث سنين عتق ولو اوصى ان يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصالحوا الخدمة على دراهم
وتعجلوا العتق فهو جائز [خ] ولو اوصى بثلث ماله ان يعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم
لا يجزيه والوصي ضامن في قولهم جميعا [خ] ولو قال المريض اوصيت بثلث مالي
ما لا وصية بصرف ثلث ماله الى الفقراء [خ] اعلم انه يجوز صرف الوصية المطلقة
في الاغنياء ولا يحل لهم شيء من الوصايا الا ان يكون لهم وصية باعيانهم وان
يوصي الموصي بجماعة يحصون بصرف الى ذوي الحاجة منهم [خ] اوصى بصرف
ثلث ماله الى الفقراء فجوازه الافضل صرف اليهم وان صرف الى غيرهم من الفقراء
جاز وعليه الفتوى كذا لو اوصى لفقراء بلخ فجاز فصرف الى غيرهم [خ] وفي
الفتاوى سئل ابو بكر عمن اوصى بوصايا وكتب صكا في حال صحته ثم مرض واوصى
بوصايا وكتب صكا اخر بايهما يعمل ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية
الاولى عمل بهما [خ] وذكر في كتاب الوصايا في المنية لو اوصى ان يصلي عليه
فلان او يحمل بعد الموت الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره
او يضرب قبة او يدفع الى انسان شيء ليقرأ على قبره فهي باطلة ولو اوصى

با ن

وقال بعض مشايخنا الوصية لمن يقرأ عند قبره كل سنة او كل شهر او كل جمعة بشيء كذا باطلة الا ان يعين احدا على ما ذكرنا فيجوز لان الوصية بالمتعين صحيحة وانما تبطل ... القارئ لا بالاجرة لان الاجرة للقراءة والاذان والتعليم ونحو ذلك جائزة في زماننا بلا خلاف ... الكبير

بان يدفن في مقبرة كذا او بحذاء فلان او الى ان يجد الى شيء ان لم يجز الورثة
بعزة الحال [صح] وسئل ابو حامد عن المرأة التي تجلس في بيت الميت فتندبه وتذكر
مناقبه وتبكي ويعطونها الف فقال ان جعل بها وجهي تعطونه ذلك لطمع يكره وان فعلت ذلك
لغير طمع فلا بأس [جامع الصغير] ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا
كانت عبيده للصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي والاب كاتب عبد اليتيم
وحط البعض من الكتابة لا يجوز وكذا لا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على
مال كذا وكذا الاب لا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا
او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذا الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا
ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه
بعضهم كان للباقين حق الفسخ [جامع] ولو قال المريض اشهدوا
اني اوصيت لفلان بكذا او اوصيت لكل بكذا افتشهدوا اعطاها قال الميت قبلته
شهادتهما على الوصايا كلها الا على ما لهما ... اذا شهدا لوصي لدين على الميت
والورثة صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كان الورثة
كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته
على كل حال [خ] ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث
بالغ لا تقبل [خ] المأمور بالحج اذا حج يقع الحج عنه تطوعا وسقط عن
الآمر حجه ولو حج ولم يحج عن نفسه جاز والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه

قالوا ينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة عن نفسه اداه في الوجه الثاني رجل لم يحج
الميت في عدد السنة فان فدواو الحج وحج بنفسه جاز اه اداه الحج عن الميت
بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه
ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان
الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكر الحاج في التلبية فيقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني عن فلان فصل الوصية على اربعة اوجه
في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل باحدهما
دون الاخر اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين
لرجل فالفسخ بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرج عن
ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه
الذي يجوز الرجوع [redacted] بالقول فهو التدبير المقيد ان رجع عنه بالفعل
لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح فصل الوصية غير واجبة وهي مستحبة وفي
القياس لا يجوز لانه تمليك مضاف الى حال زوال الملكية ولو اضيف
الى حال قيامها بان قيل ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه
لحاجة الناس اليه فان الانسان مغرور بامله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض
وخاف الفوات يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه التفريط بماله على وجه لو مضى
فيه يتحقق مقصده المالي ولو انهضه البرء يصرفه الى مطلبه الحالي وفي بقاء

دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ... واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالفعل دون القول فهو ...

المالكية

المالكية بعد موته باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والتكفين والدين وقد نطق به
الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين والسنة وهو قوله عليه السلام
ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث
شئتم او قال حيث احببتم وعليه اجماع الامة ثم تصح للاجنبي في الثلث
من غير اجازة الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث صح ولا يجوز للوارث لقوله عليه السلام
لا وصية لوارث الا باجازة الورثة ويعتبر كونه وارثا وقت الموت لا وقت الوصية
حتى لو اوصى لاخيه ثم ولد له ابن صحت الوصية ولا بما زاد على الثلث لقوله عليه السلام
الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالزيادة على الثلث الا باجازة
الورثة اذا كانوا كبارا صح ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها واجازت
الورثة قبل موتها لم يجز لان المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما ثبت
بعد الموت صح وهب المريض لامرأة شيئا او اوصى لها بشيء ثم
تزوجها ثم مات بطلت الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي
وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت حكما
لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق
وعند عدم الدين تعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها
حيث يصح لانه عند الاقرار اجنبية صح وان طعن على الوصي من شأنه
سأل القاضي عنه فان اتهم تهمة لم يصح ذلك للقاضي يجعل القاضي معه رجلا

في اعمالكم

وفي يتيمة الفتوى لو ادعى القاضي وصي الميت شيئا ... [illegible]

وان اتهم بجناية اخرجه القاضي

ثقة فهو ما يكون امرهما واحدا او يجعل عليه مشرفا وان اتهم بينهما اخرجه القاضي
من الوصاية وجعل غيره وصيا وان لم يكن متهما بالخيانة لكن لا يهتدي الى
التجارات لضعف رأيه فان القاضي يضم اليه وصيا اخر اذا اقعد التصرف لا يعزله
بالتصرف وصي القاضي اذا اخذ انه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله
كما شرط علم الموكل في عزل الوكيل وفي شرح الطحاوي الوصي اذا
كان قويا امينا يمكنه القيام بمال الصغير لا يملك الحاكم عزله وان كان امينا
لا يمكنه القيام بحال التصرف فيضم اليه من يمكن من ذلك ولا يعزله وان
فانما ظهر الخيانة عزله لو لم يعلم الحاكم ان له وصيا فنصب اخر لا ينعزل
الاول حتى ذكر بكر الوصي لو كان عدلا كافيا لا ينعزل وفي عنه الوعزل ينعزل
وفي المعرفة في عزل الشيخ المشايخ وفي فتاوى بجناية عن القيام بامر اليتيم فنصب الحاكم
فولا ينعزل الاول وفي المنتقى اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يعزله لا ينعزل
وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا ينعزل لكن يضم اليه كافيا فلو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي
ينعزل كذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل
الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي ذكره القدوري وليس للقاضي
انه يجاوز الميت الى الوصاية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان
فاسقا معروفا بالفسق فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا
ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزل له ان ينعزل قال ابو بكر محمد

بن

١٨٩

بن الفضل اذا اجتمع الوصي ثم تقلد الوصايا للقاضي ان يعزله ولا وصي له
الا ان يودع مال اليتيم ويضيع ويتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة

[illegible]

يكمز وبعضهم لا يكمز يعني بو بدعة بلكه بو غلیانی آدم کافر اولور دیو اختلاف اتمشلردر وفي الجامع يعني جامعده
ایدر دوکون اسکزنو غدرلو جو سی سنتدر یعنی نکاحده دوکنی وسنت اولمقدر و کیجه
وعقیقه دوکنی او غلان دوغدوغی کوبکنی کسدیجی کون یاخود دورد یجی کون یاخود
یکدم دوردنجی کون فسق فجورلو اولمشیه یعنی مسکرات ادندن برشی اولمیه چنکی وقبوزوداول
ظوربانك سازآلتندن برشی اولمیه اولوچ دوکون مبارکدر وسنتدر وطعامی دخی حلال
وشفادر اکر مسکرات وساز وتلهی اولمیه وار ایسه حلال دیمک کافر اولور نعوذ بالله تعالی
بو اوچندن قالانلره کمی مباح وکمی معصیتدر آنلر حوامدر آنلر دوکون دکلدر ولکن
زوا افضلدر اندر دخی دوکون دیو بینی آدمك بیانده سکز دوکنی واردر بو دورلرا بوتم منهمودر
مستحب اولان دوکون اوچدر یعنی برنکاح وایکنجی سنت اوچنجی عقیقه شول شرطله که
طرب لهو اولمیه ومسکرات اندن برقدح اولمیه فسق فجور اولمیه همان برضیافت اولوب دعاو ثنا
اولنه وکوچ اولدرو الا حرام ومردار اولور جایز کورنلر کافردر ونکن فتاوی قاضیخانده
وفتاوی کبیرده وتاتارخانیده وظهیریه وفصول الاحکامده وسائر فتاویلرده ولا بأس
بان یکون في ليلة العرس دف وطبل ومزمار یفعل للتشهیر والاعلان لقوله عليه السلام اعلنوا
هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليها الدف والتطبيل لقوله عليه السلام فصل ما بين الحلال
والحرام بالصوت والدف كذا في صحيح البخاري دیو بیورمشلردر یعنی دیمکدر اولورکیم نکاح
کیجه سنکه دف دیالمق دوداول جالمق جزیو قدردخی سیزلر نکاحلریکزه خلق بیلسونده
اظهار ایلیکز دخی مسجدلرده قلکیز واوزرینه دف وطبل چالکیز دیمشدر دخی بیه حلال
حرام بینی فصل ایلیکز دیو بیورمشدر بخارینك صحیحنده دخی بیورمشدر
کنز الاخبار

ويدفع مضارة

امرأة لو ماتت وتركت اولادا صغارا وكبارا فباع الاب شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير عندنا ان كان بمثل القيمة لانه وصي حكما ثم الولاية في مال
الصغير الى الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فاذا مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى الجد اب الاب ثم الى وصيه فان مات الجد ولم يوص الى احد فلا ولاية
فان لم يكن له ولي فالقاضي ومن نصبه ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال
بصارة وله ان يفعل كل ما كان خيرا لليتيم الصحيح المريض اذا باع ما يساوي الفا جميعا

الفا بخمسمائة درهم من الام جنبيه ولا مال له سواه يصح بيعها بقدر الثلث

فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام ثمن الالف

ولا يرد شيء من المبيع واما ان ينفسخ العقد هذا اذا لم يكن على الميت دين

وان كان على الميت دين محيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء

اصلا لا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يتحمل عنه لا الفاحش اليسير ولا الفاحش

الفاحش غيران في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الوارث يعتبر من الثلث

باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة

عند ابي ح وعندهما يصح وان حابا لا يصح المحاباة عند الكل الا باجازة الوارث او يقال

للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى القيمة والا يفسخ البيع وفي الزيادة نفذ البيع من الوارث

لا يصح بغير اجازة الورثة وعندهما يصح المحاباة من الوارث لا يصح الا باجازة بقية

الورثة بالاجماع قال صاحب المحيط برهان الدين وهو الصحيح ولو اشترى شيئا

من وارثه بمثل قيمته معاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار

فاما فيما يثبت معاينة فهما سواء باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء

الثمن منه فاجازة الورثة وشهدوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة ينقض

ثمن المبيع ويبايع المشتري في تركة الميت فرقا قال شمس الائمة الحلواني للقاضي ان ينصب

الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كان الورثة صغارا او منها

فتوى الكبير

اذا كان منصوصا عليه في منشوره الا فليس له ولاية نصب الوصي والمتولي في مال الاوقاف فانه لا بد ان يذكر فيه ان فلان القاضي مأذون في الانابة من جهة السلطان

جمع الفتاوى فرقه جوه
مسئلة الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه وان بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي صح

يحب على القاضي نصب وصي في مواضع اذا كان على الميت دين او له او لتنفيذ وصية وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان الاب الصغير مسرفا مبذرا فينصب للحفظ
اشباه من كتاب القاضي

[illegible]

تبرعات المريض

اذا كانت في التركة وصية صح وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق و[illegible]
التدبير والمحاباة بقدر ما لا يتغابن فيه ابرا... معفوه عن حد الحظر من
الثلث ومعفوه من حد العدم كل المال لانه ليس عليه مال صح ولو اوصى بشيء للورثة
في مرضه او وصي له بشيء وانه مستغنيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلامها باطله
صح المريض اذا قال ليس لي على زوجي صداق يعتبر اعترافا صح وفي العيون لو ان

المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق

مريضا ادعى على رجل مالا وارثه وابراه لا يجوز ابراءه اذا كان عليه دين ولو ابرأ
الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن صح لا يجوز للوصي ما ينفق في المصاهرة
بين اليتيمة او اليتيم وغيرهما في الثياب والخطبة والضيافات المعتادة والهدايا
المعهودة في الاعياد ونحوها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان له ان يهديها
اتخذ ضيافة من مال اليتيم الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجاج فاكلوا من ذلك
يضمن وان لم يرشد ولذلك لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ولمن عند الصبيان وكذا يجوز
صح لليتيم جار او ام مع زوجها يسكنان فيه ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما
وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون
الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لابد للوصي ان يتكلف بمقدار ما يتوافر في صلوته
وينبغي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت وت
بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه بقدر ما يليق
صح المسائل المتعلقة بالفاظ الكفر مما يكون اسلاما وما لا يكون اسلاما المكره

الاسلام

اسلام عندنا اذا كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما والهازل والمستهزئ
اذا تكلم بالكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان اعتقاد خلاف
ذلك صح وان كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع من
التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع من التكفير ثم ان كانت نية القائل الوجه
الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب
التكفير ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته
صح يجبر على الاسلام بالحبس الشديد دون القتل صح ولو جرى على لسانه كفر
لا يكفر بلا خلاف صح ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يؤمر بتجديد النكاح احتياطا

ولو جرى على لسانه الكفر

وبالتوبة والرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق فانها توجب احتياط
جميع ما لزمه اعادة الحج ويكون وطئه مع امرأته زنا وولده المتولد في
هذه الحالة ولد زنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال
لا يرتفع الكفر صح وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة
احتياطا وما كان خطاء لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج
فان تكلمت به الزوجة قال المشايخ وائمة سمرقند والحاكم الرشيد واسماعيل
الزاهد على انه لا يؤثر في فساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب
عليهن ويجبرها الحاكم بقدر ما تزوج وعامة علماء بخارى على فساد النكاح و
ولكن يجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه فرقة بغير الطلاق اجماعا ولا نفقة لها

هذه العدة قالت لزوجها يا كافر بودن بهتر از با تو بودن لو قالت المقام
مع الزوج فرقه رضيت الكفر على الوقت معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين
بكثير يعطون حق معلمي صبيانهم يكفر ومن اتى بلفظ الكفر مع علمه
انه كفر ان كان عن اعتقاد فلا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها كفر
لفظ الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر
بالجهل ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه
ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بما ينطق به فان نطق بالكفر كان كافرا عندنا
وعند الله كذا ذكره صاحب المحيط جرى بين الرجلين كلام فقال احد
هما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعله يكفر ولو قال كافر كردن به از فسخ
يكفر ارتكب صغيرة فقال له رجل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر فاسق
شرب خمرا ونثر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا ولو قالوا مبارك باد وعلى
هذا اذا اخذ احد السلطان والتزاب مقاطعة فقالوا مبارك باد وقعوا
بسر الجديدة واقعة وهي ان واحدا طمع على مال معلوم احتسابا
لمنع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على ماله طبلا وبوقا ونادوا مبارك
باد ومقاطعة الاحتساب وكان امام الحي مع قوم متشفعين عن الصلوة خلفه
حتى عرض عليه الاسلام اخذا بهذه المسئلة الاستخفاف بالعلم الاستخفاف
بالعلم والعلماء صفة الله تعالى منه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه

ومن كفر بلسانه طائعا

ارتكب صغيرة

على

وفي الاجناس من حقر عالما حرمت عليه امرأته مختار الفتوى

من نظر عالما باستهانة هو العمارة يكفر وتبين مختار الفتوى

على شريعة نبيه بغير رسله فاستخفاف به هذا يعلم انه لاجل بعده فيكفر الى ان
اذا تكلم بكلمة ولم يدر انه كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا
تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض
ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على
لسانه كلمة خطاء بلا قصد لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك ومنها ان يقصد
الا يقول تو خداي ما بند كان فجرى على لسانه الكفر فيما بينه وبين الله و
منها اذا خطر بباله شيء يوجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بلا ريب
ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها اذا
تكلم بكلمة الكفر وضحك به اخر كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان
كان الكلام مضحكا وجحود الكفر توبة ومن اعتقد الحلال حراما او على العكس
يكفر ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم اما اذا قال الحرام هذا
حلال لترويج السلعة او لحكم الجهل لا يكفر وكل من سب النبي عم او
ابغضه كان مرتدا واما اليهود من الكفار اذا فعلوا ذلك لم يخرجوا
عن عهدهم واثروا ان لا يعودوا فاذا عادوا عزروا ولم يقتلوا الذي شرطه
الطحاوي وهي الالفاظ التي اذا تكلم بها المسلم يكون مرتدا تعرف في الفاظ الكفر
في شرح الفتاوي وغاية البيان في احكام المرتد ومن سب النبي عم او ابغضه
كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين قال ابو حامد اي من كذبه

من تكلم بكلمة الكفر

ومن اعتقد الحلال حراما

ثم الكافر على ثلثة اضرب

باحد من الانبياء او تنقص احدا منهم او برئ منه فهو مرتد وقال ابو حفص واحد من
برئ من نبي او كذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع [illegible] الكافر اذا اقر
بخلاف ما اعتقده يحكم باسلامه ثم الكافر على خمسة اضرب عبدة الاوثان وعبدة
النيران والمنكر بالربوبية والمنكر بالوحدانية كالثنوية والمنكر بالوحدانية والمنكر
للرسالة كاهل الكتاب فالجاحد للربوبية والمشرك فيها لو قال لا اله الا الله يحكم
باسلامه وكذا لو قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اشهد ان لا اله الا الله وقال
اسلمت او امنت بالله او قال انا على دين الاسلام او على الحنيفية يحكم باسلامه وكذا الثنوية
وكل من يدعي الدين يحكم باسلامه وكذا لو شهد برسالة النبي او قال على دين الاسلام او
على الحنيفية فهذا كله اسلام واما المقر بالوحدانية والمنكر بالرسالة فاصناف من اهل الكتاب
كاليهود والنصارى اذا قال لا اله الا الله لم يحكم باسلامه حتى يشهد بالرسالة و[illegible]
بعضهم بالرسالة محمد لكن الى العرب لا الى بني اسرائيل لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه ويقر
انه دخل في الاسلام ولو قال اسلمت او انا مسلم او مؤمن لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه
مع ذلك وكذا لو قال برئت عن اليهودية والنصرانية ولم يقل دخلت في الاسلام لا
يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عما كان عليه وذكر
الكرخي لو اقر اليهودي انه على دين الاسلام او قال انا مسلم قال ابو حنيفة لا يكون
هذا اسلاما حتى يتبرأ من اليهودية ثم رجع وقال ذلك اسلام
قال الفقيه دانشمند يكون ان قصد به الاستخفاف ويحكى عن علامة خوارزم مولانا حسام

الدين

الدين انه قتل واحدا من الاعونة حين ارتكب [illegible] واحد من الطلبة
[illegible] فقيه الامام الفضلي انه وضع كتابه في الدكان فقال صاحب الدكان [illegible]
اينجا نهادي [illegible] حين ترك الكتاب عنده فامر الامام الفضلي بقتله ومن لقن
انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها كلمة
لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر كفر الامر لان الكفر
تكلم به المامور ام لا لانه استخفاف بالاسلام رجل قال لامرأته [illegible] الاسلام
وتلفظت بكلمة الكفر والمرأة انكرت وتعقد الحرمة بينهما لانه اقر بوقوع الحرمة فلا
ان تعتد وتتزوج بزوج اخر لانها حرمت عليها [illegible] مريض اشتد مرضه اشتد عليه
فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال واحد من العلماء يصير مرتدا
وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبة فقال اخذت مالي وولدي واخذت كذا وكذا فماذا
تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله او ما اشبه ذلك من الالفاظ [illegible] وقال بانه
يكفر قيل لو كان هذا الرجل قال ذلك من غير قصد [illegible] وقال اما يجري على لسانه
[illegible] هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا تجري على لسانه من غير قصد
فلا يصدق ولو اجرى احد الزوجين كلمة الكفر على لسانه ولم يعلم الوقوع الفرقة
لم تطلق رجل مات غلامه فخرج فقال يا رب اخذت مني واحدا ولاي شيء اخذت
[illegible] انه عشرة وانا في [illegible] اجتهد [illegible] فقال ابو بكر محمد بن الفضل
ارجو ان لا يصير كافرا [illegible] الظلم [illegible] ما ليس في الدنيا والاخرة

ولو اجرى احد الزوجين كلمة الكفر

كلها لله تعالى قوله اصيبت فقالت يكفي وادي ويكفي البستاني لا تكفر فعلته ما اخذ ولله ما اعطى
اذا الذمي اذا اخرج سبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا
خلاف عندنا يقتل ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهذا قول عامة العلماء
الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك
اعظم ولكن يؤدب ويعزر قوله اذا شتم النبي عم سكران لا يعفى ويقتل حدا وهو مذهب
ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والثوري واهل الكوفة المشهور من مذهب مالك
واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال
ابن سحنون المالكي اجمع العلماء على ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره
كفر وروي عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده محمد بن
علي بن الحسين عن حسين بن علي عن ابيه انه عم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي
فاضربوه وامر عم بقتل كعب بن الاشراف بلا انذار وكان ممن يؤذيه عم وكذا امر بقتل
ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل يومئذ وان كان متعلقا باستار الكعبة
ومن اراد المسئلة تفرد في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم قوله وقيل
لا يسقط باسلام الذمي السب قتله لانه حق النبي عم وجب عليه لانتهاك حرمته وقصده الحاق
النقيصة والمعرة به لم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه كما وجب عليه من حقوق
المسلمين قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فان لا نقبل توبة
الكافر اولى قوله قال ابن كنانة في المبسوط في شتم النبي عم من اليهود والنصارى

فأرى الامام

فأرى الامام ان يحرقه بالنار وان شاء قتله ثم احرق جثته وان شاء احرقه حيا
قال مالك في كتاب ابن حبيب المبسوط وابن القاسم وابن عبد الحكم فمن شتم نبيا من
اهل الذمة او احدا من الانبياء عليهم السلام قتل الا ان يسلم ولا يقال له اسلم ولا لا تسلم
ولكن ان اسلم فذلك توبة له قوله وفي النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الانبياء من
اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم قال ابو القاسم ابن الجلاب
في كتابه من سب الله تعالى ورسوله عم من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب وحكى القاضي ابو محمد في الذمي
الذي يسب واثنين في درء القتل عنه بالاسلام وقال ابن سحنون يؤخذ بالقذف
ولانه من حقوق العبد لا يسقط عن الذمي باسلامه وانما يسقط عنه بالاسلام حدود الله تعالى
فاما حد القذف فحق للعباد وكان ذلك لنبي او غيره فاوجب على الذمي اذا قذف النبي عم ثم اسلم
حد القذف ولكن انظر ماذا يجب عليه هل حد القذف في حق النبي عم القتل لزيادة حرمة النبي عم
ام هل يسقط القتل بالاسلام ويحد ثمانين فتأمل قوله ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة
الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة
وبقولهم بخروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم
ان جبرائيل غلط في الوحي الى محمد عم دون علي ابن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون من ملة
الاسلام واحكامهم احكام المرتدين قوله رجل قال ان كلمت فلانا فانا مجوسي فكلم لا يكفر لان
هذا يمين بالله ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر يمين والثاني تحقيق
قوله رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى ومن الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط

شتم النبي عم

الا لا يكفر بقوله انا فرعون ... شاباه

يكفر بوضع رجله على المصحف

رجل قال ان كلمت فلانا فانا يهودي

وتعليق الكفر يمين

بهل يعتبر كافرا فيه اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء
من الله تعالى او من الاسلام ان كنت فعلت كذا او قد كان فعله فان كان فعله ناسيا لا يعلم انه كان
فعل او لم يفعل لم يعتبر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يعتبر كافرا قال اكثر المشايخ
انه يعتبر كافرا وقال الائمة السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمين ولا يكفر به لم يعتبر كافرا
في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل
اذا باشر الشرط يعتبر كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضاء بالكفر كفر

ولو قال هو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام ان فعل كذا فهذا على وجهين ان
حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل فهو يمين عندنا ثم اذا اتى بالشرط هل يكفر ان كان
عنده انه لا يكفر حتى اتى بالشرط لا يكفر وكانت عليه كفارة اليمين وان حلف على امر ماض
وهو يعلم انه كان فعل لا كفارة عليه لانه غموس وعليه الاستغفار فيمين الغموس على امر
ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها وهل يعتبر كافرا على التفصيل الذي
قلنا ان كان عنده انه يمين ولا يكفر حتى حلف بهذا لا يكفر وان كان عنده انه يكفر حتى حلف
بهذا يعتبر كافرا لانه يوم هذا رضاء بالكفر هكذا اختاره شمس الائمة السرخسي عليه الغفران

تتمة قال الآخر يا يهودي فقال لبيك او قال يا جهودي يكفر ولو قال النصرانية خير من
اليهودية يكفر لانه اثبت الخيرية بما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطع ولو قال
روزگار وكافر ايدر زكار در مسلماني است يكفر او قال است نماز بسته ام او قال نماز مي كنم برسمي
ارم او قال نماز كرده و نا كرده يكست او قال خوش كارست بي نمازي فهذا كله كفر ولو قال ام

امر السماع

اين آسماني خدا است ودر زمين فلان كفر ولو قال از خداي هيچ مكان خالي نيست كفر
امرأة قالت لزوجها او لغيره لعنت بر سوگند وعهد باد يكفر رجل طلب يمين خصمه
فاراد ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله انما اريد بالطلاق كفر وهو الصحيح
ولو قال خداي بحق من اوجه ننگوي گر كرده است بدبر از منست يكفر ولو قال نه خدايم على
وجه المزاح كفر ولو مر على رجل وهو يقول ان فلانة كذبت يكفر ولو نظر الى فتوى فقال جراء
نامه فتوى او دلوي يكفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة ح ا ع وفقنا الله واياكم
جميع من سب النبي عم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من
خصاله او عرض به او شبهه على طريق السب او الازراء او التصغير لشانه او العيب
فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب كما نبينه لا تستثنى منه فصلا من فصول هذا الباب وعلى
هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب
اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهة العزيزة بسخف من الكلام
وهجر ومنكر من القول او عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمضه ببعض
العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن
الصحابة انه يقتل ومن شرف المصطفى صلعم من سمع حديثه صلعم فقال
سمعنا كثيرا بطريق الاستخفاف كفر والطعن في المنخفض كسنية من سنة او حديث
من احاديثه كفر قال له كلما كان يأكل النبي عم يلحس اصابعه الثلاثة فقال الآخر
لا افعل وهو سنة كفر او قال له على وجه المرء وكذا في سائر السنن خصوصا في

دليل معروف وثبوتها بتواتر كسوه ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان اهل بلده اجمعوا على ترك
السواك قاتلهم كما نقاتل الكفار ... قال ... رسمت واهانت ... نمی بود الله ... [illegible]
تشوبيه ولو قال ... بالسنة يكفر ولو قال چه كار ايد سنت ... كفر لانه استخفاف بالسنة
... ونكند ... كردن ... انكشت ... كه رسمت ... كردن ... زير ... ودون
لو قال على وجه الطعن بالسنة من ... يكفر ... قال لو ... كر
تو خداى ... او قال لرجل حكيم الله ... كفر قال من ... خداى چه دانم ... وقال من ... كنه
بطلاق ... يكفر وقال ابو بكر ... من ... يكفر ... الله ...
سماه ... او يقول لصاحبه لا تحزن ولو قذف عائشة بالزنا كفر لو قال الصدر لو
كان فلان نبيا او من به ... لو قال ... آسمان خداى در زمين ... لا يكفر ولو قال
... محمد ... حرام ... در آن ... رسول را ... كافر كردد ...
دارد كافر نكردد ولو قال لزوجته ... الله يكفر ... فيمن استحل المعصية صغيرة
كانت او كبيرة يكفر وكذا لو شتم فم مسلم يكفر ولو تطلق امراته بائنا وهو الاصح مما قال البعض
من انها تطلق ... ولو شتم ... يكفر ... تطلق امراته ... عند البعض
وهو ... ولو شتم ... يكفر ... ولو شتم فم الكافر يكفر عنده ...
لا عندهما قلت هذا الاختلاف في ... واما في ... لا يكفر اجماعا ولو شتم
فم عالم فقيه او علوى يكفر وتطلق امراته ... ولو استحل ما ثبت ... حرمته
بدليل قطعى ... عند البعض يكفر ومن ...

علی ان

فانه كافر ... اذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد
... ان السجود والتحية لا يكون كفرا في ...
من سجد للسلطان على وجه التحية كافر ... قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدى
اذا قبل بين يدى احد الارض او ... لا يكفر لانه يريد تعظيمه
لا عبادته وقال ... اذا سجد ... فهى كبيرة من الكبائر وقال
... وجوه ... ان اراد به العبادة كفر وان اراد به التحية لا ... في السير
... وقال ... اذهب معى الى الشرع ... بالفارسية ... فقال
... ولو قال
يا من ... ولو قال يا من ...
اين ... ولو قال ... اذا ...
كفر ولو قال ... كفر ومن ...
فالو عنى به قاضى البلدة لا يكفر ... كان ... ولا ...
ولا ... القاضى ... ان لم يعين قاضى البلدة ...
الشرع كذا قال ... من ... كار ... بشرع ... قال الشيخ
الامام ابو منصور الماتريدى من قال لسلطان هذا الزمان عادل ... لانا نعلم
يقينا انه جائر ... ولو ... على ... كفر ...
لا ... وقال الامام قاضى خان وهذا الجواب ... اذا فعل ذلك ضرورة

ولا يعتقد انه يصير كافرا فان فعل لكن يعتقد انه يصير كافرا او يعتقد به الكفر يخاف
في البيت فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن ابي جعفر انه قال ان فعل ذلك يريد به تعجيز قولهم
لا يكون كافرا قال ثم قال لا اله الا الله [illegible] او قيل يجوز وقيل لا لو عني به
انه لا اقول ما قال الكفرة قيل لا يكون مطلق اذا الوضوء كره مطلق مره [illegible] جدا
وهما من عرض النصراني اذا هما يخطوط الفقها فقال [illegible] لكي اتوا ولا
لهما فيه التعزير لانه يستر المنكر من اجزاء التوحيد وكلمة الرسالة اذا قال لا اله
الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال خدا يكيست
[illegible] ان [illegible] بصلاة واذا قال صلى الله عليه وسلم لا يصير مسلما قال الكافر آمنت
بما امن به الرسول يصير مسلما قال الكافر اله واحد يصير مسلما ولو قال المسلم دينك
حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا اومن به وفي الذخيرة اذا
قال الذمي لمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما وفي الينابيع قال ابو القاسم في نصراني اراد
ان يشتري من رجل شيئا فقال المسلم يا هذا من لم يسلم يصير [illegible] مسلما وفي الظهيرية فقال انا مسلم
ما لم يقل انا مسلم مثلك وعن حسن بن زياد اذا قال الرجل لذمي اسلم فقال اسلمت
كان مسلما لانه خاطبه بالكلمة فيكون اسلاما [illegible] وعن الامام اذا
قال نصراني او يهودي اسلمت او انا مسلم يسأل عن مراده فان قال اردت ترك
دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يصير مسلما حتى لو رجع
حل قتله وان بين غير ذلك لم يكن مسلما [illegible] اليهود والنصارى لا يحكم باسلامهم

والشهود

[illegible]

والشهود [illegible] بانه هادة حتى يتبرأ عن النصرانية واليهودية لانهم يقولون محمد رسول الله
اليكم لا بني اسرائيل [illegible] اسلام العيسوي الكافر صحيح عندنا وردته صحيحة عندهما
ولا يقتل خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولو قال اليهودي انا مسلم قال
ابو [illegible] ولا يكون هذا اسلاما حتى يتبرأ [illegible] وقال يكون اسلاما
وعن الامام انه يصير مسلما [illegible] وعن ابن زياد قيل لذمي اسلم فقال اسلمت
فهو مسلم وكذا عن علمائنا [illegible] الاحكام المتعلقة بالمرتد والبغاة والملاحدة
والزنادقة واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض الاسلام عليه فان كانت له شبهة
كشفت له ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه
فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل لانه اباح
الشرع وانما يكره لانه يمكن ان يسلم فالمرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس
حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت
على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسب في حال اسلامه الى ورثته
[illegible] ما اكتسب في حال ردته فيئا وقال ابو يوسف ومحمد كلاهما ميراث لان
الورثة احق بماله واقرب اليه فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم
بلحوقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون المؤجلة عليه وانتقل
ما اكتسب في حال الاسلام الى ورثته المسلمين لانه ميت حكما ويقضى الديون
اللازمة في حال الاسلام مما اكتسب في حال الاسلام وما لزمه من الديون

[illegible]

في حال الردة وما باعه واشتراه او تصرف فيه من امواله في حال الردة موقوف فان
اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت تصرفاته وان عاد المرتد
بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده من ماله في يد ورثته بعينه اخذه
لانه احق به ولو ارتد تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج ولا يجب عليه
اعادة الصلوة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطي بعد التكلم
بكلمة الكفر ثبت نسبه ولو تلفظ اي بكلمة الكفر هازلا على العادة لا يجد به
ما لم يرجع عن قوله لان بالاتيان بها على الرجوع لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع
عن ذلك ثم يجدد النكاح ويزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب
الرسول عليه السلام او واحدا من الانبياء فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه
والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه
خلاف خلافا لما هو حد لا يتعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين
وكحد القذف لا يزول بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى لان النبي عليه السلام
بشر والبشر جنسهم المعرة والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى
ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين

فصل في البغاة

اذا تغلب قوم من اهل البغي من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم
الى العود اليه وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم
حتى يفرق جمعهم فان كانت فيه جماعة اجهز على جريحهم واتبع موليهم فان لم يكن لهم

فئة

فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا باس ان نقاتلوا
بسلاحهم اذا احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها يقسمها بينهم
حتى يتوبوا فيردها عليهم وان قتل باغ مثله مطلقا اي سواء كان عمدا او خطأ
فظهر عليهم اي على اهل البغي اهل العدل لم يجب عليه شيء اي لا قصاص ولا الدية وان غلبوا
اي البغاة على مصر ومصار اهل العدل على المصر قتل القاتل به اي بالمقتول قصاصا
هذا اذا غلبوا ولم يجروا احكامهم فيه لم يجب شيء وان قتل عادل باغيا او قتله اي عادلا اذا اجرى
باغ وكان القاتل منهما وارثا وقال الباغي انا على حق حين قتلت وانا الآن على
الحق ورثه اي القاتل المقتول وان قال انا كنت على باطل لا يرثه فهذا عندهما
وعند ابي يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي في الملتقط
والزيادة قال يقول السعيد شيخ الائمة فقيه الملة ابو بكر محمد بن ابي المفاخر الكرماني
في مؤلفه المسمى بجواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب اصول الدين لكن سئل عن حكم
الملاحدة ان حكمهم حكم اهل الردة ام حكم اهل البغي وعن المقاتلة معهم وعن حكم
اموالهم وذراريهم وعن قتلهم وقتالهم وعن توبتهم اختلف العلماء فيهم قال بعضهم
حكمهم حكم اهل الردة فانهم يجوزون النسخ بقول امام الوقت ومن كان معتقده
هذا يكون حكمهم حكم اهل الكفر دماؤهم مباحة واموالهم وذراريهم غنيمة في اهل
الاسلام في قول ابي يوسف ومحمد فديارهم على اصلهما حكم دار الحرب لظهور احكامهم
فيها وفي قول ابي حنيفة ما لم يكن دارهم منقطعة متاخمة بدار الحرب لا يكون لحكمها وان لم يظهروا

قولهم يجوزون النسخ وهو الاول وقيل يكون حكمهم حكم اهل البغي يقتلون ويأخذون
اموالهم من ايديهم بالغارة والنهب باي طريق يمكن يقتلون ويبطل منعتهم
ويعرض عليهم اهل الاسلام الذب والنصرة لدفع هذه الفتنة اما الاموال التي كافر
في ايديهم يوضع في بيت المال ويصرف الى مصالح المسلمين لو وجد امام اهل الاسلام
عليهن مساعة اخذه ولعلنا انهم حكم اهل النار لا يجب عليهم ولعتيل اهل الاسلام
على ايديهم حكم الشهيد لا يغسلون ويصلى عليهم فمن دفنهم يكون لحكمهم لا يجوز احد في الاظهار
الموافقة معهم للتقية لاحد المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يجدون
حيلة ولا يهتدون سبيلا اما حديث توبتهم مع اتكية اهل الباطن ان الاوضاع
غير لازمة لانهم يجوزون استحلال لفظ هو علم على تتبع اخر ولهذا المعنى يقولون ان
المراد من كتاب الله تعالى واخبار الرسول عليه السلام ليس باصل الوضع معنى حتى يكون
معلما فمع موجبه هذا الاعتقاد واذا ثبت يجوز ان يريد به معنى اخر من موضوع
التوبة فلا يفهم منه التوبة ولهذا المعنى يقول ابو حنيفة اقتلوا الزنديق وان قال
تبت هذا هو الاحكام في حقهم ثم اختلفوا في ان حكمهم حكم اهل الردة ام اهل البغي
لا خلاف في وجوب المقاتلة معهم وتفريق جمعهم وكسر شوكتهم فالموافقة اذا وافقه
مع نحلة او حج اما ان كان زنديقا من الاصل على الشرك او كان مسلما فتزندق
او ذميا فتزندق الوجه الاول اترك على شركه لانه كافر من الاصل وفي الوجه الثاني
يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث يترك على حالة

لان الكفر

لان الكفر ملة واحدة المسائل المتعلقة بالاكراه ولو اكره بشيء يخاف
منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم رسول الله عليه السلام سبا او يستهلك مال مسلم
فان فعل فهو معذور ويريد به ان يظهر الكفر بلسانه ولا يعتقده لقوله تعالى الا من اكره و
وقلبه مطمئن بالايمان وان لم يفعل حتى قتل فهو مأجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد
الحبس والقيد وبما لا يخاف تلف العضو فانه يكفر وتبين امرأته ولو قال كنت مطمئنا
بالايمان لا يصدق ولو اكره على الابراء عن الحقوق والكفالة بالنفس او بالمال
او تسليم الشفعة كان باطلا لان الكره مال الى الاخف امرأة اكرهت بحبسها
مهرها فاقرارها جائز عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان الحدود والحبس يجري في الدم كما في اقرار
المكلف او نحوه مما يمنع نوفه فاقرارها باطلة وان صار اليها ... فاقرارها جائز
وعند محمد ... لا تقدر على ان تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان وان هددها
بضرب ووعيد فاقرارها باطل والفتوى على قولهما في الاكراه انه يتحقق من غير السلطان
الزوج اكرهها على الخلع يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة
بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي ولو اكره بالقتل على الزنا لا يجب
الحد ولو اكره على النكاح جاز ذلك وكره حتى باع او وهب لم يجز البيع وان اتصل القبض
افاد الملك عند علمائنا الثلاثة والاكراه بالبيع ليس باكراه على التسليم حتى لو سلم طائعا
جاز البيع المكره اذا وكل انسانا بطلاق امرأته او جعل امر امرأته اليها او الى غيرها
بطلق جاز والوكيل او من جعل امر امرأته اليه يجوز وفي النظم الفقيه ليس بحبس اكراه في الافطار

والتفويض في الاكراه

اكراه في الاقوال والضرب والقتل اكراه فيها وذكر شمس الائمة عن بعض المتفقهة انه اذا كان في
عند الوعيد او عند الضرب وعند التهديد بالحبس فاقراره صحيح مع الاكراه لان الظاهر انه
لا يؤدي طايعا ولو هدد رجل بالضرب حتى يهبه ماله او ابراه عن حقه فالصحيح عندنا انه يختلف
باختلاف ذوي المروات ان يكون القول الشديد في حقه اكراها خاصم زوجته
واقواها بالضرب حتى وهبت الصداق ثم لم يعوضها فالبراءة باطلة والاكراه على
البيع لا يكون اكراها على التسليم لو باع مكرها وسلم طايعا ينقلب البيع جائزا والاكراه على
الهبة يكون اكراها على التسليم لو وهبت مكرها وسلم طايعا لا تنقلب الهبة جائزة
المكرهة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع
بلفظ الخلع يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو
كانت المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها
في قول ابي حنيفة ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد الاجازة باطلة والطلاق
رجعي وعن ابي يوسف فيه روايتان عند ابي حنيفة تحقق الاكراه من غير السلطان
في المفاوز والقرى ليلا او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل لا في النهار وعندهما يتحقق
الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر على تحقيق ما هدد به اكره على الهبة
فوهب وسلم طايعا يكون ملكا للموهوب له عشرة تصح مع الاكراه
الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والفيء في الايلاء والتدبير
والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا

بدليل

في ذكر ما يصح مع الاكراه

بدليل انه تصح مع الهزل والخطأ كتاب الملتقطة باب جعل الآبق المملوك
رده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان
رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته الا
درهما لانه لو جاء مفضي له بالجعل لا يتعلق به ملك وان ابق من الذي رده فلا شيء له لانه
اجير محض ولهذا له الاجر وينبغي ان يشهد انه اخذه ليرده فان كان العبد الآبق
فالجعل على المرتهن وان اخذ الآبق في المصر وخارجه لكنه فيما دون
مسيرة السفر يرضخ له على قدر عمله وان وجد في المصر فلا شيء له وان افتى عند القاضي فالقاضي
يقدر الرضخ على قدر المكان ولهذا قال بعض المشايخ وحقيقته انه وجب للراد من مسيرة
ايام اربعون درهما فيقسم بازاء كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم فيتفق
بذلك ان رده من مسيرة يوم وبعضهم قالوا يفوض الى راي الامام وينفق
القاضي عليه مدة الحبس من بيت المال ثم اذا جاء الامام رجل وقام بينة
انه عبده وقبل القاضي بينته ولم يذكر محمد ان القاضي هل ينصب له وصيا قال شمس الائمة
الحلواني اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينصب وصيا ثم تقبل هذه البينة وبعضهم
قالوا تقبل هذه البينة من غير خصم ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته فاذا
حلف دفعه اليه ويأخذ منه كفيلا قيل ان عند ابي حنيفة لا وعندهما يأخذ بناء
على ان القاضي اذا قسم التركة بين الورثة هل يأخذ منهم كفيلا وفي
موقوفة الجعل اربعون درهما ان كان مسيرة

سفر

ولو اشترى دابة في ارض الاسلام وغزا بها ثم وجد بها عيبا وبايعها غائب لا يركبها لانه لو ركبها وهو عالم
بالعيب يكون رضاء بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امره الامام بالركوب لا يركب
فان اكرهه الامام على الركوب ليخرجها الى دار الاسلام لم يلزمه اما اذا لم يكرهه ولكن امره بالركوب
فركب ونوى رضاء فان قضى قاض ان يركبها ليس برضى نفذ قضاؤه والقاضي الثاني يمضيه
ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن هل له ان يرده قالوا ليس له الرد الا اذا اشترى على انه صغير
السن كذا في العمادية فتوى كبير

ولو اشترى جارية على انها صغيرة السن فوجدت كبيرة ليس له ان يردها لان المقصود منها الخدمة
والكبيرة اقدر عليها فتوى كبير

سود وان كان قيمته هذا انفق منه درهم لرجل قال الا من قد ابق عبدي فان وجدته فخذه
فقال نعم فوجده المامور على مسيرة السفر وجاء به الى مولاه لا جعل له واذا انكر المولى وقال
ان عبدي لم يكن ابق فالقول قوله ولا جعل عليه الا اذا اشهد الشهود انه ابق او اقرار
المولى يجب الاباق لاستحقاق الجعل وان كان لا اثر لعله فان جنت في ملكه لم يضمن ولا جعل له ولو
لو هلك قبل الطلب رجلين اخذ عبدا له ابقا فجاء به من مسيرة سفر واخذه المر فهو من الذي جاء به
واخذه اخر دون ثلثة ايام فجاء به لم يكن لكل واحد منهما جعل وان جاء الثاني من مسيرة ثلثة
ايام وجب له الجعل رجل وجد ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر
العاقد — القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسأل من القاضي ان يامره بالنفقة نظر
في ذلك فان رأى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان يأكله النفقة يأمر القاضي بالبيع
المسائل المتعلقة بالمفقود — خذ — وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المفازة [illegible] او غير المفازة وفي الفتاوى العتابية لو باع الا
العبد الآبق بعد ما حبسه ستة اشهر جاز بيعه واذا ابا به [illegible] لا يجوز بيعه وعتقه [illegible]
المتعلقة بالمفقود اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي ام ميت نصب القاضي من يحفظ
فات — ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله للحاجة الى هذا النظر
ولا يفرق بينه وبين امرأته لاحتمال حيوته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا
بموته لان الظاهر ان لا يعيش اكثر منه واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في
في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث عنه لاحتمال حيوة المفقود وموته ولا يرث
المفقود من احد مات في حال فقده لاحتمال موت المفقود وقبله [illegible] وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينفق بعض الايام

وفي جامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق دون العقار لانه اخيف عليه ويجب
لان يبيعها لاجل النفقة وفي تاجه بالجوف الضياع فصار كدراهم او دنانير يعطي النفقة منهما
بطريقه — وفي المحيط ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فللقاضي ان يبيعه لانه اقرب الى الحفظ
ولا يبيع القاضي رقيقه وعقاره للنفقة وان فعل نفذ ولو كان بها القضاء جاز وكذا لو علم
حيوته لانه لا يرجى منه سيان — فقدت الامة من مولاها ولا يجد نفقة وخيف عليها العنت
فللقاضي ان يبيعها ويؤجرها من امرأة ثقة وليس له تزويجها — الى المتعلقة باللقيط اللقيط
حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه من يده لانه احق به لسبق يده
فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر هو الصدق او ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة
في جسده فهو اولى به لان يغلب على الظن انه الوالد فان لم يصف احدهما علامة فهو بينهما فلو
سبقت دعوى احدهما فهو ابنه وان وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم
فان ادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه وكان مسلما تبعا للدار وفي رواية يكون ذميا تبعا للواجد
وفي رواية الاسلام يرجح وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا
باعتبار الواجد والمحل جميعا ومن ادعى ان اللقيط عبده او امته لم يقبل منه وكان حرا لانه حر بالاصل
فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه وكان حرا لانه صادق ظاهرا ولا تبطل حريته بهذا اللفظ لان
ابن العبد لا يكون عبدا لان الولد يتبع الام في الرقبة والحرية وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه
فهو له بشهادة الظاهر ولا يجوز تزويج الملتقط من اللقيط ولا تصرفه في مال اللقيط لعدم الولاية و
يجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره لانها تصرفات نافعة محضة وفي رواية لا يؤاجره حتى الملتقط صغار بني ادم معرض في

عليه

عليه انه اعلم انه متى لم يلتقط يهلك ومندوب اليه ثم الحال ان كثر رأيه لا يهلك بان وجده في المعروف
اللقيط حر وميراثه للمسلمين وعقله عليهم ومن التقط لقيطا فان شاء انفق عليه ويكون متطوعا
وان شاء رفع الامر الى القاضي حتى يامره بالانفاق عليه على ان يكون دينا عليه ولو لم يشترط له الرجوع
ذكر الطحاوي انه يرجع عليه بعد البلوغ وذكر في المبسوط ما يدل على انه لا يرجع عليه ولو سال الملتقط
من القاضي ان يقبل اللقيط منه واقام البينة انه التقطه فان شاء قبل وان شاء لا فان قبضه
القاضي ودفعه الى اخر ثم سأل الاول ان يرده عليه فان شاء رده وان شاء لا وان اتاه وجده ما
فقال له القاضي انفق عليه منه جاز وهو متصدق في نفقة مثله وله شراء الطعام والكسوة ولا
التزويج والبيع وشراء السلطان لا الملتقط والمهر في بيت المال فان اكان اللقيط مال الملتقط يكون
في ماله — في اللقطة اللقطة تقع على غير بني آدم والفضل وضعها ان كان يأمن على نفسه
وان كان لا يأمن لا يرفع واللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان
لم يخف يباح اخذها اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع في ظاهر الرواية وان
وجد في الطريق فلم يجد احدا يشهده او الحقه خوف من يشهده فاخذ فعل لا ضمن
فان وجد من يشهده حتى جاوز ضمن وادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند
ويقول اخذتها لاردها فان لم يعرفها بعد ذلك كفى وعن ابي يوسف يعرفها حولا في
مائتي درهم فما فوقها وان كان اقل الى عشرة يعرفها شهرا وان كان اقل من
العشرة الى ثلثة يعرفها جمعة وفي رواية ثلثة ايام وان كان درهما او نحوه عرفها يوما
وان كان اللقطة مما يسرع اليه الفساد عرفها بقدر ما يحتمل وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها

قدرها بحيث يعلم انه حصلت المعرفة ويعرفها حيث وجدها جهرا لا سرا وفي مجامع الناس
على ابواب المساجد وفي الاسواق وفي النوادي برفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان
شاء قبل وان شاء لم يقبل وان قبل ان شاء تصدق وان شاء اقرضها من رجل وان شاء
دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط وان شاء باعها ان لم تكن دراهم او دنانير
وامسك ثمنها وان حضر مالكها ليس له نقض البيع | ويجوز الالتقاط في الشاة و
البقر والبعير صيانة لمال الغير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق
بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك واذا رفع ذلك الى الحاكم
نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واحياء للدابة و
ان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك
وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا احضرها
فللملتقط ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة لتعلق حقه بذات الشيء ولقطة الحل والحرم
سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاحوال واذا احضر الرجل وادعى ان اللقطة لم يدفع اليه
حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بلا اقرار الملتقط باللقطة لرجل ودفع
بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انه له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن ويبرئه وهو
قول ابي يوسف | ولو كان اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها
لي وسمع افرادها وعددها ووعاءها ووكاءها وعلاقها لم يستحقها عندنا وان اصاب به
ولا بد من البينة فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها يأخذ منه كفيلا بلا خلاف | حشيش يجيء بها الجيحون فهو لقطة اذا كان
عليها

عليها علامة الملك والا فمباح كما لو نبت على شطها | التفاح الكمثرى ان وجد
في الماء يجوز اخذه ان كثر لانه يفسد الماء والحطب في الماء ان لم يكن له قيمة يأخذه و
وان له قيمة فهو لقطة وجعل في الفتاوى الحطب كالتفاح في الماء اصابوا
بعيرا مذبوحا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه ان مالكه اباحها لا بأس
بالاخذ والاكل | وعن الثاني لو طرح ميتة فجاء واخذ صوفها له الانتفاع
ولو جاء مالكها له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد يأخذه المالك ويرد عليه
ما زاد الدباغ فيه | مات في دار رجل وله دراهم فار او صاحب الدار ان يتصدق
على نفسه ذلك ان كان فقيرا كاللقطة | وجدت لقطة وقال من سمعتموه يطلب
لقطة فدلوه فهذا تعريف | تلفت اللقطة في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن
وان ليردها واشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول الصاحب
اللقطة عنده ها وقال الثاني للملتقط دفع على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان
هلكت او استهلك غيره لا يضمن هو ان لم يبرح عن مكانه وان برح ضمن
المسائل المتعلقة بالسير | اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء [illegible]
وان شاء اقر عليه اهله ووضع عليهم الخراج وهو في الاسرى بالخيار ان شاء قتلهم
وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم
الى دار الحرب | وكل ارض اسلم عليها اهلها قبل الغلبة عليهم او فتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين فهي ارض عشر لان التوظيف على المسلم العشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر عليها اهلها فهي ارض خراج

اصابوا بعيرا مذبوحا

ولقطة الحل والحرم سواء

لا يضمن

ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان ذلك حق العامة فلا يبطل ويجوز ان يشترى
المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لان كثيرا من الصحابة اشتروا ولا عشر في الخارج من
ارض الخراج وارض العرب كلها ارض عشرية لانهم لم يتركوا اهله فالحكم في مشركي العرب الا الاسلام
واما السير وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم لاطلاق النصوص
ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون ولا على المرتدين لقوله عم
من بدل دينه فاقتلوه ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان
الذين لا يخالطون الناس لانها تجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه
اختلفوا في معرفة الفقير والغني ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال هو الذي
له ضياع يعمل بنفسه والغني هو الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه لا بنفسه وقال الكرخي الفقير هو الذي
يملك مائتي درهم او اقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الاف والمكثر هو الذي
يملك فوق عشرة الاف فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك
الموضع لما كانت وان قالوا التحول من هذا الموضع الى موضع اخر فلم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك
الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول الذمي اذا اشترى دارا في المصر او
في العشر او الخراج لانه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى لا يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه
يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فيجبر على البيع ذمي سأل مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدل على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له امرأة ذمية ليس له ان يمنعها من
شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من ادخال الخمر في المنزل واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره
ليس له ذلك

ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما اخرق زق خمر لرجل
داراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم
الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا الجنايات المتعلقة بالحدود رجل زنى با
مراة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روى ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقبلت توبته من غير حد
ولو اتى امرأة او غلاما في الموضع المكروه اي بالفعل الخبيث قال الزنا ولكنه يستحق بالتعزير والحبس
وعندهما الحد وفي روضة الزندويستي الخلاف في الغلام اما لو اتى امرأة في الموضع المكروه من اجنبية
بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف قال محمد في الاصل اذا زنى بامرأة
خرساء لا حد على واحد منهما وجعل الخرس في الزنا كالجرح فيما اذا كانت المرأة ناطقة وادعت
المرأة النكاح بخلاف ما اذا كانت المرأة غائبة واقر الرجل انه زنى بها او شهد عليه الشهود
فانه يقام عليه الحد عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي عم من وجدتموه يعمل عمل قوم
لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه لئلا تتولد حيوان على صورة
انسان وعن جابر قال رسول الله عم اذا خوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط
ولو لاط بامرأة او عبده لا يجب الحد وفي جامع ظهير الدين اللواطة في عبده والاجنبي
فيهما اشد التعزير والرأي فيه الى الامام ان شاء قتله اذا اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه
وقالا فيهما الحد وقال ابو بكر يحرق بالنار وعن الشعبي يرجم في الاحوال كلها ومن لعبث
يهوم عليهما حدا ولو جرد امرأة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير ولا يجب عليه الحد وهو

مطلب اللواطة

رجل زنى بصغيرة لا تجامع مثلها فافضاها لا حد عليه لانه فعله الشبهة او اقرب ... فقد مثل ... ثم ان كان ... في قولهم جميعا ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطئ في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم

رجل زنى بجارية مملوكة فقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الاملاء عن ابي حنيفة ان عليه الحد والقيمة وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه هو الصحيح ولو زنى بامراة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو اقرت المراة فقالت زنى بي هذا الرجل وانكر الرجل لا حد لواحد منهما في قول ابي حنيفة وقالا تحد المراة وكذا لو قال زنيت بهذه المراة وانكرت المراة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقالا صاحباه يحد الرجل ولو قال زنيت بهذه المراة وقالت لا بل تزوجني فانه لا يحد وعليه المهر لها اربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود كشهود حد القذف ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامراة ولم يسم المراة هذا الرجل وكذا اقر المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد ان اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتابة او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا يقبل زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان والامة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا ولو وطئ جارية امراته او ابنه واحدى ... الشبهة ... وطئ ... فهو ... من ... او مجنون لا حد عليهما ... وعليها العدة ولا مهر لها ... للمراة

زنا بامة الغير او بحرة

ولو وطئ جارية امراته او ابنه واصلي

لو اكرهت

لو كرهها على الزنا فمكنت لم تحد بالاجماع ولا تاثم في الملكين ان شاء الله تعالى ومعنى الكره على الوطئ ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة فيجب عليها الكفارة لو كان في رمضان ولو قال الاخرس باد ... فقال الا بل انت بدا ... الحج اذا زنى ببهيمة لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مواخذ باقواله واذا تاب ... رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال وطئتها ... عنه ولا يجب الحد على واطئ جارية ولده وان سفل مع العلم بحرمته لشبهة وجدت في المحل والشبهة اذا اثبتت في الموطوءة ثبت فيها الملك من وجه ولم يبق معه اسم الزنا فلم يجب عليه بحرمة الوطئ لقيام دليل على حل ان تخلى ... المانع فاورثت تلك شبهة وتسمى هذا النوع شبهة المحل والثابت مع هذه الشبهة عند الدعوة لعدم كونه زنا خالصا وهي ثبت في مواضع منها وطئ جارية ابنه وهو لعل حله لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ثم ان حبلت وولدت ثبت النسب الا ... ولا يجب العقر لتملك اياها بالقيمة سابقا على الوطئ وان لم تحبل فعليه العقر لان التملك لصيانة الولد عن الضياع ولا حاجة هنا ... فلا يثبت الملك ومنها وطئ مطلقة البائن والدليل فيه ان بعض الصحابة جعل الكناية رجعيا ومنهم ... الا ... وطئ المولى الجارية المملوكة المبيعة او الممهورة قبل التسليم والدليل فيه انها في يده ... يعود الى ملكه بالهلاك وكذا لو وطئ المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم او بعده او بشرط الخيار لان له فيها حق المالك ومنها وطئ جارية مكاتبة وعبده المأذون المستوفي بالدين لان حق الملك ... ومنها وطئ الجارية المشتركة لان ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها وطئ المرتهن المرهونة في رواية لان سبب الملك انعقد ولهذا

ولو قال الاخرس بادزاني

عندهما كما يكون مستوفيا للدية فصار كالمشتراة بشرط الخيار للبائع فيما يظهر في
الزنا اربعة شهدوا على امرأة بالزنا واحدهم زوجها وان لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وحدت
المرأة وان كان الزوج قذفها والمسئلة بحالها وهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان
لان شهادة الزوج لم يقبل لمكان التهمة لانه بشهادته يسعى في دفع اللعان عن نفسه وازائه
اشد الضرب الجلد لاجل والسارق اذا اخذ قطع بحبس الحال بتوب لان الزنا جناية على نفسه
فلو حبس لاجل نفسه اما السرقة فهي جناية على غيره من وجه فلو حبس لغيره وهو جائز
يقول له تجاحته ثم تاب وانابت الى الله لا يحد لان القاضي لا يعلم العامة لاقامة الحد عليه
لان الستر مندوب اليه التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة وحد التقادم بعضهم قدروه
بشهر وهو قولهما وبعضهم قدروه بستة اشهر وبعضهم فوضوه الى رأي القاضي وفي الاصل لم يوقت
ابو ح وعنه ايام وعنه لا يقبل بعد ستة ايام وقيل لا يقبل بعد ثلثة ايام اشار اليه محمد
فيما يعتبر شهود الاحصان رجل زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية يحد وروى عن
ابي يوسف انه يسقط الحد وذكر في الاملاء عن ابي يوسف ان من زنى بامرأة ثم
تزوجها او بامة ثم اشتراها لا حد عليه في قول ابي ح وعليه الحد في قول ابي يوسف وذكر ابن
سماعة في نوادره على عكس هذا وعلى قول ابي ح يحد عليه الحد في الوجهين وعلى قول ابي يوسف
لا حد عليه في الوجهين وروى الحسن عن ابي ح انه زنى بامة ثم اشتراها فلا حد عليه وان
زنى بحرة ثم تزوجها فعليه الحد والفرق بين النكاح والشراء ان بالشراء يملكها عينا و
وملك العين في محل الحل سبب لملك الحل فيجعل الطارى قبل الاستيفاء كالمعقد ربا بالبيع بابه السرقة قال ... الت فاذا اطلق المسروق

ملتغ

ولا يثاب الشيئين على ترك الزنا ولا على ترك النظر المحرم

التقادم

بمنع القطع فاما في النكاح فلا يملك عين المرأة وانما يثبت له ملك الاستيفاء ولهذا لو
وطئت المنكوحة بالشبهة كان العقر لها فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاؤها فلا يسقط
الحد عنه وينبغي للقاضي ان يسئل شهود الاحصان عن الاحصان ما هو فان قالوا فيما
وصفوا تزوج امرأة ودخولها فعلى قول ابي يوسف يكتفى بقولهم تزوجها او لمسها وجمعوا
انه يكتفى بقولهم جامعها او ضمها في الباقي انه يكتفى بقولهم اغتسل منها ولو خلا بامرأة
ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المرأة لم يطأني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمرأة لا
تكون محصنة لانكارها رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال والله
ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد رجل قال لامرأة اجنبية زنيت ببعير او بثور او بحمار
لا حد عليه لانه نسبها الى التمكين من البهائم ولو قال زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او
بدرهم فعليه الحد لان معنى كلامه زنيت بناقة بذلت لك او بدرهم بذلت لك في الزنا فان قيل
بل معنى كلامه زنيت بدرهم استوجرت عليه فينبغي ان لا يحد في قول ابي ح وفي المنتقى اذا قال
لغيره لست من ولد فلان فهذا قذف ولو قال لست لام ولا صح فلان فهذا ليس بقذف رجل قال لرجل
يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لانه قذف اباه وامه ولو كانا ميتين في مقام لم يكن عليه الا حد
واحد وكذلك اذا كانا حيين وخاصم الابن وكذلك لو قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات
متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد عندنا وعند الشافعي ان قذفهم بكلام واحد فكذلك
وان قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم وفي المنتقى اذا قال لغيره حد
زان فلا حد عليه قال لاني لا ادري اي حد هو ولو قال لامرأته زنيت وانت كافرة وفي الحال مسلمة فانه يجب اللعان وكذا لو قال

في حد القذف

وانت امة وهي في الحال حرة لو قال كذلك لا يجب الحد وهذا بخلاف ما لو قال [illegible] فانه قذف
وانت كافرة او انت امة ولو قال لرجل زنيت فقال له بإذنك فقال رجل آخر صدقت
فلا حد على المصدق ولو قال هو كما قلت فعليه الحد رجل قال لغيره اذهب الى فلان وقل له
يا زاني فلا حد على الآمر وهل يحد المأمور ان كان المأمور قال له يا زاني وان قال ان
فلانا يقول لك يا زاني لا يحد قال محمد اذا ادعى رجل على رجل انه قذفه وجاء بشاهدين
يشهدان انه قذفه فهذا القاضي يسأل الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو
فان قالا نشهد انه قال له يا زاني قبل شهادتهما ويحد القاذف ان كانا عدلين وان كان
لا يعرف الشهود بالعدالة حبس القاذف حتى يعرف عدالة الشاهدين والعدالة بهم لم
تزل حاجة ليتعاطى ما يعتقده الانسان محظورا ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون
قذفا لابيه وامه ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قذفا ولو قال الرجل انت ازنى الناس
او قال ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال انت ازنى مني لا حد عليه رجل قذف رجلا
بغير لسان العربية كان عليه الحد — في احكام الشرب ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
شرب الخمر عنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل رجل منهم بنعليه فلما كان زمن
عمر رضي الله عنه جعل ذلك ثمانين سوطا حد الخمر وان كان من اخبار الآحاد ولكن في حيز
المشاهير وقد تأيد باتفاق الصحابة على الثمانين في زمن عمر رضي الله عنه — اذا قتل شارب
الخمر في حال السكر فهو شهيد لان شرب الخمر معصية لا يمنع حكم الشهيد بحجة
ولا حد على الذمي في شيء من الاشربة لانه يعتقد اباحة الشرب والحد شرع للزجر على ارتكاب ما يعتقد حرمته بدون اعتقاد الحرمة لا يتحقق هذا

وسئل عن محمد

مطلب في احكام الشرب

واذا قتل شارب الخمر

وسئل عن محمد عن الرجل يوجد في بيت الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم
احد يشربون ما غير انهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون قال نعم لان الظاهر ان القاضي
يعزر للتهمة وان القوم يجتمعون عليها لارادة الشرب ولكن بمجرد الظن لا يجوز
اقامة الحد فلا يمكن اقامة الحد عليهم والتعزير مما يثبت مع الشبهة فلهذا
يعزرون وكذلك الرجل يوجد معه ركوة خمر [illegible]
واذا اتي الامام برجل شرب خمرا او شهد به شاهدان فقال اني اكرهت عليها
اقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال واذا اختلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدبس
وغير ذلك وشرب ان كان الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد وان كان الخمر مغلوبة لا يحد
ولا يحد ما لم يسكر — وان اقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي
يوسف لان الرائحة شرط لما روي ان رجلا جاء بابن اخ له الى ابن مسعود وقد شرب
الخمر فقال ابن مسعود لذلك الرجل بئس ولي اليتيم انت لا ادبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا
ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه وشرط الرائحة في حال الاقرار
[illegible] وقال محمد يحد اعتبارا بسائر الحدود وكذا اذا استشهدوا بعد ذهاب رائحتها عند ابي
حنيفة وابي يوسف لا يحد وعند محمد يحد — ولو تناول البنج وارتفع رأسه حتى زال عقله يحرم
ذلك ولا يحد [illegible] قال محمد لبن الرماك حلال عندهما مكروه عند ابي حنيفة واختلفوا على قول
فقال بعضهم كراهة تنزيهية وذكر شمس الائمة انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا مكروه
كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله — لا يحل شرب الخمر الا لدفع العطش عند الضرورة بشربه قدر ما يندفع عطشه

وما روي في الحديث من رواية عن ابراهيم النخعي رحمه الله ما روي به الناس كل مسكر حرام فهو خطأ [illegible] لم يثبت [illegible] ان ثبت [illegible] وابراهيم النخعي كان حجة في الحديث. قاضي خان

مطلب لبن الرماك

مطلب شرب الخمر للتداوي

الفراش اشار الیه فقد دخل بعض الحشفة ولكن مع بعض المرأة لا يكون خلوة عند ابي حنيفة رح
المرأة وعندهما بقليل الحشفة يحل (في التعزير) اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون
بالصفع وقد يكون بتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون
بنظر القاضي اليه بوجه عبوس ولم يذكر محمد التعزير باخذ المال وقيل روي عن ابي يوسف
ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز ولا خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان
اقصى التعزير ماذا فانه مفوض الى رأي الامام يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه وينبغي
ان ينظر القاضي في سببه فان كان من جنس ما يجب الحد ولم يجب لمانع وعارض يبلغ التعزير
اقصى غاياته وان كان من جنس ما لا يجب الحد لا يبلغ اقصى غاياته ولكنه يفوض الى رأي الامام
مثال الاول اذا قال لامة الغير او لام ولد الغير يا زانية يجب عليه اقصى غايات التعزير
لانه من جنس ما يجب الحد ومثال الثاني اذا قال لغيره يا خبيث يا فاسق بانه
يجب التعزير ولا يبلغ اقصى غاياته ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب ايضا
فانهما يعزران ويبدأ التعزير بالبادي لانه اظلم والوجوب عليه اسبق والتعزير
اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث جلدات او ما يراه الامام مصلحة لان المقصود تقديره
وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان رأى الامام ان يضم الى الضرب
في التعزير الحبس فعل ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر لانه بامر الامام واذا حد المسلم في
القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته
والتعزير على اربع مراتب تعزير اشرف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة والامراء وتعزير اواسط الناس وتعزير

الخامس فتعزير اشرف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي له بلغني انك تفعل
كذا وكذا او تعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهو السوقية
الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسيس الاعلام والضرب والحبس
رجل قال لغيره يا فاسق يا فاجر يا مخنث يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا اكل
الربوا يا شارب الخمر يا خائن يا كافر يا زنديق يا لص يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي
يا من يلعب بالصبيان يا ديوث يا من يأوي اليه الزواني يا من يأوي اليه اللصوص فعليه
التعزير والقحبة والزانية مأخوذة من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب
اذا مر بها رجل تسعل ليقضي منه وطره فسميت الزانية بها قحبة والديوث هو الذي لا يغار
على زنا اهله وفي الاجناس اذا قال لغيره يا كلب يا قرد يا تيس يا ثور يا ابن
الحجام وابوه ليس كذلك يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا حجام يا رستاقي يا مقعد يا
مواجر يا معاجر يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا موسوس بكسر الواو
ولا يعزر في ذلك كله وذكر في الاصل لو قال يا حمار يا ثور يا خنزير فلا شيء عليه وحكي عن الفقيه
ابو جعفر انه كان يقول في عرفنا يعزر وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يعزر
ولو قال يا معفوج فانه يعزر وعن محمد في رجل يشتم الناس وهو محرم مروة
يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان كان سفيها يضرب ولا يحبس وفي الفتاوى
الاسبيجابي اذا قال لامرأته يجب حد القذف والتعزير حق العبد كالقذف يجوز فيه
الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويدخل فيه اليمين ولو قال يا نبيذ يا قذر نعزر لانه الحق الشين به ولو قال يا بدبو

يعزر رجل قذف امراة او ابنة وهي صغيرة فاخرجها وزوجها من رجل قال محمد رحمه الله
يحبس ابدا حتى يردها او يموت رجلان وقع بينهما خصومة ومعهما من عرض الناس
فذهب احدهما واخذ خطوط العوام الى خصمه فقال خصمه ليس كما قالوا وقال لا اعلم هذا
كان عليه التعزير لانه باشر المنكر عند اهل الادب. فلو طلب ان يعزر يعزر الا ان يجاوز
به الحد لان التعزير حق المولى وكذا المراة قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير الناشزة
عند الحاجة اليه. واذا اخذ الرجل مع امراة قد اصاب منها كل محرم غير الجماع لا يعزر
تسعة وثلثين سوطا وقد بينا في كتاب الحدود ان ارتكب ما ليس فيه حد مقدر
يعزر ثم الراي في مقدار ذلك الى الامام ويبتنى ذلك على قدر جريمته وهذه جريمة كاملة فلهذا
قدر التعزير بغايته تسعة وثلثين سوطا وقد بينا ان الضرب في التعزير اشد منه في الحدود ولانه
دخله تخفيف من حيث نقصان العدد فلا يخفف من حيث الوصف ويضرب على ظهره
ولا يفرق على اعضائه انما ذلك في الحدود واذا نقب اللص البيت واخذ المتاع فاخذ في
البيت اخذ وقد خرج بمتاع لا يبلغ عشرة دراهم فانه يعزر لارتكابه محرما والمراة
في التعزير كالرجل لما ذكرنا في الموجب للتعزير وان كان الرجل فاسقا متهما
بالشر فاخذ عن الفسوق وحبس حتى تحدث توبة لانه متهم وقد حبس ... بجلاء تهمته
والمسلم الذي ياكل الربا ويبيع الخمر ينزع عن ذلك وان رفع الى الامام
يعزر وكذلك المخنث والنائحة والمغنية قال هؤلاء يعزرون بما ارتكبوا من
المحرم ويحبسون حتى يحدثوا توبة لانهم بعد اقامة التعزير عليهم يعودون على سوء صنيعهم وذلك فوق التهمة في ايجاب حبسهم
الى ان يتوبوا

عبد استاذه ... فلمولاه ان يعزره
وذهب خو
واذا اخذ الرجل مع امراة قد اصاب منها كلها
ان الضرب في التعزير اشد
ويضرب على ظهره ولا يفرق على اعضائه
تعزير الفاسق
نائحة او لواو زانية اغلانجي عورت انوار

الى ان يجد توبة فقال رجل الذي يجرد السيف على رجل ويريد ان يضربه ولم يفعل
او سل عليه سكينا او عصا ثم لم يضربه من ذلك هل يعزر قال نعم لانه ارتكب ما لا
يحل من تخويف المسلم والقصد الى قتله قلت فان رجلا في بيته الخمر في الكوفة وهو
فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم احد يشربها غير انهم جلسوا مجلس من
يشربها لارادة الشرب هل يعزرون قال نعم لان الظاهر ان الفاسق يعد
الخمر للشرب وان القوم يجتمعون عليها لارادة الشرب ولكن يجوز ان يفعل لغرض
الصب وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم والتعزير لما ثبت بالشبهات فلهذا
يعزرون وكذلك يعزر من وجد معه كوزة الخمر بالكوفة قال محمد ولو ان لصا دخل
دار انسان للسلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقول عليه ان ... الا انه يجاه
ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه ... ضربه ... وكذا ان راى في منزله رجلا
مع اهله او جاريته وخاف ان اخذه يقهره فهو في سعة من قتله ولو كان مطاوعة
له قتلها ولو استكره امراة رجل له قتله وكذلك الغلام وهو المفعول فان قتله فقد
هدر دمه اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد عن مجنون قصد انسانا بالقتل
بغير ... فقتله المقتول عليه قال يضمنه ... اخذ ... الكل
مال انسان عند ... فيمنه قتله صاحب الدار وبرهن على انه كان كابره
فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة
قتل صاحب الدار قصاصا وان كان متهما به في القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول

او سل السيف والسكين
يوجد خمر
قال محمد ولو ان لصا دخل دار انسان للسلاح معه
رجل وجد مع امراة رجلا يريد ان يقتله

رجل راى رجلا يزني بامراته او امراة رجل وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله ولا قصاص عليه وكذا اذا راى رجلا يسرق
ماله فصاح به ولم يهرب او راى رجلا ينقب حائطا او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه قاضيخان

ولكن على واطئ البهيمة حد

لان هلاك المال او دفنه تسببه في القصاص لا في المال ~ في المفعول اذا دخل عليها
طفل صبي انها صغيرة لا تعبر ولا يجب الحد وفي المنتقى اذا اوطئ جارية صغيرة بنت
خمس سنين قال ابو ح اذا جاء مسلما اقيم عليه الحد رجل وجد مع امراة رجلا
يريد ان يقبلها ويزني بها له ان يقتله فان راه مع امراة او مع محرم له وهي مطاوعة
له على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا ولا يحل وطي البهيمة حد عندنا ولكنه يعزر ومن
اوجب عليه الحد بحديث روي ان عم قال من اتى بهيمة فاقتلوه ولكنه حديث
شاذ لا يثبت الحد بمثله فتاويله في من استحل ذلك وقال محمد في الاصل بلغنا عن
علي ابن ابي طالب كرم وجهه انه اتى برجل اتى بهيمة فلم يحده فامره بالبهيمة فذبحت
وهذا البيان (?) عندنا وتاويله انه فعل ذلك كيلا يعير الرجل به اذا كانت البهيمة
باقية ~ ومن قذف رجلا فحد ثم قذفه ثانيا لم يحد والاصل فيه ما روي ان
ابا بكرة شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر بن الخطاب لقصور العدد في الشهادة
كان بعد ذلك يقول في المحافل اشهد ان المغيرة لزان فاراد عمر ان يحده ثانيا
فنبه علي ان يحده بعبارة المسئلة اجماعا ~ واذا اقيم حد القذف على
نصراني او على عبد النصراني فاسلم او اعتق العبد ثم شهد تقبل شهادة
النصراني ولا يقبل شهادة العبد شهد اثنان على رجل انه زنى بامرأة بعينها
وشهد اثنان انه زنى بامراة سوداء او سمراء يقبل القاضي الشهادة ويقيم الحد
على المشهود عليه ~ السكران الذي يوجب الحد عند ابي يوسف ان لا يستطيع ان يقرأ قل يا ايها الكافرون وقال

ابو ح

رجل كان اصطاد طائرا في دار رجل فاختلفا فيه فان اتفقا على ان الاصل الاباحة لم يستول عليه قط فهو للصائد سواء اصطاده من الهواء او من الشجرة
او من الحائط لانه الآخذ دون صاحب الدار او الصيد لا يعتبر بكونه ماخوذا من الحائط لانه الآخذ دون صاحب الدار او الصيد لا يعتبر بكونه ماخوذا من الحائط
ومن الشجرة وقال النبي عم الصيد لمن اخذه وان اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصائد فانه ينظر ان كان اخذه من الهواء فهو
له لانه الآخذ اذ لا يد لاحد على الهواء وان اخذه من جداره او من شجره فهو لصاحب الدار لان الجدار والشجر في يده وكذا لو اختلفا في اخذه من
الهواء او من الجدار فالقول قول صاحب الدار لان الاصل ان ما في دار الانسان يكون في يده وهكذا
روي عن ابي يوسف في مسئلة الصيد على هذا التفا[illegible]
لكن الطعام من كتاب الاستحلاف

ايضا الذي لا يعرف الارض من السماء والطول من العرض والذكر من الانثى وفي الجامع [illegible]
السكران الذي يحد عند ابي ح ان لا يعقل مطلقا وعندهما الذي هو غالب كلامه هذيان
وفي الخمر يحد بشرب قطرة ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان عبدا اربعين جلدة
ومن وجد فيه رائحة الخمر او قاء الخمر لا يحد وفي النوادر يعزر ويحد بالرائحة والسكر وان لم يشهد
بالشرب ويحنث ان حلف ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا وان سكر من النبيذ
اختلفوا فيه والصحيح لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ردته
~ في الملتقط ~ رجل وضع كوارة ليقع فيها نحل وغرس او شجرة عندها ليقع عليها نحل
فوقع اولا على الشجرة ثم ادخل منها فدخل في الكوارة فهو لصاحب الكوارة ولو ان نحل نحل
من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك لانه لا يكون في معنى الصيد وكذا لو خرج
ولد نحله ودخل في كوارة غيره فهو للمالك او طائر فوقع على شجرة غيره او طائر في الهواء
فاتبعه فوقع في شجرة غيره ضربه على شي فاخذه فهو للمالك ولو ان طائرا او لم يعلم
صاحبه فاتبعه واخذ فهو للآخذ لانه في معنى الصيد وكذا لو وجده على شجرة فاخذه
ولم يعلم صاحبه ولو ان طائرا اذا وقع على شجرة واخذه غيره فهو للآخذ فهو للآخذ ولو
اخذاه فهو لهما ولو غرس شجرة في جنب بيت نحل ليقع عليها النحل فوقع واخذه
غيره فهو لصاحب الشجرة ولو افرخ طير في دار غيره فهو لصاحبه ~ ومن اشترى
شيئا بشرط الخيار في المشتري في الايام الثلاثة ليرضى فاختفى البائع منه فطلب المشتري
من القاضي ان ينصب خصما عن البائع لم يرضه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب وقال محمد بن سلمة لا ينصب ولو كل [illegible]

[illegible]

وقال ان رضيت فخذه لا يجوز ذلك ورؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل بالاتفاق ورؤية
الوكيل بالقبض كذلك عند ابي ح وعند ابي يوسف ومحمد لا يكون كرؤية الموكل ورؤية الرسول
لا يكون كرؤية المرسل سواء كان في القبض او الشراء بالاتفاق [illegible] البيع لو كان
شاة اللحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره وان كان شاة
قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية [illegible] تهم الطران جاءهم ا[illegible]
سكران فاجتمع الطلبة امام الحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين
بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا احدا
يعزرون وغيره اي غير من قال هذا القول الى فوق ذلك ويمنعون اشد المنع
واذا وجد رجلا اجنبيا مع امرأة او امته في بيت خال او معانقة خالية عن الناس
فرأى بينهما علامة العهد بالزنا فله ان يقتلهما معا فلا يحتاج الى اقامة البينة ولكنه
[illegible] يقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند فوران الغضب واذا وجد رجلا
اجنبيا مع امرأة او جارية او محادثة في بيت خال او معانقة خالية عن [illegible] فغلب على
ظنه ان يزني بها فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل والاقبل العاهد دون الآخر فلا يحتاج
هنا الى اقامة البينة قال بعض العلماء [illegible] الرخصة الى القتل حتى رأى بينهما علامة
العهد كالقبلة واللمس واللعب [illegible] اذا اراد ان يكره غلاما او امرأة على الفاحشة
فلم يستطع دفعه الا بالقتل فدمه هدر ولبعض [illegible] والحق قبض
المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا بطريق الوكالة وكذا ولاية المطالبة بمهر ابنته وان كانت كبيرة اذا كانت بكرا ولها كانت

شيئا

واذا وجد رجلا اجنبيا مع امرأة

اذا اراد ان يكره غلاما او امرأة على الفاحشة فلم يستطع دفعه الا بالقتل فدمه هدر

وان كانت شيئا فليس له ذلك الا بالوكالة وان كانت صغيرة فله ولاية المطالبة بمهرها
اذا حاولت غريمها على زوجها بالمهر كان لها ان تمنع نفسها قبل ان يأخذ غريمها عن الزوج اذا
حاولت انثى على الزوج ان يؤدي من المهر ثم وهبت الزوج لا يصح [illegible]
ان يهب المهر لا يصح ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلها بالقبض صح وما يبطل
بالشروط الفاسدة وما لا يصح تعليقه بالشرط ثلثة عشر شيئا البيع والقسمة والاجارة
والاجازة والرجعة والصلح على مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية والوقف
في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار وما لا يبطل بالشرط
الفاسد ستة وعشرون شيئا الطلاق والخلع والعتق بالمال وبغيره والرهن والقرض والهبة
والصدقة والوصايا والوصية والنكاح والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم
عند محمد والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة والاذن في التجارة والنسب والدعوة و
الصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب والوديعة والعا
رية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وخيار
الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته لكن لا يبطل
بالشرط ويبطل وكذا الحجر على المأذون ولا يبطل به ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة
والكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة كما اذا كفل لفلان على ان يكفل له فلان
صح الكفالة ويبطل الشرط شجرة في ارضه نبت من عروقها اشجار في غيره فان
سقاه صاحب الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة فان اختلفا في كونها من عروق شجرة فالقول لصاحب الارض

اذا حاولت غريمها على زوجها

يبطل بالشروط الفاسدة

مطلب [illegible]

والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط

رجل طلق زوجته ثم بعد مضي ثلث سنين مات فطلبت ورثته انه كان
اقر لها في حيوته بمبلغ كذا درهما من مهرها وادعت من مخلفاته فاقامت على
اقراره بينة ولكن لم يبق هي ولا ابنتها مات هو وعليه المهر المذكور لا يقبل بينتها
قال هذا العبد اشتريته من فلان بالف وتعدتها ثم قال اشتريته من فلان اخر
بخمسمائة درهم انقدتها فاقام البينة على الكل وعليه الثمنان ولو قال هذا العبد
لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف يسمع قال الزوج وهبت المهر في صحتها
وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها قالت لزوجها
لا مهر لي عليك يصح اقرارها مريضة على وارثه دين فابراه عنه لم يجز ولو قال لم يكن عليه
شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي مهر
لا ابراء عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح معلوم عيانا بخلاف المسئلة
الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت
قال ابو جعفر لو كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على العيان يصح
لصحيح ولو وهبت بعضه مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ
المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض
ان مت من مرضك هذا فانت برئ من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك
صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي
هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل مهري فمات فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب للمطلوب ان مت فانت
فانت برئ

قالت على اقرار بينة

قالت مريضة لزوجها ان مت فمهري عليك

لو كانت عند الابنة تقوم بجاضه او تزوج

برئ من ذلك الدين لا يبرأ المطلوب مريض اقر لامراته بمهر الف وقد تزوجها بالف
ثم قامت البينة بعد موت الزوج على ان المراة وهبت مهرها من زوجها في صحته
يجوز اقراره لها ولا يقبل البينة على الهبة في الكتابة لا تفسد بالشروط الفاسدة
حتى لو كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة جائزة ولو كاتبه على الف
لا لغريم السيد او يضمنها له فالكتابة والضمان جائزان لو قال لفلان على الف
درهم ان دخلت الدار لا يلزمه شيء بوجود الشرط لانه علق الدين بالشرط فلا يصح
حائط انهدم لاحدهما عليه جذوع دون الاخر فاخذ صاحب الجذوع شريكه بالبناء
فابى لا يجبر وقال ان شئتما اقتسما ارض الحائط وان شاء احدهما البناء والاخر فيه
ارض الحائط يقسم بينهما نصفين وكذا اذا كان لاحدهما بنات وعورة فطلب من جاره
البناء ابى لا يجبر فان شاء احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل وقيل في زماننا يجبر لانه لا بد
من ان يكون بينهما حاجز هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان
لهم جبره على البناء اذا كان قادرا والمختار ربك كذلك الدار المشتركة اذا استرمت
فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير القاضي فهو متطوع خلاصة زوج بنته
وجهزها فماتت فزعم ابوها ان الجهاز عارية منها ولم يهبه فالقول للزوج وعلى الاب
بينة اذ الظاهر يشهد للزوج اما الظاهر انه جهز بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة
ان يشهد عند التسليم الى بنته اني اعطيت هذه الاشياء بنتي عارية او ان يكتب نسخة
معلومة ويشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط

زوج بنته وجهزها

بجوازانه شرائها لها في صغرها فهذا الاقرار لا يصير للآب ديانة والاحتياط ان يشتري
ما في هذه الاشياء منها ثم تبرئه بنته عن الثمن وعن السغدي ان القول للآب ديانة اذا لم يكن
استخدم قبله فهو اعرف قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لو كان العرف مستمرا ان الآب
يدفع ذلك الجهاز عارية كما في ديارنا فالقول للزوج ولو كان العرف مشتركا فالقول للآب
وفي الملتقط القول للزوج مع يمينه على علمه وفي قاضي خان ان كان الآب من الاشراف لا يقبل
وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله قبل وفي فتاوى رشيد الدين كتب نسخة الجهاز واقر فيه
الآب ان هذه الاشياء ملك بنته لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة واحدة فبعد ذلك
لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها نعم امراة حاملة اعترض الولد في بطنها ولا يمكن استخراجه
الا بان يقطع ويخاف على الام ان كان ميتا لا باس وان كان حيا لا يجوز امراة حامل
ماتت فاضطرب الولد في بطنها وان اكبر الراي انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر لانه
سبب الحياة [illegible] عن محمد رجل ابتلع درة او دنانير لرجل ومات ولم يترك مالا لا يشق
بطنه وعليه قيمته لانه لا يجوز ابطال حرمة الادمي لصيانة المال وفي نوادر [illegible]
انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله امراة عالجت في اسقاط ولدها لا تأثم
ما لم يتبين شيء من خلقه ج وان صنع الاحتياط ثوبا بالقطع ثوبا بحشو او صنع البطانة
والقطن فعمل الخياطة لكنهم اختلفوا فقال رب الثوب لم يحش ثوبي كان القول قول الخياط
في قول الجميع وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان قول الجميع القصار امين ولكنه
اجير مشترك والفتوى على قولهما ولو دفع متاعا الى الحمال ليحمل الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف

امراة حاملة اعترض الولد في بطنها

اسقاط الولد

والان صنع الاحتياط ثوبا

القول

النوع

القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآخر وياخذ النوع الواحد و
فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزم الاجر خ خان رجل باع عقارا او ضيعة لولده
الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الآب محمودا عند الناس او مستورا
جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن منه والده فان قال الآب
ضاع الثمن او انفقت عليك وفي ذلك نفقة مثلك في تلك المدة يقبل قوله وان كان الآب فاسدا
لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصبي لان الآب ان كان محمودا او
مستور الحال كان الظاهر مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الآب غير
العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الآب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية
يجوز وياخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه
الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى خ خان
واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها
لحديث عمر رضي الله عنه انه نهى عن بيع امهات الاولاد [illegible] ولد وطئها
واستخدمها واجارتها وتزويجها لبقاء الملك فيها ولا يثبت نسب ولدها الاول الا ان يعترف به
المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسب ولدها بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله لانها الفراش القوى ح
فراش المنكوحة ولا ينتفي النسب بمجرد النفي الا باللعان والفراش الضعيف فراش شرح
الامة ولا يثبت الا بالدعوة وفراش ام الولد وسط فوق فراش الامة دون فراش المنكوحة فيثبت النسب بلا دعوة
وينتفي بمجرد النفي وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه [illegible] عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للورثة

ان كان على المولى دين لقوله ... عتقها ولدها منه لان حق الحرية يسري الى الولد
الا يرى ان ولد الحرة حر وولد القنة قن والنسب يثبت لان الفراش له ولو ادعاه المولى لا
يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير الوالدة ام ولد له لاقراره
شهد انه امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا صدقته فلما مات المولى ادعت الامة ان
هذا الولد من المولى وانها صارت حرة بموته تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط
فلا يكون التناقض مانعا فان ولدت الامة بعد اعتراف المولى بالولد الاول يثبت نسب
بغير اقرار من المولى ما لم ينفه لانه لما ادعى الولد الاول انقطع الولد مقصودا منها فصارت
فراشا له فكان الولد للفراش بخلاف الولد الاول فانه لا يثبت نسبه ما لم يقر به وينتفي نسب ام الولد بعد ما اعترف
بالاول بالاول ينتفي بمجرد نفيه من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة ه
حيث لا ينتفي نسب ولدها بالنفي لتأكد الفراش ولهذا لا يملك ابطاله بالتزويج ... فالحيلة
... ولدت ... ام ولد ان كان القول في الصحة تصير ام ولده سواء كان معها ولده او لم يكن وان
كان القول في المرض فان كان معها ولد تصير ام ولد له تعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث
ادعى عليه دارا انها ملكه ... والده فلان بن فلان بكذا ثم مات والده وتركها في يدك فعليك ان تقبض
الدين منه والتسليم الدار الي فانكر فشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا فيه فاليوم ملك
بهذا المدعي وحقه والمدعى عليه بها بغير حق تقبل هذه الشهادة لان بانكاره الرهن صار غاصبا بغير حق
وكذا لو قال المدعي وفي يدك بغير حق تسمع كما تر ... والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم
ايضا لكن ادعى على رجل انه كفل له من مديونه بالف فانكر الكفالة ... انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم

واخذ المكفول

واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كان كفل بامره وبرهن على ذلك
يقبل عندنا ويرجع على المديون بالكفالة لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء ... ادعى عليه مالا معلوما
فاقام بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك
لانه لم يظهر تناقض بشهوده فانهم عاينوا ... ولم يعرفوا الاستيفاء بعضه في الكل
الشهادة على جميع المال لكن ادعى الف درهم فشهد الشهود على الالف وخمسمائة درهم فقال المدعي
كان اصل حقي كذلك الا اني استوفيت خمسمائة لا يبطل البينة في قدر الالف كذا هنا ولو
غاب بمعلوم عن البلد ايا ما ينبغي ان لا يأخذ بيعته اذا كانت غيبته شهرا او ثلث اشهر فاذا اراد ه
على ذلك جاز لغيره ان يأخذ بيعته ... ولو شرط الواقف التولية لفلان وفي ... ما يموت فللقاضي ضي
ان ينزعها منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي والسلطان نزعه لانه شرط مخالف لحكم الشرع
... ولو وقف على فلان ثم من يكون من اولاده ونسله لا يجوز هذا الوقف على ما هو
المختار ... وقفا على مؤذن او على امام يؤم في مسجد بعينه قال الامام الزاهدي لا يكون
هذا الوقف لان هذه قربة لغير معين وذلك قد يكون غنيا فلا يكون والمكان ... فقير لا يكون
ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا ... المنزل على كل مؤذن
فقير يكون في هذا المسجد ... واما اذا قال على كل مؤذن فقيه ... فلا يكون ايضا كذا
في ... قاضيخان ... قال رجل ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا
فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل لا بالقول ... جاز
بالقول والاجازة ان يبعث اليها شيئا من المهر ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة بالفعل

امرأة

وكذا الحيلة في حق من حلف وقال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا ان الفضولي تزوج
امرأة ثم هو يجيز بالفعل ولا يحنث بخلاف ما لو قال كل امرأة تدخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي
لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه وله حيلة اخرى وهي فسخ اليمين
وصورته ان يذهب الى من يتزوج ويرفعان الامر الى القاضي الشافعي مذهبا فيدعي الزوج
انها منكوحته وقد تمردت عنه وزعمت انه حلف ان كل امرأة اتزوجها فهي طالق و تقول
وقد تزوجني فحدثت مطلقة بحكم هذا اليمين فيلتمس الزوج من القاضي الفسخ فيقول
فسخت هذا اليمين وحكمت بكون النكاح الذي جرى بينكما فينفسخ يمينه يجوز
النكاح واذا انعقد الايمان على امرأة واحدة فيقضي القاضي بصحة نكاحه تنفسخ الايمان ن
كلها واذا انعقد على كل امرأة يمينا على حدة فسخ القاضي اليمين على امرأة واحدة لا ينفسخ على امرأة ه
اخرى بالاتفاق اما اذا انعقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق فيفسخ على امرأة واحدة منهن تفسخ في الايمان كلها اختلف المشايخ فيه ولو
قال كل امرأة اتزوجها او كل امة املكها ونوى امرأة من بلد كذا او امة من الروميات في ظاهر الرواية
لا يصح نيته وقال الخصاف يصح وهي معروفة ان تخصيص العام بالنية في قول الخصاف
يصح رجل له حريم على الارض الموقوفة وله عليها بيوت وفي حواليها اشجار وجلال ونحوه
فباع حالها من الابنية والاشجار من رجل فتصرف المشتري فيها زمانا ثم انهدمت الابنية
المشتراة المذكورة فبعد الانهدام تصرف الارض المذكورة الواقعة في الحريم المذكورة ولم
يتركها خالية ومعطلة ثلثة اعوام متوالية بل زرعها ودفع عشر ما حصل منها الى الواقف ه

فليس

فليس للمتولي ان يأخذها من يد المشتري المتصرف المذكور ويدفعها الى الغير رجل توفي وترك بنتين
صغيرتين تحت نفقة من ماله وزوجة التي هي ام الصغيرتين المذكورتين وفرض القاضي للبنتين
الصغيرتين نفقة من مالهما الموروث من ابيهما واذن لامهما بالاستدانة بالاتفاق ثم مضت
مدة ولم يصل المفروض الى امهما في تلك المدة ثم ماتت وتركت من الزوج الآخر ابنا صغيرا ثم مات الصغير
المذكور وترك اباه فله طلب حصة ابنه الصغير المتوفى المذكور من حصة الصغيرتين من المال
لان النفقة المستدانة كانت دينا واجب الاداء من الصغيرتين الى امهما المتوفاة وبموتها انتقل
من ذلك الدين حصته الى ابنها الصغير المذكور وبموت الصغير انتقل حصته منه الى ابيه
رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد النكاح
بستة اشهر فصاعدا يثبت النسب ويرث منه لانها جاءت بولد في مدة حمل تام عقيب نكاح
صحيح وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها ما جاءت لمدة حمل تام الا ان
يقول الرجل هذا الولد مني ولم يقل من زنا واما اذا قال هو من زنا لا يثبت النسب ولا يرث منه
وفي المنتقى ابو يوسف عن ابي حنيفة قال للغلام اخدمني سنة وانت حر قال ابو حنيفة يعتق ان عمل
عليه وقال ابو يوسف لا يعتق الا بالخدمة رجل اعتق عبده على خدمته اربع سنين
فقبل العبد عتق من ساعته وكان على العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر قيمة خدمته اربع سنين ولا يقبل شهادة العدو على عدوه
اذا كانت العداوة في امور الدنيا ولو كان في امور الاخرة تقبل ولو قال
هذا الولد مني ثم قال ليس مني او ليس ولدي لا يصح النفي لانه ثبت ولا ينتفي النسب بالنفي

[illegible marginal annotations]

ضمن د

وهذا اذا صدقه الابن واما اذا لم يصدقه فانه لا يثبت النسب لان هذا اقرار على الغير بانه ابنه
لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق تثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق
الابن ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر بانه ابنه يقبل البينة لانه اقرار على نفسه بانه
جزؤه فاما اقراره بانه اخوه فغير مقبول واذا ادعى ان اباه فلان وصدقه فلان وثبت نسبه منه ثم
ادعى انه ابن فلان الاخر فالتناقض لا يسمع منه وان كان في الدعوة لانه يتضمن ابطال حق
المقر له الاول وكذلك اذا اقر ان اباه فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان الاخر لا يصح اقراره
الثاني لان للاول حق التصديق فلو صح اقراره للثاني يؤدي ذلك الى ابطال الاخر في التصديق كما
لو اذا ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان الاخر لما فيه ابطال حق الغير العمادي
وللامام ان يأخذ الرسوم المعينة برضا اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم للامام المؤذن ان يأخذ غلة
الوقف ويصرفه في حاجته بغير اذن القيم الذي وجب للامام بغير عقده يجوز صرف شيء في وجوه مصالح المسجد
الى الامام اذا تعطل المسجد لو لم يصرف اليه يكون صرف الفاضل من المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي صح
لا بأس بان يعين شيئا من مستغلات المصالح للامام ويزيد في وجه الامام من مصالح المسجد بغير امام
اخر ولا محذور ان كان الزيادة لعلة وجود الامام وان كان المعين في الامام الاول لفضله او زيادة فلا صه
فلا يكل للثاني قال الامام القاضي ان رسوم المعين لا يفي بنفقته ونفقة عياله فزاد القاضي من رسوم
اوقاف المسجد لغيره من اهل المحلة والامام يستغني وغيره يقوم بالرسوم المعهود فيطيب له الزيادة اذا
كان عالما تقيا ولو ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح الجواب انه ان كان الدعوى الوقفية
بسبب التولية يحتمل التوفيق لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم

ادعى

ادعى انه لفلان وكل بالخصومة منه رجل باع دارا ثم ادعى انه وقفها او قال وقف على لا يصح
هذا الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما لو اقام المشتري البينة تقبل وكذا لو شهدوا على عتق
الامة تقبل من غير الدعوى ولو ادعى المشتري على بايعه ان الارض التي بعتني وقف على مسجد
كذا ايقبل وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ قيل لا تقبل والاول اصح
وان لم يقل البايع انه وقف على ما ذكر في فتاوى النسفي انه لا يصح هذا اصلا والمتولي لو ادعى صح
وان لم يكن ثمة متولي ينصب القاضي متوليا يثبت الوقفية ويسترد الثمن والدعوى
البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة الا انه يكون الموقوف في صورة لم يدعى
لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكما الا في حق
وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عوى
عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد فعندهما تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل والتفصيل هو المختار للفتوى
رجل جاء الى صراف ودفع الى البايع دراهم واخذ الثوب وافترقا ثم انا يعقدا
بيعا بعد ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك وسئل الشهداء قالوا
ينبغي للشهود ان يشهدوا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدوا انه على البيع لان ما كان
بينهما مقدمات يعلم الشهود ذلك لا على كل وجه البيع لان القاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع
بالتعاطي امرأة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا ان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت
الذي في ملكه لك المهر الذي لي عليك ثم طلقها قال لا يعود على المهر لانها لا وهبت لك لا يكون نمه
للزوج لانها وهبت ولم يعلق بشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد نسرة

والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت منك الطلاق ان مت من قبل الزوج ولا كانت باطلة لانها
علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت
منك على ان تملك معي قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه يكون الى بطل للزوج وعلى ما قال محمد
مقاتل وبغيره فيما يقول لا يكون للزوج والاعتماد على ما قال لانها اضيفت الابهة الى الشرط والوجه الخامس مس
ان تصالح المرأة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الى يطلبه للزوج وفي هذا الوجه لا يكون
الى بطل للزوج والصلح باطل وفي الوقف حكي عن ابي حفص الكبير البخاري انه قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة
ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط
عمله وبهذا الخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس صبيه له فحضر الناس ولا تحقير المسلمين
دعوة فاهدى اليه شيئا حيث لا يكفر وفيه حكاية ان واحدا من مجوسي سمرقند كان كثير المال
حسن العادة بفقراء المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين ويبعث اليها دهن السراج ونحوه فدعا
الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق رأس ولده من ناصيته فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام
واهدى كل واحد اليه بعضهم فشق ذلك على فقهاء اهل سمرقند فكتب الاستاذ الشيخ الامام
الى الشيخ السعيد ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا السماط المجوسي
وتصدق عليه الفقهاء فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع
ومجازاة المحسن بالاحسان من باب المروة والكرم وخلق الانبياء وشعار اهل الفضل
والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل
الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح ولهذا اجتمع المجوس يوم النيروز فقال
المسلم

المسلم خير من اسم تنبهاو انزل وقال شيخ الاسلام لنفتاوى ان اهل الذمة كفروا بما يأتي المجوس
في نيروزهم من الاطعمة ونحوها الى الاكابر والسادات والى من له معرفة وذهاب ويجيء باهدى او اقام
ذلك وهو يعرف ذلك دين الآخذ فعند قبل منه ان اخذ ذلك على وجه الموافقة يخشى ذلك عليه وان اخذ ذلك
لا على ذلك الوجه لا بأس به والاحتراز عنه اسلم برهن على ان هذا الوارث ابنه فبرهن
المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي حال حيوة ابيه
او بعد موته انه لم يكن لابيه بطلت دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلق على اقرار المدعي
قبل دعواه انه ليس له او ما كان له او كان اقراره حق له فيه او ليس حق فيه وهنا كمن يدعيه
بطل بينة المدعي وان لم يعلم يكن في يد عيسه هنا لا يبطل الحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة
وكلاهما جائزة فالمطلقة ان يحيل على رجل المحيل عليه دين او لم يكن فيقول للطالب احلتك
بالالف التي لك على هذا الرجل ولم يقل ليؤديه من المال الذي له عليه وهذا النوع من الحوالة
يبرأ المحيل والمحتال عليه عن المحتال عليه الطالب انه لم يكن على المحتال عليه دين رجع المحتال عليه بذلك
على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والمقيدة ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه او دين
او وديعة او غصب فيقول احلت الطالب عليك بالالف التي له على ان تؤديه من المال الذي
لي عليك واقبل المحتال عليه برئ المحيل من دين الطالب له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات
ويولد لمثله وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لانه يسعى في شيء ويرث ان فضلت التركة
عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جارية في دار ادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه
صح ابراء الوكيل بالبيع وحط واقالة وتاخيره وقبول الحوالة ويضمن للموكل لانه عاقد لنفسه والعاقد

الحيل

ولا بأس بذلك ... اذا اصابه اهل الذمة نعم ... الكلام ...

فيما ... لبيع

... المعقود ...

كانت تكون قد يرجع اليه ويبيع هذا الشيء منه كالمالك الا انه يضمنه للموكل لانه في حق الموكل
عاقد له [illegible] دفع اليه ثوبا بعشرة دراهم بعثه وكالة فتعدى وصل قبضه ان كان القرض
ان فلانا ارسلني اليك تقرضه منه وتسترهنه فالقرض على الآمر والمبلغ رسول فلا يطالب الا الدين
بل المطالب والراهن دافع الثوب وان اضافه الى نفسه بان قال اقرضني كذا او ارتهن مني
هذا الثوب فالمطالب بالمال هو المدفوع اليه الثوب للاضافة الى نفسه وليس للمقرض
ان يطالب الدافع بالدين ولا يعد هذا مخالفة للآمر لعدم التوكيل [illegible] دفع عبدا او ثوبا ر
او ذهبا الى فلان وقال ان فلانا يستقرض منك الف درهم عنك فعمل واخذ المال ثم ذهب الذي لف
بامر الراهن وهلك الرهن وليس قبض العبد يلزم الآمر الاول لنهاية بالتبليغ فصار كما جنبي
وان قبضه وهلك عنده يضمن [illegible] اذا مات جماعة ولا يعلم انهم ماتوا اولا فرض انهم ما
توا جميعا دفعة واحدة فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض وهذا القول مروي عن امير المؤمنين وعبد الله ابن مسعود فقالا يرث بعض الاموات
من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم تسعون دينارا فعندنا يعطي تركة كل واحد منهما
لامه السدس خمسة عشر دينارا ولبنته النصف خمسة واربعون دينارا ولعمه ما بقي وذلك ثلثون
دينارا وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين يموت الاكبر اولا ويحيى الاصغر فيعطى تركة
الاكبر فللام منها السدس خمسة عشر دينارا ولبنته النصف خمسة واربعون دينارا وللاصغر
ما بقي وذلك ثلثون ثم يموت الاصغر ويحيى الاكبر فيعطى تركة الاصغر كذلك فيعطى الاكبر ايضا
ثلثين فقد بقي في التركة لكل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل واحد منهما من صاحبه فيجمع ستون فلانة فلا

السدس

السدس خمسة دنانير ولبنت النصف خمسة عشر والباقي للعم بالعصوبة لان كل واحد منهما
لا يرث من صاحبه لا من صاحبه فاجتمع لام كل واحد منهما عشرون دينارا ولبنته ستون
ولعمه عشرة دنانير وهذا الحكم اذا لم يعلم موت احدهما اما ان علم ولكن جهل عينه اعطي كل
ع واحد اليقين ويوقف المشكوك فيه حتى يتيقن او يصطلحوا ولا يجوز رهن المشاع
سواء احتمل القسمة او لا ولا رهن ثمرة بدون نخل ولا نخل وزرع بدون الارض ولا ارض
بدونهما ولا نخل بدون الثمرة لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة ولا يمكن قبض
المرهون وحده فاشبه الشائع ولا يصح الرهن الا ان يكون محوزا مفرغا
التميز مميزا فالمحوز المعلوم الذي يمكن حيازته والمفرغ هو الذي لا يكون مشغولا بحق الغير
والمميز الذي تميز عن بقية الانصباء لان قبض الجزء الشائع لا يتصور بانفراده وقبض
الكل لا يقتضيه العقد وكونه مشغولا بحق الغير يخل بقبضه وكذا المجهول لا يمكن
قبضه والمقصود من الراهن الاستيثاق وهو لا يحصل الا بالقبض لا يتصور بدون القبض
والجنس والقبض لا يمكن بدون هذه الاوصاف وكذا الاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس
الحق بمرهون لم يجز الرهن كرهن المشاع لا يمكن قبض المرهون وحده فيجوز رهن دار بما فيها فلو ا
بيت منها او قطعة معينة بعض الدار حتى بقي الباقي منها رهنا بحصته من الدين لو صح الرهن ابتداء
ق لا يكون رهنا ابتداء اي استحق بعض الدار بقي الباقي منها رهنا بحصته من الدين لو صح ابتداء
لا يكون رهنا ابتداء اي استحق بيت منها او قطعة معينة غير شائع وان لم يصح كما لو
بعضه مشاع او جهل رهن بلا مبالاة وعكسه بطل الرهن فلم يصح رهن المشاع صحة فيما يحتمل

العقد اذ لا شيوع فيه لانه اجتمع كاريا او متعاقبا في الصحيح بلو استحق بعض الرهن

بان كان مستحقا شايعا يبطل الرهن فيما بقي اذ المستحق بشي شائع فبقي الرهن فيما بقي ويكون

الباقي محبوسا بجميع الدين ولم يجز رهن ثمر ونخل منها بدونها ولا العكس وزرع وشجر و

وام الدار لعدم الاستيفاء لما ارتباطا لاتصالها فلا يؤدي ان شرط الرهن

والشيوع الطارئ كما اذا رهن جميع كذا ثم تفاسخا العقد في النصف

في انه مبطل للرهن في الصحيح قالوا وان العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه

يبطل الرهن في النصف الباقي ولا يصح الرهن الا ان يكون مقبوضا مفرزا مفرغا

عن الشغل بحق الغير حتى لا يجوز رهن الثمار ويجوز رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها

من الارض ولو قال رهنتك هذه الدار وهذه الارض يدخل في الرهن كل ما كان متصلا بالمرهون

من البناء والشجر والثمر والزرع والرطبة ولو كان في الدار متاع او حيوان او شي مما ينتفع به

لم يصح الرهن حتى يسلم الدار فارغة عنها ولو رهن الدار بما فيها صح ان خلا بينه وبين

الدار بما فيها وفي الكافي ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث

ما تستخبثه الطبع السليم ونهى عن بيع السرطان واكل الضفدع

وما تولد ... السمك وجملة ذلك ان الحيوان على ضربين ما له دم سائل ومنه

ما لا دم له فانه حرام الاكل الا الجراد وما له دم على ضربين احدهما يعيش في الماء فكله محرم

الا السمك خاصة واذا رأى بعض ما لا يتفاوت احاده وهو ما يعرف بالنموذج كالشعير والحنطة

كان له الرؤية لكن الا ان يكون الباقي ارداء مما رآه فيثبت له خيار العيب لا خيار الرؤية سوى كان في

وعاء واحد

واحد او اوعية مختلفة اذا اتحد جنسها وصفتها وان اختلف فيما لم يوكل الجنس او النوع

حكم خيار الرؤية بخلاف المتفاوت كالثياب والدواب فرؤية بعضها لا يكون كرؤية كل

كلها فيثبت الخيار فيما لم يره من احادها فجعل رؤية بعضه كالكل فيما لا يتفاوت

وليس للمبايع خيار الرؤية في المتفاوت لعدم الدلالة على الرضا وقيل ليس فيه الخيار

عند الكرخي في المتفاوت لعدم الدلالة على الرضا والبعض فيما يتفاوت بالصغر والكبر و ينبغي

ان يكون مما لا يتفاوت للمتقاربين اشترى جماعة من العددي المتفاوت كالغنم

والعبيد والجواري والثياب الهروية فرأى جميعها الا واحدا منها لا يبطل خياره ما لم ير ذلك

الواحد فاذا رآه ولم يوافقه خير بين رد الكل وامساك الكل رجل اشترى ازارا الجواليق

وقبضها ورأى احدهما نافعة ثم رأى الاخر له ان يرده بخيار الرؤية ليس له ذلك الا اذا لم يكن

هذا مثل الاول ...

رضا بالكل او كان فوق ... الى الفوق يتم الرضا ان كان الكل نوعا واحدا على صفة واحدة

فذوق بعضها ذوق كلها ... في الاستصناع لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع

على اعطاء الاجر وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع الدراهم ملكها وتبطل بموت الصانع

وان عمل الاجر انه لم يفعل كما شرط وادعى الصانع خلافه على عدم الخلاف قال لا يمين فيه يمين و

لاحدهما على الاخر ولو ادعى على رجل امره بعمل فانكر الامر لا يحلف الاستصناع جائزا استحسانا

لتعامل الناس ثم بيع لا مواعدة والاستصناع يجوز فيما جرت العادة فيه كالقلنسوة والخف

والطست والانية ولا يجوز في الثياب بان امر حائكا ينسج ثوبا ... عند نفسه

دعوى ذلك والعقد ليس بلازم فيه لكل واحد منهما ان يمتنع وفيه خيار الرؤية
عند الكل خلافا لابي يوسف وليس للصانع خيار وللصانع بيعه ومنعه اذا راه
المستصنع ورضيه وان باعه قبل ان راه المستصنع جاز وان ضرب الاستصناع اجلا
صار سلما عند ابي ح لا يجوز الا بشرائط السلم وعندهما يبقى استصناعا هذا نوع جديد
العمل اذا فلا خيار له وان افسده ... يضمنه جديدا مثله وما لا مثل له يضمن قيمته
في باب العتق على مال لو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فاذا جاءه ... وبينها
اجبر المولى على قبولها وهو بمنزلة المكاتب الا في سبعة اشياء احدها انه يعتق بالتخلية
ولو باعه قبل تمام المال بخلاف ما لو قال لاجنبي ان اديت الي الفا فعبدي حر لا يعتق بالتخلية
ما لم يقبض بيده والثانية لا يعتق ما لم يؤد في المجلس قبل الاعراض والثالثة لو مات المولى
قبل الاداء ابطلت اليمين والرابعة فما مال المولى ... كسبه قبل التعليق عتق ورجع عليه المولى
بمثله كما لو غصب مال انسان واداه عتق ويرجع المولى عليه والخامسة لو اداه من ... بعد
التعليق لم يرجع المولى عليه ويكون الباقي للمولى والسادسة لو كانت امة فولدت ثم ادت
لم تعتق والسابعة لو ابراه او حط المولى شيئا لا يعتق بالاداء وكذا لو ادى الا ... مكانها
الدراهم او غيرها بالاداء لا يعتق بخلاف المكاتب في جميع ذلك ... دفع الى عبده مالا ليعتق
بشهوده واذن له ... دين ثم مات وفي يده مال لا يعرف من مال مولاه الذي باعه به فالمولى
احق به ولو اقر العبد في صحة بعد ملحوقه دين بان هذا المال في يده للمولى ... لم يصدق الا
بشهوده واقرار ... اما لو اقر العبد بوديعة لاجنبي جاز وذكر في ادب القاضي في غريب

الرواية

الرواية ... عليه بين يدي القاضي كتابا بالابراء الى سمعه وغاب ... المدعى عليه
بعث على الابراء بحضرة المدعي ثم غاب المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالابراء الى سمعه فانه يجيبه
الى ذلك ويكتب له وفي فتاوى النسفي ... المحبوس بسبب الدين ... بعض الغرماء ... على البعض
الاداء غاب غيبة منقطعة فيقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسألة دليل على
ان للقاضي ان يقضي دين الغائب ورايت في موضع ثقة اذا حبس الطالب ... وغاب
الطالب فقال المحبوس ان ادى المال فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يد عدل وان شاء
اخذ منه كفيلا ثقة ثم يطلقه وهذه المسألة تدل على ان للقاضي ان يقبض ديون الغائب من مديونه
واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعاه معا ثبت نسبه
بينهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر فتقاصا بما له على الاخر ويرث الابن
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد ... ولو ولدت
لاكثر من ستة اشهر ترد دعوة البائع لعدم التيقن ان العلوق في ملكه الا اذا يصدقه
المشتري فكان كما مر من ثبوت النسب والحرية وامومية الولد وفسخ البيع حملا على
النكاح وغيره لو ولدت لاقل من سنتين لاحتمال العلوق في ملكه ولو ولدت لاكثر منهما ثبت نسبه
بلا فسخ البيع حملا على النكاح ... ولو تنازعا في المدة بان قال البائع بعتها منذ شهر مثلا
والولد مني وقال المشتري لاكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري وقالا ... ينقض البيع
ولو برهنا يرجح ابو يوسف بينة المشتري كقوله لاثباته زيادة المدة ورجح محمد بينة البائع لاثباته نسبا واستيلادا [illegible] وينقض البيع ولكن الاكثر اثباتا

بحث الدعوى في ولد الجارية المبيعة ثلثة دعوى الاستيلاد وهو ان يدعي نسب ولد اصل علوقه في ملكه ودعوة تحرير ودعوة الملك ودعوة شبهة الملك ودعوة الاستيلاد اولى من دعوة التحرير ودعوة التحرير اولى من دعوة شبهة الملك رجل باع امة وولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ويرد الثمن على المشتري وان ادعى المشتري يصح دعوة وان ادعياه معا فدعوة البائع اولى وان ولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع فدعوة البائع لا يصح الا بتصديق المشتري ولا ينقض البيع ويبقى الولد ملكا للمشتري وان ادعيا معا او متعاقبا يصح دعوة المشتري دون البائع وكذا ان لم يعلم مدة الولادة بعد البيع او ادعياه معا لا يصح دعوة المشتري والله اعلم

وقد ذكر في مجمع النوازل في مسئلة التفريق بالعجز عن النفقة اذا الكتب القاضي الى عالم يرى ذلك وفرق كان القاضي شافعي المذهب بينهما يقع الفرقة وعلى هذا اذا حجز عن ايفاء المهر واذا اثبت العجز بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق وان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا او وقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفا لرأيه في غير اجتهاد فعند ابي حنيفة في جواز قضائه روايتان وان لم يقض ولكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور فان كان الزوج غايبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة فطلبت عن القاضي ان يفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه

قضى

لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس التفريق بسبب العجز والقضاء على الغايب وكل واحد مجتهد فيه وقال ظهير الدين المرغيناني لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغايب عند شافعي ينفذ في احدى الروايتين عند ابي حنيفة اذا اثبت المشهود به وهو العجز عند القاضي لان المال غاد ورائح فلعل الى يومه ان يصير الغايب غنيا ولم يعلم الشاهد بما بينهما من المسافة وكانت الشهادة كاذبة في هذه الشهادة فاذا اعلم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه سئل شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي عمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف بهذه المرأة نفقة فرفعت الامر الى القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل يقع التفريق قال نعم ان تحقق العجز عن النفقة قيل فان كان للزوج بها عقار ومتاع واملاك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة وفي وجيز الغزالي في مذهب الشافعي ان اللعب بالشطرنج والحمام وسماع الغناء والرقص ونظم الشعر الذي لا هجو فيه ولا فحش وتشبب بامرأة معينة وسماع الدف كل ذلك ليس بحرام وكانت المسئلة مختلفة بين الحنفي يأخذ او لا بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقاويل المشايخ من بعدهم وان كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب قيل فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وقال [illegible] يختار بقول ابي حنيفة ولا يختار قولهما قال عبد الله بن مبارك يأخذ بقول الاخير وفي شرح الطحاوي والفقهاء المتبحر في اجتهاده يأخذ بقول ابي حنيفة ولا يكون له ان يأخذ

التفريق بالعجز عن النفقة

وان كان مع ابن الدعى صاحبه بالفقه بقولهما لو فوز الشريك واكتفى بما دل الصواب بينهما

بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لا تفاق الحمائر صاعلى فلك وان كان اختلافهم عصر اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس وان قال المدعى لى بينة وطلب يمين خصمه لا يستحلف القاضي لانه يريد ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ويريد ان يفضحه وقد اقر بانه لا يحلف بالشهادة وقال الامام الحلوانى ان شاء القاضي مال في قوله وان شاء في قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضا الخصم يأخذ باى القولين شاء قال شمس الائمة الحلوانى المفتى مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقولهما وان شاء افتى بقوله ولكن لا يخفى ان الراى في القاضي قلت ثم في كل موضع ان الراى في القاضي انما يراد به القاضي المجتهد والعلماء بوجوه المسائل دل عليه ما ذكر في باب اليمين من القنية والخانية ان القاضي ان كان مجتهدا وادرك الميل الى قول الثانى لا يحلفه وان مال الى قول ابى حنيفة يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضا الخصم بلا عذر من مرض او سفر ونحوه ان القاضي ان كان مجتهدا فيه فيقضي بما اقتضى عليه اجتهاده وهذا مما يحفظ بهو احمد فلو قال لغيره ثم ان قال ما لي عليك شيء حق فقال كذا فقد قال احد لا يستحق شيئا وان قال ذلك الحق لا يستحق شيئا وان نسي مرحبة ارنته فله ان قبله

اعلم ان الدراهم الثابتة في الذمة كالثمن في البيع والنقود الهالكة في الغصب وكل الدراهم هستهلكة بالتعدى في الودايع لا يتعين واما الدراهم التى ثبتت في الذمة كما المضاربة والشركة واشباههما من الامانات وكالدراهم المغصوبة القائمة فتتعين فلتهم عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة فافهم بيانه

والعتاق والنذر

والنذر والايلاء والظهار واليمين والنذر هذه تعريفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل والخطأ ثم الهلاك على ضربين هلاك حقيقي وهلاك حكمي اما الهلاك الحقيقي فظاهر وهو ان يموت العبد او كان طعاما فاكله او كان ثوبا فاحرقه وما شبه ذلك مما يوجب الفوات والهلاك الحكمي ان يخرج من ملكه كله او بعضه كما العبد المكفول جاز تأخيره وحوالته وحط مقدار العيب بجزء عيب لا يجوز ديجوز اقالته وشراؤه والكاتب لى عادون على صدق المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فقدم تركته يجوز ان المتاخذون انه لا يؤخذ ان المرابحة جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل انه افتى به الخجندي قال نعم ولو اقرا القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع عنها بحصة ما بقي من الايام وفي الزيادات في كل موضع لو اقر لزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل الاولى اراد الوكيل بالشراء رده بعيب فادعى البائع ان الموكل رضى بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى المديون براءة الموكل عن الدين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر لزم

والامام الذي يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغايب يحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلب وفي السغناقي

اعلم ان طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير هو الرجوع فيها الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب

في قسمة المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول لمن (صح) اعلم ان الحاصل في يده العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك يصدق في الهلاك مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والملتقط واخذ الآبق والشريك مطلقا والاجير الخاص والاجير المشترك والمأذون اذا لم يكن مسلما بينهما وامين القاضي والمحتكر وابن العسكر الخصم في اثبات كونه النسب في الوارث وللوصي له والموصى له ~~بحضور الميت او دائنه~~ وقيل والغريم للميت او على الميت الخصم في اثبات كونه وصيا او الوارث او الموصى له او مديونا للميت او دائنه وقيل وارث الميت ليس بخصم فيه الغريم لا يكون خصما الغريم آخر قبض الغريم الاول شيئا او لا لكن ادعى على ميت مالا او ادعى لوارث وغاب ثم حضر غريم آخر وهو دائن له وادعى على الغريم الاول لا يصح (صح) سئل ابو بكر عن مستقرض الساكن متوقفة في حانوته وقال احتال لهم ادعو عليك ثم قضى فلانا الطلبك باجرة الى نوبة قال ان ذكر الاجرة عليه ستة اشهر منه فالاجرة هي الموقوف وان ذكر بعد الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه فالي نوبة خيره امانة وفي ابي مع الاصح سئل ابو بكر الاسكاف عمن يريد ان يقرض له جارة دراهم ويسكن داره بغير اجرة قال يقرضه ويستاجر داره باجرة معلومة سنة مثلا ويبيع منه فاشتده بمقدار تلك الاجرة ثم يسكن اياه الدار ويعقد ابرا ما يجب عليه من الاجرة صار قصاصا بسبب الغاية فان في اقرضوا انها بادراهم ويسكن

اياه

اياه وانه يجب عليه اجر المثل ويجب في الاثم قال لانه السكن فيها بمقابلة بمنفعة الدراهم لا في ما وذلك لا يبيح اجرة فيجب اجر المثل وفي الكنى للفتوى سئل ابو بكر عمن اخذ من مستقرضه حمارا يستعمله الى ان يرد الدراهم عليه فسلم المتوفى الحمار اجارة فاسدة وليس للمستاجر ان يبعث المستاجر الى السرح ليعلف فلو فعل يكون في الضامن كما لو دفع مكان الحاجة الى راعي يسكنها لكان هذا اجارة فاسدة ولا اعلم انه يقبل البينة من غير خصم للكشف الحال بان يشهد شهود وعند القاضي ان فلانا مات ولم يخلف وصيا او ملك لو ذلك لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة والزرع الذي هرب المزارع فطلب رب الارض الانفاق على الزرع وكذا لو طلب المرأة فرض النفقة على زوجها الغائب وكذا لو طلب الورثة تقسيم العقار لا يقسم القاضي عند ابي حنيفة ما لم يقم الورثة على وفاة ابيهم وعدد الورثة وكذا لو شهدوا على الخصم عند القاضي وكذا لو شهدوا ان المستاجر يريد السفر وكذا لو قدم الفاضل وادعى آخر حق ولم يعلم القاضي انه حق او مبطل واله حنفا[illegible] خصم ان يعيد ام مهر با امره باقامة البينة لا الحكم بل للكشف الى ان وقع الاتفاق دفع اه اخ الوقف دراهم ليصرفها فانه يجعل قرضا ولا يجعل هبة وكذا لو اعطى غيره مالا وقال حج به او غزا به في سبيل الله او انفقه على نفسك وعيالك حتى لو اختلفا فقال المعطي نويت القرض وقال المعطى له انه اعطيتني صدقة في سبيل الله فالقول للمعطي وكذا لو زوج الرجل ابنته وسلمها مع الجهاز الى بيت الزوج ثم ماتت البنت فقال الزوج كان صلة لها وفي الميراث

الجارية بجاره الى البقار فعقره الذئب بطل الخارج المقرض ضامن بقيمته لان الحمار عند المقرض بحكم

يكون رهنا

وقال الاب لاجبراه عن نفسها فالقول قول الاب ويحمل على اليمين يشيط بنفسها المعارية

يبيع على الوكالة لم يفطر به اهد وجع العين اوسعد يخشى عليه النظر واثما يعرف باجتهاده

او باخبار طبيب مسلم فان برى فالنصف باق اذا خاف المرض لا او لو خفف

الى ان صام لزاد الضعف ان اضره به حكم له ان يفطر اذا خاف على نفسه او خاف بالى مل

على نفسها او ولدها نقصان العقل او الهلاك افطرت مسائل الشيوع

اربع اقسام بيع الشايع واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته ووقفه اما

بيعه فيجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم عنده ابي ح وعندهما وعند الشافعي والرافعي صحيح

واما اجارة الشايع فباطل وجيبا عندهما اجر نصف ملكه من اجنبي لا يجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم

ثم قيل هذه الاجارة جايزة لا ينعقد عنده حتى لا يجب الاجر اصلا والصحيح انه

ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل والفتوى اجر الشريك يكون نصيبه من الاجنبي

حكى ابو طاهر عن ابي ح انه يجوز وحكى غيره لا يجوز واما اذا اجر من رجلين او من

شريكه يجوز والشيوع الطارى لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية وروى خالد

عن ابي ح انه يفسد الاجارة واما اعارة الشايع فجايز واما رهنه فلا يصح

فيما يقسم وفيما لا يقسم رهن من شريكه او من اجنبي لا يصح وعند الشافعي يصح

ولو رهن من رجلين جاز واما الشيوع الطارى في الرهن في رواية لا يفسد

وفي رواية يفسد واما الهبة في المشاع لا يجوز فيما يقسم خلافا للشافعي

ويجوز فيما لا يقسم وهبة مشاع ما ينقسم من شريكه لا يجوز خلافا لابن ابي ليلى

ليلى ولو وهب النصف فقسم ثم سلم الكل جاز ولو وهب ما يقسم لرجلين

واقبضهما

واقبضها لا يجوز عند ابي ح وكذلك الصدقة وعندهما يجوز وفي الجمع ان هبة

العقار يجوز بالاتفاق واما وقف المشاع فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز

عند محمد ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره

كما لو اشترى بالفضة سيفا محلى بحلية فضة او مفضضة او سرجا مفضضا

او مغطفا او سكينا مفضضا او اشترى جارية وفي عنقها طوق

من فضة فهذه المسئلة على اربعة اوجه في ثلثة اوجه منها البيع فاسد

وفي وجه البيع جايز اما الوجه الثالث التي يفسد البيع فيها احدها ان يكون

وزن الفضة المنفردة مثل وزن الفضة التي مع غيرها لانه فضة بفضة

والفضل ربوا كان الفضة في جنسها او خلاف جنسها والثاني

ان يكون وزن الفضة المنفردة اقل من وزن الفضة التي مع غيرها

فلا يجوز والثالث اذا كان لا يدرى وزنهما او وزن احدهما

انه اقل او اكثر فالبيع لا يجوز لان جهة الفساد غالبة لانه يحتمل وجهين اذا

كان سواء او وزن الفضة المنفردة اقل ويجوز من وجه وهو ان يكون وزن

الفضة المنفردة اكثر فيحمل على الفساد وعند زفر يجوز لان البيع لا ينفسد بالشك

واما الوجه الذي يجوز فهو ان يكون وزن الفضة المنفردة اكثر بان اخذه

ثم قد اجتمع في هذا العقد صرف وهو الفضة بالفضة وبيع وهو بيع الزيادة

من الفضة بخلافه فيراعى في الصرف شرائط الصرف لجوازه وتمامه وان وجد

التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان ثم الوف والبيع وان وجد عدم التقابض [illegible] اووجد

التقابض من الجانبين دون الاخر بطل الصرف ثم ينظر ان كانت الفضة يمكن فصلها وتميزها من غير
ضرر كالجارية مع الطوق فالبيع جائز والصرف باطل وفساد الصرف لا يوجب فساد البيع
وان كان الفضة لا يمكن فصلها او تميزها الا بضرر بطل البيع ايضا لانه لا يجوز بيع غير
الفضة بدون الفضة فلما بطل في الصرف بطل في غيره الا يرى انه لو باع السيف دون
الحلية لا يجوز وكذا لو باع الحلية دون السيف لا يجوز بخلاف المسألة الاولى لان هناك
لو باع الجارية بدون الطوق جاز ولو شرط في هذه العقد الخيار او الاجل فالصرف
فيه الاجل فالصرف باطل بالاجماع ويبطل البيع ايضا في قول ابي حنيفة سواء كان يمكن
تميز الفضة بغير ضرر او بضرر وعندهما ان كان لا يمكن تميز الفضة الا بضرر فكما قال
ابو حنيفة وان كان يمكن تميزها بغير ضرر كالجارية مع الطوق فالبيع جائز والصرف باطل
فهما سويا بين هذه المسألة وبين المسألة الاولى وابو حنيفة فرق بينهما وقد
ذكرناه وكذلك هذا الحكم فيما اذا اشترى سيفا محلى بالذهب مع غيره كما اذا اشترى بالذهب
ثوبا منسوجا بالذهب او اشترى جارية معها حليها وحليها ذهب فهو على اربعة اوجه
ايضا على ما بيناه في الفضة قد تمت هذه نسخة الشريفة المباركة في شهر
محرم في ليلة يوم دوشنبه في وقت العشاء وفي زمان سلطان
كراي خان عليه الرحمة والغفران عن يد الضعيف
نبي چلبي ابن درويش افندي
المحتاج الى رحمة الغفور المنسوب الى قرية [illegible]
تم الكلام [illegible] والسلام [illegible]

[illegible] فالبيع [illegible] فرق بينهما [illegible]

فما بقيت للمشتري حتى قدر عينه قائما والا ... وان لم يكن العين قائما في يده بل خرج عن ملكه بهبة او بيع او غيرهما فلا يرد
عينه لان تصرفه كان بتسليط من المالك فلا يملك ابطاله محيط
كما في البيع الفاسد ولانه مغرور من جهته
والاخير

ورجع هذا المشتري على بائعه لانه العاقد وحقوق العقد تتعلق به ولا تتعلق الى غير العاقد

وكل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض اخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا
قال الفقيه وبه نأخذ قرة عيون [illegible]

وفي المعراج فان وقع دعوى بين رجلين واراد كل الاتيان الى واحد فالعبرة لقاضي المدعي عند الثاني وعند محمد
لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى وكذا لو تنازع الجندي والبلدي في نفقة واراد كلاهما الحكم فيه فالعبرة لقاضي
المدعى عليه ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي وهو في الكنز انه في باب الرجوع فيما يتعلق بنفقة قبيل نوع الطلاق
القضاء

رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاحها من الرجل والا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب

اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة كذا في فتاوى قاضيخان مسطره

خطب بنت غيره فقال له ان نقدت المهر لكذا شهرا زوجتكها وجعل يهدي اليه بافضت المدة ولم يزوجه له ان يسترد ما

دفع على وجه المهر قايما او هالكا وبالقايم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مطلب او قيمها لان الهبة لا رايم المهر

رجل اخذ على تزويج ابنته او اخته دراهم او دوابا او قبل او بعد التزويج اراد زوج البنت او الاخت استرداد

ذلك قال اي ليس له ذلك والجواب انه الاسترداد صاحب الخيري حاله فيما شى اله خلاصة مشتمل الاحكام

قالوا اما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا ما بعث هدية وهو قايم واما الهالك والمستهلك فلا لانه الكل ماكول بشراد يطعمها زعفران

ولو زوج بنت البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى به جهازا لها وسلمه اليها فليس له الانكار لان الكل

وعادة وسواء علمت او لم تعلم انه اشتراه من مالها وفي المبسوط رجل بعث الى اب الابنة شيئا بعد او قرابة لاجل المهر فاذا الكل

ذلك يكون للابنة لو كانت صغيرة او كبيرة اذا كانت بكرا فان اذهب من بيت الاب وكان العبد والدابة يوجود انه ديدن

فلها ولا يرد الا ان الحكم في الجد والوصي هو الحكم في المغبون والاب قبض مهر الابنة البالغة اذا كانت بكرا او ثيبا واما يوين

بعث ابو المراة الى الزوج ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء والا لو كان قايما وبعث الاب من مال البنت البالغة بغير رضاها او بعث ابو البنت منه قالوا اما بعث للمهر وهو قايم او

احد الزوجين لا خروف رحبها الف رجل خطب بنت رجل وبعث اليها هدايا ولم يزوجها ابو البنت منه واما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك جامع الفتاوى

هالك يسترد خطب بنت رجل وبعث اليه وكذا الكل ما بعث ابو المراة اليه وهو قايم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له قد بعث ذلك من مالها نفسه بسببه من الزوج

واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج وان كان قايما وكان الكل

لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع كذا في فتاوى قاضيخان وفيه جوكر من باب المهر

والاجل بالتخلية بالاتفاق وهكذا في مجموع النوازل فتاوى الكبير

العرف بين الناس والترجيح في الملاحظة قال الشيخ الامام افضل الدين شمس الملة والدين المعروف بابن الفتاوى فيما دفع في باب

المصاهرة ان كان ما دفع يقرر المهر المعجل يسترده سواء كان قايما او هالكا وما دفع في الاعياد وغيرها ان كان ما دفع في الاستفتاء والرغائب

فهو معاوضة فما دفع الخاطب في الاعياد وغيرها ثيابا او غيرها في مدة الخطبة لا تعلق طلب الفسخ مقابلة ما دفع الخاطب اليها فان

كان قايما يرجع بكل واحد مما دفع على صاحبه وان كان هالكا فيحسب فان كان مما دفع سوا الاخلاء رجوع الكل واحد منهما على الاخر

فان كان هالكا في احدهما بنا فضله يرجع بالفضل وان كان ما دفع غير الاعياد والاستفتاء والرغائب فهو هبة فان كان

قايما يرجع بكل ما دفع والا فلا فان باع احدهما ما دفع اليه الاخر ابا عبد وغيره وفرقا قبل الوصلة فان كان قايما في يد المشتري فلا رجوع

وفي المقصود في على الصحيح لانه لا يثبت الملك للمشتري قبل حصول الثمن هكذا في فتاوى مالم يوجد الوصلة لا يثبت الملك

رجل بعث الى امراته شيئا في غير سوى ما بعث في الزوج هو من مهر فالقول قول الزوج انه

من المهر الا في الطعام الذي يوكل فان القول قولها لان الزوج هو المملك فيكون هو العالم

علم بحكم التزام المقبوض بالخيار البيع ونقض المشتري من يد الاخذ

الخاطب

وذكر في مجمع بولاية حفظ البزازية فيما يدفع الدراهم والمفهوم من الفقهاء الاول انه فيهم اجابة

الخاطب ومن اللفظ الى الاستمرار او ولي المراة على ذلك الوعد وعند من يوثق بالحالة فشا يسمونها بلسانهم معناه

صف التربية ويكون ذلك الى بعض يعطي ثوبا او يسمونها بلسانهم معناه صف الرفاع ويكون ذلك الامهات وقد يعطي

شيا او يسمونها اعرافه ويكون ذلك لا فيه ولذلك ما يعطي من الحناء والبنت الثوبا يسمونها بلسانهم شي وذلك على

وجه المكافاة وكل من ذلك لا يرجع الدراهم والحيوان والاثواب بعد حربات العقد واستحصال المقصود واما قبل ذلك

فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بعين المدفوع ان كان قايما او قيمته ان كان هالكا لانه لكل بمنزلة المقبوض على

سوم الشراء والمقبوض على سوم الشراء النكاح معلول اسباب في الكتاب النكاح واما ان تولد الحيوان فله رجوع

لولده فان كان التي دراهم او دنانير فله ان كان قايما ومثلها ان كان ضايعا وكذا ان كان حيوانا ليدفعه

بليته لا غير ان كان قايما وقيمته ان كان ضايعا يوم القبض عنده لا غير لذا في جامع الفتاوى في فصل مهر شمل الاحكام

رجل خطب بنت رجل وارسل اليها بهدايا او شيئا من المهر ولم يزوج البنت وما كان ارسل للمهر هالكا او مستهلكا رجع

وما ارسل للهدايا هالكا كان او مستهلكا بفعل او بغير فعل لم يرجع بشيء مشتمل الاحكام مسطره

واذا دفع رجل شيئا لابنة الصغيرة او الكبيرة على ان يزوج عليها بطريق الحيلة بمنزلة المهر عليه ليس له ان يرجع منه ولو دفع الى الجدة

لو كانت في عياله وحمايته بطريق الخير بمنزلة المهر وليس له ان يرجع منه ولو دفع الى الام ان كانت في حمايته وعياله بطريق الخير

بمنزلة المهر وليس له ان يرجع منهم ولو دفع الى العصبات والولي ليست في عيالها وحمايتها له ان يرجع منهم لانه رشوة بغير

مسر فلا يعتبر رشوة فان كان التي دراهم او دنانير وان كان ضايعا وان كان مثليا الرد مثله وان كان حيوانا يرده

قيمته يوم القبض ان هلك وان كان قايما يدفع البرهان ابو حنيفة ان كان التي حيوانا يرده قيمته يوم القبض ان هلك بفعله

وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده وهذا اصح من الواقعات شرح مشتمل الاحكام مسطره

رجل بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قول الزوج الا من المهر الا في الطعام الذي

يوكل فان القول قولها لان الزوج هو المملك فيكون هو العالم بجهة التمليك فوجب المصير الى قوله الا فيما صار ملزما عرفا جملة الصغير

رجل اهدى شيئا لابنة البنت او الام يسمونه بالتركي ثم ان علاقة الربط بين العاقدين فهو حق البنت المخطوبة فان

رجع الخاطب قبل تزويج المخطوبة فلم طلب الرجوع من ذلك الشيء المذكور بلا خلاف بين الفقهاء لان الهدية لا تستحق العقد

فاذا لم يرد العقد فله ان يأخذ فيما هدايا ذبلعي لكنه جامع الفتوى داود المفتي بندرك

واما الهبة فيسترجع قايمة ولا يضمن هالكه ومستهلكه

قال في الذخيرة العقبى والضيافة تبرع من الطرفين لا مطرف واحد لان التبرع لا يتحقق الا في الاتفاق

بشرط العوض دون ان لواحد ابو سعود

المفتي الثقليري

وان اراد ان يرى الرسول عليه الصلوة والسلام في المنام فليصل في وقت الضحى الاخير ركعتين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة
سورة الاخلاص ثلث مرات فاذا صلى العشاء لا يتكلم مع احد ويصلي بعده ركعتين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة
سورة الاخلاص سبع مرات فاذا سلم يسجد ويستغفر سبع مرات ويصلي عليه الصلاة والسلام سبع مرات ويقول
سبحان الله والحمد لله [illegible] سبع مرات فيجلس ويرفع يديه ويقول يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين
يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما يا اله الاولين والاخرين يا رب يا رب يا رب يا الله يا الله يا الله ثم يضطجع
على فراش طاهر على شقه الايمن مستقبل القبلة ويصلي عليه الصلاة والسلام حتى يذهب به النوم فانه يراه
صلى الله عم و[illegible] ان رؤية النبي عم في المنام حق ولا ينكره الا مبتدع وفي الحديث من رآني في المنام
فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة قد سودت من مجلد شرح الاوراد المسمى بكنز العباد

قال الكرني

قال النبي عم لا يلج النار مسلم رآني او رأى من رآني او رأى من رأى من رآني وقال النبي عم
من رآني في المنام فقد رآني حقا واستحق شفاعتي وقال عم من رآني في المنام فيراني في اليقظة م

حضرت رسول عم معتبره او [illegible] بود على او قبور السلام عليكم يا اهل لا اله الا الله السلام عليكم يا اهل دار
قبور المؤمنين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع ان شاء الله بكم لاحقون انس الله وحشتكم رحم الله غربتكم
تجاوز الله عن سيئاتكم تقبل الله حسناتكم م

هذا مناجات النبي عم الهي لا تجعل عيشي كدا ولا تجعل دعائي ردا ولا تجعل لغيري عبدا ولا تجعل في قلبي سواك ودا
فاني لا اجد ضدا ولا ندا م

مناجات خويش القرني الهي وسيدي ومولاي ظلمت نفسي وارتكبت المعاصي وانا مقر بذلك الهي ان عفوتني
فلا ينقص من ملكك شيء وان تعذبني فلا يزيد في سلطانك شيء الهي انت تجد من تعذب
غيري وانا لا اجد من يرحمني غيرك وعافني من النار بفضلك وكرمك وجودك برحمتك يا ارحم
الراحمين

يسئل عن شخص اشترى [illegible] فذكر البايع انها كذا
ثم بان كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء
على ما وصفه له بثمن لو لم يصف بهذه الصفة لا تشترى
بذلك الثمن ثم [illegible] فاحش ثم بها لا
يساوي [illegible] اشتراها بها له الرد اذا تبين بخلاف ذلك
وكذا المشتري [illegible] البايع انه [illegible] فلان
مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه خزانة

ولا تقبل شهادة [illegible] وجود التهمة
[illegible] التهمة لا تجوز شهادة
[illegible]

بينة الوفاء اولى من بينة البتات وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع وبينة البراءة اولى من بينة الاقرار وبينة البيع
اولى من بينة الرهن وبينة القرض اولى من بينة المضاربة وبينة الامانة اولى من بينة الشراء وبينة
المجنون والمعتوه اولى من بينة العاقل وبينة المالك اولى من بينة الاجارة وبينة القديم اولى من بينة
الحادثة عمدة الفتاوى

ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر التميز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا تجوز كما لا تجوز شهادته
ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال زفر تقبل شهادة الاعمى وقال زفر يجوز شهادته فيما يجوز الشهادة فيه بالتسامع
وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت تحمل الشهادة ثم عمي جاز شهادته وقال ابو ح ومحمد لا تقبل شهادته
اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص به الشهادة قاضي خان

دعاء للبراغيث يكتب في نصف الشهر على قطعة قرطاس وعلقها على باب البيت وهي هذه الاسماء
وج وريج فاما نزولى حى بهام روبج سايم ولكاوح كى تم

هذا تاريخ الانبياء

من آدم عم الى نوح عم الف سنة ومن نوح الى ابراهيم الف مائة ومائتان واثنان سنة
ومن ابراهيم الى موسى عم خمسمائة وسبعين سنة ومن موسى الى داود عم خمسمائة
وسبعين سنة ومن داود الى عيسى عم الف وتسعمائة وثمانون سنة
ومن عيسى الى محمد عم ستمائة سنة وجملة الحساب من آدم عم الى محمد عم
الف مائة وخمس الف وستمائة واثنا عشرين سنة هكذا في بعض كتب
التواريخ وهكذا وجدت في مشكاة الانوار حسن افندي عفي عنه

بغدادی قوصالی [illegible] اولمسونه بغدده [illegible]

[illegible] سرقت ایتدوکی [illegible] دعوای ایله عبدالله نام الاعور

[illegible] ایله [illegible] صکره [illegible]

قصاص [illegible] کوریلوب [illegible]

جمیع [illegible] قصاری [illegible]

دیمرم [illegible]